مخطوط رقم	3234 م.ك. مج1	الموضوع	فرائض
العنوان	اللمع في علم الحساب		
المؤلف	ابن الهائم ; شهاب الدين ابوالعباس احمد بن محمد بن الهائم الفرضي المعري المقدسي ـ 815 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	879 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط		عدد الأوراق	1 ـ 7
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان :2 / 125 // ذيل بروكلمان : 2 / 154		

مخطوط رقم	3234 م.ك. مج2	الموضوع	فرائض
العنوان	ترتيب المجموع		
المؤلف	سبط الماردیني ; بدرالدین ابو عبدالله محمد بن محمد بن احمد الفاکهاني الشافعي ـ 934 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	879 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط		عدد الأوراق	8 ـ 34
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	نسخة مقابلة على نسخة المصنف		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 2 / 161 // ذيل بروكلمان : 2 / 201		

مخطوط رقم	3234 م.ك. مج3	الموضوع	رياضيات
العنوان	الارجوزة الياسمينية		
المؤلف	ابن الياسميني ; ابو محمد عبدالله بن الحجاج بن الياسميني الارديني ـ 600 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ			
إسم الناسخ			
نوع الخط		عدد الأوراق	ورقة (35)
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	على النسخة قيد مطالعة لسبط ابن المارديني بتاريخ 881 هـ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3234 م.ك. مج4	الموضوع	فرائض
العنوان	شرح المقدمة الرحبية		
المؤلف	سبط الماردیني ; بدرالدین ابو عبدالله محمد بن محمد بن احمد الفاکهاني الشافعي ـ 934 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	879 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	35 ـ 48
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب شرح لكتاب " بغية الباحث عن جمل الموارث " لموفق الدين الرحبي ـ 577 هـ ; نسخة قوبلت على نسخة المؤلف		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 391 // ذيل بروكلمان : 1 / 675		

مخطوط رقم	3234 م.ك. مج5	الموضوع	فرائض
العنوان	مختصر المجموع في الفرائض للكلائي		
المؤلف	سبط ابن الماردیني ; بدرالدین ابو عبدالله محمد بن محمد بن احمد الفاکهاني الشافعي ـ 934 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	879 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	49 ـ 59
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3234 م.ك. مج6	الموضوع	فرائض
العنوان	شرح الفصول المهمة في مواريث الامة		
المؤلف	سبط الماردیني ; بدرالدین ابو عبدالله محمد بن محمد بن احمد الفاکهاني الشافعي ـ 934 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	880 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	61 ـ 137
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب شرح لكتاب " ترغيب الرائض في علم الفرائض " لابن الهائم		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 2 / 125 // ذيل بروكلمان : 2 / 155		

مخطوط رقم	3234 م.ك. مج7	الموضوع	فرائض
العنوان	تحفة الاحباب في علم الحساب		
المؤلف	سبط الماردیني : بدرالدین ابو عبدالله محمد بن محمد بن احمد الفاکهاني الشافعي ـ 934 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ			
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	137 ـ 146
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3234 م.ك. مج8	الموضوع	فرائض
العنوان	كشف الغوامض في علم الفرائض		
المؤلف	سبط ابن الماردیني ; بدرالدین ابو عبدالله محمد بن محمد بن احمد الفاکهاني ـ 934 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ			
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	147 ـ 171
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3234 م.ك. مج9	الموضوع	فرائض
العنوان	شرح الارجوزة الياسمينية		
المؤلف	سبط الماردیني ; بدرالدین محمد بن محمد بن بن احمد الفاکهاني الشافعي ـ 934 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	880 هـ		
إسم الناسخ	شهاب الدین احمد بن ابي بکر بن محمد المرشد الابشاقي الشافعي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	181 ـ 184
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 471 // ذيل بروكلمان : 1 / 858		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
5 cm

3234

: *AL-LUMA' FĪ 'ILM AL-ḤISĀB*, by Shihāb al-Dīn Abu 'l-Abbās Aḥmad b. Muḥammad B. AL-HĀ'IM al-Faraḍī al-Ma'arrī al-Maqdisī (d. 815/1412).

[A treatise on arithmetic for students of the law of inheritance; foll. 1–7.]

Brockelmann ii. 125, Suppl. ii. 154.

: *TARTĪB AL-MAǰMŪ'*, by Badr al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad b. Muḥammad b. Aḥmad SIBṬ AL-MĀRIDĪNĪ al-Fikihānī al-Shāfi'ī (d. 934/1527).

[A commentary on *al-Majmū' fi 'l-farā'iḍ*, a short Shāfi'ī treatise on inheritance by Shams al-Dīn Muḥammad b. Sharaf b. 'Alawī AL-KALLĀ'Ī al-Faraḍī al-Zubairī (d. 777/1375); foll. 8–34.]

Dated 13 Rajab 879 (23 November 1474); collated with the author's copy.

Brockelmann ii. 161, Suppl. ii. 201.

: *AL-URǰŪZAT AL-YĀSIMĪNĪYA*, by Abū Muḥammad Abd Allāh b. al-Ḥajjāj B. AL-YĀSIMĪNĪ al-Adrīnī (d. 600/1203).

[A metrical algebra; foll. 35*a*.]

Brockelmann i. 471, Suppl. i. 858.

Sibṭ al-Māridīnī has appended an autograph testimonial, dated 2 Jumādā I 881 (23 August 1476), in favour of the copyist.

: *SHARḤ AL-MUQADDAMAT AL-RAḤBĪYA*, by SIBṬ AL-MĀRIDĪNĪ.

[A commentary on the *Bughyat* (*Ghunyat*) *al-bāḥith 'an jumal al-mawārith*, a versified treatise on the Shāfi'ī law of inheritance by Muwaffaq al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad b. 'Alī b. Muḥammad B. AL-MUTAQQINA al-Raḥbī (d. 579/1183); foll. 35*b*–48.]

Dated 13 Sha'bān 879 (23 December 1474); collated with the author's copy.

Brockelmann i. 391, Suppl. i. 675.

(5) *MUKHTAṢAR AL-MAǰMŪ'*, by SIBT AL-MĀRIDĪNĪ.

[A summary of AL-KALLĀ'Ī's *al-Majmū' fi 'l-farā'iḍ*; foll. 49–59.]

Dated 28 Dhu 'l-Ḥijja 879 (5 May 1475).

Sibṭ al-Māridīnī has appended his authorization to the copyist.

No other copy appears to be recorded.

(6) *SHARḤ AL-FUṢŪL AL-MUHIMMA FĪ MAWĀRĪTH AL-UMMA*, by SIBṬ AL-MĀRIDĪNĪ.

[A commentary on the *Targhīb al-rā'iḍ fī 'ilm al-farā'iḍ*, a treatise on the Shāfi'ī law of inheritance by IBN AL-HĀ'IM; foll. 61–137*a*.]

Dated 18 Rabī' II 880 (21 August 1475).

Sibṭ al-Māridīnī has appended his authorization and a reading-certificate.

Brockelmann ii. 125, Suppl. ii. 155.

(7) *TUḤFAT AL-AḤBĀB FĪ 'ILM AL-ḤISĀB*, by SIBṬ AL-MĀRIDĪNĪ.

[A treatise on arithmetic for students of the law of inheritance; foll. 137*b*–146.]

Sibṭ al-Māridīnī has appended two authorizations.

No other copy appears to be recorded.

(8) *KASHF AL-GHAWĀMIḌ FĪ 'ILM AL-FARĀ'IḌ*, by SIBṬ AL-MĀRIDĪNĪ.

[An arithmetic related to the law of inheritance; foll. 147–71.]

Sibṭ al-Māridīnī has appended his authorization.

No other copy appears to be recorded.

(9) *SHARḤ AL-URǰŪZAT AL-YĀSIMĪNĪYA*, by SIBṬ AL-MĀRIDĪNĪ.

[A commentary on IBN AL-YĀSIMĪNĪ's *al-Urjūzat al-Yāsimīnīya*; foll. 172–80.]

Brockelmann i. 471, Suppl. i. 858.

Foll. 181–4 contain fragments of similar works.

Foll. 184. 27 × 20 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Shihāb al-Dīn Aḥmad b. Abī Bakr b. Muḥammad b. Ibrāhīm b. al-Murshid al-Abshāqī al-Shāfi'ī.

Dated 678–80 (1473–5).

184 folhas

١ - اللهم صل على سيدنا محمد ... للشيخ الامام العالم العلامة شهاب الدين
احمد بن محمد بن علي الشهير بابن الهايم رحمه الله رحمة واسعة
ومتعنا في روضات الجنات مع جميعهم وصلى الله على سيدنا محمد
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه واتباعه بمنه وكرمه

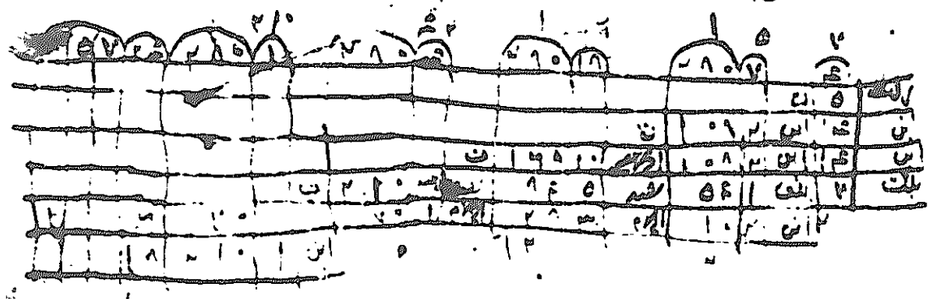

العلم نور وجهله الناس شيطان

دارت ان نخصي مصادر دعت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

قال الشيخ الامام العلامة شهاب الدين احمد بن محمد بن علي
ابن عماد الشهير والدنباطي رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على نبيه محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين
وبعد فهذه لمع يسيرة من علم الحساب يضطر الى معرفتها من يريد الشروع
في الفرايض نافعة ان شاء الله تعالى اعلم ان الاعداد الاصلية ثلاثة انواع احاد
وعشرات ومياث فالاحاد من واحد الى تسعة بزيادة واحد واحد والعشرات
من عشرة الى تسعين بزيادة عشرة عشرة والمياث من مايه الى تسعمايه
بزيادة مايه مايه واما الالوف فمافيه الوف كاحاد الالوف وعشراتها
ومياتها واحاد الوف الالوف وعشراتها ومياتها وهي كالاصليه فان كل نوع
منها تسعة اقسام متفاضلة باولها وقولهم الوف اصله احاد الوف فحذف منه
لفظ الاحاد تخفيفا باب في ضرب الصحيح وهو تضعيف احد العددين بقدر ما
في الاخر من الاحاد فاذا قيل اضرب ثلاثه في اربعه فالمعنى حصل من امثال الثلاثه
بقدر احاد الاربعه او من امثال الاربعه بقدر احاد الثلاثه فالجواب على التقديرين
اثنا عشر ثم العدد ينقسم الى مفرد ومركب فما كان من نوع واحد فمفرد
وما كان من اكثر فمركب كاحد عشر وكمايه واثنين وثلاثين ثم الضرب
ثلاثه اقسام ضرب مفرد في مفرد وضرب مفرد في مركب وضرب مركب
في مركب فضرب المفرد في المفرد وهو الاصل فاقسام كل نوع منه منحصرة
في خمس واربعين صورة وضرب الاعداد الاصليه بعضها في بعض منحصرة
في ستة ابواب ضرب الاحاد في الاحاد وفي العشرات وفي المياث وضرب العشرات
في العشرات وفي المياث وضرب المياث في المياث والحاصل من ضرب الاحاد في الاحاد احاد
وفي العشرات عشرات وفي المياث مياث ومن ضرب العشرات في العشرات
مياث وفي المياث الوف ومن ضرب المياث في المياث عشرات الوف واصلها
ضرب الاحاد في الاحاد فالحاصل من ضرب الواحد في الواحد واحد وفي الاثنين
اثنين وفي الثلاثة ثلاثة وفي اربعه اربعه وفي الخمسه خمسه وفي الستة ستة وفي السبعة
سبعة وفي الثمانية ثمانيه وفي التسعة تسعة ومن ضرب الاثنين في الاثنين اربعه وفي الثلاثة
ستة وفي الاربعة ثمانيه وفي الخمسة عشرة وفي الستة اثنا عشر وفي السبعة اربعة عشر وفي

لفظ

الثمانيه ستة عشر وفي التسعة ثمانيه عشر ومن ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة وفي
الاربعة اثنا عشر وفي الخمسة خمسة عشر وفي الستة ثمانيه عشر وفي السبعة احد
وعشرين وفي التسعة سبعة وعشرون ومن ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر
وفي الخمسة عشرون وفي الستة اربعة وعشرون وفي السبعة ثمانيه وعشرون
وفي الثمانيه اثنان وثلاثون والتسعة ستة وثلاثون ومن ضرب الخمسة في الخمسة خمسة
وعشرون وفي الستة ثلاثون وفي السبعة خمسة وثلاثون وفي الثمانيه اربعون
وفي التسعة خمسة واربعون ومن ضرب الستة في الستة ستة وثلاثون وفي السبعة
السبعة اثنان واربعون وفي الثمانيه ثمانية واربعون وفي التسعة اربعة وخمسون
ومن ضرب السبعة في السبعة تسعة واربعون وفي الثمانيه ستة وخمسون وفي
التسعة ثلاثة وستون ومن ضرب الثمانيه في الثمانيه اربعة وستون وفي التسعة
اثنان وسبعون ومن ضرب التسعة في التسعة احد وثمانون وبهذه
استخضار هذه مسهل للضرب فصل اذا ضربت الاحاد في نوع من غيرها
فرد ذلك الغير الى عدة عقوده فيرجع الى الاحاد واضرب الاحاد في الاحاد
وخذ بكل واحد من الخارج لكل عقود ذلك النوع فما كان فهو المطلوب
فلو قيل اضرب اثنين في ثلاثين فرد الثلاثين الى ثلاثة واضرب الاثنين في
الثلاثة فحصل ستة فخذ بكل واحد منها عشرة لانها اقل عقود العشرات
فيكون الجواب ستون ولو قيل اضرب اربعه في خمسمايه فاضرب الاربعه في خمسة
وخذ بكل واحد من العشرين مايه فالجواب الفان ولو قيل اضرب خمسين
في ستين فرد الخمسين الى خمسة والستين الى ستة واضرب الخمسة في الستة وخذ
بكل واحد من الثلاثين مايه فالجواب ثلاثة الاف ولو قيل اضرب ستين
في تسعمايه فاضرب ستة في تسعة وخذ بكل واحد من الخارج الفا فالجواب
اربعة وخمسون الفا ولو قيل اضرب ثمانين مايه في تسعمايه فاضرب
ثمانيه في تسعة وخذ بكل واحد من الخارج عشرة الاف فالجواب
سبعمايه الف وعشرون الفا فتحصل مما ذكرت ان من كل نوع من الاربعة
والاربعين صورة الباقية [illegible] اذا كانت الالوف في احد العددين
فقط فاضربه بمجرد اعتبارها كما عرفت وتضيف في الاخر الحاصل الالوف

في الاخر

بحسب ما كانت فيه فما كان فهو المطلوب فلو قيل اضرب ثلاثة في اربعة
الاف فاذا جردت الاربعة الاف من الالوف صارت اربعة وترجع الصورة
الى ضرب الاحاد في الاحاد ويكون الحاصل من ضرب الثلاثة في الاربعة اثنا عشر
فاضفها الى لفظة الالوف مرة فيكون الجواب اثنا عشر الفا ولو قيل كان الذي
ضربت ثلاثة في مركب من واحد
الاثني عشر الى الوف الالوف فيكون الجواب اثني عشر الف الف ولو قيل اضرب
اربعين في خمسين الف الف فاذا جردت الفرع رجعت الصورة الى اضرب
اربعين في خمسين وحصل الفان فاضف ذلك الى لفظتي الالوف فيكون
الجواب الفي الف الف ثالثا وعلى هذا القياس ولو كانت الالوف في المضروبين
متفقة او مختلفة فجردها عنها واضف الحاصل من ضربهما مجردين
الى لفظات الالوف المحفوظة من الجانبين فما كان فهو المطلوب فلو
قيل اضرب اربعين الفا في ستين الف الف فاذا جردتهما رجعا الى
ضرب اربعين في ستين فاضف الحاصل وهو الفان واربعمايه الى لفظات
الألوف الثلاثة فيكون الجواب الفي الف الف الف اربعا واربعمايه الف الف الف
ثالثا ولو قيل اضرب ستين الف الف في سبعمايه الف الف فاذا جردا
رجعا الى ضرب ستين في سبعمايه فاضربهما كما عرفت واضف الحاصل
وهو اثنان واربعون الفا الى لفظات الالاف الخمسة فيكون الجواب اثنين
واربعين الف الف الف الف الف ستا وعلى هذا القياس
اذا ضربت مفردا في مركب فالمركب الى مفرداته واضرب المفرد
المفرد في نوع منها بعد نوع كما عرفت واجمع الخارجات فما كان فهو المطلوب
ويتم العمل بضربات بعده مفردات المركب فضرب المركب من نوعين
يتم بضربتين والمركب من ثلاثة يتم بثلاث وهكذا فلو قيل اضرب
سبعه في ثلاثه وخمسين فالثلاثة مركب والخمسون مركب من نوعين
فتيتم عملها بضربتين فاضرب السبعة في كل منهما واجمع الحاصلين
فيكون الجواب ثلثمايه واحد وسبعين ولو قيل اضربها في سبعمايه
واربعه وستين فيتم عملها بثلاث ضربات فاضرب السبعه في كل منها

واجمع الحواصل الثلاثه فيكون الجواب خمسة الاف وثلثمايه وثمانيه
واربعين واذا ضربت مركبا في مركب فحل كل واحد من مفردات
واضرب كل واحد من مفردات احدهما في كل واحد من مفردات الاخر
كما تضرب المفرد في المركب واجمع الحواصل يكن المطلوب ويتم العمل بضربات
بقدر ما يحصل من ضرب عدة مفردات احدهما في عدة مفردات الاخر
فيتم ضرب المركب من نوعين في المركب من نوعين باربع ضربات وفي
المركب من ثلاثه بست وفي المركب من اربعة بثمان وهكذا فلو قيل
اضرب ثلاثة عشر في اربعة وعشرين وكل منهما مركب من نوعين
فاضرب العشرة في العشرين ثم في الاربعة والثلاثة في العشرين ثم في
الاربعه واجمع الحواصل الاربعه يكن الجواب ثلاثمايه واثنا عشر ولو
قيل اضرب اربعة وعشرين في مايه وخمسه وثلاثين فتحتاج
الى ست ضربات فاضرب العشرين في المايه ثم في الخمسة والاربعة في المايه ثم في الثلاثين ثم
الستة يكن الجواب ثلاثة الاف ومايتين واربعين فقس على ذلك

فصل

وللضرب وجوه كثيرة وملح اختصاريه فمنها ان كل
عدد يضرب في خمسة او في خمسين او في خمسمايه فيوخذ نصفه ويبسط عشرا
في الاول ومياة في الثاني والوفا في الثالث فان كان في النصف كسر فخذ له
غير المنصف فما كان فهو المطلوب فلو قيل اضرب ثمانيه عشر في خمسة
فخذ نصف الثمانيه عشر وابسط التسعة عشرات فالجواب تسعون
ولو قيل اضربها في خمسين فابسط التسعة مياة فالجواب تسعمايه
ولو قيل اضربها في خمسمايه فابسط التسعة الوفا فالجواب تسعة
الاف ولو كان بدل الثمانيه عشر في المسايل الثلاثه تسعة عشرة
فزد في جواب الاول خمسة وفي جواب الثاني خمسين وفي جواب الثالث
خمسمايه ومنها ان كل عدد يضرب في خمسة عشرا وفي مايه وخمسين
اوفي الف وخمسمايه فزد عليه مثل نصفه وبسط الجامع في الاول عشرات
وفي الثاني مياة وفي الثالث الوفا ويوخذ للنصف ما لم يوخذ غير المنصف فلو
قيل اضرب اربعه وعشرين في خمسة عشر فزد على الاربعة والعشرين

مثل نصفها وابسط المجتمع وهو ستة وثلاثون عشرات فالجواب ثلاثمايه وستون
ولو قبل اضربها في مايه وخمسين فابسط الستة والثلاثين ميات فالجواب
ثلاثة آلاف وستمايه ولو قبل اضربها في الف وخمسمايه فابسطها الوفا فالجواب
ستة وثلاثون الفا ولو كان بدل الاربعة والعشرين في الثلاث خمسة وعشرين
وزدت عليها مثل نصفها فكان المجتمع سبعة وثلاثين ونصفا وكان الجواب
في الاولى ثلاثمايه وخمسة وسبعين وفي الثانية ثلاثة آلاف وسبعمايه وخمسين
وفي الثالثة سبعة وثلاثين الفا وخمسمايه ومنها انك اذا ضربت احادا او عشرة
وعشرة فتزيد على احد المضروب وبين احاد الاخر وتبسط المجتمع عشرات
وتزيد على الحاصل مضروب الاحاد في الاحاد فلو قيل اضرب اثنا عشر في
ثلاثة عشر فاجمع الاثنين على الثلاثة عشرا والثلاثة على الاثني عشر وابسط
المجتمع وهو خمسة عشر عشرات وزد على الحاصل وهو مايه وخمسون
مضروب الاثنين في الثلاثة فيكون الجواب مايه وستة وخمسين ولو تعددت
العشرة من الجانبين واستوفت عددها فزد احاد احدهما على الاخر واضرب
المجتمع في عدة العشرات وابسط الحاصل عشرات واجمل على الحاصل مضروب
الاحاد في الاحاد فلو قيل اضرب ثلاثة وعشرين في خمسة وعشرين فاجمل
الثلاثة على الخمسة والعشرين والخمسة على الثلاثة والعشرين واضرب
المجتمع وهو ثمانية وعشرون في اثنين وابسط الحاصل وهو ستة وخمسون
عشرات تكن خمسمايه وستين فزد على الحاصل مضروب الثلاثة في
الخمسة فالجواب خمسمايه وخمسة وسبعون ولو تعددت العشرة من
احدهما فاضرب الاخر في احاد اصغرهما في عدة تكر العشرة وزد
الحاصل على الاكبر وابسط المجتمع عشرات وزد على الحاصل مضروب الاحاد
في الاحاد فلو قيل اضرب ثلاثة عشر في خمسة وعشرين فاضرب الثلاثة
في الاثنين وزد على الحاصل الحاصل على الخمسة والعشرين تحصل احد
وثلاثون فابسطها عشرات وزد على الحاصل مضروب الثلاثة في الخمسة
يكون الجواب ثلاثمايه وخمسة وعشرين ومنها ان تضعف احدهما مرة فاكثر
وتنصف الاخر بعدة التضعيف وتضرب ما صار اليه احدهما فيما صار
اليه الاخر فلو قيل اضرب مايه وخمسة وعشرين في مايه وعشرين

فان ضعفت الاول مرة ونصفت الثاني كذلك رجعا الى مايتين وخمسين
وستين وافاد ذلك اختصار اربع ضربات ولو ضعفت الاكبر مرتين
ونصفت الاصغر كذلك لصارا ثلاثين وخمسمايه واختصر خمس ضربات
وكان الجواب خمسة عشر الفا ومنها ان تنسب احدهما الى عقد مفروض فوقه
وتاخذ بتلك النسبة من الاخر وتبسط الماخوذ من جنس الذي نسبت اليه
وكسرة بحسبه فما كان فهو المطلوب فلو قيل اضرب خمسة وعشرين
في ثمانية واربعين فانسب الخمسة والعشرين الى المايه تكن ربعا فخذ ربع
الثمانية والاربعين وابسطه ميات يكن الجواب الفا ومايتين ولو كان
بدل الثمانية والاربعين خمسين اربعها اثني عشر ونصف فيلزم الجواب
الفا ومايتين وخمسين ومتى احتجت في تسهيل العمل الى زيادة شيء
في احد المضروبين او الى نقصانه فافعل ما تحتاج اليه وتمم عملك واحفظ
الحاصل ثم اضرب المزيد او المنقوص في الطرف الخالي من ذلك وزد الحاصل
على المحفوظ ان نقصت وانقصه منه ان زدت فما اجتمع او بقي فهو المطلوب
ففي الوجه الاخير لو كان بدل الخمسة والعشرين اربعة وعشرين فزد
فيها واحدا لتسهيل النسبة وتمم العمل ثم اضرب الواحد في الخمسين واطرح
الحاصل من المحفوظ يكن جوابها كالتي قبلها ولو كان بدلها ستة وعشرين
طرحت الواحد ثم ضربته في الخمسين وزدت الحاصل على المحفوظ
يكون الجواب الفا وثلاثمايه فقس على ذلك والاختبار بقسمة حاصل الضرب
على احد المضروبين فان خرج الاخر صح العمل والا فلا وبعد في
القسمة وهي ضربان قسمة قليل وعكسه على كثير ويقال لها نسبة
وتسميه والعمل في الاول ان تحصل بالاستقراء عددا اذا ضربته في
المقسوم عليه ساوى حاصله المقسوم او نقص عنه فان ساواه فالمفروض
هو الخارج بالقسمة المطلوب وان نقص عنه باقل من المقسوم عليه فهو
كسر منه فسمه منه وزد الحاصل على المفروض فما كان فهو المطلوب
والا فرض اخر وضرب في المقسوم عليه وقوبل حاصله بالباقي وهكذا
الى ان يبقى من المقسوم شيء او يبقى منه اقل من المقسوم عليه فيسمى منه وقسم
المفروض ما قابل بعضها الى بعض مع الكسران كان فما اجتمع فهو الجواب

فلو قيل اقسم مايه وعشرين على اربعه وعشرين فلو فرضت خمسة
وضربتها في الاربعه والعشرين ساوي الحاصل المقسوم فالخمسه هي الخارج
المطلوب ولو كان المقسوم فيها مايه وثلاثين وفرضت الخمسة لكان
الباقي عشرة وهي اقل من الاربعة والعشرين فسمها منها تكن ربعا وسدسا
فالجواب خمسه وربع وسدس ولو كنت فرضت ثلاثه لحصل بالضرب
اثنان وسبعون وبقي ثمانيه وخمسون وهي اكثر من الاربعه والعشرين
فافرض اثنين واضربهما فيها تحصل ثمانيه واربعون فلا يبقى الباقي
وبقي منه عشر وهي اقل من المقسوم عليه فسمها منه واجمع للاصل
الى القدر وضربين بكن الجواب كما ذكرنا فقس على ذلك ولك ان تقسم المقسوم
مفصلا بحسب ما يسهل وتجمع الخارجات كما لو اردت قسمة الفين وستمايه
وسبعين على اربعه وعشرين فتقسم الفين واربعمايه فيخرج مايه وبقي مايتان وسبعون
فتقسم منها مايتان واربعين فيخرج عشرة وبقي ثلاثون فتقسم منها اربعة وعشرين
فيخرج واحد وبقي ستة وهو ربع المخرج فتجمع الخارجات يكن الجواب مايه واحد
عشر وربعا وان شئت قسم واحدا ابدا من المقسوم عليه وخذ من المقسوم
بتلك النسبه فالواحد من الاربعه وعشرين ثلث ثمن فخذ ثلث ثمن المايه والعشرين
او ثلث ثمن المايه والثلاثين او ثلث ثمن المقسوم الاخير فيكون الجواب ومتى كان
بين المقسوم والمقسوم عليه موافقة بجزء ما فالاحصار ان تقسم وفق المقسوم
على وفق المقسوم عليه فلو قيل لك قيراط الالف فاقسم الالف على الاربعه والعشرين
كما سبق وان شئت فاردد كلا منهما الى ثمنه فاقسم مايه وخمسه وعشرين على ثلاثه
ومتى سهلت القسمة بزيادة شيء فالمقسوم فزده واقسم ثم سم المزيد من المقسوم
عليه واطرح الحاصل من الخارج فما بقي فهو المطلوب كما لو قيل اقسم ثلاث مايه
وسبعه وقسمت على ستة وثلاثين فتسهل القسمة بزيادة ثلاثة في المقسوم فيصير
ثلاثمايه وسبعين والحاصل من قسمة على الستة والثلاثين خمس فسم الثلاثة من السته
والثلاثين تكن سدس فاطرحه من الخارج فالجواب تسعه وثلثان وربع
والاختبار بضرب الخارج في المقسوم عليه فان ساوي الحاصل المقسوم صح العمل
والا فلا فصل واما قسمة القليل على الكثير فان كان الكثير اولا وهو الذي
لا يفنيه الا الواحد وهو غير الاثنين والثلاثة والخمسة والسبعة سميت القسمة

القليل

القليل بلوط الجزء بتوسط من فيقال في الواحد من احد عشر جزأ من احد عشر
جزأ من الواحد وفي الاثنين جزوان منها وكذا وامّا الاربعة المستثناة فالتسمية منها سهلة
فيقال في الواحد من الاثنين نصف ومن الثلثة ثلث ومن الخمسة خمس ومن السبعة سبع
وتكرر الزايد بحسبه فيقال في الاثنين من الخمسة خمسان وفي الثلاثة ثلاثة اخماس وان
كان مركبا وهو الذي يعد الواحد فيه الى اضلاعه التي تتركب منها كان تقسم على ما يظهر
له من الكسور وتقسم خارجه كذلك حيث امكن واحتيج الى حله وهكذا الى ان تصير
اضلاعه بحيث تسهل التسمية منها فان كان المسمى الواحد فسمه من كل ضلع منها شم
اضف الاسماء بعضها الى بعض وان كان كاحد الاضلاع فاطرح نظيره منها وسم
الواحد من باقيها كما عرفت وان كان اقل من كل منها فسمه من احدها وسم الواحد
من باقيها واضف احد الاسمين الى الاخر وان كان مركبا من ضرب بعضها في بعض
فاسقط منها نظير ما تركب منه وسم الواحد من بقية الاضلاع والا فاقسم على احدها
فان صح قسمته عليه اسقطت ذلك الضلع واعتبر الخارج فانه المسمى وكان
بقية الاضلاع هي جملة اضلاع المسمى منه فاقسمه على احدها كذلك فان صح فالخارج
ذلك الضلع ايضا واعتبر الخارج فانه المسمى وكان بقية الاضلاع بعد الضلع الخارج
هي جملة اضلاع المسمى منه وهكذا او حيث انكسر شيء فاعتبره كانه المسمى وكان الضلع
الذي تقليه الكسر مع بقية الاضلاع غير الذي صح عليه القسم قبله كانها جملة اضلاع
المسمى وركب الاسماء بالعطف بعد تلخيصها وتقريبها وتخفيفها فلو كان المسمى منه
مايه وخمسه فاضلاعه ثلاثة وخمسه وسبعة فان كان المسمى واحدا فسمه من الثلاثة تكن
ثلثا ومن الخمسة تكن خمسا ومن السبعة تكن سبعا واضف الاسماء الثلاثة بعضها الى بعض تكن
الجواب ثلث خمس سبع ولو كان المسمى ثلاثة فاطرح نظيرها من الاضلاع وسم الواحد
من الباقي كما عرفت وقل خمس سبع او فان خمسه فاطرح نظيرها وسم الواحد من الباقي
وقل ثلث سبع او كان سبعه فقل ثلث خمس ولو كان المسمى اثنين فسم من الثلاثة ان شئت تكن
ثلثين وسم الواحد من الباقي واضف احد الاسمين الى الاخر يكن الجواب ثلثي خمس سبع
ولو كان المسمى خمسة عشر فهو مركب من ثلاثة وخمسة فاسقط نظيرها وسم الواحد من
المسمى فالجواب سبع او كان احد وعشرين فهو من ثلاثة وسبعة فاطرح نظيرها وسم
الواحد من المسمى تكن خمسا او كان خمسة وثلاثين فهو من خمسة وسبعة فاسقط نظيرها
وسم الواحد من الثلاثة تكن ثلثا ولو كان المسمى ستين فاقسمه على الثلاثة تخرج عشرين

فاطرح الثلاثه لصحة القسم عليها واقسم العشرين على الخمسه تخرج اربعة
فاسقط الخمسه ايضا وسم الاربعه من السبعه فاطواب اربعة اسباع ولو كان
ارتفاع المسئي وستين فاقسمه على الثلاثه تخرج واحد وعشرون وبنكسر واحد فاقسم
الاحد والعشرين على الخمسه تخرج اربعه وبنكسر واحد فقسم الاربعة من
السبعه تكن اربعه اسباع وسم الواحد المنكسر ثانيا من الخمسة والسبعه
كما عرفت يكن خمس سبع وسم الواحد المنكسر اولا من الاضلاع الثلاثه يكن
ثلث خمس سبع فاعطف الاسما الثلاثه بعضها على بعض يكن الجواب اربعة اسباع
وخمس سبع وثلث خمس سبع ولو قسمت الاحد والعشرين على السبعه لصح
القسم وخرج ثلثه فسمها من الخمسه تكن ثلاثه اخماس واعطف عليها اسم
الواحد المنكسر اولا من الاضلاع يكن **الجواب ثلاثة اخماس**
وثلث خمس سبع نقص على ذلك والامتحان بالضرب كما في العكس بابه في الكسور
واسماؤها البسيطه عشرة النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر
فالعاشر للجزء وهو اسمها لانه يعبر به عن المنطق وهو ما يمكن التعبير عن حقيقته بصريح لفظ
جزء كقولنا في الواحد من الخمسة جزء من خمسة لجزء من الواحد وعن الاسم وهو ما لا يمكن
التعبير عن الحقيقة بصريح لفظ الجزئية كالواحد من احد عشر فلا يقال فيه بحقيقة سواجز
من احد عشر جزءا من الواحد ثم الكسر اربعة اقسام سوي ما كان منطقا او اسم
مفرد ومكرر ومضاف ومعطوف فالمفرد ما اسمه بسيط والمكرر ما تعدد
من المفرد كثلثين وثلاثة اجزاء من احد عشر والمضاف ما تركب
من اسمين فاكثر بالاضافة كثلث خمس وجزء من احد عشر جزءا من جزء
من ثلاثة عشر جزءا من الواحد ونصف جزء من سبعة اجزاء من الواحد وسدس
سبع ثمن والمعطوف ما تركب بالواو من اسمين اكثر كنصف وثلث وجزء من
احد عشر وجزء من ثلاثة عشر ونصف وجزء من سبعة عشر وخمس
وسدس وسبع وخرج الكسر عبارة عن اقل عدد يقسم منه
ذلك الكسر فخرج المفرد عدد فيه من الاحاد بقدر ما في الواحد من امثال ذلك
المفرد فخرج النصف اثنان لان فيه احدين وذلك بقدر ما في الواحد من الانصاف
وخرج الجزء من احد عشر احد عشر لذلك وخرج المكرر هو عين مخرج المفرد
فمخرج الثلثين ثلاثة ومخرج ثلاثة اجزاء من احد عشر احد عشر ومخرج المضاف

ما يحصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه ان كان من اسمين فمخرج خمس
الخمس وعشرون لانه من ضرب خمسه في خمسة ومخرج نصف السدس اثنا عشر وهي
الحاصله من ضرب مخرج النصف في مخرج السدس ومخرج سدس الثمن ثمانيه واربعين لانه من
ضرب مخرج السدس في مخرج الثمن فان كان اكثر من اسمين فاضرب مخارج تلك الاسما
بعضها في بعض فلو قيل كم مخرج سدس تسع التسع فاضرب ستة في ثمانيه والحاصل
في تسعه فيكون اربعايه واثنين وثلاثين واما المعطوف فاعلم قبله ان العددين اما متما
ان تساويا كالخمسه وخمسة او متداخلان ان افنى اصغرهما اكبرهما كثلاثه وتسعه او
متوافقان ان افناهما غير الواحد كاربعه وستة ومتباينان ان لم يفنهما الا الواحد
كاثنين وسبعه وان المتماثلين يكتفى باحدهما والمتداخلين باكثرهما وان المتوافقين
يضرب احدهما في وفق الاخر وان المتباينين يضرب احدهما في الاخر فما حصل
في كل حال من الاربعه فهو اقل عدد ينقسم على كل واحد من ذينك العددين اذا
تقرر هذا فان كان المعطوف من تعاطف كسرين فخذ مخرجيهما وحصل اقل عدد
ينقسم على كل منهما كما عرفت فما كان فهو المخرج المطلوب فلو قيل كم مخرج
النصف والثمن فمخرج النصف اثنان والثمن ثمانيه وهما متداخلان فاكثرهما هو
الجواب ولو قيل كم مخرج السدس والثمن فمخرج السدس ستة وهي توافق مخرج الثمن بالنصف
فاضرب احدهما في نصف الاخر هو الجواب وذلك اربعة وعشرون وقيل كم مخرج
الثلث والخمس فمخرج الثلث ثلاثه والخمس خمسه وهما متباينان فاضرب احدهما
في الاخر فالجواب خمسة عشر وان كان من تعاطف اكثر من كسرين فخذ مخارجها
وانظر بين مخرجين منها وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت فما كان
فانظر بينه وبين مخرج ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان فانظر
بينه وبين رابع وهكذا الى اخرها فما كان فهو المطلوب فلو قيل كم مخرج الثلث
والربع والخمس فمخارج مفرداته ثلاثه واربعه وخمسه فانظر بين الثلاثه
والاربعه وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما يكن اثنا عشر فانظر بينه وبين
الخمسة وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما يكن ستين وهو المطلوب ولو
قيل كم مخرج النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر
فاطلب اقل عدد ينقسم على اثنين وثلاثه واربعه وخمسه وستة وسبعه وثمانيه
وتسعه وعشرة كما عرفت فما كان فهو المطلوب وذلك الفان وخمسمايه وعشرون

فقس على ذلك . فاذا عرفت مخرج الكسر فخذ منه كسره المفروض فما
كان فهو ببسطه فبسط النصف واحد لانه نصف مخرجه وبسط الثلثين اثنان
لانهما ثلثا مخرجهما وبسط الثلث والخمس ثمانيه لان مخرجهما خمسه عشر وثلثها
خمسه وخمسها ثلاثه ومجموعها ثمانيه وبسط النصف والثمن خمسه لان مخرجهما
ثمانيه ونصفها اربعه وثمنها واحد ومجموعهما خمسه ومخرج الثلث والخمس
والسبع مايه وخمسه وبسطها منه احد وسبعون لان ثلثها خمسه وثلاثون وخمسها
احد وعشرون وسبعها خمسه عشر ومجموعها ما ذكرناه فان كان مع الكسر
صحيح كاثنين وربع او ثلاثه وخمسين او اربعه وثلث وسبع او خمسه وثلث
سبع فاضرب الصحيح ومخرج ذلك الكسر بكيف بسطه فما بلغ فهو المطلوب
فان كان مع بسط الجميع فاضرب الاثنين في المثال الاول في مخرج الربع ويزاد على الحاصل
وهو ثمانيه بسط الربع فتكون بسط الجميع تسعه واضرب في الثاني الثلاثه في خمسه
وزد على الحاصل بسط الخمسين فالجواب سبعه عشر واضرب في الثالث الاربعه
في مخرج الثلث والسبع وهو احد وعشرون وزد على الحاصل وهو اربعه وثمانون
بسط الثلث والسبع وهو عشره فالجواب اربعه وتسعون واضرب في الرابع الخمسه
في مخرج ثلث السبع وهو احد وعشرون وزد على الحاصل وهو مايه وخمسه بسط
ثلث السبع وهو واحد فالجواب مايه وستة ففرع على ذلك [illegible]
الكسير فاذا كان الكسر في احد المضروبين فمخرج الكسر ابسط جانب الكسر
واضرب الحاصل في الصحيح المفرد واقسم الحاصل على المخرج فما كان فهو المطلوب
فلو قيل اضرب ثلثين وربعا في ثلاثة فالمخرج اثنى عشر والبسط اثنى
عشر فاضربه في الثلاثه واقسم الحاصل وهو ثلاثه وثلاثون على اثنى عشر
فالجواب اثنان وثلاثة ارباع ولو قيل اضرب ثلاثه واربعة اخماس
في سبعة فالمخرج خمسه والبسط سبعه عشر فاضربه في السبعة
واقسم الحاصل وهو مايه وثلاثة وثلاثون على الخمسة فالجواب
ستة وعشرون وثلاثة اخماس واذا كان الكسر في كلا المضروبين
فابسط كل جانب على حده واضرب البسط في البسط والمخرج في المخرج
واقسم مضروب البسط على مضروب المخرجين او ما منه فما كان فهو
المطلوب ولو قيل اضرب نصفا وثلثا في ربع وخمس لمخرج النصف والثلث

سته وبسطه خمسه ومخرج الربع والخمس عشرون وبسطه تسعه فاضرب
الخمسه في التسعه والسته في العشرين وسم خمسه واربعين من مايه وعشرين
فالجواب ثلثا ثمن ولو قيل اضرب اثنين وخمسا في ثلاثه وثلث فمخرج كسر
الاول اثنان وبسطه خمسه ومخرج كسر الثاني ثلاثه وبسطه عشره فاضرب
الخمسه في العشره واقسم الحاصل وهو خمسون على مضروب الاثنين في الثلاثه
فالجواب ثمانيه وثلث فاضرب بسط الاول في بسط الثاني واقسم الحاصل
وهو خمسه واربعون على اربعه وعشرين مضروب احد المخرجين في الاخر فالجواب
واحد وسبعه اثمان ففرع على ذلك فعمل في قسمة ما فيه الكسر فاذا كان
الكسر في المقسوم او المقسوم عليه فقط فاضرب كل واحد من المقسوم والمقسوم
عليه في مخرج الكسر واقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه او سمه منه
يكن المطلوب فلو قيل اقسم ثلاثه على نصف وثمن فالمخرج ثمانيه فاضرب
فيه كل واحد منهما واقسم حاصل المقسوم وهو اربعه وعشرون على حاصل
المقسوم عليه وهو خمسه فالجواب اربعه واربعة اخماس ولو عكس
فقسم الخمسه من الاربعة والعشرين فالجواب ثمن وثلثا ثمن ولو قيل
اقسم خمسه وربعا على ثلاثه فالمخرج اربعة فاضرب فيه كل واحد منهما واقسم
حاصل المقسوم وهو احد وعشرون على حاصل المقسوم عليه وهو اثنا عشر
فالجواب واحد وثلاثة ارباع ولو عكس فسم الاثنا عشر من الاحد والعشرين
فالجواب اربعة اسباع واذا كان الكسر في كليهما فابسط كل جانب منهما واضرب
كل واحد من المطلوبين البسطين في مخرج كسر الاخر واقسم حاصل المقسوم على
حاصل المقسوم عليه او سمه منه فما كان فهو المطلوب فلو قيل اقسم
نصفا وثلثا على ثلاثه اخماس فاضرب بسط المقسوم في المخرج الخمس وبسط الثاني
في مخرج النصف والثلث واقسم الحاصل الاول وهو خمسه وعشرون على الحاصل
الثاني وهو ثمانيه عشر فالجواب واحد وثلث ونصف تسع ولو قيل اقسم
ثلاثه وثلثا على اثنين وربع فاضرب بسط المقسوم وهو عشرة في اربعه وبسط
الاخر وهو تسعه في مخرج الثلث واقسم الحاصل الاول وهو اربعون على الحاصل الثاني
وهو تسعه وعشرون فالجواب واحد واربعه اتساع وثلث تسع ولو قيل
اقسم ثلاثه وثلثا على نصف وثلث فاضرب بسط المقسوم في ستة وبسط المقسوم

عليه في ثلاثة واقسم الحاصل الاول وهو ستون على الحاصل الثاني وهو
خمسة عشر فالجواب اربعة ولو عكس فسم الخمسة عشر من الستين فالجواب
ربع وعلى هذا القياس وفي هذا القدر الذي اوردناه كفاية لمن وفقه الله تعالى
وبالله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هذا كتاب ترتيب الجموع للسبط الماردين عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم يقول محمد بن محمد سبط المارديني الشافعي
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فان كتاب المجموع في علم
الفرايض تاليف الشيخ الامام العالم الرباني الشيخ محمد الكلاي رحمه الله ونفعنا بعلمه
في الدنيا والاخرة قد اكب الناس على الاشتغال به رجاء بركة مصنفه وهو غير مرتب
وفيه المسايل المكررة والمسايل التي لم يذكرها قواعد بل ذكر تصحيحها من غير ذكر قاعدة
وقد اردت ان ارتبه بان اضم المسايل المتشابهة بعضها الى بعض واقدم منها ما ينبغي
تقديمه على غيره واذكر القواعد التي اعملها ولا احذف منه شيا الا ان يكون مكررا او اذا
كان للمسالة قيد او شرط لم يذكره في المجموع ذكرته تتميما لفوايده وربما اميزه
بعض الزيادات بقولي في اولها قلت وفي اخرها انتهى وارجو ان ما كان
من عبارته خلاف الصواب بما هو صواب انشا الله تعالى وارجو امن الله
سبحانه وتعالى المعونة على اكماله وان يكون في معنى الشرح على كتاب المجموع
وهو حسبي ونعم الوكيل باب الموارث اسباب الارث اربعة القرابة
وهي البنوة والامومة والبنوة والابوة احدها يورث بها الابوان وزاد لي بعضها
والاولاد وزاد لي بعضهم والنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج
والزوجة والولاء وهو نعمة العتق ويرث به المعتق والمعتقة وعصبتها والاسلام
ويرث به بيت المال وهو موانعه ثلاثة وهي الرق فلا توارث بين حر ورقيق والقتل فالقتول
لا يرثه من له مدخل في قتله ولو بحق مباشرة او شهادة او تزكية والكفر فلا توارث
بين مسلم وكافر قلت والردة فلا يرث المرتد ولا يورث وماله فيء والحرابة فلا توارث
بين حربي وذمي والد والحكم في ان يلزم من التوريث عدمه كأن يقر وارث حاز بمن يحجبه
حرمانا، كما اذا اقر اخ حاز بابن للميت فيثبت نسب المقر به ولا يرث ولو اعتق
هذا الاخ عبدين من التركة فشهد ابن للميت وقبل القاضي شهادتهما ثبت نسب الابن
ولا يرث انتهى وقد اجمع على توريثهم خمسة وعشرون خمسة عشر من الذكور وهم الابن
وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والاخ للام
والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والزوج والمعتق وعشر من الاناث وهن البنت
وبنت الابن وان سفل ابوها والام والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب وللاخت للام والزوجة والمعتقة وفي معناها معتقة المعتق فهذه
الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

صورة سببها في التسلم

فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا
انفردت كل واحدة عن من يعصبها اربعة وبها من الاناث والخامس الزوج عند عدم
الفرع الوارث والفرع الوارث هو الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى اذا لم يقم به
مانع والربع فرض زوج انتين الزوج مع وجود فرعها الوارث والزوجة او الزوجات
عند عدم فرعها الوارث و[illegible] فرض الزوجة او الزوجات مع وجود فرعه
الوارث و[illegible] فرض اربعة العدد من البنات او بنات الابن او الاخوات
لابوين او الاخوات لاب اذا انفردن عن من يعصبهن واقل العدد اثنان
والثمن [illegible] فرض اثنين العدد من اولاد الام وفرض الام عند عدم الفرع الوارث
وعدم عدد من الاخوة والاخوات مطلقا قل [illegible] وفرض الجد اذا كان معه
من الاخوة والاخوات اكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض ويفرض له ايضا ثلث
الباقي بعد اخراج الفرض ويعرف احواله مع الاخوة كما سياتي ويفرض ثلث
الباقي ايضا للام اذا كان معها اب واحد الزوجين فللزوج النصف او للزوجة
الربع وللام فيهما ثلث الباقي وللاب الباقي انتهى و[illegible] فرض سبعة الاب والجد
مع الفرع الوارث وفرض الام مع الفرع الوارث او مع العدد من الاخوة والاخوات
والثلثان [illegible] فرض اربعة مطلقا وهي المدلية بمحض الاناث او بمحض الذكور او بمحض
الى محض الذكور ويشترك في السدس الاثنان فاكثر [illegible] بنت الابن او بنات
الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين والاخت او الاخوات للاب مع الاخت
الشقيقة كذلك و[illegible] الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
واذا اجتمع مع كل واحدة فاكثر من البنت وبنت الابن والاخت للابوين
وللاب اخوها فاكثر كان للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا اجتمع مع بنت
الابن ابن عمها وكذا ابن ابن انزل منها ان لم يكن لها فرض انتهى والاصل في ذلك
كله قوله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له اخوة ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين

بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم وقوله
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم ؛

اصحاب الفروض عشرة اربعة من الرجال وهم الزوج والاخ
من الام وكذا الاب والجد مع الفرع الوارث وستة من النساء وهن البنت
وبنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت لابوين او لاحدهما والزوجة

العصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع
غيره فالعصبة بنفسه خمسة عشر مرتبين كل واحد يحجب من يذكر بعده
وهم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا الاخ لغير الام في رتبة واحدة
ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم من الاب ثم العم الشقيق ثم العم من
الاب ثم ابن العم الشقيق ثم من الاب ثم المعتق ذكرا كان او انثى ثم عصبة المعتق ثم بيت المال
بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل واحدة
يعصبها اخوها فله مثل حظها ؛ مع غيره الاخت او الاخوات لابوين او لاب
مع البنت او بنت الابن فاكثر وحكم العاصب ان ياخذ ما ابقت الفروض فان استغرقت
الفروض التركة سقط الا الاخوة في المشركة والاخت لغير الام في الاكدرية
وبالنفس وهو المختص العصبة بنفسه باخذ جميع المال اذا انفرد ؛

الورثة على اربعة اقسام منهم من يرث بالفرض وحده وهو سبعة الزوج والزوجة
والاخ والاخت للام والام والجد من قبل الام والجدة من قبل الاب ومنهم من يرث بالتعصيب
وحده وهو ثلاثة عشر الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق
وابنه والعم للاب وابنه والمعتق والمعتقة وبيت المال ومنهم من يرث بالفرض في
حاله وبالتعصيب في حاله اخرى ولا يجمع بينهما وهما اربع البنت وبنت الابن والاخت
لابوين والاخت لاب اذا انفردن عن الذكور يرثن بالفرض وان كان مع كل
من يعصبها فترث بالتعصيب ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالعصوبة تارة

وتجمع بينهما تارة وهما الاب والجد اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث ورث
بالتعصيب وان كان معه ابن او ابن ابن ورث بالفرض وان كان معه شيء من
البنات او بنات الابن او منهما ولم يفضل عن فروض المسئلة اكثر من السدس فرض له
السدس ايضا وان فضل عن الفروض اكثر من السدس فله السدس فرضا والباقي تعصيبا

اصول المسايل المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون وزاد المتاخرون في باب الجد والاخوة اصلين اخرين
وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون واصل كل مسئلة اقل فرض له عدد يصح منه فرضها
او فروضها فكل مسئلة نصف ونصف كزوج واخت شقيقة او لاب او
نصف وما بقي كبنت وعم فاصلها من اثنين وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي
كاختين لابوين وعم او ثلثان وثلث كاختين لابوين واختين لام فاصلها
من ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن وكزوجة وعم او نصف
وربع وما بقي كبنت وزوج وعم او ربع وثلث ما بقي كزوجة وابوين
فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها سدس وما بقي كجد وعم وكام او اخ لام وجد
مع ابن او مع ابن ابن وكام واخوين لابوين او لاب وكاخ لام وعم او نصف
وسدس كزوج وام وكشقيقة واخوين لام او نصف وثلثان كزوج واختين
او نصف وثلث وثلثان كزوج واخوين لام واختين لاب او نصف وسدس وثلثان
وثلث او نصف كزوج وجدة او ثلث وسدس كام واخ لام او ثلثان وسدس
كشقيقتين وام او نصف وثلث ما بقي كزوج وابوين فاصلها من ستة
وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت
وعم فاصلها من ثمانية وكل مسئلة فيها ثلث وربع كزوجة وام وعم او ثلثان
وربع كزوج وبنتين وعم او سدس وربع كزوجة وجد وعم
فاصلها من اثني عشر وكل مسئلة فيها ثلثان وثمن كزوجة وبنتين وعم
او سدس وثمن كزوجة وجدة وابن فاصلها من اربعة وعشرين وكل مسئلة فيها
سدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب فاصلها من ثمانية عشر وكل
مسئلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي كام وزوجة وجد وسبعة اخوة لاب
فاصلها من ستة وثلاثين وان السنة تعول الى سبعة كزوج واثنتين
لابوين واثنتين كزوج وام واخت لابوين او لابيه وتلقب هذه الصورة

بالمسألة والى تسعة كزوج وام وثلاث اخوات لام والى عشرة لزوج وام
واختين لام واختين لابوين او اب وتلقب هذه ام الفروخ بالخالفجه عند
الجمهور وان الاثنى عشر تعول الى ثلاثة عشر كزوج وام وبنتين والى
خمسة عشر كزوج وابوين وبنتين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين
واربع اخوات لام وثمانى اخوات لاب وتلقب هذه الصورة ام الارامل
وام الفروج بالجيم وان الاربعة والعشرين تعول الى سبعة وعشرين لزوجة
وبنتين وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية في الجد
والاخوة من الابوين ومن الاب ان الجد والاخوة اذا لم يكن معهم صاحب
فرض فللجد خير الامرين من مقاسمة الاخوة كاخ منهم ومن ملئ جميع المال
فالمقاسمة خير له اذا كان معه من الاخوة والاخوات اقل من مثليه وذلك
في خمس صور وجد واخت جد واختان جد وثلاث اخوات
جد واخ جد واخ واخت ويفرض للجد الثلث اذا زاد واحد على مثليه
كجد وثلاثة اخوة او خمس اخوات ويستوي له المقاسمة
والثلث بقية المال اذا كانوا مثليه وتنحصر في ثلاث صور جد واخوان
جد واربع اخوات جد واخ واختان وان كان معهم صاحب فرض فللجد
الاول ان يستغرق الفرض جميع المال كزوج وبنتين وام وجد وفيه
يفرض للجد السدس ويزاد في العول الى خمسة عشر ويسقط الاخ
ان يفضل عن الفرض اقل من السدس كبنتين وزوج وجد واخ فيعول للجد بتمام السدس
فيدفع للجد فرضا ويسقط الاخ ان يفضل عن الفرض السدس فيدفع للجد فرضا ويسقط
الاخ كزوج وام وجد واخ ولو كان موضع الاخ في هذه الاحوال الثلاثة اخت او اخوة او اخوات
اخوات سقطوا كلهم الا الاخت في الاكدرية وستأتي ان يفضل عن الفرض الثرمن
السدس فللجد الخير من امور ثلاثة من سدس جميع المال وثلث الباقي والمقاسمة ففي زوجة
وبنتين وجد واخ سدس جميع المال خير له وفي ام وجد وعشرة اخوة ثلث الباقي خير له
في جد وجدة واخ المقاسمة خير له ولذلك فجد وام واخت لابوين او لاب للام الثلث
والباقي بتمامه الجد والاخت مقاسمة فتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت
سهمان وتخرقت فيها اقوال الصحابة رضي الله عنهم ففيها ستة اقوال لابي بكر
وعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود ولابن مسعود رواية كقول عمر الاخر ثم ثلث

الباقي للجد ولهذا القسم بالخرقا والمثلثة والمربعة والمخمسة والمسدسة والمسبعة
والعثمانية والمحاجبة ولا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لابوين او لاب اصلها من ستة للزوج نصفها وللام ثلثها يبقى سهم ياخذه
الجد فرضا فلا تسقط الاخت عند الجمهور بل يفرض لها النصف ثلاثة وتعول
الى تسعة ثم تجمع الجد سهمه الى ثلاثة الاخت ويقسمان الاربعة بالعصوبة اثلاثا
فاضرب ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة
وللجد ثمانية وللاخت اربعة فان وجد مع الجد شقي من اولاد الابوين
ومن اولاد الاب جميعا فالحكم كما سبق سواء وجد معهم صاحب فرض او فقد
الا ان ولد الابوين يعد دون على الجد ولد الاب في الحساب فاذا اخذ الجد نصيبه
اخذ الباقي ولد الابوين وسقط ولد الاب كجد واخ شقيق واخ لاب للجد الثلث
والباقي للشقيق او جد واخ لابوين واخت لاب للجد الخمسان والباقي للجد للشقيق
او ام وجد واخ لابوين واخت لاب للام السدس وللجد خمسا الباقي وللشقيق الباقي
او زوجة وجد واخت لابوين واخ لاب للزوجة الربع وللجد خمسا الباقي ايضا
وللشقيقة الباقي او زوجة وجد وشقيقة واخوين لاب للزوجة
الربع وللجد ثلث الباقي وللشقيقة الباقي ويسقط ولد الاب في الكل الا اذا كان
في المسألة شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شئ فهو لولد الاب فمن صورها
العشرية زوج وجد واخت شقيقة واخ لاب تصح من عشرة للجد اربعة وللاخت
خمسة وللاخ سهم والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب تصح من عشرين
للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللاختين للاب سهمان ومختصر زيد رضي الله
عنه وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب تصح بالاختصار من اربعة وخمسين
للام تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرون ولولد الاب ثلاثة
سهمان للذكر وسهم للانثى وتسعينية زيد رضي الله عنه وهي ام وجد وشقيقة
واخوان واخت لاب تصح من تسعين للام خمسة عشر وللجد ثلث الباقي وهو
خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة واربعون ولولد الاب خمسة ولنا
ملقبات اخر من غير هذا الباب منها النصفيتان واليتيمتان وهما زوج وشقيقة
واخت لاب والغراوان والعمريتان وهما زوجة وابوان وزوج وابوان

للام فيهما ثلث الباقي والحاربة وهو زوج وام ولخنان فاكثر من ولد الام وعصبة
شقيق من الاخوة او من الاخوة والاخوات يشارك العصبة الشقيق ولد الام
في ثلثهم ويقسم بينهم بالسوية ولهذا تعرف بالمشركة ايضا والغراوهي زوج واخت
لام واختان لابوين او اختان لاب تعول الى تسعة و[illegible] الامكان وستاتي
في مسايل الرياضة، والدينار به الكبرا وهي ام وزوجة وبنتان واثنا عشر اخا واخت
كلهم لاب اصلها من اربعة وعشرين وتصح من ست مايه وتقدم في العول
المباهله وام الفروخ وام الارامل والمنبرية [illegible] في الحجب وهو نوعان حجب
نقصان يدخل على جميع الورثه بانتقال من فرض الى فرض اقل منه وبانتقال
من فرض الى تعصيب وعكسه وبالمزاحمة في الفرض او في التعصيب وبالعول
وحجب حرمان وهو ضربان حجب بوصف من الموانع ويأتي في دخوله ايضا
على جميع الورثه والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب احدا فلو خلف زوجة حرة
ومعتقها وولدا رقيقا فللزوجة الربع كاملا وللمعتق الباقي ولا اثر للولد وحجب
بشخص ويمكن دخوله على ستة الابوان والزوجان والولدان ويدخل على غيرهم
كما سبق في العصبات فلنذكر كل واحد من الابد وابنه والاب يحجب الاخوة ولا
اخوات مطلقا، والبنت وبنت الابن والجد كل منهم يحجب ولد الام، والام يحجب
كل جدة، وكل جدة القربى من جهة الام تحجب البعدى مطلقا والقربى من جهة
الاب تحجب البعدى من جهته ولا تحجب البعدى من جهة الام بل تشاركها
وكل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام فانها لا
تحجبه ان[illegible] مسايل الرياضة في الحساب العدد هو الاحاد المجتمعة
ويقال ايضا حد العدد ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه كالخمسة حاشيتاها
اربعة وستة مجموعها عشرة ونصفه خمسة فهي عدد وهذا من خواص العدد
فلا ينبغي ان يكون حدا وعلى التعريفين فاقل العدد اثنان والواحد ليس بعدد فان قسم
لغيره صار جزءا من العدد ومراتب الاعداد اربعة الاحاد وهي من واحد الى تسعة
والعشرات وهي من عشرة الى تسعين والمئات وهي من مايه الى تسع مايه والرابعة
مرتبة الالوف وهي من الف الى تسعة الاف [illegible] وعند المحققين ان الثلاث الاول
مراتب اصلية والرابعة مرتبة فرعية وكذا كل ما فيه لفظ الالوف

مرتبه ثم مرتبه ثم مرتبه

ولا نهاية لها فالخامسة عشرات الالوف والسادسه مياث الالوف والسابعه الوف
الالوف وهكذا وفي كل مرتبة تسعة اعداد متفاضلة باولها وتسمى عقودا واسم
كل مرتبه سميها الا الاولى فاسمها واحد واذا العدد من مرتبة واحد سمي مفردا كان ثم
وان كان من اكثر سمي مركبا [illegible] ضرب الصحيح تضعيف احد العددين
بقدر ما في الاخر من الاحاد فاذا ضربت ثلاثه في اربعه فضعف الثلاثه اربع
مرات او الاربعة ثلاث مرات يحصل اثنا عشر، وثلاثه في ثلاثه يحصل تسعه
وتسعه في تسعه يحصل احد وثمانون وما بين ذلك يقاس عليه واصل الضرب
ضرب الاحاد في الاحاد فاذا ضربت نوعا مفردا غير الاحاد فرده الى عدة عقوده
فيرجع للاحاد و[illegible] ان حاصل ضرب الاحاد في كل نوع من جنس ذلك النوع فحاصل
ضربها في الاحاد احاد وفي العشرات عشرات وفي المياث مياث وفي الالوف
الوف فاذا ضربت ثلاثه في اربعين فرد الاربعين الى عدة عقودها اربعه واضربها
في الثلاثه يحصل اثنا عشر فاجعل كل واحد عشرة فالجواب مايه وعشرون
[illegible] اربعه في خمس مايه رد المياث الى الخمسة واضربها في الاربعة تبلغ عشرين
اجعل كل واحد مايه يحصل الفان [illegible] خمسة في خمسة الاف رد الالاف الى واحد م
خمسة واضربها في الخمسة وخذ بكل من الحاصل الفا يحصل خمسة وعشرون
الفا [illegible] واذا ضربت غير الاحاد في غيرها فرد كلا منهما الى عدة
عقوده ثم اضرب عدة العقود في عدة العقود واحفظ الحاصل واجمع اسمي
المضروبين واسقط من مجموعهما واحدا ابدا فما بقي فهو اسم الحاصل مثلا
عشرون في ثلاثين رد العشرين الى اثنين والثلاثين الى ثلاثة واضرب الاثنين في
الثلاثة يحصل ستة ومجموع اسمي المضروبين اربعة اطرح منها واحدا يبقى ثلاثة فهي اسم
المياث فاجعل كل واحد من الستة مايه فالجواب ستمايه، ومثل عشرة في
عشرة يحصل مايه، وثلاثون في ثلاثين يحصل تسع مايه، وتسعون في تسعين
يحصل ثمانية الاف ومايه، [illegible] ثلاثون في اربع مايه فحاصل ضرب الثلاثة
في الاربعة اثنا عشر ومجموع الاسمين الاواهما اربعة وهي اسم الالوف فالجواب اثنا عشر
الفا [illegible] اربعون في ستة الان اضرب اربعة في ستة تبلغ اربعة وعشرين
وهي عشرات الالوف لان مجموع الاسمين الاواحد خمسة وهي اسم عشرات
الالوف فالجواب مايتا الف واربعون الفا [illegible] ثلاث مايه في خمس مايه

اضرب ثلاثه في خمسة يحصل خمسة عشر وهي ايضا عشران الوف فالجواب مايه
وخمسون الفا ومثله مايه في مايه يحصل عشرة الاف وثلاث مايه في ثلاث مايه
تبلغ تسعين الفا وتسع مايه في تسع مايه تبلغ ثمان مايه الف وعشرة الاف
مثلة ثلاث مايه واربعة الاف اضرب ثلاثه في اربعة يحصل اثنا عشر وجمع
الاسبين الاولين استه وهي اسريان الالوف فالجواب الف الف ومايتا الف
مثلة خمسه الاف في سته الاف الجواب ثلاثون الف الف ومثله الف في
الف يحصل الف الف وتسعة الاف في تسعة الاف تبلغ احدا وثمانين الف
الف ومايتين ذلك يقاس عليه فلو واذا ضربت مفردا في مركب فحل المركب
الى اعداده المفردة التي تركب منها واضرب ذلك المفرد في كل واحد منها واجمع
الحواصل يحصل المطلوب فلو قيل اضرب خمسة في سته عشر فاضرب الخمسة
في عشرة تبلغ خمسين ثم في سته تبلغ ثلاثين واجمع الحاصلين يكن ثمانين واذا
ضربت مركبا في مركب فحل كلا منهما الى مفرداته واضرب كل مفرد من احدهما
في كل مفرد من الاخر واجمع الحواصل تجد المطلوب فاثنا عشر في خمسه وعشرين
حل الاول الى عشرة واثنين والثاني الى عشرين وخمسة ثم اضرب العشرة
في العشرين تبلغ مايتين وفي الخمسة تبلغ خمسين واضرب ايضا الاثنين في
العشرين تبلغ اربعين وفي الخمسة تبلغ عشرة ثم اجمع الحواصل الاربعة
تجد الجواب ثلاث مايه مثله احد عشر في مايه واحد عشر تبلغ الفا
ومايتين واحدا وعشرين مثله مايه وخمسة وعشرون في اربعة وثمانين
اضرب الثمانين في المايه وفي العشرين وفي الخمسة واجمع الحواصل السته فالجواب
عشرة الاف وخمس مايه طريق اخر انسب احد المضروبين الى عقد مفرد اكثر
منه وخذ من المضروب الاخر تلك النسبة وابسط الماخوذ من نوع ما نسبت
اليه تحصل المطلوب فانسب المايه والخمسة والعشرين الى الف تكن ثمنا
فخذ ثمن الاربعة والثمانين وهو عشرة ونصف وابسطه الفا فيحصل
الجواب كما مر بطريق اخر اقسم احد المضروبين على عقد مفرد اقل منه واضرب
الخارج في المضروب الاخر وابسط المبلغ من نوع المقسوم عليه تحصل الجواب
فاقسم المايه والخمسة والعشرين على اكبر مراتبها وهو المايه يخرج واحد وربع
اضربه في الاربعة والثمانين تحصل مايه وخمسة ابسطها مايات تحصل ما تقدم

مايه وخمسة وعشرون في مثلها تبلغ خمسة عشر الفا وستمايه
وخمسة وعشرين خمسة عشر الف ومايه وخمسة عشر الجواب
ستة عشر الفا وسبع مايه وخمسة وعشرون مايه وخمسة
وعشرين في الف ومايه وخمسة وعشرين تبلغ مايه وار بعين الفا وستمايه
وخمسة وعشرين مثله الف ومايه وخمسة وعشرون في مثلها تبلغ الف
الف ومايتي الف وخمسة وستين الفا وستمايه وخمسة وعشرين
اذا ضربت احادا وعشرات في احاد وعشرات واستوت
عدة العشرات من الجانبين او انفردت فلك ان تحمل احاد احد الجانبين
على جملة الاخر وابسط المجتمع كل واحد مثل الباقي وزد على المبلغ حاصل مضروب
الاحاد في الاحاد تحصل الجواب كاحد عشر في احد عشر تبلغ مايه واحدا
وعشرين كاثنا عشر في اثني عشر تبلغ مايه واربعة واربعين وتسعة عشر
في مثلها تبلغ ثلاث مايه واحدا وستين واربعة وعشرون في خمسة وعشرين
تحصل ست مايه وخمسة وتسعون في مثلها تبلغ تسعة الاف وخمسة وعشرين
وقس على ذلك واذا اختلفت العشرات من الجانبين كاربعة عشر في سته
وعشرين فلك ان تضربهما بطريق التربيع وهو ان تضرب نصف مجموع
العددين في مثله وتحفظ الحاصل وتاخذ نصف الفضل بين العددين وتضربه
في مثله وتسقط حاصله من المحفوظ يبقى الجواب فمجموع الاربعة عشر
والسته والعشرين اربعون ونصفها عشرون وضربه في مثله يبلغ اربع
مايه احفظها والفضل بين العددين اثنا عشر نصفها ستة في سته تبلغ
ستة وثلاثين اطرحه من المحفوظ يبقى ثلاث مايه واربعة وستون ومنه
اربعة وعشرون في سته وثلاثين تبلغ ثماني مايه واربعة وستين وكذا اربعة
وثلاثون في سته واربعين تبلغ الفا وخمسمايه واربعة وستين
اجتماع العددين على اربعة اقسام متماثلان ومتباينان ومتوافقان ومتداخلان
فالمتماثلان عبارة عن عددين ليس بين المتساويين كالاربعة والاربعة وكالخمسة
والخمسة وكالسته والسته وكالعشرة والعشرة والمتباينان عبارة عن
عددين ليس بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالاثنين والثلاثة وكالثلاثة
والاربعة وكالثلاثه والخمسة وكالخمسة والسته والمتوافقان عبارة

عن عددين بينهما موافقة بجزء باجزاء والمعتبر من الاجزاء ادقها كالاربعة
والستة فانهما متوافقان بالنصف والستة والتسعة متوافقان بالثلث والثمانية
والاثنا عشر متوافقان بالربع والعشرة والخمسة عشر بالخمس والاثنا عشر والثمانية
عشر بالسدس والاربعة عشر والاحد والعشرون بالسبع والستة عشر
والاربعة والعشرون بالثمن والثمانية عشر والسبعة عشر والعشرون بالتسع
والعشرون والثلاثون بالعشر واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون بجزء من احد
عشر وستة وعشرون وتسعة وثلاثون بجزء من ثلاثة عشر واربعة
وثلاثون وسبعة وخمسون بجزء من سبعة عشر وثمانية وثلاثون
وسبعة وخمسون بجزء من تسعة عشر والمتداخلان عبارة عن عددين
يكون القليل منهما جزأ من الكثير والمراد بجزء به انه لو طرح منه اكثر من مرة
افناه كالاربعة والثمانية والاثنان من الاربعة نصفها ومن الستة ثلثها
ومن الثمانية ربعها ومن العشرة خمسها ومن الاثنى عشر سدسها ومن الاربعة
عشر سبعها ومن الستة عشر ثمنها والثمانية عشر تسعها ومن
العشرين عشرها فهما داخلان في جميع هذه الاعداد ولا قيل لك
حصل اقل عدد ينقسم على عددين مفروضين فخذ احدهما ان كانا متماثلين
واكبرهما ان كانا متداخلين وحاصل ضرب احدهما في الاخر ان كانا متباينين
وفي وفقه ان كانا متوافقين فهو اقل عدد ينقسم على كل منهما فصل
الكسور الطبيعية تسعة النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع
فالثمن فالتسع فالعشر قلت والكسر اما منطق او اصم فالمنطق
هو ما يعبر عن حقيقته بغير لفظ الجزء كالطبيعية والاصم ما لا يعبر عن حقيقته
الا بلفظ الجزء كالواحد من احد عشر ثم الكسر ايضا اربعة اقسام مفرد وهو
الكسور الطبيعية والجزء ومكرر وهو ما تعدد من المفرد كثلثين وكثلاثة ارباع
ومضاف وهو ما تركب بالاضافة من اسمين او اكثر كنصف ثمن وكثلث سبع عشر
ومعطوف وهو ما عطف بعضه على بعض بالواو كنصف وربع وثلث وخمس وكثلاثة
اخماس وسبع ومخرج الكسر عبارة عن اقل عدد يصح منه ذلك الكسر انتهى
فمخرج النصف اثنان لانه اقل عدد له نصف صحيح ومخرج الثلث من ثلاثة
والربع من اربعة والخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة والثمن ثمانية

والتسع تسعة والعشر عشرة ومخرج المكرر نفس مخرج المفرد فمخرج ثلاثة اخماس
خمسة ومخرج المضاف ما يحصل من ضرب مخرج الاسم المضاف في مخرج المضاف
اليه فمخرج ثلث الثلث تسعة وان كان مضافا من اكثر من اسمين فاضرب مخارجها
بعضها في بعض فمخرج نصف ثلث ربع الخمس مايه وعشرون لانها الحاصلة من
ضرب الاثنين في الثلاثة والحاصل في الاربعة والحاصل في الخمسة ومخرج المعطوف
ما يحصل من ضرب مخرج الاسم المعطوف في مخرج المعطوف عليه فثلث وربع
مخرجه من اثنا عشر الحاصلة من ضرب ثلاثة في اربعة ومخرج الثلث في اربعة مخرج
الربع ومخرج الربع والخمس عشرون ومخرج الخمس والسدس ثلاثون ومخرج
السدس والسبع اثنا واربعون ومخرج السبع والثمن ستة وخمسون
ومخرج الثمن والتسع اثنان وسبعون ومخرج التسع والعشر تسعون قلت
هذا اذا تباين مخرج المعطوف ومخرج المعطوف عليه فان تماثلا فيكتفى بمخرج احدهما
وان تداخلا فمخرجهما اكبر المخرجين فمخرج الثلث والتسع تسعة لتداخل المخرجين
وان توافقا فاضرب وفق احدهما في الاخر فمخرج الربع والسدس اثنا عشر
لتوافق المخرجين بالنصف انتهى واذا كان الكسر مضطوفا من تعاطف اكثر
من كسرين كنصف وثلث وربع وخمس وسدس فانظر في مخارج مفرداته واضرب
المتباينة بعضها في بعض واسقط الداخل في الحاصل ورد الموافق الى وفقه
واضربه في الحاصل ففي المثال اضرب ثلاثة في اربعة والحاصل في خمسة واسقط
الاثنين والستة لدخولهما في الستين الحاصلة فالجواب ستون واذا اردت
مخرج الكسور الطبيعية كلها فاضرب مخرج العشر في مخرج التسع والحاصل
في مخرج السبع تحصل ست مايه وثلاثون واطرح مخارج النصف والثلث والخمس
والسدس لدخولها ورد مخرج الثمن الى نصفه اربعه ومخرج الربع الى نصفه اثنين
لموافقتهما بالنصف ثم اسقط الاثنين لدخولهما في الاربعة واضرب الاربعة في
الحاصل يبلغ الفين وخمسماية وعشرين وهو اقل عدد له نصف صحيح وثلث
صحيح وربع صحيح وهكذا الى العشر وحاصل هذا العدد من ضرب ايام الجمعة
في درج السنة الشمسية وهي ثلاث مايه وستون درجة قلت
وهذا امر اتفاقي ليس بقاعدة واذا اخذت الكسر المفروض من مخرجه كان
الناخوذ بسط ذلك الكسر فبسط النصف واحد لانه مخرجه وبسط
العشر واحد ايضا وبسط الثلثين اثنان لانهما ثلثا مخرجهما وبسط ثلاثة
اجزاء من احد عشر ثلاثة وبسط نصف الثمن واحد وبسط ثلثي الثمن اثنان

وبسط النصف والثمن خمسه لان مخرجه ثمانيه ونصفها اربعة وثمنها واحد وجموعها
خمسة وبسط الثلث والسبع عشرين لان مخرجه احد وعشرون وثلثه سبعه
وسبعه ثلاثه فبسط المفرد واحدا ابدا وبسط المكرر عدة تكراره ابدا
وبسط المضاف كالمفرد ان كان مضافه مفردا وكالمكرر ان كان مضافه مكررا
وبسط المعطوف بحسبه واذا كان مع الكسر صحيح واردت بسط الجميع فاضرب
الصحيح في مخرج الكسر يحصل بسطه مرجنس الكسر فزد عليه بسط الكسر
يحصل بسط الجميع فالواحد والنصف بسطه ثلاثه والواحد والثلث بسطه
اربعه والاثنان والنصفان بسطه اثنا عشر فصل في ضرب
الكسور اذا الكسر في احد الجانبين فاضرب عدد الجانب الصحيح في بسط
جانب الكسر واقسم الحاصل على مخرج الجواب فاذا ضربت خمسة
في نصف فاضربها في واحد واقسم الخمسة الحاصلة على المخرج وهو اثنان
فالجواب اثنان ونصف واذا ضربت اثنين في خمسة ونصف فاضربها
في احد عشر واقسم الحاصل وهو اثنان وعشرون على مخرج النصف فالجواب
احد عشره واذا كان الكسر في كل من الجانبين فابسط كل جانب منهما
واضرب بسط احد الجانبين في بسط الاخر ومخرجه في مخرجه واقسم
حاصل البسطين على حاصل المخرجين ان كان اكثر وانسبه منه ان كان اقل
يحصل الجواب وهذا العمل عام سواتفقت الكسور من الجانبين
او اختلفت وسواكان معها صحيح اولا وسواتساوي الجانبان او لا
مسئلة نصف في نصف مخرج كل جانب اثنان وبسطه واحد فاضرب
المخرج في المخرج يحصل اربعه واضرب البسط في البسط يحصل واحد فانسبه
للاربعه يكن الجواب ربعا مسئلة ثلثان في ثلاثه ارباع مخرج الاول
ثلاثه وبسطه اثنان ومخرج الثاني اربعة وبسطه ثلاثه فانسب حاصل
البسطين وهو ستة الحاصل المخرجين وهو اثنا عشر يكن الجواب
نصفا مسئلة ثلاثه اخماس في ثلاثه اخماس حاصل المخرجين خمسة
وعشرون وحاصل البسطين تسعة انسبها منه يكن خمسا واربعة
اخماس خمس مسئلة نصف ثلث في ربع خمس مخرج الاول ستة
وبسطه واحد ومخرج الثاني عشرون وبسطه واحد فانسب حاصل
البسطين وهو واحد من حاصل المخرجين وهو مايه وعشرون يكن نصف
سدس عشر مسئلة ثلث ربع في خمس سدس فانسب واحدا الى ثلاثة

مايه

مايه وستين حاصل المخرجين يكن ربع تسع عشر مسئلة
نصف وثلث في نصف وثلث مخرج كل جانب ستة وبسطه خمسة
وجوابه ثلثان وربع تسع مسئلة ثلث وربع في ثلث وربع مخرج كل جانب اثنا عشر وبسطه سبعة والجواب ثلث ونصف ثمن
تسع مسئلة خمسة ونصف في خمسة ونصف مخرج الجانب الاول
اثنان وبسطه احد عشر ومخرج الثاني اثنان وبسطه واحد فاقسم
احد عشر على اثنين يخرج اثنان ونصف وربع مسئلة واحد ونصف في
واحد ونصف مخرج كسر كل جانب اثنان وبسطه ثلاثه والجواب اثنان
وربع مسئلة اثنان ونصف في مثله مخرج كسر كل جانب اثنان وبسط
خمسة والجواب ستة وربع مسئلة خمسة ونصف وثلث
في مثله مخرج كسر كل جانب ستة وبسطه خمسة عشر والجواب
اربعه وثلاثون وربع تسع مسئلة تسعة عشر ونصف في مثله تبلغ ثلثمائة
وثمانين وربعا مسئلة واحد ونصف في واحد وثلث في واحد وربع
في واحد وخمس في واحد وسدس في واحد وسبع في واحد وثمن في واحد وتسع
في واحد وعشرة فان شئت ضربت الاول في الثاني والحاصل في الثالث وربع تسع من ماية وثمانين
والحاصل في الرابع والحاصل وهكذا والاخصران تقسم بسط المضروب
الاخير على مخرج كسر الاول يخرج الجواب خمسة ونصف مسئلة
واحد وثلثان في واحد وخمسين في واحد وسبعين في واحد وتسعين الاخصران
تقسم بسط الاخير على مخرج كسر الاول فالجواب ثلاثة وثلثان قلت
واذا قسمت ما فيه كسر فان كان الكسر في المقسوم او في المقسوم عليه
فقط فابسط كلا منهما من جنس الكسر فان تضربه في مخرجه واقسم بسط
المقسوم عليه على مخرج الجواب فاذا قسمت اربعة على نصف فبسط الاربعه
ثمانية وبسط النصف واحد فاقسم الثمانية على الواحد يخرج ثمانية وان
عكست خرج نصف واذا قسمت عشرة على اثنين ونصف خرج اربعة
وان عكست خرج ربع وان كان الكسر في المقسوم والمقسوم عليه جميعا كما
فحصل لكل جانب بعد الجانبين وبسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس
هذا الخرج العام فان تضربه فيه واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه
يخرج الجواب فلو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اثنين ونصف فالمخرج الجامع
سته وبسط المقسوم عشرون وبسط المقسوم عليه خمسة عشر والخارج واحد

وثلث وان عكست فالجواب ثلاثة ارباع ولو قبل اقسم نصفا وثلثا على ربع
فالمخرج العام اثنا عشر وبسط المقسوم عليه
ثلاثة والجواب ثلاثة وثلث وان عكس خرج ثلاثة اعشار ولو قيل اقسم
ثلاثة وثلثا على اربعة اخماس فالمخرج العام خمسة عشر وبسط المقسوم
خمسون وبسط المقسوم عليه اثنا عشر والجواب اربعة وسدس
وان عكس فالجواب خمس وخمس خمس مسئلة اذا اشترى شخص
دارا بدراهم وفرضنا الدار اربعة وعشرين سهما واردنا معرفة ثمن كل سهم
فان كان الثمن مثل عدد سهام المثمن وهو الدار كما اذا اشترى الدار باربعة
وعشرين درهما فثمن كل سهم درهم وان كان الثمن اقل من عدد سهام المثمن
فانسبة اليها فما كان فقيمة كل سهم بتلك النسبة فلو اشترى الدار
بثلاثة وعشرين درهما ففيمة كل سهم نصف وثلث وثمن او باحد وعشرين
فقيمة كل سهم سبعة اثمان درهم او بثمانية عشر فقيمته نصف وربع او بسته
عشر فقيمته ثلثان او بخمسة عشر فقيمته نصف وثمن او باثنى عشر فقيمته
نصف او باحد عشر فقيمته ثلث وثمن او بعشرة فقيمته ربع وسدس او بتسعه
فقيمته ربع وثمن او بثمانيه فقيمته ثلث او بسبعه فقيمته سدس وثمن
او بسته فقيمته ربع او باربعة فقيمته سدس او بثلاثه فقيمته ثمن او بدرهم
واحد فقيمة كل سهم ثلث درهم وان كان الثمن اكثر من عدد سهام المثمن فاقسمه
على عدد السهام فخرج قيمة كل سهم فلو اشترى الدار بثلاثين درهما فاقسمها على
الاربعة والعشرين عدد السهام يخرج قيمة كل سهم درهم وربع او اشتراها باثنين
وثلاثين فقيمة السهم درهم وثلث او بسته وثلاثين فقيمته درهم ونصف او
بمايه فقيمته اربعة وسدس او بالف فقيمة كل سهم احد واربعون درهما وثلثا
درهم وعلى هذا فقس ما اذا كان مع الدراهم كسور ايضا مسئلة اشترى رجل من
الدار سهما ونصفا واشترى اخر سهما وثلثا واخر سهما وسدسا فجميع ما اشتروه
من الدار اربعة اسهم فان كان ثمن الدار اربعة وعشرين درهما فعلى المشترى الاول
درهم ونصف وعلى الثاني درهم وثلث وعلى الثالث درهم وسدس مسئلة
اشترى الاول من الدار سهما ونصفا والثاني سهما وثلثا والثالث سهما وسدسا
فجميع ما اشتروه ستة اسهم وربع وخمس وطريق جمع الكسور التي تحصل تخرجها
ثم تاخذ منه الكسور المفروضة وتجمعها ثم تنسب المجتمع الى المخرج الجامع لها
تحصل للمطلوب وكل ما ساوى المخرج اجعله واحدا صحيحا ففي هذه الصورة

مخرج النصف والثلث والربع والخمس والسدس ستون ومجموع هذه الكسور
منه سبعة وثمانون منها ستون لسهم واحد والسبعة والعشرون
الباقية نسبتها للمخرج ربع وخمس وهو المطلوب مسئلة اشترى الاول
سهمين وثلثين والثاني سهمين وخمسين والثالث سهمين وسبعين
والرابع سهمين وتسعين والخامس سهمين وتسعة اعشار سهم
فالسهام الصحاح عشرة ومخرج هذه الكسور ستمايه وثلاثون ومجموعها
منه الف وخمسمايه وتسعة وخمسون منها الف ومايتان وستون بسهمين
كاملين تصير السهام اثني عشر سهما ونسبة الباقي للمخرج خمسان وثلث
خمس ونصف سبع تسع مسئلة اشترى الاول ثلاثة اسهم
ونصفا والثاني ثلاثة اسهم وثلثا وربعا والثالث ثلاثة اسهم وخمسين
والرابع ثلاثة اسهم ونصف ثلث والخامس ثلاثة اسهم وتسعين فالمخرج جميع
الكسور مايه وثمانون ومجموعها منه ثلاثمايه وسبعة وثلاثون
فمجموع ما اشتروه ستة عشر سهما وثلثان وخمس ونصف تسع عشره
مسئلة اشترى الاول اربعة اسهم ونصفا والثاني اربعة وثلثا
والثالث اربعة وخمسين والرابع ثلاثة اخماس والخامس اربعة وثلاثة
اسباع فالمخرج الجامع مايتان وعشرة ومجموع الكسور منه اربع مايه
وخمسة وسبعون ومجموع ما اشتروه اثنان وعشرون سهما وسدس
سهم وثلثا سبع بالجملة تصحيح المسايل اذا عرفت اصل المسئلة
فخذ منه نصيب كل فريق واقسمه على عدد رؤوسهم فان انقسم نصيب
كل فريق عليه كبنت وعمرة وكام وعم وكام وعمين وكام الاصل
وكام الفروخ صحت المسئلة من اصلها وان انكسر نصيب الفريق على عدده
فالانكسار اما ان يقع على فريق او على فريقين او على ثلاثة او على اربعة وهو اكثر
ما يكون في الفرايض فاذا وقع الانكسار على فريق واحد وباينت السهام
الرؤس فاضرب عدد الرؤس من اصل المسئلة كبنت وعمين اصلها من اثنين
نصفه واحد للبنت والباقي واحد على العمين لا يصح ولا يوافق فاضرب
عدد رؤس العمين في اصل المسئلة تصح من اربعة للبنت سهمان ولكل عم سهم
وان وافقت السهام الرؤس فرد عدد الرؤس الى وفقه واضرب وفقه في اصل
المسئلة كام واربعة اعمام اصلها من ثلاثة ثلثها واحد للام يبقى سهمان على
اربعة اعمام لا ينقسم لكن يوافق عدد هم بالنصف فرد عدد الاعمام الى

نصفه اثنين واضربه في اصل المسئله فتصح من سته للام سهمان ولكل عم ٢ سهم
والذي يضرب في اصل كل مسئله يسمى جزء سهم المسئلة فصل
ثاني وقع الانكسار على فريقين فانظر الى فريق ان باينته سهامه فاثبت
عدد ذلك الفريق كاملا وان وافقته سهامه فرده الى وفقه واثبت الوفق
ثم حصل اقل عدد ينقسم على كل من المثبتين كما عرفت واضربه في اصل
المسئلة ان لم تكن عايلة وفي مبلغه في العول ان عالت فما حصل فمنه
تصح المسئلة وللسهام مع الرؤس ثلاث حالات اما ان تباين سهام
الفريقين رؤسهما واما ان توافقهما واما ان تباين فريقا وتوافق فريق
وفي كل حالة اربع مسايل نذكر مراتبها مسئلة ام وخمسة اخوة لام
وخمسة اخوة لاب اصلا من سته سهم للام وسهمان على خمسة اخوة لاب
لا يوافق والبا وثلاثة على خمسة ايضا لا يصح ولا يوافق والرؤس مع
الرؤس بتماثله فعدد احد الفريقين جزء سهم المسئلة اضربه في اصله فتصح
من ثلاثين مسئلة ام وخمسة اخوة لام وعشرة اخوة لاب عدد الاخوة للاب
داخل في عدد الاخوة للاب فاضرب عشرة في سته تصح من ستين مسئلة
ام وخمسة عشر اخا لام وعشرة اخوة لاب فالرؤس والرؤس متوافقان
بالخمس فاضرب احدهما في وفق الاخر تحصل ثلاثون اضربها في سته تصح
من مايه وثمانين مسئلة ام وثلاثه اخوة لام واخوان لاب تصح من سته
وثلاثين لتباين الرؤس مسئلة ام واربعة اخوة لام وسته اخوة
لاب تصح من اثني عشر لتماثل الراجعين مسئلة ام واربعة اخوة
لام واثنا عشر اخا لاب تصح من اربعه وعشرين لدخول الراجعين
مسئلة ام وثمانيه اخوة لام وثمانيه عشر اخا لاب تصح من
اثنين وسبعين لتوافق الراجعين مسئلة ام واربعة اخوة لاب
وتسعة اخوة لاب تصح من سته وثلاثين لتباين الراجعين مسئلة
ام واربعة اخوة لام واخوان لاب تصح من اثني عشر مسئلة ام واربعة
اخوة لام وعشرة اخوة لاب تصح من ستين مسئلة ام وعشرون
اخا لام وخمسة وعشرون اخا لاب تصح من حمسمايه مسئلة ام
واربعة اخوة لام وسبعة اخوة لاب تصح من اربعة وثمانين فصل
وان وقع الانكسار على ثلاثة فرق او على اربعة فرق فكذلك فرق وافقت سهامه
اثبت وفقه او باينت اثبته كاملا ثم ان كانت المثبتات كلها متماثلة

واحدها هو جزء السهم او متداخله فاكبرها جزء السهم او متباينه فالحاصل من
ضرب بعضها في بعض هو جزء السهم وان كانت كلها متوافقه او مختلفه فا
نظر بين مثبتين منها وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما كما نظر بينه وبين الرابع
ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما يحصل جزء سهم تلك المسئلة واعلم
ان السهام اذا انكسرت على ثلاثة فرق اما ان تباين الفرق الثلاثه او توافقها
او توافق فريقين وتباين الاخر او تباين فريقين وتوافق الاخر وفيه مسايل
مسئلة خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة لاب تصح من ثلاثين مسئلة
خمس اخوة لام وعشر جدات وعشرون عما تصح من مايه وعشرين مسئلة
عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرون عما تصح من تسعمايه
مسئلة جدتان وثلاثه اخوة لام وخمسة اخوة لاب واربعة اعمام
تصح من مايه وثمانين مسئلة زوجة واربع جدات وثماني اخوات
لام وست عشرة اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر
وتصح من اربعة وثلاثين مسئلة زوجة واربع جدات وسته عشر
اخا لام واربع وستون اختا لاب اصلها كالتي قبلها وتصح من مايه وستة
وثلاثين مسئلة زوجة واثنتا عشرة جدة واثنان وثلاثون اخا لام
وثمانون اختا لاب اصلها كالتي قبلها وجزء سهمها مايه وعشرون
القبين واربعين مسئلة زوجة وست جدات وعشرون اخا لام
واربع عشرة اختا لاب اصلها كالتي قبلها وجزء سهمها مايه وخمسة
وتصح من الف وسبع مايه وخمسة وثمانين مسئلة جدتان واربعة اخوة
لام وسته اعمام اصلها من ستة وتصح من اثني عشر مسئلة جدتان
وثلاثه اخوة لام واربعة وعشرون عما تصح من ثمانيه واربعين مسئلة
اربع جدات واثنا عشر اخا لام وثلاثون عما جزء سهمها ستون وتصح من
ثلاثمايه وستين مسئلة ثلاث جدات واربعة عشر اخا لام واثنا عشر
عما جزء سهمها اربعة وثمانون وتصح من خمسمايه واربعة وستين
ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام وتسعة اعمام تصح من ثمانية عشر مسئلة
ثلاث جدات وتسعة اخوة لام واربعة وخمسون عما تصح من مايه وثمانية
ست جدات وتسعة اخوة لام وثلاثون عما جزء سهمها
تسعون وتصح من خمسمايه واربعين مسئلة جدتان وثلاثة
اخوة لام وخمسة عشر عما جزء سهمها ثلاثون وتصح من مايه وثمانين

فاحدها

فصل واذا كان الانكسار على اربعة فرق فالسهام إما ان تباين
الفرق الاربعة او تباين ثلاثة وتوافق فريقا او تباين فريقين وتوافق
فريقين او تباين فريقا وتوافق ثلاثة ولا يتصور في الفرايض ان توافق
السهام الفرق الاربعة ابدا مسئلة اربع زوجات
وست عشرة جدة واربعا وستين بنتا واربعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين
وتصح من ستة وسبعين مسئلة اربع زوجات واربع جدات واثنان
وثلاثون اخا لام ومايه وثمانية وعشرون اختا لاب اصلها من اثنى عشر وتعول
الى سبعة عشر وجز سهمها ستة عشر وتصح من مايتين واثنتين
وسبعين مسئلة اربع زوجات واثنان وثلاثون جدة ومايتا
وست وخمسون بنتا وعمان اصلها من اربعة وعشرين وجز
سهمها ستة عشر وتصح من ثلاثمايه واربعة وثمانين مسئلة
اربع زوجات واثنتا عشرة جدة واربعون اخا لام ومايه واربع
واربعون اختا لاب اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وجز
سهمها مايه وثمانون وتصح من ثلاثة الاف وستين مسئلة
وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب اصلها
كالتى قبلها وجز سهمها مايتان وعشرة وتصح من ثلاثة الاف وخمسمايه
وسبعين مسئلة اربع زوجات واربع جدات ومايتا بنت وستة اعمام
اصلها اربعة وعشرون وجز سهمها ثلاثمايه وتصح من سبعة الاف
ومايتين مسئلة اربع زوجات وعشرون جدا وثمان وعشرون
بنتا وثلاثة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجز سهمها اربع مايه وعشرون
وتصح من عشرة الاف وثمانين مسئلة اربع زوجات وعشر جدات
وثمانية وعشرون اخا لام واثنتان وسبعون اختا لاب اصلها اثنا عشر
وتعول الى سبعة عشر وجز سهمها الف ومايتان وستون وتصح من
احد وعشرين الفا واربع مايه وعشرين قد اردنا قسمة
سهام المسئلة على الورثة فاضرب نصيب كل فريق من اصل المسئلة في جز
سهمها واقسم الحاصل على عدد رؤس ذلك الفريق فخرج نصيب واحد ذلك
الفريق من التصحيح وان شيئ فاقسم جز السهم على عدد رؤس كل
فريق واضرب خارج القسمة في سهام ذلك الفريق من اصل المسئلة
تحصل سهام واحد

باب ذكر مسائل الوصية في الفرائض

ف واسقط من حد الوجه لتقسم

فصل الاثنين مسئلة بنت وثلاثة بنى ابن تصح من ستة مسئلة
بنت وخمسة اعمام تصح من عشرة مسئلة بنت وثلاثة اخوة وثلاث اخوات
كلهم لابوين تصح من ثمانيه عشر مسئلة بنت ابن وعشرة اعمام تصح من عشرين
مسئلة شقيقه وثلاثة اخوة وخمس اخوات كلهم لاب تصح من اثنين وعشرين
مسئلة بنت واثنا عشر ابن اخ تصح من اربعة وعشرين مسئلة شقيقة
واربعة عشر مولا متساويون في قدر الولا تصح من ثمانية وعشرين مسئلة
زوج وخمسة وخمس اخوات لاب تصح من ثلاثين مسئلة اخت لاب وستة عشر عما
تصح من اثنين وثلاثين مسئلة اخت لاب وسبعة عشر عما تصح من اربعة
وثلاثين مسئلة اخت لابوين وتسعة عشر عما تصح من ثمانيه وثلاثين فصل
الثلاثة مسئلة اخوان لام واربعة اعمام تصح من ستة مسئلة ام وثلاثة اعمام
تصح من تسعه مسئلة اخوان لام وثلاثه اعمام تصح من ثمانية عشر مسئلة
اختان لابوين وعشر اعمام تصح من ثلاثين مسئلة ثلاثة اخوة لام وخمسة
اخوة لاب تصح من خمسة واربعين مسئلة ثلاث اخوات وسبعة اعمام
من مايه وستين مسئلة خمسة اخوة لام وسبعة اعمام تصح من مايه وخمسة
وسبعين مسئلة سبع اخوات لاب وتسعة اعمام تصح من مايه وتسعة وثمانين مسئلة
احدى عشرة اختا لاب وسبع عشرة اختا لام جز سهمها مايه وسبعة وثمانون
وتصح من خمسمايه واحد وستين مسئلة سبعة عشر اخا لام وتسع عشرة
اختا لاب جز سهمها ثلاثمايه وثلاثة وعشرون وتصح من تسع مايه وتسعة وستين
مسئلة تسع عشرة اختا لام وثلاثة وعشرون عما جز سهمها اربع مايه وسبعة
وثلاثون وتصح من الفين وثلاثمايه واحد عشر فصل الاربعة مسئلة زوجة
وعمان تصح من ثمانيه مسئلة زوج وبنت وثلاثة اعمام تصح من اثنى عشر مسئلة
زوجة وخمسة اخوة لابوين تصح من عشرين مسئلة زوج وستة بنين
وست بنات تصح من اربعة وعشرين مسئلة زوجة واخت لاب وسبعة
اعمام تصح من ثمانيه وعشرين مسئلة زوجة واخت لابوين وتسعة اعمام
تصح من ستة وثلاثين مسئلة زوجة واخت لاب واحد عشر عما تصح من
اربعة واربعين مسئلة زوج وخمسة بنين وست بنات تصح من اربعة
وستين مسئلة زوج وبنت وتسعة عشر ابن اخ تصح من ستة وسبعين

مسئلة زوج وبنت وعشرون اخا لاب تصح من ثمانين مسئلة
زوج وبنت وعشر بني ابن وعشر بنات ابن تصح من مايه وعشرين مسئلة
زوج وعشر بنين واحدي عشرة بنتا تصح من مايه واربعة وعشرين
مسئلة زوج وخمسة عشر ابن ابن واربع عشرة بنت ابن تصح من
مايه وستة وسبعين مسئلة زوج وبنت وخمسة عشر ابن ابن وخمس
عشرة بنت ابن تصح من مايه وثمانين فصل الستة مسئلة
زوج وثلاث اخوات مقترقات تعول الى ثمانية وتصح مسئلة
زوج واربع اخوات لابوين ولم واختان لام تعول الى عشرة وتصح
مسئلة ثلاث جدات وست اخوات لام وتسعة اعمام تصح من ثمانية
مسئلة زوج وخمس اخوات لاب تصح من خمسة وثلاثين تعول الى سبعة
مسئلة ثلاث جدات واثنا عشر اخا لام وستة وثلاثون عما تصح من اثنين وسبعين
مسئلة زوج وخمس اخوات لابوين وثلاث اخوات لام تعول الى تسعة
وتصح من مايه وخمسة وثلاثين مسئلة اربع جدات وعشر اخوات
لام وثمانية عشر عما تصح من ثلاثمايه وستين مسئلة ثلاث جدات وخمس
اخوات لام وسبعة اعمام تصح من ستمايه وثلاثين مسئلة خمس جدات
وسبعة اخوة لام وتسعة اعمام تصح ايضا من ستمايه وثلاثين مسئلة
عشر جدات وثلاثون اخا لام وخمسة وسبعون عما تصح من تسع مايه
مسئلة زوج وام واحدي عشرة اختا لام وسبع عشرة اختا لاب تعول
الى عشرة وجزسهمها مايه وسبعة وثمانون وتصح من الف وثمانمايه
وسبعين مسئلة خمس جدات واربعة عشر اخا لام وسبعة وعشرون
عما جزسهمها ثلاثمايه وخمسة عشر وتصح من الف وثمانمايه وتسعين
مسئلة سبع جدات وتسعة اخوة لام واحد عشر عما جزسهمها ستمايه
وثلاثه وتسعون وتصح من اربعة الاف ومايه وثمانية وخمسين فصل
الثمانية مسئلة زوجة وبنت وعمان تصح من ستة عشر مسئلة
ثلاث زوجات وسبعة بنين وسبع بنات تصح من اربعة وعشرين مسئلة
زوجة وبنت واربعة اعمام تصح من اثنين وثلاثين مسئلة زوجة وبنت
وخمسة عشر عما تصح من اربعين مسئلة زوجتان واربعة عشر

ابنا واربع عشرة بنتا تصح من ثمانيه واربعين مسئلة زوجتان وبنت
وخمسة اعمام تصح من ثمانين مسئلة اربع زوجات وسبعة بنين وسبع
بنات تصح من سته وتسعين مسئلة زوجتان وبنت وسبعة اعمام
تصح من مايه واثني عشر مسئلة زوجة وخمسة بنين وخمس بنات تصح من مايه
وعشرين مسئلة اربع زوجات وبنت وعشرون اخا وعشرون اختا لابوين
تصح من مايه وستين مسئلة ثلاث زوجات وبنت وعشرة اعمام تصح من
مايتين واربعين مسئلة ثلاث زوجات وبنت وثلاثون عما تصح ايضا من مايتين
واربعين مسئلة اربع زوجات وعشرة بنين وعشر بنات تصح من اربعمايه
وثمانين مسئلة اربع زوجات وخمسة عشر ابنا وخمس عشر بنتا تصح من
الف واربعمايه واربعين فصل الاثني عشر مسئلة ام وزوجة وخمسة اخوة
لاب تصح من ستين مسئلة ام وزوجة وتسعة اشقا تصح من مايه وثمانية
مسئلة ام وزوجة واحد عشر اخا لاب تصح من مايه وثنين وثلاثين مسئلة
ام وزوجة وخمسة اخوة وخمس اخوات لابوين تصح من مايه وثمانين مسئلة
ام وزوج وتسعة بنين وتسع بنات تصح من ثلاثمايه واربعة وعشرين
مسئلة زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوان لاب تعول الى ثلاثة عشر
وتصح من ثلاثمايه وتسعين مسئلة زوجتان وخمسة اخوة لام وسبعة
اعمام تصح من ثمانمايه واربعين مسئلة زوجتان وثلاث جدات وخمسة
اخوة لام وسبعة اخوة لاب جزسهمها مايتان وعشرة وتصح من الفين
وخمسمايه وعشرين مسئلة اربع زوجات وسبعة اخوة لام واحد عشرة
اختا لاب تعول الى خمسة عشر وجزسهمها ثلاثمايه وثمانيه وتصح من اربعة
الاف وستمايه وعشرين مسئلة اربع زوجات وثلاث جدات وخمسة
اخوة لام وسبع اخوان لاب تعول الى سبعة عشر وجزسهمها اربعمايه وعشرين
وتصح من سبعة الاف ومايه واربعين مسئلة اربع زوجات واحد عشر اخا لام
وثلاث عشرة اختا لاب تعول الى خمسة عشر وجزسهمها خمسمايه واثنان
وسبعون وتصح من ثمانية الاف وخمس مايه وثمانين مسئلة اربع زوجات
وخمس جدات وسبعة اخوة لام واحد عشر اخا لاب جزسهمها الف وخمس مايه
واربعون وتصح من ثمانيه عشر الفا واربع مايه وثمانين مسئلة

اربع زوجات وسبع جدات وتسع اخوات لام واحدي عشرة لغتالاب تعول
سبعة عشر وجزسهمها الفان وسبع مايه واثنان وسبعون وتصح من
سبعة واربعين الفا ومايه واربعة وعشرين مسئله الاربعة والعشرين
زوجة وثمانى جدات واثنان وثلاثون بنتا وعمان تصح من ثمانيه
واربعين مسئله ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثه اعمام
تصح من اثنين وسبعين مسئله زوجة وعشر جدات واربعون بنتا وخمسة
اعمام تصح من مايه وعشرين مسئله زوجة وثلاث وثلاثون جدة واربع
واربعون بنتا وخمسة وخمسون عما جز سهمها مايه وخمسة وستون وتصح
من ثلاثه الاف وتسع مايه وستين مسئله زوجتان وثلاث جدات وخمس
بنات وسبعة اعمام جز سهمها مايتان وعشرة وتصح من خمسة الاف
واربعين مسئله زوجة وخمس عشرة جدة وخمس وعشرون بنتا
وخمسة وثلاثون عما جز سهمها خمس مايه وخمسة وعشرون وتصح من
اثنى عشر الفا وست مايه مسئله زوجة واربع وعشرون جدة وثمانون
بنتا واحد وثلاثون عما جز سهمها تسع مايه وثلاثون وتصح من اثنين وعشرين
الفا وثلاث مايه وعشرين مسئله ثلاث زوجات واحدي وخمسون جدة
وخمس وثمانون بنتا وثمانية وستون عما جز سهمها الف وعشرون،
وتصح من اربعة وعشرين الفا واربع مايه وثمانين مسئله ثلاث جدات زوجات
وسبع وخمسون جدة وخمس وتسعون بنتا وستة وسبعون عما جز سهمها
الف ومايه واربعون وتصح من سبعة وعشرين الفا وثلاث مايه وستين مسئله
اربع زوجات وخمس بنات وسبع جدات وتسعة لغوة لابوين اولاب اوتسعة
اعمام جز سهمها الفومايتان وستون وتصح من ثلاثين الفا ومايتين
واربعين وهذه مسئلة الامتحان يقال فيها ترك فريق اقل من عشرة
ومع ذلك صحت لاكثر من ثلاثين الفا مسئله زوجة واحدي عشرة جدة
وثلاث عشرة بنتا وسبعة عشر عما جز سهمها الفان واربع مايه واحد وثلاثون
وتصح من ثمانية وخمسين الفا وثلاث مايه واربعة واربعين مسئله اربع زوجات
وسبع جدات وتسع بنات واحد عشر عما جز سهمها الفان وسبع مايه واثنان وسبعون
وتصح من ستة وستين الفا وخمس مايه وثمانية وعشرين مسئله زوجة وخمس

وثلاثون جدة وخمس واربعون بنتا وخمسة وخمسون عما جز سهمها ثلاثة الاف
وتسع مايه وخمسة وستون وتصح من ثلاثة الفا ومايه وستين مسئله
اربع زوجات وسبع عشر جدة وثلاث وعشرون بنتا واحد وثلاثون عما جز
سهمها ثمانية واربعون الفا واربع مايه واربعة وثمانون وتصح من الف الف ومايه
الف وثلاثة وستين الفا وست مايه وستة عشر فصل في استخراج
نصيب كل وارث قبل تصحيح المسئلة اضرب نصيب كل فريق من اصلها في اعداد
رؤس غير من الفرق فريقا بعد فريق فما بلغ فهو نصيب كل وارث من ذلك
الفريق مثاله جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها من ستة فاضرب
سهم الجدتين في عدد اولاد الام والحاصل في عدد الاعمام يحصل خمسة عشر
وهو الكل جدة واضرب سهم الاخوة في عدد الجدتين والحاصل في عدد الاعمام يحصل
عشرون وهي ايضا الكل الخ واضرب ثلاثة الاعمام في عدد الجدتين والحاصل في عدد
الاخوة تحصل لكل عم ثمانية عشر وتصح المسئلة من مايه وثمانين
وهذا العمل خاص بها اذا كان كل فريق تباينه سهامه والفرق كلها متباينة وان تجان غير
ذلك ففيه تفصيل تطول ذكره مع الاستغناء عنه انتهى فصل في عمل
المناسخات اذا مات انسان وخلف تركة وورثته فلم تقسم التركة حتى مات بعض
ورثته ايضا وخلف ورثته فاعمل لكل ميت مسئلة على حدة ثم خذ من مسئلة
الميت الاول سهام الميت الثاني وانسبها على مسئلته فان انقسمت فقد صحت
المسئلتان فما صحت منه الاولى وان بانت سهامه مسئلته فاضرب الاولى في
الثانية وان وافقتها فاضرب الاولى في وفق الثانية فما حصل فمنه تصح
المسئلتان مثاله زوج وام وعم فان مات الزوج عن ثلاثة بنين
فسهامه ثلاثة تصح على مسئلته فتصحان من ستة وان مات الزوج عن خمسة
بنين فسهامه تباين مسئلته فاضربها في الاولى فتصحان من ثلاثين وان مات
عن ستة بنين فسهامه توافقهم بالثلث فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان
في الاولى فتصحان من اثنى عشر فان ادرت القسمة فخذ له شيء
من الاولى يأخذه مضروبا في الثانية عند التباين وفي وفقها عند التوافق ومن
شيء من الثانية يأخذه مضروبا في سهام مورثه عند التباين وفي وفقها عند
التوافق واذا مات قبل القسمة اكثر من ميت فخذ سهام الثالث من المسئلة
الجامعة لمسئلتي الاول والثاني واعرض سهامه على مسئلته فان انقسمت عليها

صحت الثالثة مما صحت منه الاولیان وان باینتها فاضربها فیما صحت
منه الاولیان او وافقتها فاضرب وفقها فیما صحت منه الاولیان فما کان فمنه
اللاثة ثم اعتبر ذلک کمسلة واحدة اولی ومسلة الرابع کالثانیه وخذ سهامه
من هذه الاولی واقسمها علی مسلته فان انقسمت فواضح وان انکسرت
فاضرب الثانیة او وفقها فی الاولی فما حصل فاعتبره کالاولی ومسلة الخامس
کالثانیة وهکذا فلو مات الزوج فی المثال المذکور عن خمسة بنین فالمسلة
من ثلاثین ثم ماتت الام عن اربعة اخوة ثم العم عن عشرة بنین فسهام
الام عشرة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف الاربعة فی الثلاثین
تحصل ستون اجعله مسلة اولی وخذ منها سهام العم وهی عشرة اقسمها
علی مسلته فتنقسم فتصح المناسخة کلها من الستین مسلة ترک زوجه
وابنین منها وابنین من غیرها ثم مات احد ابنیها عنها وعن اخوته لزوجه
منها ولاخوته من ابویه فقط ثم مات ابنها الاخر عنها وعن اخویه لابیه
لابیه فقط فمسلة الاول من اثنین وسبعین ومسلة الثانی من سته
وسهامه من الاولی اربعة عشر توافق مسلته بالنصف فالجامعة
لهما مایتان وسته عشر للزوجة منها اربعة وثلاثون وللثالث سبعة
وسبعون ومسلته من سته تباینها فتصح المناسخة کلها من الف ومایتین
وسته وتسعین للزوجة مایتان واحد وثمانون ولکل من الابنین اربع مایة وسته
وللبنت مایتان وثلاثه وللترکه ثلاث مایة واربعة وعشرون دینارا فاقسمها
علی المسلة واضرب للخارج وهو ربع فی سهام کل وارث یحصل نصیبه کما
سیاتی فی قسمة التراکات فیحصل للزوجة سبعون دینارا واربع وللکل ابن
مایه دینار ونصف وللبنت خمسون دینارا وثلاثه ارباع ولو کان الاولاد کلهم
من الزوجة لصحت المناسخة من سته مایه وثمانیه واربعین للزوجة منها مایه
وثمانیه وعشرون ولکل من الابنین مایتان وثمانیه وللبنت مایه واربعة کما لو
کان الاولاد کلهم من امراة میتة غیر الزوجة لصحت بالاختصار من اربعین
لانه اذا انحصر ارث من مات بعد الاول فی ورثته الاول وورثوا منه ومن
الاول بمحض العصوبة یجعل من مات بعد الاول کالعدم وکالاول مات
عن الباقین فقط فکان الاول مات عن زوجة وابنین وبنت وسواء کان فی ورثة
الاول من یرث منه وحده بالفرض کالزوجة فی هذه الصورة او لم یکن

لو کان من یرث بالفرض من المیت الاول یرث من غیره ایضا بالفرض ثم مات
قبل القسمة وورثته من بقی بمحض العصوبه فیجعل ذو الفرض ایضا کالعدم کما
لو کان الاولاد فی هذه المسلة کلهم من الزوجة وماتت الزوجة بین ابنیها
البنین او بعدهما عن من فی المسلة فتجعل مع ابنیها کالعدم وکان الاول
مات عن ابنین وبنت فقط وتصح من خمسه وتشرع علی ذلک انتهی فصل فی
قسمة التراکات کما لو خلفت زوجا واما واختا لابوین او لاب وترکت
عشرین دینارا فاضرب لکل وارث سهامه من المسلة فی جملة الترکة واقسم
الحاصل علی جمیع سهام المسلة یخرج نصیب کل الوارث من الترکة فللزوج
خمسة دنانیر وللاخت سبعة ونصف وللزوج مثلها وان شئت فانسب
سهام کل وارث الی المسلة فما کان فخذ له من الترکة بتلک النسبة وان شئت
فاقسم الترکة علی المسلة ثم اضرب الخارج فی سهام کل وارث یحصل نصیبه
ومتی کان بین المسلة والترکه موافقة فرد کلا منهما الی وفقه واقسم وفق
کل مقامه فرد المسلة الی اربعها اثنین واقمه مقامها فی العمل المذکور ورد
الترکة الی ربعها خمسة واقمه مقامها وکمل العمل فهو اسهل باب
الوصایا اذا اوصی لوارثه فالوصیة صحیحة لکنها موقوفة علی اجازة باقی
الورثة ولو کانت فلسا فان ردوها بطلت وان اجازوها صحت وان اوصی
لغیر وارثه بثلث ماله دفعه له علی اجازة الورثة وان اوصی باکثر من الثلث
ولو بجمیع ماله صحت الوصیة ووجب الثلث وتوقف الباقی علی اجازة الورثة
فان شاؤا اجازوا القدر الزائد وان شاؤا ردوه وان شاء بعضهم الاجازة وبعضهم
الرد فلهم ذلک وتسری الوصیة فی حصة المیت بنسبة ما یاخذ من الورثة
واذا تعددت الوصیة وکان مجموعها اکثر من الثلث کان للورثة ان یجیزوا
وصیة من شاؤا ویردوا من شاؤا مسلة ترک ابنا واوصی لزید
بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله فان شاء الابن اجاز الوصیتین وان شاء ردهما وان
شاء احداهما واجاز الاخری فان اجاز الوصیتین فمخرجهما وهو ستة فی المثال
المذکور اصل المسلة فلزید نصفه ثلاثة اسهم ولعمرو ثلثه سهمان ویفضل
للابن سهم واحد وان رد الوصیتین فیجب لهما الثلث فقط علی نسبة الوصیتین
فمخرج الثلث وهو ثلاثه اصل المسلة وتنسی سهام التعدیل اخرج منها ثلثها
سهمان لزید وعمرو اخماسا لزید ثلاثه لخماسه ولعمرو خمسان کما کانت سهامهما
فی الاجازة والباقی بعد الثلث للابن فاضرب خمسة فی ثلاثه سهام التعدیل

تحل خمسه عشر ومنها تصح ثلثها خمسة لزيد وعمرو والباقي عشرة للابن
قلت وكل مسلة فيها وصية فخرج كسر الوصية او كسورها ابدا هو
اصل المسلة الاجازة وعدد رؤس كل من اهل الجزء فريق ومقدار جزء الوصيه
من اصل المسله نصيبه وسهام الورثه فريق والباقي بعد الوصية ان كان
هو نصيبه ومسلة الرد ابدا اصلها من ثلاثه وسهام الوصايا فريق وسهام الورثه
فريق ولا يخفى التصحيح وان اجاز الورثه بعض الوصايا دون بعض فاعمل
مسلق الرد والاجازة ثم حصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان فمنه
تصح مسله الرد والاجازة فاقسمه على كل مسلة منهما تخرج جزء سهمها
وهو المسلة الاخري ان كانتا متباينتين ووفقها ان كانتا متوافقتين فخذ
سهام من اجازله الورثه من مسلة الاجازة واضربها في جزء سهمها وخذ
سهام من رد له من مسلة الرد واضربها في جزء سهمها تحصل
نصيبه والباقي للورثه ثم انظر في الانصباء هل بينها اشتراك بجزء من الاجزاء
فتختصر المسلة اليه او لا انتهى فمثاله تصح مسلة الرد والاجازة
من ثلاثين فان اجاز لزيد ورد عمرا لزيد خمسه عشر ولعمرو اربعة ويفضل
للابن احد عشر ولا اشتراك بين الانصباء فلا اختصار وان عكس فلزيد
هذه ستة ولعمرو عشر والباقي اربعة عشر للابن وترجع بالاختصار الى اسهمها
خمسة عشر لاشتراك الستة والعشر والاربعة عشر بالنصف وهو جزء
كل نصيب الى نصفه فلزيد ثلاثه ولعمرو خمسه وللابن سبعه وقس على
هذه بقية المسايل مسئلة مريض ابتا واوصي لزيد بثلث ماله ولعمرو
بربع ماله واجاز الابن الوصيتين تصح من اثني عشر وان ردهما صحت من
اربعة وعشرين ثمانين مسئلة له ابن واوصي لزيد بالربع ولعمرو بالخمس
واجازهما الابن تصح من عشرين وان ردهما تصح من سبعة وعشرين وان رد
احداهما صحت من خمسماية واربعين مسئلة اوصي لزيد بالخمس ولعمرو
بالسدس واجازهما الابن تصح من ثلاثين وان ردهما تصح من ثلاثه وثلاثين
وان رد احداهما تصح من ثلاث مايه وثلاثين مسئلة اوصى لزيد بالسدس
ولعمرو بالسبع تصح من اثنين واربعين ولا تفتقر الى اجازة الورثه لان مجموع
الوصيتين اقل من ثلث المال مسئلة اوصي لزيد بالسبع ولعمرو بالثمن تصح
من سته وخمسين مسئلة اوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع تصح من اثنين
وسبعين مسئلة اوصي لزيد بالتسع ولعمرو بالعشر تصح من تسعين

احد وعشرين
واجاز احدا
فقط صحت من اربعة

فصل

مسئلة

فصل اوصى منه لزيد بنصف ماله ولعمرو بالثلث ولبكر بالربع واجاز الابن
جميع الوصايا فمجموع الانصباء يزيد على المال بنصف سدس فيسلك بها مسلك
العول ويتحاصون المال على نسبة وصاياهم فتخرج كسور الوصايا اثنا عشر
وهو اصل المسلة ومجموعها من مخرجها ثلاثه عشر فتصح من ثلاثه عشر بالعول
لزيد سته ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثه وتخرج الابن بغير شئ وان رد الوصايا
كلها فلهم ثلث المال فقط وتصح من تسعة وثلاثين وان اجاز لبعضهم
فقط صحت ايضا من تسعة وثلاثين لتداخل المسلتين وجزء سهم مسلة
الاجازة ثلاثه وجزء سهم مسلة الرد سهم واحد وقال في المجموع انها تصح
من مايه وسبعة وخمسين وهو سبق قلم والصواب ما ذكرناه وكذلك
كل مسلة استغرقت فيها الوصيه التركة فان مسلة الاجازة داخلة في
مسلة الرد ففي الجامعه مسئلة اوصي لزيد بالثلث ولعمرو بالربع
ولبكر بالخمس فالاجازة من ستين لزيد عشرون ولعمرو خمسة عشر ولبكر اثنا
عشر وللابن ثلاثه عشر فان رد هاتصح من مايه واحد واربعين وان اجاز
بعضهما صحت من الفين وثمان مايه وعشرين مسئلة اوصى لزيد بالربع
ولعمرو بالخمس ولبكر بالسدس فالاجازة من ستين والرد من مايه واحد عشر
وان رد بعضهما تصح من الفين ومايتين وعشرين مسئلة اوصى لزيد بالخمس
ولعمرو بالسدس ولبكر بالسبع فالاجازة من مايتين وعشرة والرد من ثلاث
مايه واحد وعشرين واجازة بعضهما من اثنين وعشرين الفا واربع مايه وسبعين
قلت او اوصي لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع ولبكر بالثمن فالاجازه من مايه
وثمانيه وستين ولو اوصى الرد من مايتين وتسعه عشر مسئلة اوصى
لزيد بالسبع ولعمرو بالثمن ولبكر بالتسع فالاجازة من خمس مايه واربعة
والرد من خمسمايه وبلاثه وسبعين انتهى مسئلة اوصي لزيد بالثمن
ولعمرو بالتسع ولبكر بالعشر فالاجازة من ثلاث مايه وستين والرد من
ثلاث مايه وثلاثه وستين فصل اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصف ماله واجاز ابنه
الوصيتين فاصلها من اثنين وتعول الى ثلاثه لزيد سهمان ولعمرو سهم ولاشي
للابن وان ردهما صحت من تسعه ثلاثه لزيد وعمرو وسته للابن مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه فالاجازة من خمسة لزيد اربعه ولعمرو سهم والرد

اجاز

فصل

مسئلة

من خمسة عشر مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه فالاجازة من ستة
والرد من ثمانية عشر مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو ببسدسه فالاجازة
من سبعة والرد من احد وعشرين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو
بسبعه فالاجازة من ثمانية والرد من اربعة وعشرين مسئلة اوصى لزيد بماله
ولعمرو بثمنه فالاجازة من تسعة والرد من سبعة وعشرين مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بالتسع فالاجازة من عشرة والرد من ثلاثين مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بالعشر فالاجازة من احد عشر والرد من ثلاثة وثلاثين
فصل منه اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه وله ابن فالاجازة للجميع
من احد عشر والرد من ثلاثة وثلاثين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه
ولبكر بربعه فالاجازة من تسعة عشر والرد من سبعة وخمسين مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه فالاجازة من تسعة وعشرين
والرد من سبعة وثمانين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه ولبكر
ببسدسه فالاجازة من احد واربعين والرد من مايه وثلاثة وعشرين مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو ببسدسه ولبكر بسبعه فالاجازة من خمسة وخمسين
والرد من مايه وخمسة وستين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه ولبكر
بثمنه فالاجازة من احد وسبعين والرد من مايتين وثلاثة عشر مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه ولبكر بتسعه فالاجازة من تسعة وثمانين
والرد من مايتين وسبعة وستين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بتسعه
ولبكر بعشره فالاجازة من مايه وتسعة والرد من ثلاثة مايه وسبعة وعشرين
فصل منه اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه وله ابن فالاجازة للجميع
اثنا عشر وتعول الى خمسة وعشرين لزيد اثنا عشر ولعمرو ستة ولبكر
اربعه ولخالد ثلاثة ولاثنى للابن والرد من خمسة وسبعين للابن خمسون
والباقى للوصايا مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه ولخالد
بخمسه فالاجازة من مايه وسبعة والرد من ثلاث مايه واحد وعشرين
مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه ولخالد ببسدسه فالاجازة
من سبعة وتسعين والرد من مايتين واحد وتسعين فانك اوصى لزيد
بماله ولعمرو بخمسه ولبكر ببسدسه ولخالد بسبعه فالاجازة من ثلاث مايه
وسبعة عشر والرد من تسع مايه واحد وخمسين مسئلة اوصى لزيد بماله

ولعمرو ببسدسه ولبكر بسبعه ولخالد بثمنه فالاجازة من مايتين واحد واربعين
والرد من سبع مايه وثلاثه وعشرين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو ببسدسه ولبكر
بثمنه والخالد بتسعه ولجعفر بعشره فالاجازة من ثلاثه الاف وسبع مايه وسبعة
وعشرين والرد من احد عشر الفا ومايه واحد وثمانين مسئلة اوصى لزيد بماله
ولاخر بنصفه ولاخر بثلثه ولاخر بربعه ولاخر بخمسه ولاخر ببسدسه ولاخر بسبعه
ولاخر بثمنه ولاخر بتسعه ولاخر بعشره فالاجازة من سبعة الاف وثلاث مايه
واحد وثمانين للاول مخرج هذه الكسور وهو الفان وخمسمايه وعشرون وللثانى
الف ومايتان وستون وللثالث ثمانى مايه واربعون وللرابع ست مايه وثلاثون
وللخامس خمسمايه واربعة وللسادس اربع مايه وعشرون وللسابع ثلاثمايه
وستون وللثامن ثلاثمايه وخمسه عشر وللتاسع مايتان وثمانون
وللعاشر مايتان واثنان وخمسون والرد من اثنين وعشرين الفا ومايه وثلاثه
واربعين فصل اوصى لزيد بنصف لاثنين وبثلثه لثلاثه واجازها الابن
فاصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين لكل من الموصى لهما بالنصف تسعه ولكل
من الموصى لهم بالثلث اربعة وللابن الباقى ستة وان ردها صحت من تسعين
مسئلة اوصى بنصف ماله لاربعه وبثلثه لاربعه فالاجازة من اربعة وعشرين
والرد من ستين مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالثلث لخمسه فالاجازة
من ثلاثين والرد من خمسه وسبعين قلت ٢٥ مسئلة اوصى بالنصف لستة وبالثلث
لستة فالاجازة من ستة وثلاثين والرد من تسعين انتهى مسئلة اوصى بالنصف
لسبعه وبالثلث لسبعة فالاجازة من اثنين واربعين والرد من مايه وخمسة
مسئلة اوصى بالنصف لخمسه وبالثلث لسبعه فالاجازة من مايتين وعشرة
والرد من خمسمايه وخمسه وعشرين مسئلة منه اوصى بالنصف لاثنين وبالربع
لاثنين فالاجازة اصلها من اربعة وتصح من ثمانيه والرد من ثمانيه عشر مسئلة
اوصى بالنصف لثلاثه وبالربع لثلاثه فالاجازة من اثنى عشر والرد من سبعة وعشرين
مسئلة اوصى بالنصف لاربعة وبالربع لاربعة فالاجازة من ستة عشر والرد
من ستة وثلاثين مسئلة اوصى لخمسة بالنصف ولخمسة بالربع فالاجازة من
عشرين والرد من خمسة واربعين مسئلة اوصى لستة بالنصف ولستة
بالربع فالاجازة من عشرين والرد من اربعة وخمسين مسئلة اوصى بالنصف
لسبعه وبالربع لسبعة فالاجازة من ثمانيه وعشرين والرد من ملاثه وستين
مسئلة منه اوصى بالنصف لاثنين وبالخمس لاثنين فالاجازة اصلها من

اربعة م

عشرة وتصح من عشرين والرد من اثنين واربعين مسئلة ٥٣ اوصى بالنصف
لثلاثه وبالخمس لثلاثه فالاجازة من ثلاثين والرد من ثلاثه وستين مسئلة ٥٤
اوصى لرجل بالنصف لاربعة وبالخمس لاربعة فالاجازة من اربعين والرد من
اربعة وثمانين مسئلة ٥٥ اوصى بالنصف لخمسة وبالخمس لخمسه فالاجازة من
خمسين والرد من مايه وخمسه مسئلة ٥٦ اوصي بالنصف لسته وبالخمس لسته
فالاجازة من ستين والرد من مايه وستة وعشرين مسئلة ٥٧ اوصي بالنصف
لسبعه وبالخمس لسبعه فالاجازة من سبعين والرد من مايه وسبعة واربعين
فصل منه اوصي بالنصف لاثنين وبالسدس لاثنين فالاجازة من اثني عشر والرد
من اربعه وعشرين مسئلة ٥٩ اوصي بالنصف لثلاثه وبالسدس لثلاثه فالا
جازة من ثمانية عشر والرد من ضعفها مسئلة ٦٠ اوصي بالنصف لاربعة
وبالسدس لاربعه فالاجازة من اربعة وعشرين والرد من ضعفها مسئلة ٦١
اوصي بالنصف لخمسه وبالسدس لخمسة فالاجازة من ثلاثين والرد من ستين
مسئلة ٦٢ اوصي بالنصف لسته وبالسدس لسته فالاجازة من ستة وثلاثين
والرد من ضعفها مسئلة ٦٣ اوصى بالنصف لسبعة وبالسدس لسبعه فالاجازة
من اثنين واربعين والرد من ضعفها فصل منه اوصى بالنصف لاثنين
وبالسبع لاثنين فالاجازة من ثمانيه وعشرين والرد من اربعة وخمسين
مسئلة ٦٥ اوصى بالنصف لثلاثه وبالسبع لثلاثه فالاجازة من اثنين
واربعين والرد من احد وثمانين مسئلة ٦٦ اوصي بالنصف لاربعة وبالسبع لاربعة
فالاجازة من ستة وخمسين والرد من مايه وثمانيه مسئلة ٦٧ اوصي بالنصف لخمسة
وبالسبع لخمسه فالاجازة من سبعين والرد من مايه وخمسة وثلاثين مسئلة ٦٨
اوصي بالنصف لستة وبالسبع لستة فالاجازة من اربعه وثمانين والرد من
مايه واثنين وستين مسئلة ٦٩ اوصي بالنصف لسبعه وبالسبع لسبعة
فالاجازة من ثمانيه وتسعين والرد من مايه وتسعه وثمانين فصل ٧٠
منه اوصي بالنصف لاثنين وبالثمن لاثنين فالاجازة من ستة عشر والرد من
ثلاثين مسئلة ٧١ اوصي بالنصف لثلاثه وبالثمن لثلاثه فالاجازه من اربعة وعشرين
والرد من خمسة واربعين مسئلة ٧٢ اوصي بالنصف لاربعة وبالثمن لاربعة فالاجازة
من اثنين وثلاثين والرد من ستين مسئلة ٧٣ اوصي بالنصف لخمسة وبالثمن لخمسة
فالاجازة من اربعين والرد من خمسة وسبعين مسئلة ٧٤ اوصي بالنصف
لسته وبالثمن لسته فالاجازة من ثمانيه واربعين والرد من تسعين مسئلة ٧٥

اوصي بالنصف لسبعه وبالثمن لسبعة فالاجازة من ستة وخمسين
والرد من مايه وخمسة فصل ٧٦ منه اوصى بالنصف لاثنين وبالتسع لاثنين
فالاجازة من سته وثلاثين والرد من ستة وستين مسئلة ٧٧ اوصي بالنصف
لثلاثه وبالتسع لثلاثه فالاجازة من اربعة وخمسين والرد من تسعه وتسعين
مسئلة ٧٨ اوصي بالنصف لاربعة وبالتسع لاربعة فالاجازة من اثنين وسبعين
والرد من مايه واثنين وثلاثين مسئلة ٧٩ اوصي بالنصف لخمسة وبالتسع
لخمسة فالاجازة من تسعين والرد من مايه وخمسة وستين مسئلة ٨٠ اوصي بالنصف
لسته وبالتسع لسته فالاجازة من مايه وثمانيه والرد من مايه وثمانيه وتسعين
مسئلة ٨١ اوصي بالنصف لسبعة وبالتسع لسبعه فالاجازة من مايه وستة
وعشرين والرد من مايتين واحد وثلاثين فصل ٨٢ منه اوصي
بالنصف لاثنين وبالعشر لاثنين فالاجازة من عشرين والرد من ستة
وثلاثين مسئلة ٨٣ اوصى بالنصف لثلاثه وبالعشر لثلاثه فالاجازة من ثلاثين
والرد من اربعة وخمسين مسئلة ٨٤ اوصى بالنصف لاربعة وبالعشر لاربعة
فالاجازة من اربعين والرد من اثنين وسبعين مسئلة ٨٥ اوصى بالنصف
لخمسه وبالعشر لخمسه فالاجازة من خمسين والرد من تسعين
مسئلة ٨٦ اوصى بالنصف لسته وبالعشر لسته فالاجازة من ستين والرد
من مايه وثمانية مسئلة ٨٧ اوصى بالنصف لسبعه وبالعشر لسبعة فالا
جازة من سبعين والرد من مايه وستة وعشرين فصل ٨٨ اوصى
بسدس ماله لخمسه وبربعه لخمسه وبثلثه لخمسه وبثلثيه لخمسه فسبيلك
به سبيل العول فان اجاز الابن الوصايا فاصلها من اثني عشر وتعول
الي سبعة عشر وتصح من خمسة وثمانين للموصي لهم بالسدس عشرة لكل
واحد سهمان وللموصي لهم بالربع خمسة عشر لكل ثلاثه وللموصي لهم
بالثلث عشرون لكل اربعة وللموصي لهم بالثلثين اربعون لكل ثمانية
وان رد الابن الوصايا صحت من مايتين وخمسة وخمسين ولو كان لهم بالربع
خمسة عشر لم تختلف التصحيح الا انه يكون لكل واحد من الموصي لهم بالربع
سهم مسئلة ٨٩ اوصى بالسدس لاربعة وبالربع لاربعة وبالثلث لثمانية وبالثلثين
لستة عشر فالاجازة من اربعة وثلاثين والرد من مايه واثنين مسئلة ٩٠
اوصى بالسدس لاربعه وبالربع لاثني عشر وبالثلث لاثنين وثلاثين وبالثلثين
لستة وخمسين لمايه وثمانيه وعشرين فالاجازة من مايتين واثنين وسبعين

اوصي بالنصف

والرد من ثمان مايه وسته عشر ٩١ ... اوصى بالسدس لسته وبالربع لسته
وبالثلث لعشرين وبالثلثين لسته وخمسين فالاجازه من ملايه الاف وخمس مايه
وسبعين والرد من عشره الاف وسبع مايه وعشره ٩٢ اوصى بالربع
لسبعة وبالسدس لاحد وعشرين وبالثلث لمايه وخمسة وبالثلثين لخمس مايه
وخمسة وعشرين فالاجازة من ثمانيه الاف وتسع مايه وخمسة وعشرين
والرد من ستة وعشرين الفا وسبع مايه وخمسة وسبعين ... اوصى
بالربع لعشرة وبالسدس لخمسة عشر وبالثلث لخمسة وعشرين وبالثلثين
لخمسة وثلاثين فالاجازة من سبعة عشر الفا وثمان مايه وخمسين والرد من
ثلاثة وخمسين الفا وخمس مايه وخمسين ٩٣ اوصى بالسدس لعشرين
وبالربع لخمسة واربعين وبالثلث لمايه وبالثلثين لمايتين وثمانين
تصح كالتي قبلها ٩٤ ام وزوجة وعم واوصى لامه بخمس ماله فان رد
والزوجة وصية الام بطلت وكانت المسلة من اثني عشر والاجازة صحت
من خمسة عشر للام سبعة اربعة اثنا وثلاثة وصية مسلة
ابنين واوصى بنصف ماله لثلاثة وثلثه لثلاثة فان اجاز الابنان للكل صحت
من ستة وثلاثين وان رد الكل صحت من تسعين وترجع بالاختصار
الى خمسة واربعين قلت فان اجاز الابنان لبعض الموصى لهم دون
باقيهم او اجاز لاحدهما الكل ورد الاخر الكل فحصل مسلة الرد والاجازة وهي
ماية وثمانون ومنه تصح على كل تقدير فاقسمه على مسلة الاجازة يخرج جزء
سهمها خمسة وعلى مسلة الرد يخرج جزء سهمها اربعة ثم كل من اجاز الكل
من الورثة او اجيز له الكل من الموصي لم خذ سهامه من مسلة الاجازة واضربها
في خمسة يحصل نصيبه من ارث او وصية وكل من رد او رد عليه وصيته خذ
سهامها من مسلة الرد واضربها في اربعة يحصل نصيبه من ارث او وصية
وان اجاز احد الابنين لبعض الوصايا ورد البعض واجاز الابن الاخر البعض
الاخر ورد الباقي كما لو اجاز اكبرهما لاصحاب النصف ورد الثلث واجاز الاصغر
الثلث ورد النصف فلا تطرد فيه هذه الطريقة والطريق فيها وفي امثالها
ان تقسم المسلة الجامعة بتقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصايا واحفظ
ما يخص كل وارث فهو نصيبه حال اجازته ايضا بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا فتقسم الثلث بينة اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم
وتدفع لكل حصته وتقسم الثلثين بين الورثة وتعلم نصيب كل وارث فهو

نصيبه

والرد من ثمان مايه وسته عشر ٩١ ... اوصى بالسدس لسته وبالربع لسته
وبالثلث لعشرين وبالثلثين لسته وخمسين فالاجازه من ملايه الاف وخمس مايه
وسبعين والرد من عشره الاف وسبع مايه وعشره ٩٢ اوصى بالربع
لسبعة وبالسدس لاحد وعشرين وبالثلث لمايه وخمسة وبالثلثين لخمس مايه
وخمسة وعشرين فالاجازة من ثمانيه الاف وتسع مايه وخمسة وعشرين
والرد من ستة وعشرين الفا وسبع مايه وخمسة وسبعين ... اوصى
بالربع لعشرة وبالسدس لخمسة عشر وبالثلث لخمسة وعشرين وبالثلثين
لخمسة وثلاثين فالاجازة من سبعة عشر الفا وثمان مايه وخمسين والرد من
ثلاثة وخمسين الفا وخمس مايه وخمسين ٩٣ اوصى بالسدس لعشرين
وبالربع لخمسة واربعين وبالثلث لمايه وبالثلثين لمايتين وثمانين
تصح كالتي قبلها ٩٤ ام وزوجة وعم واوصى لامه بخمس ماله فان رد
والزوجة وصية الام بطلت وكانت المسلة من اثني عشر والاجازة صحت
من خمسة عشر للام سبعة اربعة اثنا وثلاثة وصية مسلة
ابنين واوصى بنصف ماله لثلاثة وثلثه لثلاثة فان اجاز الابنان للكل صحت
من ستة وثلاثين وان رد الكل صحت من تسعين وترجع بالاختصار
الى خمسة واربعين قلت فان اجاز الابنان لبعض الموصى لهم دون
باقيهم او اجاز لاحدهما الكل ورد الاخر الكل فحصل مسلة الرد والاجازة وهي
ماية وثمانون ومنه تصح على كل تقدير فاقسمه على مسلة الاجازة يخرج جزء
سهمها خمسة وعلى مسلة الرد يخرج جزء سهمها اربعة ثم كل من اجاز الكل
من الورثة او اجيز له الكل من الموصي لم خذ سهامه من مسلة الاجازة واضربها
في خمسة يحصل نصيبه من ارث او وصية وكل من رد او رد عليه وصيته خذ
سهامها من مسلة الرد واضربها في اربعة يحصل نصيبه من ارث او وصية
وان اجاز احد الابنين لبعض الوصايا ورد البعض واجاز الابن الاخر البعض
الاخر ورد الباقي كما لو اجاز اكبرهما لاصحاب النصف ورد الثلث واجاز الاصغر
الثلث ورد النصف فلا تطرد فيه هذه الطريقة والطريق فيها وفي امثالها
ان تقسم المسلة الجامعة بتقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصايا واحفظ
ما يخص كل وارث فهو نصيبه حال اجازته ايضا بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا فتقسم الثلث بينة اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم
وتدفع لكل حصته وتقسم الثلثين بين الورثة وتعلم نصيب كل وارث فهو

نصيبه حال رده الجميع فمن رد الجميع أخذ نصيبه كاملا ومن اجاز الجميع
امسك من نصيبه الكامل القدر المحفوظ له وهو الذي خصته بتقدير
اجازة جميع الورثة ورد الزايد للموصى لهم يقتسمونه على نسبة وصاياهم
كما اقتسموا الثلث ومن اجاز بعض الوصايا دون بعض دفع لمن اجاز له
حصته من ذلك القدر وامسك نصيب غيره ففي المثال السابق اقسم
الجامعة وهي مايه وثمانون على تقدير اجازة الابنين جميع الوصايا واحفظ
ما يخص كل ابن وهو خمسة عشر ثم اقسمها بتقدير ردهما الجميع فتقسم
الثلث وهو ستون بين اصحاب الوصايا اخماسا لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها
ستة وثلاثون لكل واحد منهم ثلثها اثنا عشر ولاصحاب الثلث خمساها
اربعة وعشرون لكل واحد ثلثها وهو ثمانية وتحصل كل ابن ستون
فان كان الاكبر اجاز الجميع والاصغر رد الجميع فيمسك الاكبر المحفوظ له
الخمسة عشر ويدفع الخمسة والاربعين الزايدة للموصى لهم على نسبة وصاياهم
لكل من اصحاب النصف خمسها تسعة ولكل من اصحاب الثلث ثلثا خمسها
ستة ويأخذ الاصغر جميع الستين وان كان كل منهما اجاز لاصحاب النصف
ورد اصحاب الثلث دفع لكل من اصحاب النصف تسعة وامسك لنفسه ثلاثة
وثلاثين وان اجاز كل منهما الثلث ورد النصف دفع لكل من اصحاب الثلث
ستة وامسك لنفسه اثنين واربعين وان كان الاكبر اجاز لاصحاب
النصف فقط والاصغر لاصحاب الثلث فقط فيدفع الاكبر لكل من اصحاب
النصف تسعة تكملة احد وعشرين ويمسك لنفسه ثلاثة وثلاثين
ويدفع الاصغر من الستين لكل من اصحاب الثلث ستة تكملة اربعة عشر
ويمسك لنفسه اثنين واربعين وقس على ذلك انتهى مسلة ترك
اربعة بنين واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه واجاز الابن الاكبر الوصيتين
ورد الثاني الوصيتين واجاز الثالث النصف ورد الثلث واجاز الرابع الثلث
ورد النصف تصح المسلة الجامعة للرد والاجازة من مايه وعشرين لكل
ابن بتقدير اجازة الوصيتين خمسة وبتقدير ردهما عشرون فيدفع الثلث
للموصى لهما اخماسا لزيد اربعة وعشرون ولعمرو ستة عشر فيدفع
الاكبر الزايد عن نصيب الاجازة اخماسا لزيد تسعة ولعمرو ستة ولا
يدفع الثاني شيا ويدفع الثالث لزيد تسعه والرابع لعمرو ستة
فيحصل لزيد اثنان واربعون ولعمرو ثمانيه وعشرون وللابن الاكبر خمسة

جميع الوصايا

كل منهما

كل منهما

وللثامن عشرون وللمثالث احد عشر وللرابع اربعه عشر
مسئلة خلف بنتا واوصى لزيد بنصف ماله واجازت البنت فاعلم ان بيت
المال لا يتصور منه اجازة فهو ايما على حكم الرد فمسئلة الاجازة من اربعة
والرد من ثلاثه ومسئلة الرد والاجازة من اثنى عشر للبنت ثلاثه ولبيت
المال اربعة ولزيد خمسة فتصل واذا اوصى لشخص بمثل نصيب
احد ورثته صحت الوصية جزما وكذا اذا اوصى له بنصيب احد الورثة
صحت على الاصح ويحمل على ارادته مثل النصيب لا بالنصيب نفسه واذا
اردت التصحيح فصحح مسئلة الورثة اولا ثم زد عليها مثل سهام الميت المشبه
بنصيبه فما كان فمنه تصح المسئلة والقدر المزيد هو نصيب الموصى له
مسئلة ترك بنتين واوصى لزيد بمثل نصيب احداهما فمسئلة الورثة
من ثلاثه لكل بنت سهم ولبيت المال سهم فزد على الثلاثه سهما اخر فتصح
من اربعة لكل سهم ولا تفتقر هذه الوصية الى اجازة لانها اقل من الثلث
مسئلة له ثلاث بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من احد عشر
مسئلة له اربع بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من سبعة عشر
مسئلة خمس بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من سبعة عشر
مسئلة سبع بنات واوصى بنصيب واحدة تصح من ثلاثه وعشرين لبيت
المال سبعه ولزيد سهمان كالبنات مسئلة زوجة وابنان واوصى لزيد
بمثل نصيب ابن تصح من ثلاثه وعشرين ايضا مسئلة ترك زوجة واما وعما
واوصى لزيد بنصيب الزوجة تصح من خمسة عشر وان اوصى بنصيب الام تصح من
ستة عشر واوصى بنصيب العم صحت من سبعة عشر مسئلة ترك زوجة واما
واختا شقيقة او لاب فان اوصى لزيد بنصيب الزوجة تصح من ستة عشر او
بنصيب الام فمن سبعة عشر او بنصيب الاخت فمن تسعة عشر
ترك ابنا وبنتا واوصى بنصيب البنت تصح من اربعة وان اوصى بنصيب
الابن تصح من خمسة وتوقف هذه على الاجازة فان ردها صحت من تسعة
وان اجاز احدهما دون الاخر صحت من خمسة واربعين وفي
فيما اذا اوصى بمثل نصيب بعض ورثته وبجزء معلوم من التركة
طريقه ان تصحح المسئلة بتقدير الوصية بمثل النصيب فقط واحفظها
ثم خذ مخرج جزء الوصية الثانية واخرج منه ذلك الجزء واقسم الباقي على
المحفوظ فان انقسم صحت المسئلة من المخرج وان باينه فاضرب المحفوظ

في المخرج

في المخرج او وافقه فاضرب وفقه في المخرج مسئلة ترك ابنا واوصى لزيد
بمثل نصيبه وثلث التركة واجازها الابن تصح من ثلاثه لزيد سهمان وللابن
سهم وان ردها اخذ سهمين واعطى زيدا سهما مسئلة ترك ابنا واوصى
لزيد بنصيبه ونصف التركة فالاجازة من ثمانية عشر لزيد ثمانية واربعة
لزيد ثلاثه وللابن سهم والرد من ثلاثه مسئلة له ابنان واوصى بنصيب
احدهما واصدر التركة فالاجازة من ثمانية عشر لزيد ثمانيه ولكل ابن خمسة
والرد من ثلاثة مسئلة له ثلاثه بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وبربع المال
فالاجازة من سنه عشر لزيد سبعة ولكل ابن ثلاثه والرد من تسعة
مسئلة له اربعة بنين واوصى بنصيب احدهم وبالخمس فالاجازة من خمسة
وعشرين لزيد تسعة ولكل ابن اربعة والرد من سنه مسئلة له
خمسة بنين واوصى بنصيب احدهم وبالسدس تصح من سته وثلاثين لزيد
احد عشر ولكل ابن خمسة ولا تفتقر الى اجازة مسئلة له سته بنات
واوصى بنصيب احدهم وبالسبع تصح من تسعة وارابعين ومما يلحق بهذا
الفصل ما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته الا جزءا معلوما من
التركة فلستثنى من النصيب جزءا معلوما من التركة مسئلة ترك ابنين
واوصى لزيد بنصيب احدهما الا سدس جميع المال تصح من ثمانية عشر لزيد
اربعة ولكل ابن سبعة وطريق هذه المسئلة ونظايرها ان تزيد
على عدد البنين واحدا واضرب المجتمع في مخرج الكسر المستثنى فما حصل فمنه
تصح المسئلة ثم زد على مخرج الكسر بسطه يحصل النصيب فاطرح منه في
هذا المثال سدس المسئلة تلك الوصية اربعة اسهم واقسم الباقي بين
الابنين واعط لزيد بمثل نصيب احدهما الاخس المال لصحت من
خمسة عشر النصيب ستة والوصية كذلك وترجع بالاختصار الى خمسة
لزيد سهم ولكل ابن سهمان والاربع المال لصحت من اثني عشر
النصيب خمسة ولزيد سهمان والثلاثة المال لصحت من تسعة
لزيد سهم ولكل ابن اربعة والثلاثة المال لصحت من اربعة
وعشرين لزيد سهمان ولكل ابن احد عشر والثلاثة المال لصحت من خمسة بنين او اعمام
او اخوة واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم الاسبع المال لصحت من اثنين
واربعين لزيد سهمان ولكل عاصب تمانية وترجع بالاختصار الى احد وعشرين
لزيد سهم ولكل ابن اربعة تنبيه اذا كان الاستثنا مستغرقا للوصية فالوصية

باطلة من اصلها فيصح من ابنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما الا
نصف جميع المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثنا كما جزم
به القاضي الحسين واما الحرمين والغزالي في بسيطه فحكما وتعليلا وهي عزيزة
النقل مخالفة للاذرعي والطلاق [illegible] فيما اذا اوصى بمثل نصيب
احد ورثته واوصى ايضا بتمام جزء من التركة فـ طريقه ان يخرج زيد
ذلك الجزء من مخرجه وتقسم الباقي على مسالة الورثه فان انقسم صحت
المسلة كما مر من المخرج كما لو ترك خمسة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب
احدهم ولعمرو بتمام سبع التركة فانها تصح من سبعة واثنين وثلاثين
فتصح من ثمانيه لزيد مثل النصيب ٣ من ذلك الجزء ولعمرو باقيه وان لم
ينقسم الباقي من المخرج على مسالة الورثه فان باين فاضرب مسالة الورثه
في المخرج وان وافق فاضرب وفقها في المخرج فما حصل فمنه تصح مسالة الارث
والوصية فاخرج منه ذلك الجزء للوصيتين ثم اقسم الباقي على الورثه فما خص
المشبه بنصيبه ادفع للمشبه مثله من ذلك الجزء الذي اخرجته والباقي ادفعه
للموصى له بتمام الجزء [illegible] تلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو
بتمام ثلث المال فاضرب مخرج الثلث في مسالة الورثه وهي ثلاثة تصح من تسعة
اخرج ثلثها للوصيتين ثم اقسم الستة الباقية على البنين يحصل لكل ابن سهمان فلزيد
من الثلاثه سهمان ولعمرو سهم مسـ زوجة وبنت وام وعمرو واوصى لزيد
بمثل نصيب الزوجه ولعمرو بتمام السدس فالخمسة باقي المخرج فتباين مسالة الورثه
وهي اربعه وعشرون فاضرب مخرج السدس وهو الاربعة والعشرين فتصح من
مايه واربعه واربعين اخرج سدسها للوصيتين يفضل مايه وعشرون اقسمها
على الورثه تجد نصيب الزوجة خمسة عشر ولعمرو تسعه واعمل كذلك
في النصف وغيره من الكسور فلو اوصى في هذه الصوره
لعمرو بتمام النصف فالواحد الباقي من المخرج تباين الاربعة والعشرين فاضربها في
المخرج فتصح من ثمانيه واربعين لزيد ثلاثه ولعمرو واحد وعشرون وان اوصى له بتمام الثلث
فباقي المخرج يوافق مسالة الورثه بالنصف فتصح من سته وثلاثين لزيد ثلاثه
ولعمرو ثلاثه تسعة وان اوصى بتمام الربع فباقي المخرج يوافقها بالثلث فتصح من
اثنين وسبعين لزيد ثلاثه ولعمرو خمسة وان اوصى بتمام الخمس فالباقي يوافق الربع
فتصح المسالة من ثلاثين لزيد ثلاثه ولعمرو ثلاثة وان اوصى بتمام السبع فالباقي يوافق
بالسدس فتصح المسالة من ثمانيه وعشرين لزيد ثلاثه ولعمرو ٣ وان اوصى له بقدر الثمن

فالسبعة

فالسبعة الباقيه تباين فتصح من مايه واثنين وتسعين لزيد واحد وعشرون ولعمرو
ثلاثه وان اوصى له بثمان المال فلا شئ لعمرو فتامل ذلك وقس عليه [illegible]
في الدوريات من الوصايا والاقاريرو [illegible] لرجل مثل نصيب
احد ورثته ولاخر جزء مما بقي من المال بعد اخراج النصيب كخمسة بنين واوصى لزيد
مثل نصيب احدهم ولعمرو بنصف مابقي بعد اخراج النصيب وهي هذه المسلة ونظائرها
دور لتوقف معرفة جزء مما بقي على معرفة النصيب وتوقف معرفة النصيب
على معرفة جزء مما بقي ولقطع الدور طرق منها طريق يسمى طريق الحشو وهو ان
تضرب مسلة الورثه في مخرج الجزء الموصى به ثانيا واحفظ الحاصل ثم اسقط بسط
جزء الوصية من مخرجه فالباقي هو النصيب الموصى به فزده على المحفوظ يحصل مصحح
المسلة ثم ادفعه للموصى له بمثل النصيب والباقي وهو المحفوظ اخرج منه جزء الوصية
الثانيه واقسم الباقي بين الورثه مسـ ثلاثه بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم ولعمرو بنصف مابقي بعد اخراج النصيب فاضرب مسلة الورثه وهي ثلاثه
في مخرج النصف واحفظ الستة الحاصلة ثم اسقط بسط النصف من مخرجه
يفضل واحد وهو نصيب زيد زده على المحفوظ فتصح المسلة من سبعة لزيد
سهم ولعمرو ثلاثه ولكل ابن سهم هذا ان اجاز البنون فان ردوا فلزيد وعمرو ثلثا
المال بينهما اثلاثا فاصلها ثلاثة سهم على اربعه بينهما والباقي سهمان على ثلاثه بينهما
وسهام الورثه وسهام الوصايا متباينان فاضرب الثلاثة في الاربعة والحاصل
في اصلها يحصل ستة وثلاثون لزيد ثلاثه ولعمرو تسعة ولكل ابن ثمانية مسلة
ثلاثه بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث مابقي بعد النصيب اضرب مسلة
البنين في مخرج الثلث يحصل تسعة احفظها واسقط بسط الثلث من مخرجه
يفضل النصيب اثنان زدهما على المحفوظ فتصح من احد عشر لزيد سهمان
ولعمرو ثلاثه ولكل ابن سهمان فان ردوا صحت من خمسة واربعين لزيد ستة
ولعمرو تسعة ولكل ابن عشرة مسـ ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم ولعمرو بربع مابقي بعد النصيب فاضرب ثلاثه في مخرج الربع فتصح من
اربعة وزد على الحاصل الباقي من مخرج الربع فتصح من خمسة عشر لزيد ثلاثة
ولعمرو ثلاثه ولكل ابن ثلاثه وترجع بالاختصار الى خمسة وان ردوا صحت من
ثمانيه عشر مسـ ثلاثه بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث
الباقي بعد اضرب ثلاثه في ثلاثه وزد على الحاصل باقي المخرج وهو واحد فتصح
من عشرة لزيد سهم ولعمرو ستة وان ردوا فمن ثلاثه وستين لزيد ثلاثة ولعمرو

وعمرو

نسخ الناسخ

ثمانية عشر ولكل ابن اربعة عشر مسـ ٩ ـله بنين واوصى لزيد
بنصيب احدهم ولعمرو بنصف وثلث مايبقى اي خمسة اسداس الباقي بعد
النصيب فاضرب ٩ في سته وزد عليها واحدا تصح من تسعة عشر
لزيد سهم ولعمرو خمسة عشر فان رد واحد من مايه واربعة واربعين لزيد ثلاثه
ولعمرو خمسة واربعين ولكل ابن اثنان وثلاثون مسـ ٩ ـله بنين واوصى
لزيد بنصيب ابن ولعمرو بنصف سدس الباقي تصح من سبعة واربعين لزيد احد عشر
ولعمرو ثلاثه ولا تفتقر الى اجازة وقس على ذلك سائر الاجزاء قلـ
هكذا ذكر هذه الطريقة كثير من المصنفين وليست عامة وكثيرا ما تحتاج
بعد التصحيح الى اختصار وموجبه قلة التامل وصوابها ان تصح المسئلة بتقدير
الوصيه بالجزء فقط كانه مضاف الى جملة التركة كما سبق ثم تقسمها وتعلم كم خرج
النصيب المشبه به فزيد مثلا في المبلغ يحصل التصحيح والقدر لزيد هو حصة
الموصى له بمثل النصيب فلو ترك زوجة واما واوصى لزيد بنصيب الزوجة
ولعمرو بخمس مايبقى بعد النصيب فاخرج بسط الخمس من مخرجه والاربعة الباقيه
توافق مسئلة الورثة وهي اثنا عشر بالربع فاضرب ربعها في المخرج يخرج يحصل خمسة
عشر لعمرو خمسها ٣ وللزوجة ٩ فزد على المبلغ ٩ مثل نصيب الزوجة
فتصح من ثمانيه عشر لزيد ثلاثه ولعمرو وثلاثه وللزوجة ثلاثه وللام اربعة
وللاخ خمسة ولا تفتقر الى اجازة ولو كان مكان الام اخت لصحت من عشرين ولفتقرت الى الاجازة
فان ترك ثلاثه بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث
ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فيها طرق منها طريقة تعرف بطريق الدينار
والدرهم يريدون بالدينار النصيب المشبه به وبالدرهم السهم وليس يريدون حقيقة
الدينار والدرهم وهو ان تجعل ثلث المال دينارا او ثلاثة دراهم لان الوصيتين معتبرتان
من الثلث لزيد دينار ولعمرو درهم فيجب ان يكون المال كله ٩ دنانير وتسعة
دراهم وان يكون لكل ابن دينار واذا دفعت لزيد دينارا ولعمرو درهما يفضل
دينار ان وثمانية دراهم للاولاد الثلاثة فاجعل الدينارين لابنين والدراهم هو نصيب
الابن الثالث فعلمنا ان الدينار عبارة عن ثمانيه دراهم وان المال كله ٢٤ ثلاثة وثلاثون
سهما فتصح المسئلة من ٣ وثلاثين سهما ثمانيه لزيد وسهم لعمرو ولكل ابن ثمانيه
فان ترك ابنا واوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ونصف ما لعمرو ولعمرو بمثل
نصيب ابنه ونصف ما لزيد طريق هذه المسئلة ونظايرها ان تجعل مخرج الكسر

المذكور وهو اثنان في هذا المثال سهما لزيد ومثل ذلك لعمرو وتسقط بسط الكسر
من مخرجه فالباقي نصيب المشبه به فتصح من خمسه لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللابن
سهم هذا ان اجاز الابن وان رد فلزيد وعمرو الثلث فقط فاصلها ثلاثه واعد على
سهام الوصايا وهي اربعة لا تستقيم فاضرب اربعة في ٣ تصح من اثني عشر
ثلثها اربعة لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللابن ثمانيه وترجع بالاختصار الى ستة
لتوافق الانصبا بالنصف قلت وفي هذا التصحيح نظر من جهة الصناعة
الحسابية فانك لا تحتاج لان تصحح من الاثني عشر ثم الى اختصارها انا نقول
ان الوصيه لزيد هي قدر الوصية لعمرو ولهذا اخذ سهما منها ثلثي لكل سهمان
فيستحق ثلثان بينهما بالسويه فينقسم على رؤوس عدد الرؤوس فتقول اصلها
ثلاثه لزيد وعمرو واحد على اثنين لا ينقسم فاضرب اثنين في ثلاثه فتصح من سته
لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن اربعة وهكذا في نظايرها فتخرج من المسـ ٩ ـله
بحالها الا ان فيها ابنين فالاجازة من سته لزيد سهمان ولعمرو سهمان ولكل ابن سهم
والرد من سته ايضا لزيد سهم ولعمرو سهم ولكل سهمان ولو كان بحالها
وفيها ٩ بنين فالاجازة من سبعة لزيد وعمرو اربعة ولكل ابن سهم والرد
من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو ثلاثه ولكل ابن اربعة ولو كانت بحالها
والبنون اربعة فالاجازة من ثمانيه والرد من سته و[illegible] بحالها والبنون
خمسة فالاجازة من تسعه والرد من ثلاثين فان اجاز احد البنين الوصيتين
ورد هما الباقون فمسئلة الرد والاجازة من تسعين وجزء سهم مسئلة الاجازة
عشره وجزء سهم مسئلة الرد ثلاثة فللابن الجائز من مسئلة الاجازة سهم في
عشر يحصل له عشرة ولكل من الباقين من مسئلة الرد اربعة في ثلاثة تحصل
له اثنا عشر ويفضل اثنان وثلاثون لكل من زيد وعمرو ستة عشر وان شئت
قسمتها اعتبارا بتقدير اجازة الكل تخص كل ابن عشر ثم تقسمها بتقدير الرد فتدفع
ثلثها لزيد وعمرو ونصفين والباقي ستون لكل ابن اثنا عشر ويدفع الجائز سهمين
لزيد وعمرو وترجع بالاختصار الى خمسة واربعين لتوافق الانصبا بالنصف ترجع
كل نصيب الى نصفه ولكل من زيد وعمرو ثمانية وللابن الجائز خمسة ولكل من الباقين
ستة مسـ ٩ ـله ترك بنتا وعما واوصى لزيد بمثل نصيب البنت ونصف ما لعمرو وبمثل
نصيبها ونصف ما لزيد فكما لو ترك ابنين لاجازة من سته والرد من ستة فان
اجاز احدهما ورد الاخر او كانت البنت مع بيت المال واجازت فمسئلة الرد والاجازة

ايضا من سنه للتماثل لزيد وعمرو الثلث سهمان ولبيت المال سهمان وللبنت بتقدير
الرد سهمان وبتقدير الاجازه سهم وقد اجازت فتدفع سهما لزيد وعمرو لا يصح عليها
فاضرب اثنين في ستة فتصح من اثني عشر لبيت المال اربعة ولزيد ولزيد وعمرو اربعة
وسهمان من نصيب البنت تحصل لها ستة ويبقى للبنت سهمان فان اجازت لزيد دون
عمرو او بالعكس دفعت من نصيبها سهما واحدا لمن اجازت له ويفضل لها ثلاثة
كانت المسئلة بحالها لكنه ترك بنتين وعما فكما لو ترك ثلاثة بنين فالاجازة
من سبعة والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو ثلاثة ولكل بنت اربعة وللعم او
بيت المال اربعة فلو اجاز احدى البنتين الوصيتين فمسئلة الرد من واحد والاجازة
من مايه وستة وعشرين لزيد وعمرو ثلثها اثنان واربعون وللذي رد من بيت
المال او العم او احدى البنتين ثلث الباقي وهو ثمانيه وعشرون وتدفع الجيزة البنت
عشرة لزيد وعمرو بالسويه ويفضل لها ثمانيه عشر وترجع بالاختصار الى ثلاثه
وستين وترجع كل نصيب الى نصفه فلو ترك عشرة بنين واوصى لزيد
بمثل نصيب ابن وثلث مال العمرو ولعمرو بنصيب ابن وثلث مال المخرج ثلاثة
فلزيد ثلاثه ولعمرو ثلاثه واسقط بسط الثلث من مخرجه بيق اثنان هما نصيب
كل ابن وتصح من ستة وعشرين. وان كانت محالها واوصى لكل من زيد وعمرو
بنصيب ابن وربع مال الصاحبه لكل منهما اربعه ولكل ابن ثلاثه وتصح من ثمانيه
وثلاثين وان كانت محالها واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن وخمسي مال الصاحبه
لصحت من اربعين لكل من زيد وعمرو خمسة ولكل ابن ثلاثه وان كانت محالها واوصى
لكل منهما بنصيب ابن وربع وسدس مال الاخر لصحت من اربعة وتسعين لكل منهما
اثنا عشر ولكل ابن سبعة ولا تفقر كلها الى اجازة وقس على ذلك غيره من الكسور
ومن عدد البنين وليست هذه الطريقه مطردة بل لصحتها شرطان الاول
ان يكون نصيب الوارث المشبه بنصيبه سهما واحدا من مسئلة الارث فلو كان
متعددا كان بنات وعم واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب العم ونصف
مال الصاحبه او بنصيب احدى البنات ونصف مال الصاحبه او ثلثيه او غير ذلك او ترك
ابنا وبنتا واوصى لزيد بنصيب الابن ونصف مال العمرو ولعمرو بنصيب البنت ونصف
مال زيد لم تصح هذه الطريقة الشرط الثاني ان يتحد الكسر من الجانبين سواء كان
مفردا او مكررا او مضافا او معطوفا كما في المسايل السابقه فلو اختلف الكسر من
الجانبين كما اذا قال لزيد نصف مال العمرو ولعمرو ثلث مال زيد لم تصح هذه الطريقه

ايضا

ايضا فينبغي ان نذكر طريقة عامة تشمل ما اذا كان النصيب المشبه به سهما واحدا
او اكثر سواء اتحد النصيب او اختلف وسواء اتحد الكسر او اختلف ولكن بطريق الجبر
والمقابلة كما اشار اليه في المجموع فلو ترك بنتا وعما واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب
احد البنات ونصف ما للاخر فمعلوم ان مسئلة الورثه من خمسة عشر لكل بنت سهمان
وللعم خمسة فافرض وصية زيد شيا وهو مجهول لتعلق بعضه لانه سهمان ونصف
مال العمرو فبعضه معلوم والذي لعمرو سهمان ونصف الشي الذي لزيد فنصف ذلك ثم
وربع شي يضم الى معلوم زيد وهو سهمان فيصير لزيد ثلاثة اسهم وربع شي يعدل
ذلك شيا كاملا فالق المشترك من الجانبين وذلك ربع شي وربع شي يفضل ثلاثه
اسهم تعدل ثلاثه ارباع شي فاقسم الثلاثه على ثلاثه الارباع يخرج اربعة اسهم هي مقدار
الشي المامول الذي هو وصية زيد فلزيد اربعة اسهم ولعمرو مثله وتصح من ثلاثه اربعه
وعشرين هذا ان اجاز الجميع فان ردوا صحت من تسعين انتهى سبعة ثلاث بنات
وعمرو اوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب بنت ونصف ما للاخر تصح من سبعة عشر
فان ردوا صحت من اربعة وخمسين منه له ابن وبنت واوصى لكل من زيد
وعمرو بنصيب الابن ونصف ما للاخر فالاجازة من احد عشر والرد من ثمانية عشر
لكل منهما بنصيب البنت ونصف ما للصاحبه فالاجازة من سبعة
والرد من ثمانيه عشر لزيد بنصيب الابن ونصف مال العمرو ولعمرو بنصيب
البنت ونصف مال زيد فالاجازة من سبعة وعشرين لزيد عشر ولعمرو ثمانيه
وللابن ستة وللبنت ثلاثه لانك تفرض وصية زيد شيا المعلوم منه
سهمان مثل نصيب البنت ونصف الشي الذي لزيد فنصفه نصف سهم وربع شي
يضم الى معلوم زيد يصير له سهمان ونصف سهم وربع شي يعدل الشي الكامل
فالق المشترك وهو ربع شي من الجانبين يفضل سهمان ونصف سهم يعدل ذلك
ثلاثه ارباع شي يخرج فاقسم السهمين والنصف على ثلاثه ارباع تخرج الشي ثلاثه
اسهم وثلث سهم وذلك وصيه زيد فيجب ان يكون لعمرو سهمان وثلثا سهم فطها
وقد وقع الانكسار على مخرج الثلث فاضرب السهام كلها ثلاثا فتصير سهام زيد
عشرة وسهام عمرو ثمانيه وسهم البنت ثلاثه وسهما الابن ستة وتصح من
سبعة وعشرين بالبسط وان زدا الابن والبنت الوصيتين فاصلها ثلاثه ثلثها
سهم لزيد وعمرو وانتساعها على نسبة سهامهما لان سهامهما في حالة الاجازة
ثمانيه عشر ترجع الى نصفها تسعة لانشتراكهما في سهامهما بالنصف لزيد خمسة
ولعمرو اربعة والباقي سهمان على ثلاثه سهام الارث والثلاثة والتسعه مبلغ

اكتفا بعلمها من نصيب
العم والكسر لعمرو لاجل
مال نصيب الخ

فاضرب التسعة في الثلاثه فتصح ايضا من سبعة وعشرين لزيد خمسه ولعمرو
اربعه وللابن اثنا عشر وللبنت ستته وقس على ذلك امثاله المسئلة
الحاما وقال ثلث في الجانبين فالاجازة من مايه وثمانين لزيد ثلاثه وستون ولعمرو
خمسه واربعون وللابن ثمانيه واربعون وللبنت اربعة وعشرون بطريق الجبر
المذكور تنبيه كذا قال الشيخ رحمة الله تعالى وفيه نظر والصواب ان تصح من ستين
فقط لان زيدا له سهمان وثلث مال العمرو والذي لعمرو سهم وثلث شيء وثلث ذلك
ثلث سهم وتسع شيء ضمه لمعلوم زيد يصير له سهمان وثلث سهم وتسع شيء يعدل
ذلك الشيء الكامل فالق تسع شيء من الجانبين يفضل سهمان وثلث سهم يعدل
ثمانيه اتساع شيء فاقسم اثنين وثلثا على ثمانيه فيخرج الشيء الكامل سهمان وخمسة
اثمان سهم فيجب ان يكون لعمرو سهم وسبعة اثمان سهم فقد وقع الانكسار على
مخرج الثمن فابسط الكل اثمانا فتصح المسئله من ستين لزيد احد وعشرون ولعمرو
خمسة عشر وللابن ستة عشر وللبنت ثمانيه وكان الشيخ رحمه الله راى ان
تسع الشيء خمسه وربع سهم وثمن سهم فبسط الكل اثلاثا اثمانا ولو رد الابن
والبنت لصحت من ستة وثلاثين لزيد وعمرو اثنا عشر على نسبه وصحتهما لزيد
سبعة ولعمرو خمسة وللابن ستة عشر وللبنت ثمانيه [illegible]
لزيد بنصيب الابن وثلث مال العمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلثي لزيد فالاجازة من
تسعه لزيد ثلاثه ولعمرو ثلاثة والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو ايضا ثلاثه
وللابن ثمانيه وللبنت اربعة [illegible] ويشبه هذه المسائل ما اذا اقر لكل من زيد
وعمرو بعدد معلوم ويجهز من مال صاحبه وطريقه بالجبر ايضا كمسائل الوصيه قبله
مسئلة قال لزيد علي عشرة دنانير ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة ونصف ما لزيد
فافرض لزيد شيا هو عشرة ونصف ما لعمرو والذي لعمرو عشرة ونصف شيء فنصف
ذلك خمسة وربع شيء ضمه لمعلوم زيد يصير لزيد خمسة عشر وربع شيء يعدل
ذلك الشيء الكامل فاسقط المشترك من الجانبين يبقى خمسة عشر تعدل ثلاثة
ارباع شيء فاقسمها على ثلاثة الارباع يخرج الشيء عشرون لزيد فلعمرو ايضا عشرون
مسئلة لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد
اربعة وعشرون ولعمرو ثمانية وعشرون [illegible] مسئلة لزيد عشرة ونصف
ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد ثمانية عشر ولعمرو ستة عشر
مسئلة لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرون ونصف ما لزيد
فلزيد ستة وعشرون ولعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث فاسقط ولا يبقى

ان

ان يبسط ما خرج لها اثلاثا كما تبسط سهام المسايل اذا انكسرت لان المفرده
اما دراهم او دنانير او ثياب معلومة ونحو ذلك فلا فايدة في قولنا لزيد ثمانون ثلث
درهم ولعمرو مايه ثلث درهم وانما يقال ستة وعشرون درهما وثلثا درهم
بخلاف سهام مسايل الفرايض والوصايا فان الغرض من تصحيحها ان تقسم التركه
على سهام صحيحه من غير كسر ولهذا سمي ذلك تصحيحا وكلما انكسرت السهام
بسطناها انتهى واعلم ان الالفاظ المصطلح عليها عند اهل الجبر والمقابلة
سبعة وهي العدد والجذر والمال والمكعب ومال المال ومال المكعب
ومكعب المكعب اما العدد فهو ما سوى [illegible] هذا من خواص العدد
الصحيح واما العدد عند اهل الجبر فهو العدد المطلق الذي لم ينسب الى جذر ولا الى
مال ليشمل الواحد والكسر وهذا مذكور في موضعه وقوله الالفاظ المصطلح عليها
سبعة عبارة تقتضي الحصر ولا حصر فيها عندهم بل لانهاية لها لانها تتولد
من المال والمكعب الى غير نهاية [illegible] والجذر هو العدد المضروب في مثله معلوما
كان او مجهولا والمراد الحاصل من ضرب الجذر في مثله فاذا ضربت اثنين في اثنين
حصل اربعة فالاربعة مال بالنسبة الى الاثنين والمكعب هو الحاصل من ضرب الجذر
في المال فالثمانيه مكعب بالنسبة الى الاثنين واما مال المال فهو الحاصل من ضرب
المال في المال او من ضرب الجذر في المكعب كالسته عشر بالاضافة الى الاثنين
واما مال المكعب فهو الحاصل من ضرب المال في المكعب او من ضرب الجذر في مال المال
مكعب المكعب فهو الحاصل من ضرب المكعب في المكعب او من ضرب المال في مال المال
او من ضرب الجذر في مال المكعب والمسايل الجبرية ست ثلاث مفردات وثلاث
مقترنات ولها حال علم تخصها تذكر فيه وهو علم الجبر والمقابله وهو متوقف
على اتقان علم الحساب واعمال الجذور ولهذا لم نذكره هنا وقد اوضحناه في شرح
الياسمينية وغيرها باب في الميراث بالتقدير والاحتياط وفيه مسايل
منها الحمل اذا مات الشخص عن حمل يحتمل ان يرث بتقدير من التقادير فيه عامل
شريك الحمل بالاضر بتقادير عدم الحمل ووجوده وذكورته وانوثته وافراده
وتعدده ويوقف المال او الباقي الى الوضع او بيان الحال والمعتمد من مذهب
الشافعي انه لا ضبط لعدد الحمل وفي وجه ضعيف انه بقدر باربعة ويحتمل
الذكورة والانوثة مسئلة [illegible] ترك ابوين وزوجة حاملا فالاضر في حق الابوين
والزوجة ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعول المسئلة الى سبعة وعشرين
فيدفع لكل نصيبه عايلا فيدفع للزوجة ثلاثه من سبعة وعشرين ولكل من

عبارته

اثنا عشر فاسقطها اثلاثا
واقسم الباقي وهو اثنا عشر على ثمانيه

الابوين اربعه منها ويوقف ستة عشر ٥٠ سهم المفقود بان مات شخص
وبعض ورثته مفقود فيها فيعامل كل من باقي ورثته بالاضر في حقه من
موت المفقود او من حياته ويوقف الباقي حتى يظهر الحال او يحكم قاضي بموته
اجتهاد امسئله زوج حاضر واختان لاب حاضرتان ولخ لاب مفقود
فبتقدير موته تكون المسله من سبعة بالعول وبتقدير حياته يكون اصلها
من اثنين وتصح من ثمانيه والمسئلتان متباينتان فاضرب سبعة في ثمانيه
فتصح على التقديرين من سته وخمسين فالاضر في حق الزوج موت الاخ المفقود
فله ثلاثه اسباع المال اربعة وعشرون سهما والاضر في حق الاختين حياته فلكل
واحدة ثمن المال سبعة وتوقف ثمانيه عشرين الزوج والاخ والاختين ومنها
الخنثى المشكل ولا يتصور ان يكون ابا ولا اما ولا اجدا ولا جده ولا زوجا ولا زوجة
لانه لا يجوز مناكحته وهو منحصر اربع جهات من جهات الارث البنوة والاخوة
والعمومة والولاء وفي ميراثه خمسة اقوال قال بعض الكوفيين لا يورث وقال
الامامان مالك واحمد له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى وقال قوم تجعل
ذكرا في كل حال ورث او لم يرث وقال قوم يعامل بالاضر بالخ المحقق في حقه
من ذكورته او انوثته وقال الشافعي يعامل بالاضر في حقه وحق غيره لانه المتيقن
ويوقف الباقي الى ظهور حاله او الصلح وهذا هو المعتمد ثم الخنثى المشكل ان لم يكن
معه من له فرض محقق على كل تقدير بل معه عصبة بنفسه كالابن او عصبة
بالخنثى بتقدير ذكورته كاخت او عصبة معه كالاخت مع الولد الخنثى بتقدير
انوثته فاحواله اربعة اما ان يكون معه من تحصت ذكورته او انوثته او يكون
ذكرا او انثى او خنثى وان كان معه الخنثى له فرض محقق فانما يكون معه من اصحاب
الفروض فتصح الزوج والزوجة والام والجدة والاب والجد مسئلة ترك بنتا وولدا
خنثى وجدا واوصى لزيد بثمن ما يبقى بعد اخراج الفرض على ان لا يدخل الفيم على اصحاب
الفروض وتختص الفيم بالعاصب واجاز العاصب الوصية فطريقه ان تصح
كل تقدير مسئلة ثم تحصل اقل عدد ينقسم على قلل المسايل واقسمه على
الورثه على كل تقدير كما سبق ويدفع لكل وارث اقل التقادير في حقه ويوقف
الباقي فيحتمل ان يكون الخنثى في هذه الصورة ذكرا فاصل المسئلة سته سدسها
للجد يبقى خمسة تمنها الزيد والخمسة لا تمن لها صحيح وتباين مخرج الثمن فاضرب ثمانيه
في سته تحصل ثمانيه واربعون للجد سدسها ثمانيه ولزيد ثمن الباقي خمسة يبقى
خمسة وثلاثون بين الابن والبنت على ثلاثه تباينها فاضرب الثلاثه في الثمانيه والا

والاربعين فتصح من مايه واربعة واربعين مع اعتبار الوصية وبتقدير ان يكون
الخنثى انثى فيكون بنتين وجدا واوصى لزيد بثمن ما يبقى بعد الفرض على الشرط
المذكور فللبنتين الثلثان اتفاقا ثم الجد هل يرث مع البنت او البنات بالفرض
والتعصيب جميعا كالاب او يرث الباقي كله بالتعصيب فقط ولا يجمع بين الفرض
والتعصيب وجهان عندنا وصحح جماعة من اكابر علمائنا بان الخلاف لفظي لان
الجد باخذ الفاضل كله بعد الفرض على كل من الوجهين واعترض عليهم المتاخرون
من مشايخ اشياخنا وقالوا ان الخلاف معنوي لا لفظي ويظهر اثر الخلاف
فيما اذا اوصى بجزء مما يبقى بعد اخراج الفرض كهذه المسئلة فان قلنا ان الجد ياخذ
الباقي كله عصوبة فاصل المسئلة ثلاثة سهمان للبنتين والباقي سهم لزيد ثمنه وللجد
الفاضل فتصح من اربعة وعشرين ٢٤ وان الجد يجمع بين الفرض والتعصيب
فياخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا وهو المذهب المعتمد فيكون اصل المسئلة
سته ثلثاها اربعة للبنتين وسدسها سهم للجد فرضا والسهم الباقي لزيد ثمنه
وصية وباقيه للجد عصوبه فتصح من ثمانيه واربعين فظهر على الوجهين اختلاف
في مقدار الوصيه وفي نصيب الجد وهذا سر هذه المسئلة فتصح المسايل كلها
من مايه واربعه واربعين لتداخلها اقسمها على تقدير بعد تقدير واعرف الاقصبا
على كل تقدير فللموصى له خمسة عشر او سته او ثلاثه وهي الاقل فادفع له ثلاثه
وللجد خمسة واربعون او اثنان واربعون او اربعة وعشرون وهي الاقل فباخذ
الاربعه والعشرين وللبنت ثمانية واربعون او خمسة وثلاثون وهي الاقل
فتاخذ هذا وللخنثى سبعون او ثمانيه واربعون وهي الاقل فباخذها وتوقف
اربعة وثلاثون ان الاوجه الكوفيين لضعيفه لا مدخل لها في التقادير لانه
لو اتفق ان يكون الاضر في حق بعض الورثه او كلهم هو التقدير المبني على الوجه

الضعيف لم يلتفت اليه وانما نعطيهم الاضر في على الاصح المعتمد فكان ينبغي للشيخ
ان يسقط الوجه الضعيف من هذه المسئلة والتي بعدها مسئلتان ولدان
خنثيان وجد واوصى لزيد بثمن ما يبقى بعد الفرض كالتي قبلها فان قدرت الخنثيين
ذكرين فالمسئلة من ثمانية واربعين او انثيين وقلنا ان الجد يجمع بين الفرض والتعصيب
فالمسئلة من ثمانية واربعين ايضا وان قلنا يأخذ بالقصوى فقط فالمسئلة من
اربعة وعشرين فتصح على كل تقدير من مائتين وثمانية وثمانين للداخل فاقسمها
على كل تقدير على حدته فيخرج لزيد اما ثلاثون واما اثنا عشر واما ستة وهي الاقل
فيأخذ الستة وللجد اما تسعون واما اربعة وثمانون واما ثمانية واربعون وهما
اثنان وهي الاقل فيأخذها ولكل واحدة من البنتين اما ثمانية واربعون واما اثنان
واربعون واما خمسة وثلاثون وهي الاقل فتأخذها ولكل من الخنثيين اما اربعة
وثمانون واما سبعون واما ثمانية وابعون واما اثنان واربعون وهي الاقل فيأخذها
والموقوف ثمانون مسئلة ترك ابوين وابنا وبنتا وولدين خنثيين واوصى
لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله واجاز احد الخنثيين الوصيتين ورد هما الباقون
فتصح اولا مسئلة الورثة فاصلها ستة للابوين السدسان والباقي اربعة على عدد
رؤس الاولاد فيحتمل ان يكون الخنثيان ذكرين فتكون عدة رؤس الاولاد سبعة
الاربعة تباينها وتحتمل ان يكونا انثيين فرؤسهم خمسة والاربعة تباينها او ذكرا
وانثى فرؤسهم ستة والاربعة توافقها بالنصف فرد الستة الى نصفها ثلاثة واللاث
والخمسة والسبعة متباينة فاضرب بعضها في بعض تبلغ مائة وخمسة اضربها
في اصل المسئلة فتصح من ست مائة وثلاثين على كل تقدير ثم ترجع الى الوصيتين فعلى
تقدير اجازة جميع الورثة اصلها وهو مخرج الوصايا اثنا عشر لزيد ثلثه اربعة ولعمرو
ربعه ثلاثة فسهام الوصايا سبعة يبقى للورثة خمسة على مسئلتهم وهي ست مائة وثلاثون
توافق بالخمس فرد مسئلتهم الى خمسها وهو مائة وستة وعشرون واضربه في مخرج الوصايا تبلغ
مسئلة الاجازة الفا وخمس مائة واثنى عشر وعلى تقدير رد جميع الورثة فاصل المسئلة ثلاثة

تلمها واحد على سبعة سهام الوصايا تباينها والباقي اثنان على مسئلة الورثة وهي ست مائة
وثلاثون يوافقانها بالنصف فردها الى نصفها مائة وخمسة عشر وسهام الوصايا
داخلة فيها فاضربها في ثلاثة فتصح مسئلة الرد من تسع مائة وخمسة واربعين فانظر
بينها وبين مسئلة الاجازة تجدها متوافقتين بثلث سبع التسع مسئلة الرد وثلث
سبع تسع مسئلة الاجازة ثمانية وثلث سبع تسع مسئلة الرد خمسة فاضرب
احداهما في وفق الاخرى فتصح مسئلة الرد والاجازة من سبعة الاف وخمس مائة
وستين ثلثها الفان وخمس مائة وعشرون للوصايا على سبعة لزيد اربعة اسباعها
الف واربع مائة واربعون ولعمرو ثلاثة اسباعها الف وثمانون يبقى خمسة الاف واربعون
للورثة على تقدير ان يكونوا كلهم ردوا الوصيتين فللاب سدسها ثمان مائة واربعون
وللام مثله يفضل ثلاثة الاف وثلاث مائة وستون للابن والبنت والخنثيين فبتقدير ذكورتهما
تقسم على سبعة للبنت اربع مائة وثمانون وللابن تسع مائة وستون وهذا هو الاضر
في حقهما ولكل خنثى ايضا تسع مائة وستون وبتقدير انوثتهما تقسم على خمسة
للابن الف وثلاث مائة واربعة واربعون ولكل من الثلاث الباقيات ست مائة واثنان وسبعون
وبتقدير انوثة احدهما وذكورة الاخر تقسم على سنة للبنت خمس مائة وستون
وللابن الف ومائة وعشرون وكل واحد من الخنثيين يجوز ان يكون هو الذكر فله الف
ومائة وعشرون وان يكون هو الانثى فيكون له خمس مائة وستون والاضر في حق
كل خنثى انوثته وذكورة الاخر فله سدس نصيب الاولاد وهو خمس مائة وستون
ويوفق ثمان مائة الى اتضاح حال الشكلين او الصلح فان ظهرا ذكرين فلكل منهما
اربع مائة ومع الابن والبنت حقها وان ظهرا انثيين دفع لكل منهما مائة واثنا عشر
ودفع للبنت مائة واثنان وتسعون وللابن ثلاث مائة واربعة وثمانون وان ظهرت
ذكورة احدهما وانوثة الاخر فمع الذي ظهرت انوثته حقه ويدفع للبنت
الواضحة ثمانون وللابن الواضح مائة وستون وللخنثى الذي اتضحت ذكورته خمس مائة
وستون ثم يرجع زيد وعمرو الموصى لهما على الخنثى المجيز بتمام وصيتهما وذلك ربع
اصل المال بتقدير اجازة الكل وهو الف وثمان مائة وتسعون سهما فيقول
المجيز لا يلزمني ذلك وانما يلزمني بنسبة ما اخذت من الميراث لان الربع انما يلزم جميع

الورثه بتقدير اجازتهم وقس ورد لا يلزمه نسي ومن اجاز يلزمه بنسبه ما باخذ وطريق
معرفة هذه النسبه ان تنسب تمام الوصيه وهو الف وثمان مايه وتسعون
الى جميع السهام الموروثه وهي خمسة الاف واربعون تلث بلاثه اثمان فيجب على
المجيز ان يدفع بلاثه اثمان ما باخذه بتقدير رد الموصى لهما فيقسمانه على سبعة
لزيد اربعه اسباعه ولعمرو بلاثه اسباعه وقد علمت ان في يده خمس مايه وستين
فيدفع بلاثه اثمانها وذلك مايتان وعشر فلزيد منها مايه وعشرون ولعمرو تسعون
ويفضل للمخنث المجيز ثلاث مايه وخمسون ثم اذا ظهر حال من الاحوال الثلثة
ان يدفع كل مجيز شيئا من الموقوف فيجب عليه ان يدفع بلاثه اثمانه لزيد وعمرو على
سبعة فان انقسم عليهما اسباعا فواضح وان لم ينقسم بل انكسر على مخرج
السبع وطريقه وبابنه فاضرب سبعة في جميع المسلة الجامعه لتصح
القسمه على جميع التقادير واعلم ان المخنث المجيز له الف ومايه وعشرون وهي
بتقدير ان يكون ذكرا والاخر انثى وثلاثه اثمانه اربع مايه وعشرون وهي
منقسمة ايضا على زيد وعمرو اسباعا فلا تحتاج الى ضرب وله تسع مايه
وستون بتقدير ذكورته وذكورة صاحبه وبلاثه اثمانه بلاث مايه وستون
وهي لا تنقسم على زيد وعمرو اسباعا فلاجل هذه الحالة نضرب سبعة في جميع
المسلة وهي سبعة الاف وخمس مايه وستون تحصل اثنان وخمسون الفا
وتسع مايه وعشرون ومن هذا العدد تصح على جميع التقادير فاضرب كل نصيب
في سبعة يحصل المطلوب في [illegible] في مسايل منثوره تختم بها الكتاب
ان شاء الله تعالى مسئلة نصاب زكاة التمر والزبيب خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث برطل بغداذ
فالاوسق الخمسة الف وست مايه رطل برطل بغداذ لا خلاف في ذلك وانما الخلاف في
مقدار رطل بغداذ كم درهما هو وعندنا فيه ثلاثة اوجه احدها انه مايه وثلاثون
درهما وهذا ما رجحه الرافعي ثانيها انه مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وهذا ما رجحه النووي قلت وهذا هو المعتمد وانما كان واربعة اسباع
لانه تسعون مثقالا واذا حولت تسعين مثقالا الى الدراهم كانت مايه وثمانيه
وعشرين واربعة اسباع لان المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فهو عشرة
اسباع وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل انتهى وثالثها انه مايه وثمانيه

وعشرون درهما من غير اسباع وضعفه الشيخان فاذا اردت تحويل الاوسق من
الارطال البغداذيه الى الارطال الدمشقيه والى الارطال المصريه فاضرب عدة ارطالها
البغداذية في عدة دراهم رطل بغداذ واقسم الحاصل على ست مايه عدة دراهم رطل دمشق
يخرج عدة الارطال الدمشقيه وعلى مايه واربعين عدة دراهم رطل مصر يحصل
عدة الارطال المصريه فعلى ما رجحه الرافعي اضرب الفا وست مايه في مايه وثلاثين تحصل
مايتا الف وثمانية الاف درهم اقسمها على ست مايه يخرج ثلاث مايه وسته واربعون
رطلا وثلثا رطل بالدمشقي واقسمه على مايه واربعة واربعين يخرج الف واربع مايه
واربعة واربعون رطلا واربعة اسباع رطل بالمصري اي خمس اواق وثلث اوقيه وعلى ما
رجحه النووي اضرب مايه وثمانيه وعشرين واربعة اسباع في الف وست مايه
تحصل مايتا الف وخمسة الاف وسبع مايه واربعة عشر درهما وسبعا درهم فان
قسمت ذلك على ست مايه خرج ثلاث مايه واثنان واربعون رطلا وسته اسباع
رطل برطل دمشق وان قسمته على مايه واربعة واربعين خرج الف واربع مايه وثمانيه
وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل بالمصري وعلى ما ضعفاه اضرب مايه وثمانيه
وعشرين في الف وست مايه يحصل مايتا الف واربعة الاف وثمان مايه درهم فان قسمته
ذلك على ست مايه خرج ثلاث مايه واحد واربعون رطلا وثلث رطل بالدمشقي وان قسمته
على مايه واربعة واربعين خرج الف واربع مايه واثنان وعشرون رطلا وتسعا رطل بالمصري
فان شئت فاقسم الارطال المحولة على عدة دراهم الرطل المحول اليه واضرب
الخارج في عدة دراهم رطل المحول فهو اسهل فاقسم الارطال البغداذية وهي الف وثمانيه
على ستمايه عدة دراهم رطل دمشق يخرج اثنان وثلثان وعلى مايه والاربعة والاربعين
عدة دراهم رطل مصر يخرج احد عشر وتسع اضرب ذلك في دراهم رطل بغداد على الاوجه
الثلاثه يحصل ما تقدم انتهى مسئلة اي مال مجموع نصفه وثلثه عشرة
طريقه ان تعرف مخرج الكسر الجامع لهما وتاخذ منه بسطهما فيكون نسبة البسط
الى المخرج كنسبة المال المسمى الى المال المطلوب فاضرب المخرج في المال المسمى واقسم الحاصل
على البسط يخرج الجواب فمخرج النصف والثلث سته وبسطهما خمسة فاضرب
السته في العشرة المسماة واقسم الستين الحاصلة على الخمسة يخرج المال المطلوب
اثنا عشر واكامل اي مال ثلثه وربعه عشرة فاضرب العشرة في مخرج الثلث
والربع وهو اثنا عشر واقسم المايه والعشرين الحاصله على البسط وهو سبعة
فالمطلوب سبعة عشر وسبع وقس على ذلك ما اذا كان المجموع نصفه وثلثه او
مجموع ثلثه وربعه مايه او الف او فلس وغير ذلك

عدة كم
الكسرين
وعشر

فوجدا ثوبا ينادي عليه ومع كل واحد منهما اقل من ثمنه فقال احدهما للاخر
اعطني نصف ما معك تحصل معي ثمن الثوب وقال الثاني للاول اعطني ثلث ما معك
يصر معي ثمن الثوب فكم ثمنه وكم مع كل منهما ان تصرب مخرج احد
الكسرين في مخرج الكسر الاخر وبسطه في بسطه واسقط حاصل البسط من حاصل
المخرجين يفضل ثمن الثوب فلتمته في السؤال المذكور خمسة فان اردت ان تعرف
ما مع كل منهما فاسقط الكسر الذي طلبه من مسطح المخرجين فالباقي هو ما معه
فاسقط للاول نصف الستة فمعه ثلاثه واسقط للثاني ثلث الستة فمعه
اربعة مسئلة ثلاثه دخلوا السوق فوجدوا ثوبا ينادي عليه ومع كل واحد منهم
اقل من ثمنه فقال الاول للثاني اعطني نصف ما معك يحصل معي ثمن الثوب وقال
والثاني للثالث اعطني بلث ما معك يحصل معي ثمنه وقال الثالث للاول اعطني
ربع ما معك يصر معي ثمنه الحواب ثمن الثوب خمسة وعشرون ومع
الاول ستة عشر ومع الثاني ثمانية عشر ومع الثالث احد وعشرون وطريقه
ان تضرب مخارج الكسور الثلاثه بعضها في بعض يحصل اربعة وعشرون
وزد عليه مضروب اسطوانات الكسور بعضها في بعض وهو في هذا المثال واحد
في واحد والحاصل واحد يحصل واحد زد مع الاربعة والعشرين يحصل ثمن الثوب
خمسة وعشرون وان اردت ما مع الاول فاسقط من مخرج الكسر الذي طلبه
بسطه يبق واحد اضربه في مخرج الثلث يحصل ثلاثه زد عليها مضروب بسط
النصف في بسط الثلث وهو واحد يحصل اربعة اضربها في مخرج الربع يحصل ما
مع الاول وهو ستة عشر فيجب ان يكون مع الثاني والثالث ما ذكر وان اردت
ان تعلم اولا ما مع الثاني فاسقط من مخرج الثلث الذي طلبه بسطه يبق اثنان
اضربهما في مخرج الربع يحصل ثمانيه زد عليها مضروب بسط الثلث في بسط الربع
وهو واحد يحصل تسعة اضربها في مخرج النصف يحصل ما مع الثاني وان اردت
ان تعرف اولا ما مع الثالث فاطرح من مخرج الربع الذي طلبه بسطه واضرب الثلاثة
الباقية في مخرج النصف يحصل ستة زد عليها مضروب بسط الربع في بسط النصف
يحصل سبعة اضربها في مخرج الثلث يحصل ما مع الثالث ومنه يعلم ما مع الاول
وما مع الثاني ولو قيل قال الاول للثاني اعطني نصف ما معك وقال الثاني للثالث
اعطني ثلث ما معك وقال الثالث للاول اعطني ثلاثه ارباع ما معك فثمن الثوب
ثلاثون ومع الاول عشرون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر ولو قيل قال
الاول للثاني اعطني ثلثي ما معك وقال الثاني للثالث اعطني اربعة اخماس ما معك وقال

الثالث اعطني ثلاثه ارباع ما معك فثمن الثوب اربعة وثمانون ومع الاول اثنان وخمسون
ومع الثاني ثمانيه واربعون ومع الثالث خمسة واربعون وقس على ذلك انتهى مسئلة
رجل ترك بنين ودنانير فخص الابن الاول دينارا واحدا ونصف عشر الباقي وخص الثاني
دينارا ان ونصف عشر الباقي وخص الثالث ثلاثه ونصف عشر الباقي وهكذا الى الاخير
فخصه الباقي فكم عدد البنين وكم نصيب كل ابن وكم جملة الدنانير فاسقط من مخرج
الكسر المذكور بسطه يبق تسعة عشر هي عدد البنين وهي ايضا نصيب كل ابن
من الدنانير فربعها بان تضربها في مثلها يحصل جملة المال وهو بلاث مايه واحد وستون
دينارا قلت وهذا العمل خاص بما اذا كانت الاعداد المذكورة مبدوءة من الواحد
وهي متفاضلة بواحد واحد كما في المثال المذكور وعلى هذا الاعداد المعلومة مبدوءة
بعدد اكثر من الواحد وتفاضلت بذلك العدد كما لو قال اعطوا ابني الاكبر دينارين
وعشر الباقي والثاني اربعة وعشر الباقي والثالث سته وعشر الباقي وهكذا
يحصل لكل ابن نصيبه فاسقط من مخرج الكسر المذكور بسطه الباقي عدد البنين
فان ضربته في تفاضل الاعداد حصل ما لكل ابن او ضربت مربعه في التفاضل حصل
جمله الدنانير ففي المثال اطرح بسط العشر من مخرجه يفضل تسعة هي عدد البنين
فان ضربتها في اثنين حصل ثمانية عشر هي ما لكل ابن وان ضربت مربعها وهو
احد وثمانون في الاثنين حصل جملة الدنانير مايه واثنان وستون وقال
اعطوا الاكبر ثلاثه دنانير وثمن الباقي والثاني ستة وثمن الباقي والثالث تسعة وثمن
الباقي وهكذا فعدد البنين سبعة ولكل ابن احد وعشرون والجملة مايه وسبعة
واربعون [illegible] قال لشخص ياعمي يا خالي صورتها ان اخا ابيك من
امه تزوج باخت ولد من ابيه فولدها ولدا فهو ابن عمه وخاله [illegible]
[illegible] فاما التي انا عمها لها فان ابي امه امها ابوها اخي وهو ابي وبخالة وكذا حكمها
[illegible] فاجاب عنه الامام الشافعي بشعر حاصله ان التي هي عمتي
وانا عمها صورتها ان اخي لامي تزوج ام ابي فاولدها بنتا فانا عم هذه البنت لانها اخوا
ابيها وهي عمتي لان امها ابي هي امها فهي اخت ابي لابيه فهي عمتي ابوها اخي وهو
ابي وامها [illegible] هي خالتي وانا خالها فابوا ابي تزوج باختي لابي فولدها بنتا فهذه
البنت اخت ابي لابيها فهي خالتي وهي بنت اخت لاب فانا خالها [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الباسط

الجبر والمقابلة على ثلاثة بدور الجبر المال والاعداد الجذور فالمال كل عدد مربع وجذره واحد تلك الاضلع والعدد المطلق ما لم ينسب للمال او للجذر فاقهر نصب فبعضها يعدل بعضا عدادا مركبا مع غيره او مفردا فتلك ست نصفها مركبة ونصفها بسيطة مرتبة اولها في الاصطلاح الجاري أن تعدل الاموال بالاجذار وإن تكن عادلت الاعداد فهي تليها فافهم المراد اه وان تعادل بالجذور بعدادا فتلك تتلوها فاقسم على الاموال ان وجدتها واقسم على الاجذار ان عدمتها فهذه المسايل البسيطة خارجها الجذر سوي الوسيطة فانما يخرج فيها المال بحسب ما قد اقتضى السؤال اه والجذر والشيء معنى واحد كالقول في لفظ اب ووالد واعلم هداك ربنا ان العدد في اول المركبات انفرد وكذا وا ايضا خذور الثانيه واقرنوا اموالهم في التاليه فربع النصف من الاشياء واحمل على الاعداد باعتناء وخذ من الذي تناهى جذره ثم انقص التنصيف تفهم سره فما بقي فذلك جذر المال وهذه رابعة للاحوال والناقص من التربيع في الاخري العدد وجذر ما يبقى عليه يعتمد فانقصه من تنصيف كل الاجذار اه وان تشا جمعته اختيارا فذاك جذر المال بالنقصان وذلك جذر المال بالحملان وان عدا التربيع مثل العدد فجذر التنصيف دون فند وان يكن يربوا عليه العدد ايقنت ان ذاك لا ينقصد واذ فرغنا من بيان الخامسة فلنوضح الان بيان السادسه واجمع الى اعداد التربيعاه واستخرج جذرها جميعاه واحمل على التنصيف ما اخذتا فذلك الجذر الذي اردتاه وحط الامهل اذا ما كثرت واجبر كسورها اذا ما قصرت حتى تصير الكل ما لا مفردا وخذ ذلك الاسم ما قد عدداه وكل ما استثنيت في المسايل صيرته اجبارا مع المعادل ثم اقول بعد في المنازل مقال اجبار بلفظ شامل للجذر في الاولى يليه المال وبعده كعب له استيصال وهكذا ركب عليه ابدا ما بلغت وما تناهت عدادا وما ضربته فخذ منازله تعرف بذلك الاسم اس الجاعله ثلاثة اكعب كرباه واثنان للمال مني ما ذكراه وان ضربت عددا في جنسه فالخارج الجنس بغير لبس وخارج القسمة في النوعين مقامه عدد بغير مين وقسمة الاعلى من الجنسين خارجها زيادة الاسفلين اعني بهذا ما اله من منزله وعكسها حولها كالمسئله وضرب كل زايد وناقص في نوعه زيادة للفاضل وضربه في ضده نقصان فاعلم هداك

الملك الديان محمد الله وعونه وحسن توفيقه وتيسيره للنفس فقيره محمد بن احمد الاسكندري

بلغ الولد سعادات الاشياء في قراءة هذا الكتاب وإتقانه في مجالس متفرقة آخرها يوم الخميس ما لي جمادي الاولى سنة احدى وثمانين وثمانمائة

وكتبه محمد بن احمد الاردبيلي

وذوي الارحام الذين قالوا بالرد وتوريث ذوي الارحام جماعة من الصحابة والتابعين والعلماء منهم ابو حنيفة واحمد وهم ثلاثة فرق فرقة تعرف باهل التنزيل وفرقة تعرف بالقرابة وفرقة تعرف بالرحم والذين لم يقولوا بالرد ولم يقولوا بتوريث ذوي الارحام جماعة من الصحابة والتابعين والعلماء منهم مالك والشافعي

اجمعين [illegible] محمد الكلاي عن قوله

الثلثان من قلبي وثلثا ثلثيه الباقي وثلثا ثلث ما يبقى وثلث الثلث للساقي وبقي اسهم ستة تفرق بين عشاقي فاما [illegible] فانها تصح من احد وثمانين لانها من ضرب ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة وهي مذكورة في الحاوي الكبير للماوردي قال الشيخ ثم فكرت طويلا في اصل هذه المسئلة يقع في الفرايض فوجدت لها مثلا لا هو صحيح ان شاء الله تعالى وهو رجل وقيل اسمه زيد وامرأة اسمها زينب ولها عتيقة اسمها ليلى ولليلى ام اسمها هند عتيقة لسبعة رجال هم بكر وله عليها ثلث الولاء وسعد وسعيد وبشر وبشير وسالم وغانم لكل منهم ثلثا الولاء بينهم بالسوية فاشتركت زينب وعتيقتها ليلى في شراء زيد والحال ان زينب معسرة فعتق عليها نصف ولدها زيد ثم اعتقت ليلى باقيه فصار عليه لكل من زينب وليلى نصف الولاء فادامات زيد عن احد وثمانين دينارا فلامه الثلث فرضا وهو سبعة وعشرون ولها نصف الباقي بالولاء وهو سبعة وعشرون وهو معنى قوله لها الثلثان اي من قلبي وهو اربعة وخمسون دينارا والباقي وهو سبعة وعشرون لليلى بالولاء لكن ليلى ماتت عن امها هند وعن مولاها زيد فتاخذ زينب ثلث هذا الثلث الباقي اي ثلثا السبعة والعشرين وذلك ثمانية وتسلقه وهو تسعة تستحقه هند بالامومة لكنها ماتت عن موالبها السبعة فياخذون التسعة التي هي حصتها وهي ثلث الثلث الباقي فلبكر منه ثلاثة اثنان وواحد ويبقى معترك الشافعي والستة الباقية الستة الباقين لكل واحد دينار فيتنزل ذلك على مراد القايل وثلثا ثلثه ما يبقى وثلث الثلث للشافعي وبقي اسهم ستة تفرق بين عشاقي والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب واليه المرجع والماب وحسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كمل على يد مولفه محمد سبط الماردني

[illegible] السر الموضوع في ترجمة [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم بسم ما كرم

قال الشيخ العالم العلامه الفهمه المحقق المدقق شمس الدين محمد سبط المارديني

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاه والسلام على سيد المرسلين وعلى
اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا شرح مختصر على المقدمه الرحبية في الفرايض
نافع ان شاء الله تعالى قال اول ما نستفتح المقالا بذكر حمد ربنا تعالى فالحمد
لله على ما انعم حمدا به يحلوا عن القلب العمى اقول افتتح هذه الارجوزة
ببسم الله الرحمن الرحيم ثم بالحمد لله تأسيا بالكتاب العزيز ومراده بالاستفتاح
الابتدا والمقالا مصدر قال والالف فيه للاطلاق يقال قال يقول قولا وقولة
ومقالا ومقالة والرب اسم من اسمايه تعالى ولا يقال لغيره الا مضافا او تعالى
اي ارتفع عما يقوله الجاحدون اي اول ما ابتديء هذه الارجوزة بذكر حمد
الله تعالى عما يقول الجاحدون علوا كبيرا والحمد هو الثنا على المحمود بجميل صفاته
والحمد على النعمة وجب مرادف للشكر باللسان والالف في انعما للاطلاق وحمدا
مصدر مؤكد منصوب على المصدرية ويحلوا مبني للفاعل اي يذهب وفاعله ضمير
مستتر راجع الى الله تعالى والعمى مفعوله مقصور يكتب باليا وهو فقد البصر اي
حمدا ينهب الله به عن القلب العمى وعمى القلب هو الضار في الدين بخلاف عمى البصر
قال تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور قال
ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الاسلام محمد خاتم رسل ربه واله وصحبه
من بعده اقول ثم بعد حمد الله تعالى اتى بالصلاه والسلام لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال عليه الصلاة والسلام من صلى علي في كتاب
لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقوله على نبي دينه الاسلام
هو نبينا محمد خاتم الانبيا والرسل صلى الله عليه وسلم قال تعالى ما كان محمد ابا احد من
رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ويجوز في محمد الجر على انه بدل من ربي
والرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اي هو محمد وقوله واله وصحبه من بعده اي
ثم الصلاة والسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم على اله وصحبه واله بنو هاشم وبنو
المطلب على الاصح عند الشافعي والجمهور وصحبه جمع مضاف الى ضمير النبي صلى الله عليه
وسلم مفرده صاحب بمعنى صاحبي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مومنا ومات على الاسلام قال ونسئل الله لنا الاعانة فيما توخينا من
الاعانة عن مذهب زيد الفرض اذ كان ذلك من اهم الفرض اقول
التوخي القصد يقال فلان يتوخى الحق اي يقصده والاعانة الظهور
والمذهب اصله الطريق ثم استعمل في الاحكام الشرعية وغيرها والامام الذي

يقتدي به وزيد هو زيد ابن ثابت الضحاك بن سعيد بن خارجة الصحابي الانصاري
من بني النجار من اكابر علما الصحابة والفرض العالم بالفرايض والغرض القصد
اي ونسئل الله سبحانه وتعالى الاعانة فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن
مذهب زيد رضي الله تعالى عنه لان هذا من اهم القصد فانه لا يجيب من سئاله قال
تعالى واسئلوا الله من فضله قال بعض العلما مر بالمسئلة الا يعطي
والـ علما بان العلم خير ما سعى فيه واولى ما له العبد دعى
وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقده في الصدور حتى لا يكاد يوجد
اقول علما منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذكان
ذلك من اهم الفرض والعلم خلاف الجهل وبان العلم متعلق بقوله علما
وال فيه للعموم حتى يشمل كل علم وقوله سعى ودعى متبايان لما ليس فاعله
وفضل العلم واخباره اشهر من ان تذكر قال الشافعي وغيره طلب العلم
افضل من طلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهى والاحاديث
والاخبار في فضل العلم كثيرة مشهورة ففي الصحيحين من رواية ابن
مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على
هلكته في الخير ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس وقال
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله وان هذا العلم
اي وعلما بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص بانه اول علم يفقد في
الارض اشار بهذا الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا علم الفرايض وعلموها الناس فاني
امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في
الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه
التاخرون وروى ابن ماجة بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض فانها من دينكم
وانه نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي وقوله لا يكاد يوجد اي
يقرب من عدم الوجدان لان كاد من افعال المقاربة وظواهر الاحاديث
شاهدة بانه يفقد حقيقة قال وان ربنا اخص لا محالة بما حباه
الرساله من قوله في فصله في منتهاها افرضكم زيد وناهيك بها فكان
اولى باتباع التابع لا سيما وقد حاه الشافعي اقول وان زيدا معطوف
ايضا على قوله بان هذا العلم اي ونسئل الله الاعانة على ما قصدناه من الاظهار

والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لاجل علمنا بأن العلم خير ما سعى اليه الانسان
ولعلمنا بأن هذا العلم هو علم الفرايض مخصوص بانه اول علم يقفد في الارض
ولعلمنا بان زيدا رضي الله عنه خص من بين الصحابة رضي الله عنهم بما نبهنا
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلته وعلمه وانه امثل من غيره في
الفرايض من قوله افرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة له من سيد
البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وناهيك معنى حسبك وناوبك
انها غاية تنهاك عن تطلب غيره قاله في المحتار وكان السبب في ثبات
رضي الله عنه اولى بان يتبعه التابعون ويقلده المقلدون في الفرايض لا
سيما وقد حاه الشافعي اي مال الى قوله موافقة في الاجتهاد ولم يتابعه
مقلدا له من غير نظر واجتهاد بل بعد النظر والاجتهاد حتى انه يختلف
قوله حيث اختلف قول زيد رضي الله عنه فافهم بعد المنع من الجار
مبتدأ عن وبعد الالغاز اقول هاك اسم جعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب
والالغاز تقليل اللفظ والوضمة واحط الوضم وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب
والالغاز جمع لغز وهو الامر الخفي ومعنى البيت فخذ القول عن علم الفرايض قولا قليلا
كثير المعنى واضحا مبرأ من عن عيب الالغاز اي عن عيب الخفاء بأن يبلغ حد اللحن
سباب الميراث اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الى غيره
وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظر رحمه الله
لم يتعرض في الارجوزة شيأ وانما ترجمها الناس وبوبوها فكان ينبغي ان يقول باب اسباب الميراث فاسباب
الوراثة هو هي نكاح وولاء ونسب وما عدا ذلك للمورث سبب
اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد صاحبه وهو المتصف
به الوراثة ما لم يمنع مانع وهي النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج
والزوجة او الزوجان والولاء بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة العتق
ويرث به العتيق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم
والنسب وهو القرابة ويرث بها الابوان ومن ادلى بهما والاولاد ومن ادلى بهم
وقوله الورى المراد به هنا الادميون والورى في الاصل الخلق وقوله ما بعدهن
فيه عندنا لان بيت المال وان كان سببا رابعا على الاصح في اصل مذهبنا فقد اطبق
المتاخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة وهو من المتقدمين
عن علماء الامصار انه وقد ابى شامن انتظامه الى ان ينزل عيسى عليه السلام فلذلك

قال رضي الله عنه اسباب الميراث ثلاثة واحد من مثلثة يا عرف وضده واختلاف
دين وقاتل كما سيرد اقول ومنع الشخص من الميراث
ثلاثة ظل اذا انصف بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث المانع الاول الرق
فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلق ارثه عتقه بصفة
او موصا بعتقه او ام ولد لان موجب الارث الحرية الحالة ولم توجد ولا يورث
ايضا لانه لا مال له الا للبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه حريته ويكون جميعه
لورثته على الاصح وهذا القسم خارج من عبارة الناظم لان الوارث فيه ليس برقيق
المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله وسواء قتله عمدا او خطأ بحق او بغيره او
حكم بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكى من شهد والاصل فيه قوله صلى الله
عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل من تركة المقتول شئ صححه ابن عبد البر وغيره
ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي للموت ثم مات
الولد الجارح قبل ابيه فان الاب يرث الولد القاتل قطعا وهذا خارج من عبارة
الناظم لانه لا يسمى قاتلا والمانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر
فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ودخل
القسمان في عبارة المصنف الناظم لان اختلاف الدين حاصل فيهما ويتوارث
الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة في الارث بأن
الوارثون اي الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة فالرابع ارثهن من الرجال
له وان علاه والاخ من اي الجهات كانا قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدلي اليه بالاب
فاسمع مقالا ليس بالمكذب هو العم وابن العم من ابيه فاشكر لذي الايجاز والتنبيه والزوج
والمعتق ذو الولاء جملة الذكور هاؤلاء اقول المراد بالوارثون المجمع على ارثهم من الذكور
عشرة وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب والاجد ابو الاب وان علا والاخ سواء كان
شقيقا او لاب او لام قال القرآن العظيم نزل بتوريثه مطلقا وان اختلف القدر
الموروث باختلاف جهاته وابن الاخ المدلي الى الميت بالاب مع الام او بالاب وحده والعم
من الاب وابن العم من الاب سواء كان من اب مع الاب مع الام او من الاب وحده
والزوج والمعتق والمراد بالمعتق من له الولاء من العتيق وعصبته وهذه طريقة
الاختصار وطريقة البسط يعدونهم خمسة عشر الابن وابنه والاب وابوه
والاخ الشقيق والاخ لاب من الاب والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من
الاب والعم الشقيق والعم من الاب وابن العم الشقيق وابن العم من الاب والزوج

وذو الولاء والوارثات في النسا سبع ۞ لم يعط انثى غيرهن الشرع ۞ بنت وبنت ابن وام مشفقة ۞ وزوجة وجدة ومعتقة ۞ والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت ۞ اقول الوارثات من الاناث سبع لم يرد من الكتاب ولا من السنة توريث غيرهن وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والزوجة والجدة على تفصيل فيها والمعتقة والاخت من اي الجهات جميعها كانت سواء كانت شقيقة او لاب او لام ووصف الام بقوله مشفقة لاخفى ما فيه من المناسبة وتوطئة لقوله ومعتقة لاجل القافية وقوله عدتهن بانت اي طهرت وهذه طريقة الاختصار وعدتهن بطريق البسط عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت والاخت الشقيقة والاخت للاب والزوجة والمعتقة باب بلغ الفروض المقدرة ۞ اقول الفروض جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة قال وعلماء الارث نوعان هما ۞ فرض وتعصيب على ما فسمناه فالفرض في نص الكتاب بسته ۞ لا فرض في الارث سواها البته ۞ نصف وربع ثم نصف الربع ۞ والثلث والسدس من نص الشرع ۞ والثلثان وهما التمام ۞ فاحفظ فكل حافظ امام ۞ اقول لما ذكر ان ورثة من ذكر ورثة بالفرض وارث بالتعصيب لاثالث لهما فالفرض في نص الكتاب العزيز ستة لا سابع لها في القرآن العظيم والبت القطع والفروض الستة هي النصف والربع ونصف الربع وهو القن والثلثان والثلث والسدس وكلها بنص الشرع اي القرآن نعم لنا فرض سابع ثابت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد ولما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان مستحقيها فقال فالنصف فرض خمسة لافراده الزوج والانثى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي ۞ وبعدها الاخت الق من الاب عند انفرادها عن معصب ۞ اقول هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة منفردين وهم الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء كان منه او من غيره والبنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة عند فقد الاب والاخت من الاب عند فقد الشقيقة وانما ترث كل واحدة من هذه الاربع النصف عند انفرادها عن من يعصبها من الذكور ففوله افراد راجع للخمسة في الزوج لايكون الا واحدا واما الاربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت منفردة عن من يساويها من الاناث فلو تعددت فرض للمتعددة الثلثان كما سياتي وشرطا ايضا انفرادهن عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورث معه بالتعصيب لا بالفرض كما سياتي وكل ذلك بالاجماع ۞ ولكم نصف

ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد و ... وان كانت واحدة فلها النصف مما ترك وقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا كان او انثى قايم مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب الولد كالذكر والانثى كالانثى وعلى ان الله اراد بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين والاب اخت من الاب دون الاخت من الام ۞ والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد او ولد ابن من الزوجة من قد منعه ۞ هو لكل زوجة او اكثر مع عدم الاولاد فما قد درا ۞ وذكر اولاد البنين لعتمد ۞ اقول لما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان مستحقيها فقال فالربع فرض الزوج ان كان معه ولد للزوجة او ولد ابن سواء كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض الزوجة او الزوجات ان كن متعددات مع عدم ولد الزوج وولد ابنه سواء كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وقوله ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم والربع الى اخر الابيات اي وللزوج الربع اذا كان مع الزوج من ظهر الزوجة من يمنعه من النصف وهو ذكر كان او انثى اذا لم يقم به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد البنين يعتمد الى اخره معناه حيث اعتمد وجود الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع فاعتمد ايضا وجود ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد في الارث والحجب والتعصيب اجماعا كما قدمناه وهل الولد في الايات العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة او مجازا خلاف ۞ والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع بناتهم او مع اولاد البنين فاعلم هو لا تنظر الجمع شرطا فافهما ۞ والثمن فرض واحدة فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد او ولد لابن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويلغى فيهما من الربع الى الثمن وجود واحد من البنين او من البنات او من بني الابن او من بنات الابن كما في الزوج وليس لجمع البنين شركا اجماعا للاية والمصنف جمع البنين والبنات واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام اشتراط الجمع بقوله ولا تنظر الجمع شرطا للبنات جمعا ما زاد عن واحد فسمعا وهو كذاك لبنات الابن فاعلم ۞ مقال قوم صافي الذهن وهو للاختين فما يزيد قضايه الاحرار والعبيد هذا اذا كن لام واب او لاب فاعمل بهدا ۞ نصب اقول والثلثان فرض اربعة فرض الجمع من البنات وللواحد بالجمع هنا ما زاد على واحد فيشمل البنتين والاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين للاب فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والاجماع على ان هذه الاية نزلت في الشقيقات

ما ترك

والاخوات للاب دون الاخوات للام وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي
سعد بالثلثين من تركة ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما فاك
الحلبت فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو وعدد كاثنين واثنتين
او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث ولا ابن الابن معها او بنته ففرضها الثلث كما
بينته وان يكن زوج وام وأب فثلث الباقي مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا
فلا تكن عن العلوم قاعدا وهو لاثنين او اثنتين من ولد الام فصاعدا
وهكذا ان كثروا او زادوا فانهم فيها سواء زاد ويستوي الاناث والذكور
فيه كما قد اوضح المسطور اقول والثلث فرض اثنين احدهما الام حيث لا
ولد للميت ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته اي بنت ابن
وحيث لا من اخوة الميت ذو عدد اي اثنين يستوي فيه الذكور والاناث
فيشمل الاخوين فصاعدا والاختين فصاعدا او الاخ والاخت فصاعدا بقوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وتعبيرها فان كان
له اخوة فلامه السدس ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج
في صورتين تلقبان بالغراوين وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك
احداهما ان يكون للميت زوج وام واب فللزوج النصف وللام ثلث الباقي بعده
وللاب الفاضل والثانية ان يكون للميت زوجة فاكثر وام وولي فللزوجة فاكثر
الربع وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في
الصورة الاولى وربع في الثانية فهو من الفروض الستة وراجع اليها وانما قيل فيه
ثلث تأدبا والثاني ممن فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرانهم فاكثر او
انثيان فاكثر او مختلفان فاكثر ويقسم على عدد رؤسهم يستوي فيه ذكرهم
واناثهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اي اكثر
من اخ لام واكثر من اخت لام فهم شركاء فيما هو للتشريك التسوية في القسمة
واليه اشار بقوله قد اوضح المسطور قال والسدس فرض سبعة من عدد
الورثة وهو الاب والجد والام العدد اب وام بنت ابن وجد والاخت بنت الاب
فيه والام تمام العدد اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة
وهو الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب والسابع ولد الام ذكرا كان
او انثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم اراد ان ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال
فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد وهكذا مع ولد الابن الذي
ما زال يقفو اثره ويحتذي وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فافهمن هذين

مراصاد ربه

والاخوات للاب دون الاخوات للام وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي
سعد بالثلثين من تركة ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما فاك
الحلبت فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو وعدد كاثنين واثنتين
او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث ولا ابن الابن معها او بنته ففرضها الثلث كما
بينته وان يكن زوج وام وأب فثلث الباقي مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا
فلا تكن عن العلوم قاعدا وهو لاثنين او اثنتين من ولد الام فصاعدا
وهكذا ان كثروا او زادوا فانهم فيها سواء زاد ويستوي الاناث والذكور
فيه كما قد اوضح المسطور اقول والثلث فرض اثنين احدهما الام حيث لا
ولد للميت ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته اي بنت ابن
وحيث لا من اخوة الميت ذو عدد اي اثنين يستوي فيه الذكور والاناث
فيشمل الاخوين فصاعدا والاختين فصاعدا او الاخ والاخت فصاعدا بقوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وتعبيرها فان كان
له اخوة فلامه السدس ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج
في صورتين تلقبان بالغراوين وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك
احداهما ان يكون للميت زوج وام وأب فللزوج النصف وللام ثلث الباقي بعده
وللاب الفاضل والثانية ان يكون للميت زوجة فاكثر وام وولي فللزوجة فاكثر
الربع وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في
الصورة الاولى وربع في الثانية فهو من الفروض الستة وراجع اليها وانما قيل فيه
ثلث تأدبا والثاني ممن فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرانهم فاكثر او
انثيان فاكثر او مختلفان فاكثر ويقسم على عدد رؤسهم يستوي فيه ذكرهم
واناثهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اي اكثر
من اخ لام واكثر من اخت لام فهم شركاء فيما هو للتشريك التسوية في القسمة
واليه اشار بقوله قد اوضح المسطور قال والسدس فرض سبعة من عدد
الورثة وهو الاب والجد والام العدد اب وام بنت ابن وجد والاخت بنت الاب
فيه والام تمام العدد اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة
وهو الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب والسابع ولد الام ذكرا كان
او انثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم اراد ان ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال
فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد وهكذا مع ولد الابن الذي
ما زال يقفو اثره ويحتذي وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فافهمن هذين

مراصاد ربه

اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القرآن
وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واشار
الى هذا بقوله بتنزيل الصمد والصمد اسم من اسمائه تعالى وولد الابن في هذا كالولد
اجماعا كما تقدم لانه ما زال يقفو اثره ويحتذي بالذال المعجمة اي ما زال
يتبع الابن ويقتدي به في احكامه والسدس للام ايضا مع اثنين فصاعدا من
الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
وقوله فقصر هذين اي فقصر على الاثنين من الاخوة في كلامي ما زاد على الاثنين كالثلث
قال وحد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه وحده الا اذا كان ثمة
اخوة لكونهم في القرن وهو اشتراكه او ابوان معها زوج وورث فالام للثلث
مع الحد ترث وهكذا البنت شبيها بالاب في زوجة للبيت وام واب وحكمهم
سيأتي مثل الابوين في الحالات اقول الجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه
السدس مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا لظاهر الاية لان الجد يسمى ابا وقوله في
حوز ما يصيبه وحده ظاهره انه كالاب في جميع احكامه فحوز جميع المال
اذا انفرد وباخذ ما بقي الفروض ان لم يكن وحد ولكنه يخالف الاب في مسايل
هذا استثنى منها ثلاث مسايل اذا كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس
حكم الجد معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا والجد لا يحجبهم به فهو اقرب منهم والجد
يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرب لان الجد والاخوة يدلون الى الميت بالاب
فلذلك يقاسمونه على تفصيل وسيأتي حكمه وحكمهم مكملا واضحا في الحالات
كلها بعد ذكر المحجبين المسألة الثانية احدى الفراوين وهي ابوان وزوج للام فيها
ثلث الباقي بعد فرض الزوج ليأخذ الاب مثليها فلو كان بدل الاب فيها جد للام معه
ثلث جميع المال مسألة ثانية ماسة تعاولين وهي ابوان وزوجة
فاكثر كلام فيها ايضا ثلث الباقي بعد ربع الزوجة ولو كان فيها بدل الاب جد كان
للام معه ثلث الجميع ايضا فليس الجد شبيها بالاب في هذه المسايل الثلاث
وبنت الابن كما حذا حذو البنت مثالا يحتذى وهكذا
الاخت مع الاخت التي هي بالابوين يا اخي اذكت اقول الرابع من فرضه
السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت مع البنت فتاخذ بنت الابن او بنات الابن
السدس تكملة الثلثين وسبق خلاف ابن مسعود رضي الله عنه اجماعا لقول
وقد سئل عن بنت وبنت ابن واخت اقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري
فللاخت

اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القرآن
وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واشار
الى هذا بقوله بتنزيل الصمد والصمد اسم من اسمائه تعالى وولد الابن في هذا كالولد
اجماعا كما تقدم لانه ما زال يقفو اثره ويحتذي بالذال المعجمة اي ما زال
يتبع الابن ويقتدي به في احكامه والسدس للام ايضا مع اثنين فصاعدا من
الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
وقوله فقصر هذين اي فقصر على الاثنين من الاخوة في كلامي ما زاد على الاثنين كالثلث
قال وحد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه وحده الا اذا كان ثمة
اخوة لكونهم في القرن وهو اشتراكه او ابوان معها زوج وورث فالام للثلث
مع الحد ترث وهكذا البنت شبيها بالاب في زوجة للبيت وام واب وحكمهم
سيأتي مثل الابوين في الحالات اقول الجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه
السدس مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا لظاهر الاية لان الجد يسمى ابا وقوله في
حوز ما يصيبه وحده ظاهره انه كالاب في جميع احكامه فحوز جميع المال
اذا انفرد وباخذ ما بقي الفروض ان لم يكن وحد ولكنه يخالف الاب في مسايل
هذا استثنى منها ثلاث مسايل اذا كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس
حكم الجد معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا والجد لا يحجبهم به فهو اقرب منهم والجد
يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرب لان الجد والاخوة يدلون الى الميت بالاب
فلذلك يقاسمونه على تفصيل وسيأتي حكمه وحكمهم مكملا واضحا في الحالات
كلها بعد ذكر المحجبين المسألة الثانية احدى الفراوين وهي ابوان وزوج للام فيها
ثلث الباقي بعد فرض الزوج ليأخذ الاب مثليها فلو كان بدل الاب فيها جد للام معه
ثلث جميع المال مسألة ثانية ماسة تعاولين وهي ابوان وزوجة
فاكثر كلام فيها ايضا ثلث الباقي بعد ربع الزوجة ولو كان فيها بدل الاب جد كان
للام معه ثلث الجميع ايضا فليس الجد شبيها بالاب في هذه المسايل الثلاث
وبنت الابن كما حذا حذو البنت مثالا يحتذى وهكذا
الاخت مع الاخت التي هي بالابوين يا اخي اذكت اقول الرابع من فرضه
السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت مع البنت فتاخذ بنت الابن او بنات الابن
السدس تكملة الثلثين وسبق خلاف ابن مسعود رضي الله عنه اجماعا لقول
وقد سئل عن بنت وبنت ابن واخت اقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري
فللاخت

وغيره وقوله مثالا يحذى بالذال المعجمة المفتوحة مبني للمجهول اي هذا مثال يقتدى به ويقاس عليه كل بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن ولحلوق اعلاها او منهن

بنت للابن مع بنتين فاكثر سقطت الا اذا كان معها ابن ابن يعصبها والخامس من فروضه السدس للاخت من اب او الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت او الاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين اجماعا فانا على التي قبلها فان يكن فمها اخ فاكثر لابوين سقطت الاخت او الاخوات للاب الا اذا كان معهن اخ لاب يعصبها قال و سدس شريح

اقول السادس من يستحق السدس مطلقا سمي كان من قبل الاب او من قبل الام اذا انفرد وشتركان في السدس اذا اجتمعا اجماعا واما مهات الاجداد وامهاتهن فيرثن لاذ لا يهن بوارث قياسا ومن ادلت بغير وارث لا ترث شيئا كام ابي الام وسيأتي في كلامه والسابق من يستحق السدس ولذا لام ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون مفردا اجماعا لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس قال و

او جدات وتساوي نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات اي مدليات بوارث كام ام ام وام ام اب وام ام ام اب فسم السدس بينهن بالسوية على عدد رؤسهن بالسوية لما روى الحاكم على شرطهما انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات قضى للجدتين في الميراث بالسدسين وقيس الاكثر منهما عليهما وروى الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ولي الحديث اشار بقوله العادلة الشرعية ولو كانت احدى الجدتين او الجدات في جهتين وغير فاتدلي بجهة واحدة قسم السدس بينهما بالسوية ايضا على الاصح وهو داخل في عبارته قال

وان تكن قرن لام كجدتي ام اب بعدي وسدسا سلبت وان تكن بالعكس فالقولان في كتب اصل العلم منصوصان لاسقط البعدى على الصحيح واتفق الحال على التصحيح

اقول اذا اختلف نسب الجدتين او الجدات في الدرجة بان كان بعضهن اقرب الى الميت من بعض كما اذا كانت احداهن قرن لام والبعدى باب كام الام وام الاب او ام الجد فالقرني للام تجب البعدي للاب قطعا وناخذ السدس وحدها وفي المراد لقوله تجبت ام اب بعدي

وسلبت

وسلبت بفتح السين المهملة معنى اخذ وان تكن بالعكس بان كانت القربى من جهة الاب والبعدي من جهة الام كام الاب وام ام الام فيهما قولان منصوصان للشافعي وقيل وجهان اصحهما لا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل تشتركان في السدس لان اما انها تجب بعدها فالذي من قبل الام من الاصل والقول الثاني تسقط البعدي من جهة الام لبعدها وقوله واتفق الحال على التصحيح قوبا الجم اي المعظم من اصحاب الشافعي

اقول كل جدة ادلت بالميت بغير وارث فهي ساقطة كام ابي الام ام ابي ام الاب لانها بغير وارث فهي اولى منه بعدم الارث واذا كانت القربى والبعدي الوارثتان كلتاهما من جهة الام كام ام الام وام ام ام الام او كلتاهما من جهة الاب كام الاب ام ابيه وكام الاب وام الجد فتسقط البعدى بالقربى في المذهب الصحيح لقربها مع اتحاد الجهة وبه جزم البغوي وغيره قال

اقول قد انهى ذكر الفروض وذكر مستحقيها واضحا من غير اشكال لغموض اي لا بسر فيه ولا خفي باب التعصيب وحق ان يشرع في التعصيب بكل قول موجز مصيب فكل من احرز كل المال من القرابات او المولى او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخوا العصوبة المفضلة

اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض شرع في ذكر العصبات واحكامهم واخرهم لان العاصب انما يرث بعد اصحاب الفروض والتعصيب مصدر عصب يعصب فهو عاصب واذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز المال من القرابات او المولى او حاز الفاضل بعد الفرض وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دوري لكنه عرفه بعد ذلك بالعد فقال كالاب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعد والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق ذي الانعام وهكذا بنوهم جميعا فكل لما ذكرته سميعا

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوه وان علا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه وان سفل وهو المراد بقوله عند قربه والبعد والاخ لابوين ولاب وابنه والعم لابوين ولاب وهو المراد بقوله والاعمام والمعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق بنفسه وقوله وهكذا بنوهم جميعا اي وابن العم لابوين وابن العم لاب وابن المعتق وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بانفسهم فكل واحد من العصبات المذكورين يجوز

جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما يفضل عن الفرض ان كان في المسئلة صاحب فرض
او اكثر اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر متفق عليه وما لذي البعد
مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب ه والاخ والعم لام وابيه اولى من المدلي
بشطر النسب اي ـــ تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع المال او ما
ابقت الفروض وذكر في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة
واحدة فانه ان كان بعضهم اقرب الى الميت من بعض حجب الاقرب الابعد فليس
للابعد حظ في الميراث والارث للاقرب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن يحجب من تحته
من بطن لقربه وكل جد يحجب من فوقه من الاجداد والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم
وكل من ابن الاخ وابن العم يحجب من تحته وذلك بالاجماع وعطف المصنف النصيب
على الحظ للتاكيد لان الحظ هو النصيب فان تساوى عاصبان فاكثر في القرب
فانظر ان كان بعضهم يدلي الى الميت بام وابو والاخر يدلي اليه بابو فقط فالمدلي
بالابوين اولى من المدلي بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني فالارث
للشقيق وحده وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم وفي الاعمام وبنيهم وفهم
منه انهم لو استووا في الادلاء الى الميت بان كانوا كلهم اشقاء او كلهم لاب فليس
بعضهم اولى من بعض بل يشتركون في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا
كالبنين وبنيهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت جهة العصوبة وسيذكر بعضه
في باب الحجب وجهات العصوبة ست البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة
ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ـــ والابن والاخ مع الاناث عصبات
في الميراث، والاخوات ان تكن بنات فهن معهن عصبات، وليس في النساء كلهن
عصبة، الا التي عتقت بعتق الرقبة ـــ لما فرغ من ذكر العصبة
بنفسه شرع يذكر العصبة بغيره والعصبة مع غيره ـــ يعني ان
البنت وبنت الابن والاخت لابوين ولاب فالابن فاكثر يعصب البنت فاكثر ومثله
ابن الابن فاكثر يعصب بنت الابن التي في درجته فاكثر والاخ الشقيق فاكثر يعصب
الاخت الشقيقة فاكثر والاخ للاب يعصب الاخت للاب كذلك وهذا مراده
بقوله والابن والاخ مع الاناث اي مع البنات عصبا فهن فالابن يشمل ابن
الصلب وابن الابن حقيقة كعلى الاصح والاخ يشمل الشقيق والاخ للاب قطعا
والمراد بالابن والاخ الجنس حتى يشمل المفرد والمتعدد وقوله مع الاناث
اي من البنات وبنات الابن والاخوات المساويات لكل منهما اي كل واحد

منهما

منهما يعصب الاناث المساويات له في القرب والادلاء ومعناه انه يكون للذكر
في التركة مثل حظ الانثيين اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب اخته وبنت عمه التي في درجته كذلك
يعصب بنت ابن فوقه اذا لم يكن لها فرض بان كان فوقها من البنات او من بنات
الابن او منهما او من يستغرق الثلثين ـــ مع غيره هي الاخت
فاكثر شقيقة كانت او لاب مع البنت او بنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت النصف
فرضا وللبنات الثلثين وما فضل الاخت او للاخوات بالعصوبة لحديث ابن مسعود
السابق وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات وقوله
وليس في النساء طرا عصبة بديد العصبة بنفسه فانهن كلهن ذكور الا المعتقة
فانها عصبة بنفسها وقوله طرا بفتح الطاء وتشديد الراء معناها قطعا كالخلاف
وبضم الطاء معناها جميعا ـــ وهو لغة المنع وشرعا المنع من الارث او من
بعضه والحجب نوعان حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس وحجب حرمان
كحجب ابن الاخ بالاخ وهو مراده هنا ـــ والجد محجوب عن الميراث بالاب في احدى
الثلاث، ويسقط الجدات من كل جهة بالام فافهمه وقس عليه ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا يتبع في الحكم الصحيح معه لا ـــ الجد محجوب
بالاب مطلقا سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط او بالفرض وحده
كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت فان الجد اذا كان معه اب
في احدى الثلاث ورث الاب ويحجب الجد بالاب ويسقط الجدات مطلقا بالام سواء
كن من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد وان علا وهذا معنى قوله مركل
جهة وقوله فافهمه وقس عليه ما اشبهه حشو وهكذا يسقط ابن الابن
بالابن وكل ابن ابن نازل بابن ابن اعلا منه وهذا معلوم مما سبق في قوله
ومالابن الخ مع البعد مع القرب في الارث من حظ ولا نصيب فا ـــ
ويسقط الاخوة بالبنين، وبالاب الادنى كما ذكرنا، ويقع البنين كونوا اثنين
سيان فيه الجمع والواحد ان: ويفصل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على
احتياط مع البنات وبنات الابن جمعا ووحدانا فقل في زد بني
قوله ـــ يسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام او مختلفين
بالاب الاقرب وهو المباشر لولادة الميت الموروث ويسقط الاخوة ايضا بالبنين

وحقيقة ومجازا

ومن بلغ حد عصبة

ما فرع

الحاشية

وبني الابن وان نزلوا وليست الجمعية مرادة هنا كما في الاخوة كذلك يحجب الاخ
الواحد او الاثنان وكما يحجبهم البنون وبنو الابن كذلك يحجبهم الابن الواحد وابنه
وان نزل وبه صرح الناظم بقوله سيان فيه الجمع والوحدان ويفضل الاخ من
الام على اولاد الابوين كاولاد الاب بكونه يسقط ايضا بالجد وان علا وبالواحدة
فاكثر من البنت او بنت الابن فيحجب ابن الام بسنتيه بالابن وابنه والواحد
الابن والاخوان مطلقا في ذلك كله كالاخوة اجماعا

يسقط متى حاز البنات الثلثين فاقتن الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن
على ما ذكروا ومثلهن الاخوان اللاتي يدلين بالقرب من الجهات الاخ الجد فرضهن
واعيا اسقطن اولاد الاب البواكيا وان يكراخ لهن حافدا عصبهن باطنا
وظاهرا اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين
بان كن بنتين فاكثر سقط بنات الابن كبنت واحدة او اكثر فرتبن درجتهن
او بعدت اخذن او اختلفت اجماعا الا اذا كان وجد ذكر من ولد الابن فانه
يعصبهن ان كان في درجتهن او انزل منهن على ما قطع به الجمهور ولا يعصب
من تحته من بنات الابن بل يحجبهن لقربه ومثل بنات الاخوان اللاتي يدلين
بالاب والام جميعا وهو المراد بقوله يدلين بالقرب من الجهات اي من جهتي الاب
والام اذا احدرن الثلثين بان كن شقيقتين فاكثر اسقطن الاخوان للاب كبنت
كن الا اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصبهن وقوله وافيا اي فرضهن الكامل
وهو الثلثان احترز به عما اذا كان البنات واحدة او اختلف النصف فانها لا
تحجب بنات الابن بل لهن معها السدس كما سبق وقوله البواكيا اشارة الى انهن
يرثن ابدا فقط وقوله باطنا وظاهرا كما به اليمين ق ولیس ابن الاخ
بالمعصب من مثله او فوقه في النسب ابن الاخ وان نزل لا
يعصب بنت الاخ التي في درجته ولا التي فوقه من بنات الاخ اجماعا لانهن من
ذوي الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب بنات الابن اللاتي في درجته واللاتي
فوقه لانهن من اصحاب السهام وكذلك لا يعصب ابن الاخ من فوقه من الاخوان لانهن
مستغنيات بفرضهن بأ اي المشرك فيها بين العصبة
الشقيق وبين اولاد الام وهي بفتح الراء وبعضهم يكسرها على اسناد التشريك اليها
مجازا وارجح زوجا واما ورثا واخوة للام حاز الثلثا واخوة ابقا
لام واب واستغرق المال بفرض النصب فاجعلهم كلهم لام واحصل اباهجرا
من اليم واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسئلة المشتركة

صورة المشركة ان تخلف امرأة وزوجا واما وعددا من اولاد الام
اثنين فاكثر ومن الاخوة الاشقاء اخا واحدا او اكثر سواء كان معه او معهم اخت
شقيقة او اكثر فان الفرض فيها تستغرق التركة للزوج النصف وللام
السدس ولاولاد الام الثلث فالقياس سقوط الاخوة الاشقاء لانهم عصبة وبه
قال ابو حنيفة واحد الشافعي والمذهب المعتمد عنه ان تحلق
كلهم اولاد ام لاشتراكهم في الادلاء بها وتلغى قرابة الاب لرجحان
الشقيق واحدا كان او اكثر ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض اولاد الام
عليهم وعال الاشقاء على عدد رؤسهم يستوي فيه الذكر والانثى من الفريقين وبه
اباهجرا اذا في اليم اي كانه لم يكن واشار به
الى ما روي من ان الاشقاء قالوا لهم رضي الله عنه لما اراد اسقاطهم يا امير المؤمنين
هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم او حمارا يسبت امنا
واحدة فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك ولذلك تلقب بالمبة
وبالحجرية ايضا ولو كان بدل الام جدة لم تختلف الحكم ولو كان اولاد الام
واحدا لم تكن مشركة لعدم الاستغراق وتبتدي الان بما
اردنا في الجد والاخوة اذ وعدنا فالف نحوما اقول السمعا واجمع
حواشي الكلمات جمعا في بيان الجد والاخوة لانه وعد به فيما
سبق بقوله وحكمه وحكمهم سيان مكمل البيان في الحالين والمراد بالاخوة
الجنس ليشمل الاخ الواحد ولا تذكر كان او انثى من الابوين او من الاب دون الاخوة
من الام لانهم يسقطون بالجد كما تقدم في الحجب واشار بقوله فالف نحوما اقول
السمعا الى اخره الى الاهتمام بمعرفة تفصيل احواله واحكامها لانها من المهمات
واعلم بان الجد ذو احوال انبيك عنهن على التوالي يقاسم الاخوة
فهو اذا لم يفد القسم عليه بالاذى وتارة يأخذ ثلث تاما ملاء ان كان
بالقسمة عنه نازلا ان لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بما ضاحي عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارزاق هذا اذا كانت المقاسمة
تنقصه عن ذا كما مر اخمه وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا حال
للجد مع الاخوة احوال حال يقاسم فيها الاخوة وحال يفرض له
فيها ثلث الباقي المال وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفروض وحال
يفرض له فيها سدس المال فيقاسم الاخوة كاخ منهم ان لم تنقصه
المقاسمة عن الفرض وهو ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب فرض وهذا

واهل المدينة والبصرة والشام ح

وبالحمارية ح

هذا اذا اضاحك

وملث الباقي او سدس الجميع ان كان معهم صاحب فرض وهذا هو المراد بقوله
ان الم بعد القسم عليه بالادي بان حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض او اكثر
من الفرض كجد واخوين وجد واخ فيقاسم فيهما فيحصل له في الاولى الثلث وفي
الثانية النصف وهو اكثر من الثلث وكام وجد واخ للام الثلث وللجد نصف الباقي
مقاسمة كالاخ وذلك ثلث الجميع وهو خير من ثلث الباقي بعد فرض الام ومن سدس
الجميع وكزوج وجد واخوين يقاسم الاخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل
له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فلم يعد القسم عليه بالادى فان حصل له
بالمقاسمة اقل من الثلث فرض له الثلث كما سيأتي بشرط ان لا يكون معهم ذو سهام
اي صاحب فرض كجد وثلاثة اخوة فانه ان قاسم لم يحصل له ربع المال فتنقصه
المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة على ثلاثة وفناء
هذا ان يزيد عدد رؤس الاخوة على مثليه ولا ينحصر صوره فان كانوا اقل من
مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث وينحصر ذلك في خمس صور وهن جد واخت
له معها الثلثان جد واخ واختان له فنصفها النصف جد واخ واخت او ثلاث
له فيها خمسان فان كانوا مثليه استوى له المقاسمة والثلث وينحصر
في ثلاث صور وهن جد مع اخوين او مع اربع اخوات او مع اخ واختين وناره
يفرض للجد ثلث الباقي بعد الفروض فيما اذا كان معهم اصحاب فروض ولو كان
واحدا بشرط ان تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط ولا تنقصه عن سدس
جميع المال كام وجد وثلاثة اخوة للام السدس سهم من ستة اسهم وللجد ثلث
الباقي سهمان وثلثا سهم لانه ان قاسم الاخوة يحصل له سهمان وربع وان اخذ السدس
حصل له سهمان والواجب له مع ذي الفرض خير الامور الثلاثة وهو هنا ثلث
الباقي وكزوجة وجد وثلاثة للزوجة الربع سهم من اربعة وللجد ثلث الباقي كم
وللاخوة الثلاثة سهمان ولو اخذ الجد السدس اخذ ثلثي سهم او قاسم الاخوة الثلاثة
حصل له ثلاثة ارباع سهم فتنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فوجب له وناره يفرض
له سدس المال مع اصحاب الفروض اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه
عن ثلث الباقي كزوج وام وجد واخوين للزوج النصف وللام السدس بفضل ثلث فان
اخذ الجد السدس اخذ سهما من ستة وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم
الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط فيفرض له السدس ويفضل للاخوين
سدس يقسم بينهما ولبنتين وزوجة وجد واخ يفرض له فيها السدس ايضا
لانه خير الامور الثلاثة واشار بقوله وليس عنه نازلا بحال الى ان الجد مع
الاخوة لا ينقص عن السدس بالاجماع فلو لم يفضل عن اصحاب الفرض الا سدس

فقط

فقط كام وزوج وجد واخ هو كبنتين وام وجد واخوه كيف كانوا فرض للجد السدس وسقط الاخ
والاخوة ولذلك لو كان الفاضل اقل من سدس المال كزوج وبنتين وجد واخوة اولم يفضل
شئ كبنتين وزوج وام وجد واخوة فرض للجد في الحالين السدس وتعول الاولى بتمام السدس
ويزاد في عول الثانية ولا يسقط الجد ولا ينقص عن السدس بحال وتسقط الاخوة قال
وهو مع الاناث عند القسم كاخ في سهمه والحكم الا مع الام فلا يحجبها بل ثلث المال
لها بحجبها الجد مع الاخوات عند المقاسمة كاخ في تعصيبه الاخوات
فيعصب الاخوات سواكن لابوين او لاب لساواته لهن في الاد لا بالاب فاذا اقتضى
المال المقاسمة اخذ الجد كاخ الا اذا كان مع الجد ام واخت فانه وان
كان كاخ في حجبه مع الاخت الام من الثلث الى السدس بل الجد مع الاخت لا يحجب الام
فلها معه الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة للاخت نصف ما للجد وتلقب
هذه الصورة بالخرقاء وهكذا في زوجة وام وجد واخت للام فيها الثلث كاملا وللزوجة
الربع والباقي بين الجد والاخت على ثلاثة ... واحسب بني الاب مع الاجداد وارفض
بني الام مع الاجداد واحكم على الاخوة بعد العدد حكمك فيهم عند فقد الجد
اذا اجتمع مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب جميعا سواء كان معهم صاحب فرض
او لم يكن فاحسب على الجد بني الاب مع بني الابوين كانهم كلهم صنف واحد والمراد بقوله
بني الاب مطلق اولاد الاب ذكورا واناثا وكذلك بني الام ثم اد اخذ الجد حظه فاحكم على
الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد فتحجب بني الاب بالشقيق او الاشقاء فلا شئ
لاولاد الاب الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شئ فهو لولد الاب
مثاله جد واخ شقيق واخ لاب يستوي للجد المقاسمة والثلث فله الثلث والباقي للشقيق
ويسقط الاخ للاب جد واخ شقيق واخت لاب المقاسمة خير له للجد فله سهمان من
خمسة وللشقيق الثلاثة وهي التسقط الاخت جد واخت شقيقة واخ واخت لاب
يستوي للجد الثلث والمقاسمة فله الثلث والفاضل ثلثان اكثر من النصف فتعطى
الشقيقة النصف بفضل سدس للاخ والاخت من الاب اثلاثا تصح من ثمانية عشر
ام وجد واخ شقيق واخت لاب للام السدس سهم من ستة يفضل خمسة والمقاسمة فيها
خير للجد فله سهمان وللشقيق الباقي وتسقط الاخت للاب وكذلك ام وجد واخت
شقيقة واخ لاب للام سهم وللجد سهمان وللاخت ثلاثة وتسقط الاخ للاب ام
وجد وشقيقة واخوان لاب للام السدس وملث الباقي خير للجد فاصلها من ثمانية عشر
للام ثلاثة وللجد خمسة يفضل عشرة للشقيقة منها النصف تسعة ويفضل
للاخوين لاب سهم بينهما نصفين فتصح من ستة وثلاثين والنصف الذي تاخذه
الشقيقة تاخذه تعصيبا وليس فرضا واما هو قد فرضها لانها لو انفردت لم تاخذ
اكثر من النصف وارفض بني الام مع الاجداد اي اسقط اولاد الام بالجد فلا مدخل

لهم معه وهذا تقدم في الحجب في قوله ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على
احتياطه فا والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسئلة كملها زوج وام وهما
تمامها فافهم فيجر امة علامها تعرف باصاح بالاكدرية وهي بان تعرفها حريه
فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض كلها ثم يعودان الى المقاسمة
كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه افو مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت
لا يفرض لها مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وصورتها زوج وام وجد واخت وهي المراد
بقوله الا في مسئلة كملها زوج وام وهما تمامها اي والجد والاخت تمام المسئلة فيكون
الضمير وهو هما راجعا للجد والاخت ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوج النصف
وللام الثلث يفضل سدس كان القياس ان يفرض للجد ويسقط الاخت وبه
ابو حنيفة واحمد وعند الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ويفرض
للاخت النصف لانها لا حاجب لها فتعول المسئلة بنصفها وهو ثلاثة اسهم من ستة
الى تسعة ثم يعود الجد والاخت الى المقاسمة فينقلبان الى التعصيب ويقتسمان فرضها
بينهما اثلاثا كما مضى وسهامهما اربعة لا تنقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة
تبلغ المسئلة بعولها فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت
اربعة وللجد ثمانية وبقايا بها فيقال
المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي

وهو ناصلها وتصحيحها لاعلم الحساب المعروف مع
انه لابد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض قال وان ترد معرفة الحساب لتنتهي فيه
الى الصواب وتعرف القسمة والتفصيلاه وتعلم التصحيح والتاصيلاه فاستخرج الاصول في
المسايل ولا تكن عن حفظها بداهاه فانهن سبعة اصول ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة لا تعول يقرؤها ولا ائتلامه افو هذه الابيات الثلاثة الاول كلها حشو
والغرض بيان اصول المسايل اولا واصل كل مسئلة هو اما عدد يصح منه فرضها او فروضها
واربعة وعشرون وهي قسمان قسم منها تعول وهو ثلاثة اصول وقسم منها لا يعول
وهو الاربعة الباقية وسلم ولا ائتلام كملية لاجل القافية قال الناظم من ستة اسهم السدس
يرى والسدس والربع من اثني عشراه والثمن ضم اليه السدس فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب اجمعون فهذه الثلاثة الاصول ان كنت تروم وصفها تقول
افو كل مسئلة فيها سدس فاصلها من ستة كام وابن وكابوين وابن وكذلك اذا كان مع
السدس نصف اوثلث او ثلثان كام وبنت وكام وولدها وكام وبنتين وكذلك اذا كان فيها
نصف وثلث كام وزوج وام ربع وسدس فاصلها من اثني عشر كابن وام وزوج
ولذلك اذا كان مع الربع ثلث او ثلثان لزوجة وام وعم وكزوج وبنتين وعم وكل

وسدس فاصلها من اربعة وعشرين وهو معنى قوله اربعة يتبعها عشرون
كابن وزوجة وام وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين ومعتق فافهم
الاصول الثلاثة تعول اذا كثرت فروضها فراد مجموعها على المال كزوج واختين
لام واختين لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين فتحاصص اصحاب الفروض في
المال على نسبة فروضهم فتجمع سهامهم من اصل المسئلة وتقسم المال على مجموع
السهام تخرج حصة كل سهم وهذا هو العول لان العول في اللغة الارتفاع والزيادة
وفي الاصطلاح زياد في سهام اصل المسئلة ونقصان من مقادير الانصباء قال
فتبلغ التسعة عقد العشرة في صورة معروفة مشتهرة وبلحق التي تليها في الاثره
بالعول اطرادا الى سبع عشره والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاقنع بما اقول
افو شرع بين عول هذه الاصول الثلاثة وما يبلغه كل اصل منها بالعول فالسبعة
تعول الى سبعة وثمانية وتسعة عشرة فتعول على توالي الاعداد الى ان
تبلغ عشرة وذلك في صورة معروفة مشتهرة بالخاء المعجمة وستاتي
فتعول الى سبعة في زوج واختين لابوين او لاب او مختلفتين فللزوج النصف ثلاثة
وللاختين الثلثان اربعة ومجموعها سبعة فيقسم المال بينهما اسباعا للزوج
نصف عايل وهو ثلاثة اسباع وللاختين ثلثان عايلان وهما اربعة اسباع وفي ام واخوين
لام واختين لغيرها تعول الى مسئلة كزوج وام واختين لغيرها وكزوج وام واخت
شقيقة او لاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة وبصير نصف الزوج في الصورتين ربعا
وثمنا وبصير فرض الام في الاولى ثمنا وفي الثانية ربعا وتعول الى تسعة كزوج وام
وثلاث اخوات مفترقات للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل واحدة من الثلاث
الباقيات السدس وكزوج واختين لام واختين لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة
بالغراء لاشتهارها كالكوكب الاغر والى عشرة كزوج وام واخوين لام واخت شقيقة
واخت لاب وكزوج وام واختين منها واختين من غيرها وتلقب هذه الصورة بام الفروج
لكثرة ما فرخت في العول والاثنا عشر تعول على توالي الاعداد الى ثلاثة عشر كبنتين
وام وزوج والى خمسة عشر والى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كبنتين وام وزوج
وكزوجة وام واخت لغيرها والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين وكزوجة واختين
لام واختين لغيرها والى سبعة عشر كزوجة وام وولديها واختين لغيرها وجدتين
وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثماني اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بام
الارامل وبام الفروج بالجيم وبالستة عشرية بفتح العين والاربعة والعشرون
وهو الاصل الثالث من الاصول العايلة قد تعول وتلقب بالمنبرية لقلة عوله
وعوله مرة واحدة بثمنه الى سبعة وعشرين كاربع بنات ابن واربع جدات وجد وثلاث

زوجات وكزوجة وبنتين وأبوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية والباقي أو النصفان أصلها في حكمهم اثنان والثلث من ثلاثة يكون والربع من أربعة مسنون والثمنان من ثمانية فهذه هي الأصول الثانية لا بد لحل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فمتى انسلم من بيان القسم الأول من أصول المسايل وهي الأصول الثلاثة التي تعول شرع الآن في بيان القسم الثاني وهو الأصول الأربعة التي لا تعول فما نصف ومابقي كزوج وعم أو نصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب فاصلها اثنان والصورتان الأخيرتان تلقبان بالتصفيتين لأن كلا منهما نصف ونصف وبالتيميتين لأنهما لا نظير لهما فما مسألة ثلث ومابقي كأم وعم أو ثلث وثلثان كاختين لأم واختين لأب فاصلها ثلاثة وما مسألة ربع ومابقي كزوج وابن أو ربع ونصف ومابقي كزوج وبنت وعم فاصلها أربعة وما مسألة ثمن ومابقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف ومابقي كزوجة وبنت وعم فاصلها ثمانية وما من أربعة مسنون السنن هو الطريق فهذه الأصول الأربعة لا بد لحلها العول كما تقدم فاذا عرفت أصل المسألة فاسلك التصحيح بعد ذلك فسم من الخطأ في القسمة فقد تصح المسألة من أصلها وقد تحتاج الى ضرب ما في يدك وان تكسر من أصلها تصح فترك طريق تطويل الحساب رخ فاعط كلا سهمه من أصلها مكملا أو عايلا من عولها فالمسألة تصح من أصلها بأن تقسم نصيب كل فريق على عدد رؤوسه كأم وعمين وكزوج وثلاثة بنين وكثلاث زوجات وام وخمسة اعمام وكأم الا راميل فيقتصر على أصلها ولا تحتاج الى تصحيح فلا تضرب بعض الروس في بعض والحاصل في أصل المسألة ولا تنظر بين الروس والروس لان هذا كله تطويل في الحساب من غير فايدة فترك الراحة فاعط كل فريق سهمه من أصلها كاملا ان لم تكن المسألة عايلة وعايلا ان كانت عايلة ففي ثلاث زوجات وام وخمسة اعمام اصلها اثنا عشر ومنها تصح للزوجات ثلاثة اسهم على ثلاث زوجات منقسم لكل زوجة سهم وثلثها اربعة للام والباقي خمسة منقسم على الاعمام لكل عم سهم وفي الباهلة اصلها ستة وتعول الى ثمانية للام ثلث عايل وهو سهمان من ثمانية فهو في الحقيقة ربع ولكل من الزوج والاختين نصف عايل وهو ثلاثة اثمان وفي ام الا راميل اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر للجدتين السدس عايلا وهو سهمان من سبعة عشر لكل جدة سهم وللزوجات الربع عايلا وهو ثلاثة اسهم من سبعة عشر لكل زوجة سهم وللاخوات للام الثلث عايلا وهو اربعة لكل اخت سهم وللاخوات الباقيات الثلثان عايلان وهما ثمانية لكل منفس سهمان فما

وان ترك السهام لبست تنقسم على ذوي الميراث فاتبع ما رسم

واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب بجانبك النزل وارد د الى الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاذق ان كان جنسا واحدا او اكثر فاحفظ ودع عنك الجداك والمرا. ترك اذا لم تنقسم سهام كل فريق من اصل المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة فسمة صحيحة من غير كسر بل انكسر نصيب فريق او اكثر عليه فاتبع ما رسم الى آخره الذي رسمه العلما واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب لان كل مسألة اذا ضربت رؤوس فرقها بعضها في بعض والحاصل في اصلها صح قسمها من الحاصل سواء كان فيها انكسار على كل الفرق او على بعضها على جهة التباين او التوافق او لم يكن فيها انكسار لكن لم يكن فيها انكسار تصح من اصلها ولا تحتاج الى ضرب كما عرفت وان كان فيها انكسار فقد لا تحتاج الى ضرب الروس في الروس كما اذا خلف خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام فالروس متماثلة فاضرب عدد احد الفرق وهو خمسة في اصل المسألة وهو ستة تصح من ثلاثين ولو ضربت الروس في بعض والحاصل في اصلها لصحت من سبعة وما بيد وخمسين واذا كانت المسألة تصح من عدد قليل فتصحيحها من عدد اكثر منه خطأ في الصناعة الحسابية فاذا اسلك الحاسب طريق الاختصار بالوفق والضرب جانبه الخطأ وذلك بان ينظر ان وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام تباين رؤوس الفريق المنكسر عليه كأم وخمسة اعمام فاضرب عدد رؤوسه في اصل المسألة وفي مبلغه بالعول ان عال تحصل المطلوب ففي المثال اضرب عدد الاعمام وهو خمسة في اصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي زوج وثلاث اخوات لابوين اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج صحيحة عليه واربعة الاخوات تباين عدد هن فاضرب عدد هن وهو ثلاثة في مبلغها بالعول تصح من احد وعشرين للزوج ثلاثة وكل اخت اربعة وان كانت السهام توافق رؤوس الفريق فاردد الفريق الموافق الى وفقه واضربه في اصل المسألة ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا يحصل المطلوب كأم وستة اعمام اصلها ثلاثة للام سهم عليها ويفضل سهمان على ستة اعمام اينقسمان عليهم ويوافقان عدد هم بالنصف فرد عدد رؤوسهم الى نصفه ثلاثة واضربه في اصلها تصح من تسعة وفي زوج وعشرين اختا لاب اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج صحيحة عليه واربعة الاخوات لا تنقسم عليهن وتوافق عدد هن بالربع فرد عدد هن الى ربعه خمسة واضرب الخمسة في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين وقوله او اكثر اي في حكمه عقبه قال وان ترى الكسر على اجناس فانها في الحكم عند الناس تنحصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب والرابع المباين الخالف ينبيك عن تفصيلهن العارف اقول اذا وقع الكسر على اكثر من صنف واحد بان انكسر على كل من فريقين او اكثر نصيبه وهو قوله وان ترى الكسر على اجناس فانظر الفريق الذي تباينه سهامه تحفظه كاملا والفريق الذي توافقه ترده الى وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظين او في صفوفين من المحفوظات فاحوالها منحصرة في اربعة اقسام

واطلب

اما ان يكونا متماثلين وهما المتساويان كخمسة وخمسة واما ان يكونا متناسبين وهو
ان يكون اقلهما جزأ من اكثرهما اي ينسب الى الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره
ونصف ثمنه وهذا تعبير المتقدمين والمتاخرون يعبرون عنه بالمتداخلين واما ان يكونا
متوافقين وهو ان يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالاربعة والستة فانهما متوافقان
بالنصف واما ان يكونا متباينين وهو ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالخمسة
والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط وقد يكون على ثلاثة
وقد يكون على اربعة ولا يتجاوز هذا ولكل حالة حكم اقتصر المصنف على بيان ما اذا وقع الانكسار
على فريقين فقط فقال فخذ من المتماثلين واحدا وخذ من المتناسبين الزايد واضرب جميع
الوفق في الموافق واسلك بذاك سبيل الطرق وخذ جميع العدد للبيانين واضربه في الباقي
ولا تداهن فذاك جزء السهم فاحفظنه واحذر هديت ان تزيغ عنه واضربه في الاصل
الذي تأصلاه واحص ما انضم وما تحصلاه واقسمه فالقسم اذا صح جزءه يعرفه الاعجم والفصيح
اقول اذا كان الانكسار على فريقين فقط وحفظت عدد الفريق الذي باينته سهامه ووفق
الذي وافقته سهامه فانظر في المحفوظين المتباينين فان كانا متماثلين فخذ احدهما وان كانا
متناسبين فخذ الزايد منهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان كانا
متباينين فاضرب جميع احدهما في جميع الاخر فالحاصل في كل حالة من الحالات الاربع هو جزء
سهم المسئلة فاضربه في اصلها ان لم يكن عايلا او في مبلغه بالعول ان كان عايلا يحصل التصحيح
وهو العدد الذي يصح منه قسم المسئلة فاقسمه على المسئلة كما سنبينه فالمحفوظان المتماثلان
كام وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام او خمسة عشر عما وكام وعشرة اخوة لام وخمسة عشر
عما جزء سهمها اربعة وتصحان من اربعة وعشرين والمتوافقان كام وخمسة عشر اخا لام
وعشرة اعمام او ثلاثين عما وكام وثلاثين لخالام وعشرة اعمام او ثلاثين عما والتوافق فيهما
كلها بين المحفوظين بالخمس وجزء سهم كل منهما ثلاثون وتصح من ماية وثمانين والمتباينان
كام وثلاثة اخوة لام وعمين او ستة اعمام وكام وستة اخوة لام وعمين او ستة اعمام
جزء سهم كل مسئلة منها ستة وتصح من ستة وثلاثين فاقسم وكل صورة ما صححت منه
المسئلة على الورثة بان تضرب جزء سهم المسئلة في نصيب كل فريق من اصل المسئلة واقسم
الحاصل على عدد رؤس ذلك الفريق فيحصل نصيب كل واحد منه من جملة التصحيح وان
وقع الانكسار على ثلاثة فرق او على اربعة فرق فانظر بين كل فريق وسهامه واحفظ
عدد رؤس الفريق المباين ووفق رؤس الفريق الموافق وانظر في المحفوظين منها وهذا هذا
ان تماثلا واكبرهما ان تناسبا والحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر وكله على السبق ان توافقا
وفي جميعه ان تباينا ثم انظر بين ما اخذته وبين المحفوظ الثالث وخذ احدهما او اكبرهما او الحاصل
من ضرب احدهما في وفق الاخر او في كله على ما سبق فالراجع ثانيا جزء سهم المسئلة ان
كانت المحفوظات ثلاثة فان كانت اربعة فانظر بين ما اخذته ثانيا وبين المحفوظ الرابع

وخذ احدهما او اكبرهما او مضروب احدهما في وفق الاخر او كله فهو جزء سهم المسئلة
فاضربه في اصلها كما تقدم يحصل التصحيح فلو خلف خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة
اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين او خلف خمسة اخوة لام وعشر جدات
وعشرين عما فجزء سهمها عشرون للتداخل وتصح من ماية وعشرين او خلف عشر
جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرين عما فجزء سهمها ماية وخمسون للتوافق
وتصح من تسعماية ولو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام او جدتين وستة
اخوة لام وخمسة عشر عما فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات
وتصح من ماية وثمانين ولو خلف اربع زوجات وثماني جدات وستة عشر اخا لام واربعة
اعمام فاصلها اثنا عشر ووقع الكسر فيها على اربعة فرق وجزء سهمها اربعة لتماثل
المحفوظات وتصح من ثمانية واربعين ولو خلف زوجتين وست جدات وعشرة اخوة
لام وسبعة اعمام لكان جزء سهمها مايتين وعشرة لتباين المحفوظات وتصحان
الفين وخمس ماية وعشرين وان خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات
وجدا فاصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ماية
واربعون وتصح من ثلاثة الاف وسبع ماية وثمانين لتمدة الجزء بعدم الحاكم
مهم الاخير وبجوز في الزاي السكون والضم والحذر بالحاء المهملة والذال
المعجمة الاحتراز والزيغ بالزاي واخره غين معجمة هو الميل والاحصاء الضبط
والفهم هنا الجمع والقسم بفتح القاف مصدر قسم وبكسر القاف النصيب
وكلاهما محتملهما والاعجم الذي لا يفصح عن مقصوده ولا يبينه والفصيح ضده
وغالب ذلك حشو قاله فهذه من الحساب جملة يأتي بها على المثال العمل
من غير تطويل ولا اعساق فاقنع بما بين فهو كاف اقول الجم جمع جملة اي
فهذه جمل من الحساب مجردة من المثل يأتي بها العمل على الصفة المطلوبة من غير
تطويل في العبارة ولا ارتكاب غير طريق والمقنع العمل والمثال الصفة التي توصف
والمراد والتطويل هنا ضد الاختصار والاعساق بكسر الهمزة هو الاخذ على غير السليل
الطريق واقنع وبين مبنيان للمفعول فاعله اي وضح والكافي المغني عن غيره
والبيتان كلهما حشو وتطويل لا يحتاج اليهما

هذا الباب نوع من تصحيح المسايل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة الى ميت واحد
وهذا تصحيح بالنسبة الى ميتين فصاعدا فلهذا ذكره عقبه والمناسخة في الاصطلاح
ان يموت انسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث او اكثر
والمناسخة لان المسئلة الاولى انسخت بالثانية أو لان المال ينتقل فيها من وارث الى
وارثه والنسخ في اللغة الازالة او النقل ومنه سخت الكلام اذا نقلته قال
وان تهن اخر قبل القسمة فصح لحساب واعرف سهمه واجعل له مسئلة اخرى كما

قد بين التفصيل فيما قدمنا وان تكن ليست عليه التقسيم فارجع الى الوفق بهذا قد حكمه وانظر فان وافقت السهام فخذ هذيت وفقها تماما واضربه او جميعها في السابقة، الا ان تكن بينهما موافقة وكل سهم في جميع الثانية، يضرب او في وفقها علانية، واسهم الاخرى في السهام يضرب او في وفقها تمام. فهذه طريقة المناسخة فارق بها ثانية فصل شامخة، اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثته الاول قبل قسمة تركته فصح مسئلة الميت الاول واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل للثاني مسئلة اخرى بان تصححها وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسئلة الاول على مسئلته هو فان انقسمت فواضح لا يحتاج لعمل مثاله مات عن زوج وام وعم مات الزوج عن ثلاثة بنين وعن ابوين فمسئلة الميت الاول تصح من ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم ومسئلة الثاني وهو الزوج من ثلاثة وسهامه من الاولى ثلاثة منقسمة على مسئلته فتصح لها من الستة وهذا امرادة بقوله كما قدمنا وان لم تنقسم سهام الثاني على مسئلته فارجع الى الوفق بان تنظر هل بين سهام الثاني ومسئلته موافقة او لا فان وافقت مسئلته سهامه فخذ وفق مسئلته واضربه في المسئلة السابقة وهي مسئلة الميت الاول وان لم يكن بين سهام الثاني وبين مسئلته موافقة بان تباينا فاضرب مسئلته جميعها في السابقة تحصل في الحالتين من المناسخة مسئلة ومسئلة [illegible] لها مات الزوج عن ستة بنين او عن ام واخوين لام واخ لاب فمسئلة في الصورتين تصح من اصلها ستة وسهامه من الاولى ثلاثة لا تنقسم على مسئلته بل توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسئلته وهو سهمان في مسئلة الاول وهي ستة تصح من المناسخة من اثني عشرة وان مات الزوج فيها عن عشرة بنين او عن بنت وخمسة اخوة لابوين او لاب صحت فيهما من عشرة لكل ابن سهم او للبنت خمسة ولكل اخ سهم وسهامه من الاولى ثلاثة تباين العشرة فاضرب العشر جميعها في الاولى تصح المناسخة من ستين فاذا اردت ان تقسم المناسخة فاضرب سهام كل وارث من الثانية في جميع المسئلة الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين وفي وفقها عند التوافق فمثال صورة زوج وام وعم مات الزوج عن ستة بنين تقدم انها تصح من اثني عشر لموافقة مسئلة الثاني سهامه بالثلث لام الميتة الاولى من مسئلتها سهمان في وفق الثانية وهو سهمان فلها اربعة ولعمها سهم في سهمين يحصل له سهمان ولكل من اولاد الزوج من الثانية سهم في ثلث سهام مورثه وهو سهم يحصل له سهم وهو مورث زوج وام وعم مات الزوج عن بنت وخمسة اخوة تقدم انها تصح من ستين لمباينة سهام الثاني مسئلته فاضرب لام الاولى سهمها في عشرة جميع الثانية

تحصل

ولعمها سهمان في العشرة فله عشرة واضرب لبنت الميت الثاني خمسة من مسئلته في سهام الثلاثة فلها خمسة عشر واضرب لكل من اخوته سهمان في الثلاثة فله ثلاثة وقس على ذلك وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما اذا مات ميتان فقط لاجل التسهيل على المبتدئ ولم يذكر كيفية قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات فلنذكرها وذلك ان التركة اذا كانت من الامور المعدودة المتساوية قدرا وقيمة كالدراهم والدنانير ففيها طرق منها ان تضرب سهام كل وارث من المسئلة في التركة وتقسم الحاصل على المسئلة يحصل نصيبه من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم وترك مائة دينار فالمسئلة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثة في المائة واقسم الحاصل وهو ثلاثمائة على المسئلة يخرج لها خمسة وعشرون دينارا واضرب للام اربعة في المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج لها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث واضرب للعم خمسة في المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج له احد واربعون وثلثان ومنها ان تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال اقسم المائة على المسئلة وهي اثنا عشر تخرج ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة الزوجة واربعة الام وخمسة العم تحصل ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها وتاخذ من التركة تلك النسبة فالماخوذ حصته فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسئلة ربعها فلها ربع المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة اربعة الام ثلث فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع وسدس فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها سواء كانت احزاؤها منفصلة او منفصلة وهي متساوية القيمة [illegible] اذا كان يتعذر وضع التوجيه ان يقول باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل فان الناظم ذكرها ايضا ويفرد كل مسئلة من المسائل الثلاث بباب والخنثى المشكل قسمان قسم له آلة وقسم لا آلة له وقسم له آلة النساء جميعا وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين وهذا الثاني مشكل قد يتضح ولا اشكاله واتضاحه علامات من البول والشهوة وغيرهما ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه والغرض هنا كيفية ارثه وارث من معه من الورثة حال اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكحته لانه لا يخلو ولا اما ولا جدا ولا اما ولا جدة لانه لو كان واحدا من ذكر لكان وافيا والفرض انه مشكل [illegible] فرضنا انه مشكل [illegible] الاقل [illegible] اذا مات انسان وخلف ورثته

قافية

فهو مشكل بين الاشكال فيعامل هو ومن معه من الورثة بالاضر من ذكورة
الخنثى وانوثته فيعطى كل واحد الاقل المتيقن عما بالبيقين

ولو خلف خنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل
واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان فيقدر الخنثى
انثى في حق نفسه فيأخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا في حق الابن فيأخذ الابن النصف
لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتصح حال الشكل او يصطلحا ولم
من مفهوم كلامه انه لو اختلف نصيب الخنثى او لم يختلف نصيب جميع ما يعطى
نصيبه كاملا لانه لا اقل فلو خلف [illegible]
فرضا لانه لا يختلف بذكورته وانوثته وللشقيق الباقي ولو خلف [illegible]
او اولاد خنثى فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي لانه اما عصبة بنفسه او مع
غيره ولو خلف زوجا واما وولد خنثى فللزوجة الثمن وللام السدس لان
فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بانوثته وللخنثى ثلث الباقي وللابن نصف
الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما فمسئلة ذكورته من ثمانية واربعين
ومسئلة انوثته من اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة واربعة واربعون
لتوافقهما بثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون وللخنثى
بتقدير انوثته اربعة وثلاثون وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى
والموقوف بينهما سبعة عشر وفهم من النظر ايضا انه لو كان الخنثى
[illegible] الورثة بارث بتقدير ولا بارث بتقدير اخر لم يعط شيأ لان الاقل
هو لا شئ فلو ترك ولدا خنثى وعما كنتقدير ذكورته له الكل ولا شئ للعم
وبتقدير انوثته له النصف فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى في
حق نفسه فيعطى النصف ويوقف النصف الباقي بينه وبين العم ولو خلف
زوجا وولد خنثى وعما فللزوج النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا
شئ له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم ولا يعطى الخنثى ولا
العم شيأ ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذه العم
قال واحكم على [illegible] ذكرا كان او انثى اقول اذا مات
انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب وطالت غيبته وجهل حاله فلا بد ان حي
او ميت فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو ان تقسم
المال على الاقل المتيقن وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر
فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود وحياته اعطيه اقل النصيبين ومن
لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيأ
ولا يعطى لورثة المفقود شئ لاحتمال حياته ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله او يحكم

قافية اجتهادا [illegible] فللابن
الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف الاخر او خلفت زوجا
[illegible] فللزوج النصف كاملا والاخ
الحاضر السدس سواء كان شقيقا او لاب او لام لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ
وللام السدس لاحتمال حياة المفقود ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود حيا فهو له او
ميتا فهو للام [illegible] وهكذا احكم ذوات الحمل فابن على اليقين والاقل اقول
وهكذا احكم صاحبات الحمل وهن النساء الحوامل فان حملهن حكمه حكم المفقود فيوقف
نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله ويعامل باقي الورثة
بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته وانوثته وافراده وتعدده
فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي [illegible] حاملا فلها بتقدير
عدم الحمل او انفصاله ميتا الربع وبتقدير انفصاله حيا كيف كان الثمن فتعطاه ويوقف
الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا او خناثى فالموقوف كله له او لهم على عدد رؤسهم
ان تمحضوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انثى واحدة فلها النصف والباقي
فاكثر فلهما او لهن الثلثان والباقي للميت المنتظم او يرد عليهن وهذا الشرط ان ينفصل
الحمل حيا حياة مستقرة فلو ظهر ان لا حمل او ظهر ميتا او انفصل بعضه وهو حي ثم مات
قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا حياة غير مستقرة لم يرث شيأ في جميع هذه الصور
ووجوده كعدمه ويكون الباقي في هذه المسئلة لبيت المال المنتظم لذوي رحمه [illegible]
فالاضر في حقهم كون الحمل عددا من الاناث حتى يدخل عليهم
العول فتنقص فروضهم بسببه لان مسئلتهم تعول من اربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين فتعطى الزوجة والابوان فروضهم عايلة ويوقف الباقي وهو ستة عشر
سهما الى ظهور حال [illegible] اقول
كان ينبغي للمبوب ان يقول الغرقى ونحوهم لانه ذكر حكم الغرقى والهدمى والحرقى
والى [illegible] وان بمت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق ولم يكن يعلم حال
السابق فلا توارث هاهنا من زاهق وعدهم كانهم اجانب فهكذا القول السديد
الصايب [illegible] متوارثان فاكثر بهدم او غرق او حريق او في معركة
قتال او في بلاد غربة ولم يعلم الاعين السابق منهما او منهم بان علم ان احدهما
او احدهم سبق لا بعينه او لم يعلم سبق ولا معية او علمت المعية فلا توارث واحدا
منهم من الاخر او من الاخرين بل اجعلهم كانهم اجانب فيرث كل واحد منهم باقي
ورثته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث عند موت المورث ولم يوجد فلو مات
[illegible] ولم يعلم السابق منهما وتراخى
[illegible] وترك عماه فلا يرث احد الاخوين من الاخر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة الشيخ محمد بن محمد سبط المارديني
الشافعي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة
الحمد لله الكبير المتعال الكريم الفعال الذي رفع السموات وبسط الارض
وارسى الجبال احمده واشكره على كل حال واشهد ان لا اله الا الله شهادة
معترف بالتقصير في الاقوال والافعال واشهد ان محمدا عبده
ورسوله المؤيد بالملائكة الابطال صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه
صلاة دائمين ما الغدو والاصال اما بعد فهذا كتاب اختصرت فيه
كتاب المجموع في الفرايض تاليف الشيخ الامام العلامة محمد الكلاي طيب
الله ثراه وجعل الجنة قراه اذكر فيه خلاصة مقاصده في الفرايض والحساب
مع مزيد بيان وحل اشكال واحذف منه ما يعسر فهمه على المبتدي وليس فيه
كبير فايدة للمنتهي ومقصودي به ان يكون مقدمة لكتاب المجموع والله
حسبي وهو نعم الوكيل فاقول اسباب التوارث اربعة القرابة وهي النسب
ويرث بها الابوان ومن ادلى بهما والاولاد ومن ادلى بهم والنكاح وهو
عقد الزوجية ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات والولاء وهو نعمة
العتق ويرث به المعتق والمعتقة وعصبتهما والاسلام ويرث به
بيت المال المنتظم وموانع الارث ثلاثة الكفر فلا توارث بين
مسلم وكافر والرق والقتل فلا يرث الرقيق الحر ولا القاتل المقتول
فصل الوارثون من الرجال خمسة عشر وهم الابن وابنه وان سفل والاب والجد
ابوه وان علا والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والاخ للام والعم الشقيق
وابنه والعم للاب وابنه والزوج والمعتق وعصبته والوارثات من الاناث عشر
البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجدة من قبلها والجدة من الاب
والاخت للابوين والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة وفي معناها
معتقة المعتقة فصل الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت
وبنت الابن والاخت للابوين والاخت للاب اذا انفردت كل واحدة عن من
يعصبها او يشاركها والزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع فرض اثنين
الزوج مع الولد او ولد الابن والزوجة او الزوجات مع عدمهما والثمن فرض واحدة وهي
الزوجة او الزوجات مع الولد او ولد الابن والثلثان فرض اربعة العدد من

الارث ح
الميراث بيان
قبله
الذكور ح
وان سفل
وان سفل
الاب والجد
الاناث عشر
الولاء وهو
وعصبته
وسيشير له المصنف
الاصل
الى
الاسافي

شيئان تقسم تركة الاول لزوجته الثمن ولبنيه النصف ولعمه الباقي وتقسم تركة
الثاني لبنيه الثلثان ولعمه الباقي مسـ[illegible] وزوجة [illegible] عمرف
الخمسة خمسة وثمانون ما تت معا ولم يعلم السابق منهم والزوج زوجة اخرى وابن منها
وللزوجة ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة شيا من الاخرين
بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية وباقيه لابنه منها ومال الزوجة الغريقة لولدها
من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة سدسه لاخيه لامه وهو ولد الزوجة الغريقة من
غير ابيهم الغريق وباقي ماله لاخيه من ابيه و[illegible] ولم يكن يعلم حال السابق اي لم يعلم
عين السابق وكذلك توجد في بعض النسخ وخرج به ما اذا علم عينه واستمر علمه او نسي فانه
يرثه من مات بعده في الصورتين فيعطى لورثة من مات بعده نصيب موروثهم من السابق
في الصورة الاولى ويوقف المال كله في الصورة الثانية الى تذكر عين السابق [illegible]
قوم يشمل الرجال والنساء والهدم بالدال الساكنة الفصل وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم
والحرق بكسر الحاء المهملة وفتح الراء النار والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت
اي ذهبت روحه [illegible] والحمد لله على
التمام حمدا كثيرا ثم في الدوام واسأل العفو عن التقصير وستر ما تأمل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب وستر ما شان من العيوب [illegible] لما ختم ارجو ربه حمد الله
سبحانه وتعالى على اتمامها كما افتتحها بالحمد [illegible] ختم هو بالتا الفوقية من التمام وفي
بمعنى الظرفية والدوام البقاء اي حمدا كثيرا تاما مدة ايما مستمرا ثم سأل الله الكريم سبحانه
وتعالى العفو عن التقصير في الامور وان يستره في الاخرة وان يغفر ما يوجد من الذنوب
وان يستر ما قبح من العيوب والعفو هو ترك المؤاخذة صفحا وكرما والتقصير هو التواني
في الامر والستر التغطية والامل الرجاء والمصير المرجع والمراد به هنا يوم القيامة والغفر
الستر والذنوب جمع ذنب وهو الجرم شان من الشين وهو القبح والعيوب جمع عيب وهو الذنب
يتقبل ذلك منه بمنه وكرمه فال[illegible] وفي الصلاة والسلام على النبي المصطفى الكريم
محمد [illegible] الامام العاقب [illegible] المناقب [illegible] وصحبه [illegible]
الصفوة الاكابر الاخيار [illegible] ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى كما
فعله في ابتداء الكتاب رجاء قبول ما بينهما والمصطفى من الصفوة وهي الخلوص والكدر
بفتح الواو على الفصيح ويجوز كسرها نقيض اليسير والانام الخلق والعاقب الذي لا نبي بعده
قال عليه الصلاة والسلام [illegible] فلا بعدي والمطلب كما قاله [illegible]
الجيم جمع ماجد وهو [illegible] المبارك و[illegible] فيه وهو [illegible] الكرام وآله [illegible]
[illegible] محمد سبط المارديني عامله الله وسعيد [illegible]
الاسافي

البنات او بنات الابن او من الاخوان من الابوين او من الاخوان / للاب واقل العدد اثنان
والثلث فرض اثنين فرض الام عند عدم الولد وولد الابن وعدم اثنين من الاخوة ولد الاخوان
وفرض العدد من ولد الام ثلث وفرض الجد في بعض احواله مع الاخوة كما سياتي ويفرض
له ثلث الباقي كذلك ويفرض ثلث الباقي للام في مسئلتي الغراوين وهما زوج وابوان
الباقي او زوجة وابوان للام فيهما ثلث بعد فرض الزوج او الزوجة وللاب الفاضل انتهى والسدس
فرض سبعة الاب والجد مع الولد او ولد الابن وفرض الام مع الولد او ولد الابن او اثنين
فاكثر من الاخوة والاخوات وفرض الجدة مطلقا سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب
وكذا الجدات وفرض بنت الابن او بنات الابن مع البنت وفرض الاخت للاب او الاخوات
للاب مع الاخت الشقيقة وفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى فصل
اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام وكذا الاب والجد
مع الولد او ولد الابن وتسع من الاناث وهن البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها
والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت الاب والاخت للام والزوجة وباقي
الورثة بالتعصيب فصل العصبة على ثلاثة اقسام عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه خمسة عشر الابن وابنه
وعصبتها والاب والجد والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب
وابنه والمولى والمولاة وبيت المال والعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب كل باخيها فله مثل حظها والعصبة مع غيره اثنتان الاخت
الشقيقة والاخت للاب فاكثر مع البنت او بنت الابن فاكثر والاخت للاب كذلك
وحكم العصبة مطلقا ياخذ واما ابقت الفروض وان لم تبق شيا يسقطون واذا
انفرد العاصب بنفسه حاز جميع المال واقرب العصبات بانفسهم
الابنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد والاخوة للابوين وللاب ثم بنوا الاخوة لابوين
ثم بنوا الاخوة للاب ثم الاعمام لابوين ثم الاعمام لاب ثم بنوهما كذلك ثم للمولى
ثم عصبته بنفسه ثم مولى المولاة ثم بيت المال فصل الورثة على اربعة اقسام
اربعة اقسام منهم من يرث بالفرض وحده وهم سبعة الزوج والزوجة والاخ
للام والاخت للام والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب ومنهم من يرث بالتعصيب
وحده وهم اربعة عشر الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق
وابنه والعم للاب وابنه والمولى والمولاة وعصبتهما وبيت المال ومنهم من يرث بالفرض
في حالة وبالتعصيب في حالة اخرى ويجمع بينهما في حالة ثالثة وهما الاب
والجد مثاله ترك ابا له المال كله بالتعصيب ترك ابا وابنا للاب السدس

فرضا

فرضا والباقي للابن ترك ابا وابنة للاب السدس فرضا وللبنت النصف فرضا
والباقي للاب بالتعصيب والجد وذلك كالاب ومنهم من يرث بالفرض وحده
وحاله وبالتعصيب وحاله ولا يجمع بينهما وهن اربع البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب اذا انفردن عن المذكور يرثن بالفرض واذا اجتمعن
مع اخ منهن يرثن بالتعصيب فصل اصول المسائل المتفق عليها
سبعة اثنان وثلاثه واربعة وستة وثمانيه واثنا عشر واربعه وعشرون
وزاد المحققون في باب الجد والاخوة اصلين اخرين وهما ثمانيه عشر وستة
وثلاثون واصل كل مسئلة هو اقل عدد يصح منه فرضها او فروضها فالاثنان
اصل كل مسئلة فيها نصف ونصف كزوج واخت لابوين او لاب او نصف وما بقي
كبنت وعم والثلاثه اصل كل مسئلة فيها ثلث وما بقي كام وعمه او اثنان
ثلثان وما بقي كاختين لابوين وعمه او اثنان وثلث كاختين لابوين واخيهن
لام والاربعه اصل كل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوجة وعم وكزوج وابن او اربع
ونصف وما بقي كبنت وزوج وعمه او ربع وثلث الباقي كزوجة وابوين والستة
اصل كل مسئلة فيها سدس وما بقي كام واخ لام وعمه او نصف وسدس كزوج وجد
وعمه او ثلثان وسدس كبنتين وجده وعمه او نصف وثلث كزوج وام وعم كام وعمه
او نصف وثلثان كزوج واختين لابوين او لاب او نصف وثلث الباقي كزوج
وابوين والثمانيه اصل كل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجه وابن او نصف وثمن
وما بقي كبنت وزوجة وعمه والاثنا عشر اصل كل مسئلة فيها ثلث وربع
كام وزوجه وعمه او ثلثان وربع كبنتين وزوج وعمه او سدس وربع كام
وزوج وابن والاربعه والعشرون اصل كل مسئلة فيها ثلثان وثمن لبنتين
وزوجه وعمه او سدس وثمن كام وزوجه وابن والستة والثلاثون اصل كل
مسئلة فيها سدس وثلث الباقي كام وجد وخمسه اخوة لابوين او لاب
والستة والثلاثون اصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث الباقي كزوجه
وام وجد وسبعة اخوة لابوين او لاب ذكر القواعد العشرة في
الفرايض الفاعلة الاول في العول اذا اجتمع في المسئلة فروض يريد
مجموعها على المال تسمى المسئلة عايلة فتجمع مقادير الفروض من
اصلها فما اجتمع فهو ما يعول اليه اصل المسئلة وما يعول من الاصول
الا الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول الى سبعة
كزوج واختين لابوين او لاب والى ثمانية كزوج وام واخت لابوين او لاب

وتلقب هذه الصورة بالمباهلة والى تسعة كزوج وام وثلاث اخوات
مفترقات اخت شقيقة واخت لاب واخت لام وكالقراء وهي زوج واختان
لام واختان لابوين اولاب والى عشر كزوج وام واختين لام واختين لاب
وتلقب هذه الصورة بام الفروج بالخاء المعجمة والاثنا عشر تعول الى
خمسة عشر كزوج وابوين وابنتين والى سبعة عشر كثلاث زوجات
وجدتين واربع اخوات لام وثماني اخوات لابوين اولاب وتلقب هذه الصورة
بام الفروج بالجيم وام الارامل والاربعة والعشرون تعول الى سبعة
وعشرين كزوج وابوين وابنتين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية الفاعله
الثانية في الجد والاخوة من الابوين ومن الاب اذا لم يكن معهم صاحب فرض
فيجب الجد خير المنزلتين مقاسمة الاخوة كاخ منهم وثلث جميع المال
والمقاسمة خير للجد فيما اذا كان معه من الاخوة والاخوات اقل من مثليه
وينحصر ذلك في خمس صور وهي جد واخت المال بينهما على ثلاثة له
سهمان ولها سهم جد واختان المال بينهم على اربعة له سهمان ولكل
اخت سهم جد وثلاث اخوات المال بينهم على خمسة اسهم جد واخ
واخت كذلك جد واخ المال بينهما نصفين ويستوي له المقاسمة وثلث
المال اذا كانوا مثليه ينحصر في ثلاث صور مثل جد وهي جد واخوان جد
واربع اخوات جد واخ واختان ويفرض للجد الثلث اذا زاد واعلى مثليه
كجد وثلاثة اخوة الفاعلة الثالثة في الجد والاخوة اذا كان معهم صاحب
فرض وله اربعة احوال الحال الاول ان يستغرق الفرض جميع
المال كزوج وابنتين وام وجد واخ او اخت او اكثر يفرض للجد السدس
ويزاد في العول الى خمسة عشر وتسقط احوال الباقي ان يفضل عن الفرض
اقل من السدس كزوج وابنتين وجد واخ يفرض للجد السدس ويعال له بتمامه
الى ثلاثة عشر ويسقط الاخ الحال الثالث ان يفضل عن الفرض السدس
فيعطى الجد السدس فرضا وتسقط الاخ كزوج وام وجد واخ الحال الرابع
ان يفضل عن الفرض اكثر من السدس فيجب للجد الخير من امور ثلاثة من
سدس جميع المال وثلث الباقي بعد الفرض ومقاسمة الاخوة كاخ فالسدس
خير له في زوجة وابنتين وجد واخ وثلث الباقي خير له في ام وجد وخمسة
والمقاسمة خير له في جد وجدة واخ وفي المسئلة خرقا وهو جد واخت وام
فصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان وبه قال زيد رضي

الله عنه [illegible] في الجد والاخوة اذا اجتمع معه اولاد الابوين او اولاد الاب
جميعا والحكم كما سبق لكن اولاد الابوين يعدون على الجد اولاد الاب في المساب فاذا اخذ الجد
نصيبه اخذ الباقي ولد الابوين وسقط ولد الاب كجد واخ لابوين واخ لاب يستوي للجد فيها
ثلث المال والمقاسمة فله الثلث والباقي للشقيقة فلو كان معهم ام استوى له المقاسمة
وثلث الباقي بعد سدس الام فهي من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيق الباقي ويسقط
ولد الاب الا فيما اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شيء فالفاضل
لولد الاب ولم يذكر هذه القاعدة في المجموع بل ذكر من مثلها المسائل الزيدبات الاربع
وهن المسئلة العشرية وهي جد واخت شقيقة واخ لاب المقاسمة فيها خير للجد فله
خمسان وللشقيقة النصف ويفضل عشر للاخ الاب فتصح من عشرة والمسئلة ذات
العشرينية وهي جد واخت شقيقة واختان لاب تصح من عشرين للجد ثمانية وللشقيقة
عشرة وللاختين للاب سهمان [illegible] وفي حكمها جد واخت
شقيقة واخ واخت لاب تصح من اربعة وخمسين للام تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة
سبعة وعشرون ولولدي الاب ثلاثة تسهم للانثى سهمان للذكر والمسئلة التسعية
وهي ام وجد واخت شقيقة ولغو واخت لاب تصح من تسعين للام خمسة عشر وللجد
خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة واربعون ولولد الاب خمسة الفاعلة الخامسة
تتعلق بالجد والاخوة ايضا متى تحضر اولاد الابوين او اولاد الاب انوثة عصبتهن الجد على ما سبق
ولا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب للزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس الباقي ويفرض للاخت عندنا النصف فتعول المسئلة الى تسعة فرضا
ثم يثقلب الجد والاخت من الفرض الى العصوبة ويقسم فرضاهما بينهما على ثلاثة فتصح من
سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة الفاعلة السادسة
في الجد والاخوة ايضا متى حضر اخ او جد نقصان يدخل على جميع الورثة ويحجب حرمان
وهو على قسمين يحجب بالاوصاف كالكفر والرق والقتل ويدخل ايضا على جميع الورثة ويحجب
بالاشخاص ولا يدخل على استة ولم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة وبقية الورثة
يسقطون بالاشخاص ومتى اجتمع عاصبان فاكثر في جهة قدم الاقرب درجة فان اتحدت
الدرجة قدم الشقيق فان استووا اشتركوا وكل واحد من الابن وابنه والاب يحجب الاخوة
والاخوات مطلقا واولاد الام يحجبون ايضا كل من البنت وبنت الابن والجد وكل من ادلى
الى الميت بواسطة يحجبه تلك الواسطة الا ولد الام فلا يحجبه الام الفاعلة السابعة
تتعلق بالحجب كل من يحجب لمانع قام به من كفر او رق او قتل لا يحجب احدا عن ميراثه
والجد الفرق في ذلك [illegible] للزوجة الربع والباقي دون من لا يرث لاجل وجود غيره والا اذا كانت الورثة
تحجب وان لم يرث كالاب والجد فهما محجوبان بالاب وتحجبان الام عن الثلث الى السدس
والاب يحجب الام فاضافة [illegible] الاب للام السدس والشقيق الباقي

وتلقب هذه الصورة بالمباهلة والى تسعة كزوج وام وثلاث اخوات
مفترقات اخت شقيقة واخت لاب واخت لام وكالفراء وهي زوج واختان
لام واختان لابوين اولاب والى عشر كزوج وام واختين لام واختين لاب
وتلقب هذه الصورة بام الفروج بالخاء المعجمة والاثنا عشر تعول الى
خمسة عشر كزوج وابوين وابنتين والى سبعة عشر كثلاث زوجات
وجدتين واربع اخوات لام وثماني اخوات لابوين اولاب وتلقب هذه الصورة
بام الفروج بالجيم وام الارامل والاربعة والعشرون تعول الى سبعة
وعشرين كزوج وابوين وابنتين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية
الثانية في الجد والاخوة من الابوين ومن الاب اذا لم يكن معهم صاحب فرض
فيجب للجد خير المنزلتين مقاسمة الاخوة كاخ منهم وثلث جميع المال
والمقاسمة خير للجد فيما اذا كان معه من الاخوة والاخوات اقل من مثليه
وينحصر ذلك في خمس صور وهي جد واخت المال بينهما على ثلاثة له
سهمان ولها سهم جد واختان المال بينهم على اربعة له سهمان ولكل
اخت سهم جد وثلاث اخوات المال بينهم على خمسة اسهم جد واخ
واخت كذلك جد واخ المال بينهما نصفين ويستوي له المقاسمة وثلث
المال اذا كانوا مثليه وينحصر في ثلاث مسائل وهي جد واخوان جد
واربع اخوات جد واخ واختان جد وثلاثة اخوة الخ
في الجد والاخوة اذا كان معهم صاحب
فرض وله اربعة احوال الاول ان يستغرق الفرض جميع
المال كزوج وابنتين وام وجد واخ او اخت او اكثر يفرض للجد السدس
ويزاد في العول الى خمسة عشر وتسقط ان يفضل عن الفرض
اقل من السدس كزوج وابنتين وجد واخ يفرض للجد السدس ويعال له بتمامه
الى ثلاثة عشر ويسقط الاخ ان يفضل عن الفرض السدس
فيعطى للجد السدس فرضا وتسقط الاخ كزوج وام وجد واخ ان
يفضل عن الفرض اكثر من السدس فيجب للجد الخير من امور ثلاثة من
سدس جميع المال وثلث الباقي بعد الفرض ومقاسمة الاخوة كاخ فالسدس
خير له في زوجة وابنتين وجد واخ وثلث الباقي خير له في ام وجد وخمسة
والمقاسمة خير له في جد وجدة واخ وفي
تصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان وبه

في الجد والاخوة اذا اجتمع معه اولاد الابوين واولاد الاب
جميعا والحكم كما سبق لكن اولاد الابوين يعدون على الجد اولاد الاب في الحساب فاذا اخذ الجد
نصيبه اخذ الباقي ولد الابوين وسقط ولد الاب كجد واخ لابوين واخ لاب يستوي للجد فيها
ثلث المال والمقاسمة فله الثلث والباقي للشقيق ولو كان معهم ام استوى له المقاسمة
وثلث الباقي بعد سدس الام فهي من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيق الباقي وسقط
ولد الاب الا فيما اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شئ فالفاضل
لولد الاب ولم يذكر هذه القاعدة في المجموع بل ذكر من مثلها للمسايل الزيديات الاربع
وهي جد واخت شقيقة واخ لاب المقاسمة فيها خير للجد فله
خمسان وللشقيقة النصف ويفضل عشر للاخ للاب فتصح من عشر
العشرينية وهي جد واخت شقيقة واختان لاب تصح من عشرين للجد ثمانية وللشقيقة
عشرة وللاختين للاب سهمان
شقيقة واخ واخت لاب تصح من اربعة وخمسين للام تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة
سبعة وعشرون ولولدي الاب ثلاثة سهم للانثى وسهمان للذكر
تصح من تسعين للام خمسة عشر وللجد
خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة واربعون ولولد الاب خمسة
تتعلق بالجد والاخوة ايضا متى تحصر اولاد الابوين او اولاد الاب انوثة عصبتهن للجد على ما سبق
ولا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية للزوج النصف
وللام الثلث وللي السدس الباقي ويفرض للاخت عندنا النصف فتعول المسالة الى تسعة
ثم ينقلب الجد والاخت من الفرض الى العصوبة ويقسم فرضاهما بينهما على ثلاثة فتصح من
سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة
السادسة نقصان يدخل على جميع الورثة
وهو على قسمين حجب بالاوصاف وهي الكفر والرق والقتل ويدخل ايضا على جميع الورثة
بالاشخاص ولا يدخل على استة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة وبقية الورثة
يسقطون بالاشخاص قلت
في جهة قدم الاقرب درجة فان اتحدت
الدرجة قدم الشقيق فان استووا اشتركوا وكل واحد من الابن وابنه والاب يحجب الاخوة
والاخوات مطلقا واولاد الام يحجبون ايضا كل من البنت وبنت الابن والجد وكل من ادلى
الى الميت بواسطة يحجبه تلك الواسطة الا ولد الام فلا يحجبه الا
تتعلق بالجد كل من يحجب لمانع قايم به مركفر او رق او قتل فلا يحجب احدا عن ميراثه
للزوجة الربع وللاخ الباقي
فهما محجوبان بالاب ويحجبان الام عن الثلث الى السدس
للام السدس وللشقيق الباقي

لايكون اباولااما ولاجدا ولاجدة ولازوجا ولازوجة وهو منحصر في اربعة انواع من الورثة في الاولاد والاخوة
عندنا والاعمام والموالي وعاصل ما هو ومن معه من الورثة بالاضر في حقهم من تقدير ذكورته
وانوثته فلو جاء [illegible] فبتقدير ذكورته لكل منهم النصف وبتقدير انوثته
له الثلث وللابن الثلثان فالاضر في حق الابن ذكورة الخنثى فللابن النصف وفي حق الخنثى انوثته
فله الثلث ويوقف السدس الباقي بينهما الى الصلح او الاتضاح [illegible]

[illegible] اذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من التركة فصحح المسئلة كما سياتي واعرف
سهام كل وارث من المسئلة واضربها في جملة التركة واقسم المبلغ على المسئلة يخرج نصيبه من
التركة [illegible] الاولاد والتركة عشرون درهما فتصح من اصلها ثمانية
ثمانيه بالعول للزوج النصف ثلاثه اسهم وللاخت ثلاثه وللام سهمان فاضرب سهام كل
في العشرين واقسم الحاصل على الثمانيه يخرج نصيب الام خمسة دراهم ونصيب كل من الزوج
والاخت سبعة ونصف و[illegible] فانسب سهام كل وارث الى المسئلة ويعطى من
التركة بتلك النسبة [illegible] فاقسم التركة على المسئلة واضرب خارج القسمة في سهام
كل وارث يحصل نصيبه [illegible] وستاتي

مراتب الاعداد ثلاثه اصليه الاولى مرتبة الاحاد وفيها من واحد الى تسعة
والثانيه مرتبه العشرات وفيها من عشرة الى تسعين والثالثه مرتبه المئين وفيها من مائة الى تسع مايه وما بعدها مراتب فرعية فالرابعة مرتبه احاد الالوف وفيها من الف الى تسعة الاف، ثم عشرات الالوف ثم مئيات الالوف ثم احاد الوف الالوف ثم عشراتها ثم مئياتها وهكذا الى غير نهاية وفي كل مرتبة تسعة اعداد متفاضلة باولها وتسمى عقودا والعدد هو الاحاد المجتمعه فاقل العدد اثنان والواحد ليس بعدد حقيقه واذا ضم لغيره صار جزأ من العدد احد العددين المضروبين بقدر ما في الاخر من الاحاد

اذا قيل اضرب ثلاثة في اربعة فان شئت فضعف الثلاثه اربع مرات او الاربعة ثلاث مرات يحصل اثنا عشر
ضرب بتسعه وتسعه في تسعه ماحد وثمانين وما بين ذلك يقاس عليه
ضرب الاحاد في الاحاد الحاصل منه احاد وفي العشرات عشرات وفي المئين مئون
وفي الالوف الوف وهكذا فاذا ضربت الاحاد في نوع غيرها فرد غير الاحاد الى عدة عقوده
واضرب الاحاد في عدة العقود واجعل الحاصل كل واحد من نوع تلك العقود يحصل المطلوب
في اربعين رد الاربعين الى اربعة واضربها في الثلاثه يحصل اثنا عشر اجعل كل
واحد عشرة فالجواب مايه وعشرون [illegible] اربعه في خمسه مايه رد المئين الى عقودها
خمسه واضربها في الاربعة تبلغ عشرين اجعل كل واحد مايه يحصل الفان
خمسة في خمسة الاف رد الالاف الى الخمسة واضربها في الخمسة يحصل خمسة وعشرون اجعل
كل واحد الفا يحصل خمسة وعشرون الفا مسئلة اذا ضربت غير الاحاد في

غير

غير الاحاد ايضا فاضرب عدة عقود احدهما في عدة عقود الاخر واسقط الاقل الحاصل
ثم اجمع اسي الضروبين وهي اعداد منازلها ثم اسقط من مجموع الاسين
واحدا ابدا الباقي هو عدد منزلة المحفوظ فاضرب العشرات في العشرات
الخارج منه مئون واضرب العشرات في المئات الحاصل منه الوف وفي الالوف
عشرات الوف وكذلك ضرب المئات في المئات وضرب المئات في الالوف
يحصل منه مئات الوف وضرب الالوف في الالوف يحصل منه الوف
الوف [illegible] عشره في عشرة رد كل عشرة الى واحد واضرب واحدا في
واحد يحصل واحد اجعله مايه ولو ضربت عشرين في ثلاثين فاضرب اثنين
في ثلاثة واجعل الستة الحاصلة مئات يحصل ستمايه وكذا ثلاثون في
ثلاثين يحصل تسع مايه وتسعون في تسعين يحصل ثمانية الاف ومايه
[illegible] ثلاثون في اربع مايه اضرب ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر وعدد
مرتبت العشرات اثنان والمئات ثلاثة مجموعهما خمسة اسقط منها واحدا
يبقى اربعة هي عدد منزلة الالوف فاجعل كل واحد من الحاصل
الفا فالجواب اثنا عشر الفا [illegible] مايه في مايه اضرب واحدا في واحد
يحصل واحد اجعله ٥ عشر الاف في الجواب ولو قيل لك اضرب
ثلاثمايه في ثلاث مايه فاضرب ثلاثه في ثلاثة واجعل التسعة الحاصلة
عشرات الوف يحصل تسعون الفا ولو قيل لك اضرب ثلاثمايه في تسع مايه
يحصل مايه وخمسون الفا ولو قيل لك اضرب تسع مايه في تسع مايه
يحصل ثمانية الف وعشر الاف [illegible] اربعون في ستة الاف اربعة
في ستة واجعل كل واحد عشر الاف يحصل مايتا الف واربعون الفا
[illegible] ثلاثمايه في اربعة الاف اضرب ثلاثة في اربعة واجعل كل واحد
مايه الف فالجواب الف الف ومئتا الف [illegible] الف في الف يحصل الف الف واذا ضربت
تسعة الاف في تسعة الاف يحصل احد وثمانون الفا الف وقس على ذلك [illegible] اذا ضربت
احادا وعشرة في احاد وعشرة او عشرات واستوت عدة العشرات من الجانبين
فاحمل احاد احد المضروبين على المضروب الاخر فما بلغ اسقط كل واحد مثل ما بقي وزد على
الحاصل مضروب الاحاد في الاحاد فما بلغ فهو الجواب فاثنا عشر في اثني عشر يحصل
مايه واربعة واربعون وتسعة عشر في مثلها تبلغ تسعة الاف ومايه وثلاثمايه واحدا
وستين واربعة وعشرون في خمسة وعشرين يحصل ستمايه وكذا خمسة
وتسعون في مثلها تبلغ تسعة الاف وخمسة وعشرين مسئلة مايه وخمسة وعشرون
في اربعة وثمانين بعشرة الاف وخمسمايه ومايه ان تضرب الثمانين في المايه وفي العشرة
وفي الخمسة واجمع الحواصل وقس عليه كل [illegible] خمسة عشر في الف ومايه وخمسة

عشر الجواب ستة عشر الفا وسبع مايه وخمسه وعشرون ... اجتماع العددين
على اربعة اقسام متماثلان ومتباينان ومتوافقان ومتداخلان فالمتماثلان عبارة عن عددين
متساويين كالخمسه والخمسة ويكتفى في الاعمال باحدهما والمتباينان عن عددين ليس
بينهما موافقه بجزء من الاجزاء كالثلاثه والاربعه ويضرب الكامل في الكامل والمتوافقان
عبارة عن عددين بينهما موافقه بجزء واجزاء فالاربعة والستة متوافقان بالنصف
والستة والتسعة متوافقان بالثلث والثمانية والاثنا عشر متوافقان بالربع والعشرة
والخمسة عشر متوافقان بالخمس والعشرون والثلاثون متوافقان بجزء من احد عشر
ويضرب وفق احدهما في كامل الاخر والمتداخلان عبارة عن عددين يكون القليل منهما
جزءا من الكثير والمراد بجزيه هو الذي اذا اسقط عليه اكثر من مرة افناه كالاثنين والاربعة
وكالثلاثه والتسعه وكالاثنين والعشرة وكالاثنين والعشرين ويكتفى باكبرهما
الكسور الطبيعية تسعة وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن
والتسع والعشر والكسر اربعة اقسام مفرد ومكرر ومضاف ومعطوف فالمفرد هو
الكسور الطبيعيه والمكرر ما تعدد من المفرد كثلثين وكثلاثه اجزاء من احد عشر والمضاف
ما تركب بالاضافة من اسمين او اكثر كربع خمس وكربع ثمن عشر والمعطوف ما تركب بالواو من
اسمين او اكثر كنصف وثلث وربع وخمس وسدس ... مخرج الكسر هو اقل عدد يصح
منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثه والربع اربعه والخمس خمسه والسدس ستة والسبع
سبعه والثمن ثمانيه والتسع تسعه والعسر عشر ومخرج المكرر هو مخرج مفرده ومخرج
المضاف ما يحصل من ضرب مخرج اسم المضاف في مخرج اسم المضاف اليه من غير نظر الى موافقة
ولا الى غيرها فمخرج ثلث الثلث تسعة وان كان تضايف اكثر من اسمين فاضرب مخارج الاسما
المتضايفة بعضها في بعض تحصل مخرجه فمخرج نصف ثلث ربع الخمس مايه وعشرون لحاصله
من ضرب اثنين في ثلاثه والحاصل في اربعه والحاصل في خمسه ... ف فان كان من
تعاطف كسرين فمخرجه اكبر مخرجيهما ان كانا متداخلين كنصف وثمن مخرجه ثمانيه
والحاصل من ضرب مخرج احدهما في مخرج الاخر ان كانا متباينين فمخرج النصف والثلث
ستة ومخرج الربع والخمس عشرون ومخرج التسع والعشر تسعون والحاصل من ضرب
مخرج احدهما في وفق مخرج الاخر ان كانا متوافقين كربع وسدس مخرجهما اثنا عشر
اذا قيل اي عدد له نصف وثلث وربع وخمس وسدس طرقه ... تاخذ المخرج وهي اثنان وثلاثه
واربعة وستة واسقط منها الداخل في غيره وهما الاثنان والثلاثه لدخولهما في الستة واضرب
المتباينة بعضها في بعض وهو الاربعة في الخمسة يحصل عشرون وانظر بينهما وبين الستة
كل واحد منهما متوافقين بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ ستين وهو المطلوب
... اذا قيل لك اي عدد له الكسور الطبيعيه التسعة كلها من النصف الى العشر
فاسقط من مخارجها الاثنين والثلاثه والاربعة والخمسة لدخولها واضرب السبعة في

التسعة

التسعة والحاصل في العشرة لتباينها ثم اسقط الستة لدخولها في الحاصل
وهو ستمايه وثلاثون ورد الثمانيه الى نصفها اربعة لموافقتها للحاصل بالنصف
واضرب الاربعة في الحاصل تحصل الفان وخمسمايه وعشرون وهو الحاصل من
ضرب ايام الجمعة وهي سبعة في درج السنة الشمسية وهي ثلاثمايه وستون درجة
... وبسط الكسر هو مقدار ... من مخرجه فاذا اردت بسط النصف فخذ نصف
مخرجه فهو واحد وكذلك بسط الثلث واحد وبسط الثلثين اثنان لانهما
ثلثا مخرجهما وبسط النصف والثمن خمسه لان مخرجه ثمانيه ونصفه اربعة وثمنه
واحد ... بسط الربع والسدس خمسة وبسط النصف والثلث خمسة ايضا
وبسط نصف الثمن واحد وبسط ثلثي الثمن اثنان وقس على ذلك اتم مسئله في ضرب
الكسور وبابه ان تعرف مخرج كل من المضروبين وبسطه وتضرب بسط احدهما في
بسط الاخر ومخرجه واقسم حاصل البسطين الى احد المخرجين يحصل حاصل الضرب في مخرجه
... اذا قيل اضرب نصفا في نصف فمخرج النصف اثنان وبسطه واحد فاضرب
واحدا في واحد واقسم الواحد الحاصل الى مضروب الاثنين في الاثنين وهو اربعة يحصل
ربع ... ثلثان في ثلاثه اربعة باع مخرج الاول ثلاثه وبسطه اثنان ومخرج الثاني
اربعه وبسطه ثلاثه فاضرب حاصل البسطين وهو ستة الى حاصل المخرجين يحصل نصف
مسئله نصف وثلث في نصف وثلث مخرج كل جانب ستة وبسطه خمسة والحاصل
ثلثان وربع تسع مسئله نصف ثلث في ربع خمس مخرج الاول ستة والثاني عشرون
وبسط كل منهما واحد والجواب نصف سدس عشر مسئله واحد ونصف في واحد
ونصف الجواب اثنان وربع وبابه ان تبسط الصحيح من كل جانب من جنس الكسر للقرون
به بان تضرب الصحيح في مخرج الكسر تحصل بسط ... زد عليه بسط كسره يحصل بسط
الجميع ثم اضرب جملة بسط احد الجانبين في جملة بسط الجانب الاخر ومخرجه في مخرجه
واقسم حاصل البسطين على حاصل المخرجين ففي هذا المثال مخرج كل جانب اثنان وبسطه
ثلاثه فاقسم تسعه على اربعة يخرج الجواب ما تقدم مسئلة اثنان ونصف في اثنين
ونصف مخرج كل جانب اثنان وبسطه خمسة وجوابه ستة ومع مسئله نصف
في خمسة ونصف مخرج الاول اثنان وبسطه واحد ... مخرج الثاني اثنان وبسطه احد عشر
... اثنان ونصف وربع مسئله خمسة في ... وبابه ان تضرب الصحيح في
بسط الكسر واقسم الحاصل على مخرجه فاضرب الخمسة في واحد ونصف واقسم الحاصل
على مخرجه اثنين مخرج الجواب اثنان ونصف ... فوهذه النفوس في المسئله
... اذا عرفت اصل المسئله فخذ من سهام كل فريق واقسمه على عدد رؤسه
فان انقسم نصيب كل فريق عليه صحت المسئله من اصلها والا فاحتاج الى عمل كبنت وعم
اصلها من اثنين ومنه تصح وكام وعمر وكام وعمين اصلها من ثلاثه ومنه تصحان وكزوج

وخمسة اعمام؟ وابن وكزوج وبنت وعم اصلها اربعة ومنه تصحان وكام وابن وكام وبنتين وعم اصلها
من ستة ومنه تصحان وكزوج وام واختين لام واربع شقيقات تعول الى عشرة ومنها
تصح وكام وزوجة وعم اصلها اثنا عشر ومنه تصح وكام [illegible] اربع
بنات وام وعم اصلها اربعة وعشرون ومنه تصح [illegible] وان انكسر نصيب
الفريق من اصل المسئلة على عدد روسه ففيه اربعة فصول الفصل الاول
الانكسار على فريق واحد فان باينت سهام الفريق روسه فاضرب عدد الروس
في اصل المسئلة والحاصل منه تصح وان وافقت السهام الروس فرد الروس
الى وفقها واضرب وفقها في اصل المسئلة مسئلة بنت وعمان اصلها من اثنين
للبنت سهم منهم عليها ويبقى سهم على اثنين بينهما فاضرب عدد روسهما
وهو اثنان في اصلها تصح من اربعة للبنت سهمان ولكل عم سهم مسئلة بنت وثلاثة اخوة
وثلاث اخوات كلهم لابوين او لاب تصح من ثمانية عشر مسئلة ام وثلاثة اعمام تصح من
تسعة مسئلة اختان لابوين وعشرة اعمام تصح من ثلاثين مسئلة زوجة
واخت لابوين وعمان تصح من ثمانية مسئلة زوجة وخمسة اخوة لابوين تصح من عشرين
مسئلة زوجة واخت لابوين وتسعة اعمام تصح من سبعة وثلاثين مسئلة [illegible]
وخمس اخوات لاب تصح من خمسة وثلاثين بالعول الى سبعة مسئلة زوجة
وبنت وعمان تصح من ستة عشر مسئلة زوجة وخمسة بنين وخمس بنات
تصح من مايه وعشرين [illegible] وام وخمسة اخوة لابوين تصح من ستين
مسئلة ام واربعة اعمام اصلها ثلاثة للام سهم ويبقى سهمان على اربعة اعمام لا يصح
ولكن يوافق بالنصف فرد عدد الاعمام الى نصفه واضربه في اصلها ثلاثة تصح من
ستة للام سهمان والباقي لكل عم سهم [illegible] زوج وستة بنين وست بنات
تصح من اربعة وعشرين مسئلة زوجة وبنت [illegible] عما تصح من اربعين
الفصل الثاني في الانكسار على فريقين فالفريق الاول الذي تباينة سهامه
احفظه كاملا ووفق الفريق الذي توافقه سهامه والتف باحد المحفوظين
ان تماثلا وباكبرهما ان تداخلا واضرب احدهما في الاخر ان تباينا وفي وفقه ان توافقا
بحصل جزء سهم المسئلة اضربه في اصلها وفيه ثلاث حالات الاولى
تباين سهام كل من الفريقين روسه فاحفظ عدد روس كل منهما وفيها اربع مسايل
مسئلة ام وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب تصح من ثلاثين مسئلة ام و
اخوة لام واخوان لاب تصح من ستة وثلاثين مسئلة ام وخمسة اخوة لام
وعشرة اخوة لاب تصح من ستين مسئلة ام وخمسة عشر اخا لام وعمر
اخوة لاب تصح من مايه وستة [illegible] ان تكون سهام الفريقين توافق
روس الفريقين فرد كل منهما الى وفقه وفيه اربع مسايل مسئلة ام واربعة اخوة

لام

لام وستة اخوة لاب تصح من اثنى عشر مسئلة ام واربعة اخوة لام واثنا عشر
اخا لاب تصح من اربعة وعشرين مسئلة ام واربعة اخوة لام وتسعة اخوة لاب
تصح من ستة وثلاثين مسئلة ام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب تصح من اثنين
وسبعين الحالة الثالثة ان تكون سهام احد الفريقين مباينة لروسهم وسهام الفريق
الاخر موافقة لروسهم فترد الموافق الى وفقه وتترك المباين على حاله وفيه ايضا اربع
مسايل مسئلة ام وعشرون اخا لام وخمسة وعشرون اخا لاب واربعة اخوة لام
واخوان لاب تصح من اثنى عشر مسئلة ام واربعة اخوة لام وعشرة اخوة لاب تصح
من ستين مسئلة ام واربعة اخوة لام وسبعة اخوة لاب تصح من اربعة وثمانين
مسئلة ام وعشرون اخا لام وخمسة وعشرون اخا لاب تصح من ثلاثمايه الفصل
الثالث في الانكسار على ثلاثة فرق فكل فريق باينته سهامه اثبته كاملا وكل فريق
وافقته سهامه رده الى وفقه واثبت وفقه عوضه ثم انظر ان كانت المتبتات كلها
متماثلة فاكتف باحدها واضربه في اصل المسئلة وان كانت متداخلة فاضرب اكبرها
في اصل المسئلة وان كانت متباينة فاضرب بعضها في بعض والحاصل في اصل المسئلة
وان كانت متوافقة او مختلفة فانظر بين متبتين منها وخذ احدهما ان تماثلا
واكبرهما ان تداخلا وحاصل ضرب احدهما في الاخر ان تباينا وفي وفقه ان توافقا
ثم انظر بين هذا الذي اخذته وبين المتبت الثالث وافعل فيهما كذلك
ثم انظر بين ما حصلته وبين الرابع ان كان فيحصل جزء سهم المسئلة اضربه في اصلها
يحصل التصحيح وللسهام مع الروس اربعة احوال الاول ان تكون سهام الفرق الثلاثة
الثلاثة مباينة لروسهم مسئلة خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة
لاب تصح من ثلاثين مسئلة خمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرون عما
تصح من مايه وعشرين مسئلة جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة لاب تصح اخوة
من مايه وثمانين مسئلة عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرون
عما تصح من تسع مايه الحال الثاني ان تكون سهام الفرق الثلاثة توافق
روسهم مسئلة زوجة واربع جدات وثماني اخوات لام وست عشرة اختا لاب
اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من اربعة وثلاثين مسئلة
زوجة وست جدات وعشر اخوات لام واربع عشرة اختا لاب اصلها كالتي
قبلها وتصح من الف وسبع مايه وخمسة وثمانين مسئلة زوجة واربع جدات وستة
عشر اخا لام واربع وستون اختا لاب تصح من مايه وستة وثلاثين مسئلة
زوجة واثنا عشرة جدة واثنان وثلاثون اخا لام وثمانون اختا لاب تصح من
الفين واربعين الحال الثالث ان توافق سهام فريقين روسهما والفريق
الاخر تباينه سهامه مسئلة جدتان واربعة اخوة لام وستة اعمام تصح من اثنى عشر

مسئلة جدتان وثمانيه اخوة لام واربعه وعشرون عما تصح من ثمانيه واربعين
مسئلة ثلاث جدات واربعه عشر اخا لام واثنا عشر عما تصح من خمسمايه واربعة مسئلة
اربع جدات واثنا عشر اخا لام وثلاثون عما تصح من ثلاثمايه وستين اخا لام
ان تباين سهام فريقين رؤسهما والفريق الآخر توافق سهامه مسئلة ثلاث جدات
وتسعه اخوة لام واربعة وخمسون عما تصح من مايه وثمانيه مسئلة جدتان وثلاثة
اخوة لام وخمسة عشر عما تصح من مايه وثمانين مسئلة ست جدات وتسعة
اخوة لام وثلاثون عما تصح من خمسمايه واربعين الفصل الرابع ان يكون للكسر على
اربعة فرق وفيه مسايل مسئلة اربع زوجات واربع جدات واثنان وثلاثون اخا لام
ومايةٌ وثمانيةٌ وعشرون اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعه عشر وتصح
من مايتين واثنين وسبعين مسئلة اربع زوجات واثنتا عشرة جدة واربعون
اخا لام ومايةٌ واربع واربعون اختا لاب اصلها كالتي قبلها وجزسهمها مايةٌ وثمانون
وتصح من ثلاثه الاف وستين مسئلة اربع زوجات وست جدات وخمس اخوات
لام وسبع اخوات لاب جزسهمها اربع مايه وعشرون وتصح من سبعة
الاف ومايةٍ واربعين مسئلة اربع زوجات وعشر جدات وثمانيه وعشرون اخا
لام واثنتان وسبعون اختا لاب جزسهمها الف ومايتان وستون وتصح من
احدٍ وعشرين الفا واربعمايه وعشرين مسئلة اربع زوجات وست عشرة
جدة واربع وستون بنتا واربعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين وتصح من ستة
وتسعين مسئلة اربع زوجات واثنتان وثلاثون جدة ومايتان وستة وخمسون
بنتا وعمان اصلها كالتي قبلها وتصح من ثلاثمايه واربعة وثمانين مسئلة اربع زوجات
واربعون جدة ومايتا بنت وستة اعمام جزسهمها ثلاث مايةٍ وتصح من سبعة
الاف ومايتين مسئلة اربع زوجات وعشرون جدة وثمانيةٌ وعشرون بنتا
وثلاثة اعمام جزسهمها اربع مايه وعشرون وتصح من عشرة الاف وثمانين
واذا صححت المسئلة واردت ان تعرف نصيب كل وارثٍ من تصحيح المسئلة فاضرب
نصيب كل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في المسئلة وهو جزء سهمها واقسم الحاصل
على عدد ذلك الفريق يحصل نصيبه من التصحيح انتهى مسائل
وقد منا منها جملة كثيرة في انكسار السهام على الروس
اصلها اثنان وتصح من اربعة وعشرين مسئلة بنت وثلاثة عشر ابن عم تصح من ستة
وعشرين مسئلة زوج وخمسة اخوة وخمس اخوات لاب تصح من ثلاثين
اخت لاب وستة عشر عما تصح من اثنين وثلاثين اخت لاب وسبعة عشر
عما تصح من اربعة وثلاثين اخت لابوين وتسعة عشر عما تصح من ثمانيه وثلاثين
اخوان لام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وتصح من ثمانيه عشر خمس اخوات

لابوين

لابوين وخمسة عشر عما تصح من خمسة واربعين خمسة اخوة لام وسبعة
اعمام تصح من مايه وخمسة سبع اخوات لاب وتسعة اعمام تصح من مايه
وتسعه وثمانين مسئلة احدى عشرة اختا لاب وسبع عشرة اختا لام تصح
من خمسمايةٍ واحدٍ وستين مسئلة سبعة عشر اخا لام وتسعة عشر اخا لابوين
لابوين اولاب تصح من تسعمايه وتسعةٍ وستين مسئلة زوجة واخت لاب واحد
عشر عما اصلها اربعة وتصح من اربعة واربعين مسئلة زوج وخمسة بنين وست
بنات تصح من اربعة وستين مسئلة زوج وبنت وعشرون اخا لابوين او لاب تصح
من ثمانين مسئلة زوج وبنت وعشرة بني ابن وعشرون بنات ابن تصح من مايه وعشرين
مسئلة زوج وعشرة بنين واحدى عشرة بنتا تصح من مايه واربعة وعشرين مسئلة
زوج وخمسة عشر ابن ابن واربع عشرة بنت بنت ابن تصح من مايه وستة وسبعين
مسئلة ثلاث جدات وست اخوات لام وتسعه اعمام اصلها من ستة وتصح من
ثمانية عشر مسئلة ثلاث جدات واثنا عشر اخا لام وستة وثلاثون عما تصح من اثنين
وسبعين مسئلة اربع جدات وعشرة اخوة لام وثمانية عشر عما تصح من ثلاثمايه
وستين مسئلة عشر جدات وثلاثون اخا لام وخمسة وسبعون عما تصح من تسعمايه
مسئلة زوج وام واحد عشر اخا لام وسبع عشرة اختا لاب تصح من الف وثمانمايه وسبعين
مسئلة خمس جدات واربعة عشر اخا لام وسبعة وعشرون عما تصح من الف وثمانمايه
وتسعين مسئلة ثلاث زوجات وسبعة بنين وسبع بنات اصلها ثمانية وتصح من اربعة
وعشرين مسئلة زوجتان واربعة عشر ابنا واربع عشرة بنتا تصح من ثمانية واربعين
ثمانين مسئلة اربع زوجات وسبعة بنين وسبع بنات تصح من ستة وتسعين
مسئلة زوجتان وابنة واربعة عشر عما تصح من مايه واثني عشر مسئلة زوجة
وخمسة بنين وخمس بنات تصح من مايةٍ وعشرين مسئلة ثلاث زوجات وابنة
وعشرة اعمام او ثلاثون عما تصح من مايتين واربعين مسئلة اربع زوجات وعشرة
بنين وعشر بنات تصح من اربعمايه وثمانين مسئلة ام وزوجة وتسعة اخوة لابوين
او لاب اصلها اثنا عشر وتصح من مايه وثمانيةٍ مسئلة ام وزوجة واحد عشر اخا لاب
تصح من مايه واثنين وثلاثين مسئلة ام وزوجة وخمسة اخوة وخمس اخوات لاب
تصح من مايه وثمانين مسئلة زوج وام وتسعة بني ابن وتسع بنات ابن تصح من ثلاثمايه واربعة
وعشرين مسئلة زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات لاب تصح من ثلاثمايه وتسعين
مسئلة زوجتان وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام تصح من ثمانيةٍ واربعين مسئلة
زوجتان وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اخوة لاب جزسهمها مايتان وعشرة
وتصح من الفين وخمسمايةٍ وعشرين مسئلة زوجتان وثلاث جدات وخمس
اخوات لام وسبع اخوات لاب تعول الى سبعة عشر وجزء سهمها مايتان وعشر

وعشرة وتصح من ثلاثة الاف وخمسمايه وسبعين مسلة اربع زوجات وسبعة
اخوة لام واحدي عشرة اختا لاب جزو سهمها ثلاثمايه وثمانيه وتصح من اربعة
الاف وستمايه وعشرين مسلة اربع زوجات وثلاث جدات وخمسة اخوة لام
وسبع اخوات لاب جزو سهمها اربعمايه وعشرون وتصح من سبعة الاف ومايه
واربعين مسلة زوجة وثماني جدات واثنان وثلاثون ابنة وعمان اصلها اربعة
وعشرون وتصح من ثمانيه واربعين مسلة ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث
بنات وثلاثة اعمام تصح من اثنين وسبعين مسلة زوجة وعشر جدات واربعون
ابنة وخمسة اعمام تصح من مايه وعشرين مسلة زوجة وثلاث وثلاثون جدة
واربع واربعون بنتا وخمسة وخمسون عما وتصح من ثلاثة الاف وتسع مايه وستين
والموافقة بين الرؤس بجزو من احد عشر مسلة زوجتان وثلاث جدات وخمس
بنات وسبعة اعمام جزو سهمها مايتان وعشرة وتصح من خمسة الاف واربعين
مسلة زوجة وخمس عشرة جدة وخمس وعشرون ابنة وخمسة وثلاثون عما
جزو سهمها خمسمايه وخمسة وعشرين وتصح من اثني عشر الفا وستمايه مسلة
ثلاث زوجات واحدى وخمسون جدة وخمس وثمانون ابنة وثمانية وستون عما
جزو سهمها الف وعشرون وتصح من اربعة وعشرين الفا واربعمايه وثمانين والموافقة
بجزو من سبعة عشر مسلة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة
اعمام اواخوة لابوين او لاب جزو سهمها الف ومايتان وستون وتصح من ثلاثين الفا
ومايتين واربعين يقال فيها خلف كل فريق اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر
من ثلاثين الفا صورتها من اربعة عشر في المناسخات اذا مات انسان وخلف
تركة وورثة ثم لم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته وخلف ورثة غير ورثته ان تصح مسيلتي
الاول والثاني وتأخذ من مسيلة الاول سهام الثاني وتقسمها على مسيلته فلا يخلوا من
ثلاثة اقسام اما ان تصح او تباين او توافق فان انقسمت فلا عمل فيها وان باينت
فاضرب مسيلته في الاول وافقت فاضرب وفقها في الاول مسئلة خلفت زوجا
واما وعما تزوج عن ثلاثة بنين او عن ابوين وثلاث المباينة والمسيلة بحالها
ان يموت عن خمسة بنين فمسيلته من خمسة وسهامه الثلاثة تباينها فاضرب المسئلة
الثانية في الاولى فتصحان من ثلاثين ومسيلته والمسئلة بحالها ان يموت الزوج عن
ستة بنين فمسيلته من ستة وسهامه توافقها بالثلث فاضرب وفق الثانية في الاولى
فتصحان من اثني عشر باب الوصايا اذا اوصى بثلث ماله او باقل فليس للورثة في
ان يرد واذا اوصى بأكثر من الثلث ولو بجميع التركة صحت الوصية ولو
الزايد على اجازة الورثة واذا تعددت الوصايا فلا يخلو الورثة من ثلاثة اقسام اما
ان يجيز واجميع الوصايا او يرد واجميع او يجيز البعض ويرد البعض فان

كانت

اجازوا الجميع نفذ الوصية او الوصايا هو اصل مسئلة الوصية وكل من اوصي
له بشئ فريق ومقدار وصيته من الاصل نصيبه ومسيلة الورثة فريق والباقي
بعد الوصايا نصيبه وان ردوها فمسئلة الرد اصلها ثلاثة وتسمى سهام التعديل
وعدد رؤس الموصى لهم فريق ان تساوت وصايا هم والا فسهام الوصايا فريق
ونصيبه في الحالين واحد وهو وسط الثلث ومسيلة الورثة فريق ونصيبه اثنان والاجنبي
التصحيح وان اجازوا بعض الوصايا دون بعض فاعمل المسيلة بتقدير اجازة الكل
وبتقدير رد الكل وانظر بين مسيلة الرد ومسيلة الاجازة فان تماثلتا فالكسر
باحداهما وان تداخلتا فاكسر باكبرهما وان تباينتا فاضرب احداهما
في الاخري وان توافقتا فاضرب احداهما في وفق الاخري فما كان فهو مسيلة
الرد والاجازة ومنه تصح القسمة غالبا مثال ذلك ترك ابنا واوصي لزيد بنصف
ماله ولعمرو بثلث ماله واجاز الابن الوصيتين تصح الوصية من اصلها ستة
لزيد نصفها ثلاثة ولعمرو سهمان وللابن الباقي سهم فان رد الوصيتين فاصلها
ثلاثة ثلثها واحد على سهام الوصايا وهي خمسة تباينها وبقي اثنان للابن
فاضرب الخمسة في الثلاثة تصح من خمسة عشر لزيد وعمرو ثلثها خمسة
لزيد ثلاثة ولعمرو سهمان وللابن عشرة وان اجاز الابن النصف ورد الثلث
او عكس فانظر بين مسيلة الاجازة وهي ستة والرد ثلاثة بينهما موافقة بالنصف
وهي خمسة عشر تجد هما متوافقتين بالثلث فاضرب ثلث احداهما في كل الاخري
يحصل ثلاثون وهو المسيلة الجامعة للاجازة والرد فاقسمها على مسيلة الاجازة
يخرج جزو سهمها خمسة وعلى مسيلة الرد يخرج جزو سهمها اثنان فخذ سهام من
اجاز الابن وصيته من مسيلة الاجازة واضربها في جزو سهمها وهو خمسة
يحصل نصيبه وخذ سهام من رد وصيته من مسيلة الرد واضربها في جزو
سهمها وهو اثنان يحصل نصيبه وقس على هذا المثال غيره من المسايل تظهر
مسايل الوصايا مسيلة تراعي ابنا واوصي لزيد بثلث ماله
ولعمرو بربع ماله فمسيلة الاجازة من اثني عشر لزيد اربعة ولعمرو ثلاثة
وللابن خمسة ومسيلة الرد من احد وعشرين لزيد وعمرو سبعة وللابن اربعة
عشر ومسيلة الجامعة للرد والاجازة اربعة وثمانون مسيلة ترك ابنا
واوصي لزيد بربع ماله ولعمرو بالخمس فالاجازة من عشرين لزيد خمسة ولعمرو
اربعة والرد من سبعة وعشرين ومسيلة الرد والاجازة من خمسمايه
واربعين مسيلة له ابن واوصي لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس فالاجازة من

من ثلاثين والرد من مايه وثلاثين والجامعه من ثلاثمايه وثلاثين مسله
واوصى لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع تصح من اثنين واربعين لزيد سبعه ولعمرو
ستته ولا تفتقر الى اجازة لان الوصيتين اقل من الثلث مسله في
هذه المسايل كلها واوصى لزيد بالسبع ولعمرو بالثمن تصح من ستته وخمسين
مسله اوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع تصح من اثنين وسبعين مسله
اوصى لزيد بالتسع ولعمرو بالعشر تصح من تسعين مسله اوصى لزيد
بالنصف ولعمرو بالثلث ولبكر بالربع واجاز الابن الجميع فجموع الوصايا يزيد
على المال فيسلك به مسلك العول عند الشافعي ومالك واحمد فاصلها اثنا
عشر وتعول الى ثلاثه عشر ومنها تصح لزيد ستته ولعمرو اربعه ولبكر ثلاثة
ولاشئ للابن وان رد الابن الجميع صحت من تسعة وثلاثين وان اجاز البعض
ورد البعض صحت الجامعة ايضا من تسعة وثلاثين لتداخل المسلتين و
حسهم مسله الاجازة ثلاثة و مسله الرد سهم
لزيد بالثلث ولعمرو بالربع ولبكر بالخمس فالاجازة من ستين لزيد عشرون ولعمرو
خمسة عشر ولبكر اثنا عشر والباقي للابن والرد من مايه واحد واربعين مسله
اوصى لزيد بالربع ولعمرو بالخمس ولبكر بالسدس فالاجازة من ستين والرد من مايه واحد
عشر مسله اوصى لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس ولبكر بالسبع فالاجازة من مايتين
وعشر والرد من ثلاثمايه واحد وعشرين مسله اوصى لزيد بالسدس ولعمرو
بالسبع ولبكر بالثمن فالاجازة من مايه وثمانية وستين والرد من خمسة وتسعين
مسله اوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع ولبكر بالعشر فالاجازة من ثلاثمايه
وستين والرد من ثلاثمايه وثلاثه وستين مسله اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصف
ماله واجاز الابن لوصيتين فاصلها من اثنان وتعول الى ثلاثه ومنها تصح
لزيد سهمان ولعمرو سهم ولاشئ للابن وان ردهما الاصحت من تسعه لهما
ثلاثه وللابن ستة والجامعة تسعه ايضا لتداخل مسله اوصى لزيد بماله
ولعمرو وبثلثه فالاجازة من اربعة لزيد ثلاثه ولعمرو سهم والرد من اثنى عشر
مسله اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه فالاجازة من خمسة والرد من خمسة عشر
مسله اوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه فالاجازة من ستة والرد من ثمانية عشر
مسله اوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه فالاجازة من سبعة والرد من واحد وعشرين
مسله اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه فالاجازة من ثمانية والرد من اربعة وعشرين
مسله اوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه فالاجازة من تسعة والرد من سبعة وعشرين

لزيد
مسله اوصى بماله ولعمرو بتسعه فالاجازة من عشرة والرد من ثلاثين مسله
اوصى لزيد بماله ولعمرو بعشره فالاجازة من احد عشر والرد من ثلاثة وثلاثين مسله
اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه واجازها الابن فاصلها ستة وتعول
الى احد عشر ومنها تصح لزيد ستة ولعمرو ثلاثه ولبكر سهمان وان ردها صحت
من ثلاثه وثلاثين وهي للجامعه ايضا مسله اوصى لزيد بماله ولعمرو وبثلثه ولبكر
بربعه فالاجازة من تسعه عشر والرد من سبعة وخمسين مسله اوصى لزيد
بماله ولعمرو وبربعه ولبكر بخمسه فالاجازة من تسعة وعشرين والرد من سبعة
وثمانين مسله اوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه ولبكر بسدسه فالاجازة من احد
واربعين والرد من مايه وثلاثه وعشرين مسله اوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه
ولبكر بسبعه فالاجازة من خمسة وخمسين والرد من مايه وخمسة وستين مسله
اوصى لزيد بماله ولعمرو وبسبعه ولبكر بثمنه فالاجازة من احد وسبعين والرد من مايتين
وثلاثه عشر مسله اوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه ولبكر بتسعه فالاجازه من تسعة
وثمانين والرد من مايتين وسبعة وستين مسله اوصى لزيد بماله ولعمرو بتسعه
ولبكر بعشره فالاجازة من مايه وتسعة والرد من ثلاث مايه وسبعه وعشرين
مسله اوصى لزيد بماله ولعمرو وبنصفه ولبكر بثلثه ولخالد بربعه واجاز الابن
للجميع فاصلها اثنا عشر وتعول الى خمسة وعشرين ومنها تصح والرد من خمسة
وسبعين وهي للجامعة ايضا وقس عليه مسله ترك ابنا او ابنين واوصى
بنصف ماله لاثنين وبثلث ماله لثلاثة فالاجازة من اصلها ستة وتصح من
ستة وثلاثين لكل من صاحبي النصف تسعة ولكل من اصحاب الثلث اربعة
وللابن او الابنين ستة والرد من تسعين مسله له ابن وفي هذه المسايل كلها
واوصى بالنصف لثلاثة وبالثلث لثلاثة فالاجازة من ثمانية عشر والرد من خمسة
واربعين مسله اوصى بنصف ماله لاربعة وبثلثه لاربعة فالاجازة من اربعة
وعشرين والرد من ستين مسله اوصى لزيد بنصف ماله لخمسة وبثلثه ماله
لخمسة فالاجازة من ثلاثين والرد من خمسة وسبعين مسله اوصى
بنصف ماله لستة وبثلثه لستة فالاجازة من ستة وثلاثين والرد من تسعين
مسله اوصى بنصف ماله لسبعة وبثلثه لسبعة فالاجازة من اثنين واربعين
والرد من مايه وخمسة مسله اوصى بنصف ماله لاثنين وبربعه لاثنين
فالاجازة من ثمانيه والرد من ثمانيه عشر مسله اوصى بنصف ماله لثلاثه
وبربعه لثلاثه فالاجازة من اثنى عشر والرد من سبعة وعشرين مسله

اوصى بالنصف لثلاثه وبالربع لاربعة فالاجازة من ستة عشر والرد من
ستة وثلاثين مسئلة اوصى بالنصف لخمسه وبالربع لخمسة فالاجازة
من عشرين والرد من خمسة واربعين مسئلة اوصى بالنصف لستة
وبالربع لستة فالاجازة من اربعة وعشرين والرد من اربعة وخمسين مسئلة
اوصى بالنصف لسبعه وبالربع لسبعة فالاجازة من ثمانية وعشرين والرد من
ثلاثه وستين مسئلة اوصى بالنصف لاثنين وبالخمس لاثنين فالاجازة من
عشرين والرد من اثنين واربعين مسئلة اوصى بالنصف لثلاثه وبالخمس لثلاثة
فالاجازة من ثلاثين والرد من ثلاثه وستين مسئلة اوصى بالنصف لاربعة
وبالخمس لاربعة فالاجازة من اربعين والرد من اربعة وثمانين مسئلة اوصى
بالنصف لخمسة وبالخمس لخمسة فالاجازة من خمسين والرد من مايه وخمسة
مسئلة اوصى بالنصف لستة وبالخمس لستة فالاجازة من ستين والرد
من مايه وستة وعشرين مسئلة اوصى بالنصف لسبعة وبالخمس لسبعة
فالاجازة من سبعين والرد من مايه وسبعة واربعين مسئلة اوصى بالنصف
لاثنين وبالسدس لاثنين فالاجازة من اثنى عشر والرد من ضعفها مسئله
اوصى بالنصف لثلاثه وبالسدس لثلاثه فالاجازة من ثمانيه عشر والرد من
ضعفها مسئلة اوصى بالنصف لاربعة وبالسدس لاربعة فالاجازة من اربعة
وعشرين والرد من ضعفها مسئلة اوصى بالنصف لخمسه وبالسدس لخمسة
فالاجازة من ثلاثين والرد من ستين مسئلة اوصى بالنصف لستة وبالسدس
لستة فالاجازة من ستة وثلاثين والرد من ضعفها مسئلة اوصى بالنصف
لسبعه وبالسدس لسبعة فالاجازة من اثنين واربعين والرد من احد
ضعفها مسئله اوصى بالنصف وبالسبع لاثنين فالاجازة من ثمانية وعشرين
والرد من اربعة وخمسين مسئله اوصى بالنصف لثلاثه وبالسبع لثلاثه فالاجازة
من اثنين واربعين والرد من ضعفها احد وثمانين مسئله اوصى بالنصف لاربعة
وبالسبع لاربعة فالاجازة من ستة وخمسين والرد من مايه وثمانيه مسئله اوصى
بالنصف لخمسة وبالسبع لخمسة فالاجازة من سبعين والرد من مايه وخمسة
وثلاثين مسئلة اوصى بالنصف لستة وبالسبع لستة فالاجازة من اربعة وثمانين
والرد من مايه واثنين وستين مسئلة اوصى بالنصف لسبعه وبالسبع لسبعة
فالاجازة من ثمانية وتسعين والرد من مايه وتسعة وثمانين مسئلة اوصى بالنصف
لاثنين وبالثمن لاثنين فالاجازة من ستة عشر والرد من ثلاثين مسئله اوصى

بالنصف لثلاثه

بالنصف لثلاثه وبالثمن لثلاثه فالاجازة من اربعة وعشرين والرد من خمسة واربعين مسئلة
اوصى بالنصف لاربعة وبالثمن لاربعة فالاجازة من اثنين وثلاثين والرد من ستين مسئلة
اوصى بالنصف لخمسة وبالثمن لخمسة فالاجازة من اربعين والرد من خمسة وسبعين
مسئلة اوصى بالنصف لستة وبالثمن لستة فالاجازة من ثمانيه واربعين والرد من تسعين
مسئلة اوصى بالنصف لسبعة وبالثمن لسبعة فالاجازة من ستة وخمسين والرد من
مايه وخمسة مسئلة اوصى بالنصف لاثنين وبالتسع لاثنين فالاجازة من ستة وثلاثين
والرد من ستة وستين مسئلة اوصى بالنصف لثلاثه وبالتسع لثلاثه فالاجازة من اربعة
وخمسين والرد من تسعه وتسعين مسئلة اوصى بالنصف لاربعة وبالتسع لاربعة
فالاجازة من اثنين وسبعين والرد من مايه واثنين وثلاثين مسئلة اوصى بالنصف
لخمسة وبالتسع لخمسة فالاجازة من تسعين والرد من مايه وثمانيه وتسعين مسئلة
اوصى بالنصف لستة وبالتسع لستة فالاجازة من مايه وثمانية والرد من مايه وثمانيه وتسعين
مسئلة اوصى بالنصف لسبعة وبالتسع لسبعة فالاجازة من مايه وستة وعشرين والرد
من مايتين واحد وثلاثين مسئلة اوصى بالنصف لاثنين وبالعشر لاثنين فالاجازة من
عشرين والرد من ستة وثلاثين مسئلة اوصى بالنصف لثلاثه وبالعشر لثلاثه فالاجازة
من ثلاثين اربعة وخمسين مسئلة اوصى بالنصف لاربعة وبالعشر لاربعة فالاجازة
من اربعين والرد من اثنين وسبعين مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالعشر لخمسة
فالاجازة من خمسين والرد من تسعين مسئلة اوصى بالنصف لستة وبالعشر
لستة فالاجازة من ستين والرد من مايه وثمانية مسئلة اوصى بالنصف لسبعة وبالعشر
لسبعة فالاجازة من سبعين والرد من مايه وستة وعشرين مسئلة اوصى بسدس
ماله لخمسه وبثلثه لخمسة وبربعه لخمسة عشر واجاز الابن الجميع اصلها
من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من خمسة وثمانين فان رد الجميع صحت من
مايتين وخمسة وخمسين وهى الجامعة ايضا للتداخل مسئلة اوصى بالربع لسبعة
وبالسدس لاحد وعشرين وبالثلث لماية وخمسة وبالثلثين لخمسماية وخمسة وعشرين
فالاجازة من ثمانيه الاف وتسعمايه وخمسة وعشرين والرد من ستة وعشرين الفا
وسبع مايه وخمسة وسبعين مسئلة اوصى بالربع لعشرة وبالسدس لخمسة عشر
وبالثلث لخمسة وعشرين وبالثلثين لخمسة وثلاثين فالاجازة من سبعة عشر الفا
وثماني مايه وخمسين والرد من ثلاثه وخمسين الفا وخمس مايه وخمسين مسئلة
اوصى بالسدس لعشرين وبالربع لخمسة واربعين وبالثلث لماية وبالثلثين لمايتين وثمانين
تصح كالتى قبلها مسئلة اوصى بالسدس لثلاثه وبالربع لاثنين وبالثلث لخمسة وبالثلثين
لسبعة فالاجازة من ثلاثه الاف وخمس مايه وسبعين والرد من عشرة الاف وسبع مايه وعشرة
مسئلة خلف بنتا واوصى لزيد بنصف ماله واجازت البنت فاعلم ان البنت لا تستغرق

بلغ قراءة مطالعه

لاثنين صح

بلغ قراءة مطالعه وتحقيق

وثلثين لخمسة

خرجه العبد الضعيف

المال بل لها النصف ولبيت المال الباقي فلا مجيز عن بيت المال بل هو على حكم الرد فلا بد من
الجامعة فالمسئلة بتقدير اجازتهما من اربعة لزيد سهمان وللبنت سهم ولبيت المال سهم
وبتقدير ردهما من ثلاثة لكل سهم فالجامعة اثنا عشر ومنها تصح للبنت ثلاثة ولبيت المال
اربعة ولزيد خمسة فتنبه لها فانها من المغالطات مسئلة ترك بنتين وعما واوصى لزيد بمثل
نصيب احدى البنتين او نصيبهما تصح من اربعة وطريق معرفة الوصية بمثل النصيب او النصيب
ان تصح مسئلة الورثة وتزيد عليها مثل سهام الوارث المشبه بنصيبه يحصل التصحيح والقدر
المزيد هو الوصية فمسئلة الورثة من ثلاثة لكل بنت سهم وللعم سهم فزيد عليها سهما
لزيد تبلغ اربعة مسئلة خلف ابنا وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب البنت تصح من اربعة ولو
اوصى له بنصيب الابن لصحت من خمسة لزيد سهمان كالابن ويحتاج الى الاجازة مسئلة
ثلاث بنات وعم واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من احد عشر مسئلة اربع بنات وعم
سبعة واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من سبعة مسئلة خمس بنات وعم واوصى لزيد
بمثل نصيب ولحة تصح من سبعة عشر مسئلة ست بنات وعم واوصى له بنصيب واحدة
تصح من عشرين مسئلة سبع بنات وعم واوصى له بنصيب واحدة تصح من ثلاثة وعشرين
مسئلة زوجة وابنان واوصى له بنصيب احد الابنين تصح ايضا من ثلاثة وعشرين مسئلة
زوجة وام وعم فمن اثنى عشر فان اوصى لزيد بنصيب الزوجة صحت من خمسة عشر وان اوصى
له بنصيب الام صحت من ستة عشر وان اوصى له بنصيب العم فمن سبعة عشر صحت
اصل المخرج الركيك في المسايل المكبرة مسئلة زوجة وام واخت لابوين او لاب اصلها
من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر فان اوصى لزيد بنصيب الزوجة صحت من ستة عشر
او بنصيب الام صحت من سبعة عشر او بنصيب الاخت صحت من تسعة عشر ولا تنقسم
كلها الى اجازة مسئلة ترك ابنا واوصى لزيد بمثل نصيبه ونصف جميع المال طريق حلة
المسئلة وظاهرها ان تصح المسئلة بتقدير الوصية بالنصيب وحده واحفظ الحاصل
واعرف مخرج الوصية بالجزء واخرجه منه بسط الجزء واقسم الباقي على المحفوظ فان انقسم صحت
كلها من المخرج وان باينه فاضرب المحفوظ في المخرج او وافقه فاضرب وفق المحفوظ في المخرج
تصح فحصل التصحيح فمسئلة الابن والنصيب من اثنين ومخرج النصف اثنان نصفه واحد لزيد
وباقيه واحد على المحفوظ بينهما باينه فاضرب المحفوظ في المخرج تصح من اربعة لزيد ثلاثة وللابن
سهم والرد من ثلاثة مسئلة ترك ابنا واوصى لزيد بنصيب الابن وثلث جميع المال فالاجازة
من ثلاثة لزيد سهمان وللابن سهم والرد من ثلاثة ايضا لزيد سهم وللابن سهمان مسئلة
ترك ابنين واوصى لزيد بنصيب احدهما وسدس جميع المال فالاجازة من ثمانية لزيد ثمانيه
ولكل ابن خمسة والرد من ثلاثة لكل سهم مسئلة ثلاثة بنين واوصى له بنصيب احدهم
وخمس وربع المال فالاجازة من ستة عشر لزيد سبعة ولكل ابن ثلاثة والرد من تسعة
مسئلة اربعة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ونصف المال تصح من خمسة وعشرين

لزيد منها

لزيد منها تسعة ولكل ابن اربعة والرد من ستة مسئلة خمسة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم وبالسدس تصح من ستة وثلاثين ولا تنقسم الى اجازة مسئلة خلف ثلاثة بنين
واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بنصف ما يبقى بعد اخراج النصيب طريق
هذه المسئلة وامثالها ان تضرب عدد البنين في مخرج كسر الوصية الميراثية وتحفظ الحاصل
وتسقط بسط الكسر من مخرجه يفضل مقدار النصيب الموصى به زده على المحفوظ يحصل
التصحيح ثم ادفع القدر المزيد لزيد واخرج من جملة الباقي وصية عمرو واقسم الفاضل
بين البنين ففي هذه الصورة اضرب ثلاثة عدد البنين في مخرج النصف واحفظ الستة الحاصلة
واطرح بسط النصف وهو واحد من مخرجه يفضل واحد هو النصيب زده على الستة فتصح
من سبعة لزيد سهم ولعمرو نصف الباقي ثلاثة ولكل ابن سهم والرد من ستة وثلاثين
لزيد ثلاثة ولعمرو تسعة ولكل ابن ثمانية مسئلة خلف ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم ولعمرو بثلث الباقي بعد اخراج النصيب اضرب ثلاثة في ثلاثة واحفظ التسعة الحاصلة
واسقط بسط الثلث من مخرجه يفضل النصيب اثنان وتصح من احد عشر لزيد سهمان
ولعمرو ثلث الباقي ثلاثة ولكل ابن سهمان والرد من خمسة واربعين لزيد ستة ولعمرو تسعة
ولكل ابن عشرة مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بربع الباقي
بعده تصح من خمسة عشر النصيب ثلاثة لزيد ولعمرو ربع الباقي ثلاثة ولكل ابن ثلاثة
وترجع بالاختصار الى ثلثها خمسة لكل واحد سهم والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو
ثلاثة ولكل ابن اربعة مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلثي الباقي بعد
قصح من عشرين لزيد سهم ولعمرو ستة ولكل ابن سهم والرد من ثلاثة وستين لزيد ثلاثة ولعمرو
ثمانية عشر ولكل ابن اربعة عشر مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصف
وثلث الباقي بعده اي بخمسة اسداس الباقي تصح من تسعة عشر لزيد سهم ولعمرو خمسة ولكل
ابن سهم والرد من مائة واربعة واربعين لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة واربعون ولكل ابن اثنان
وثلاثون مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصف سدس الباقي
بعده تصح من سبعة واربعين لزيد احد عشر كاحد البنين ولعمرو ثلاثة ولا رد فيها مسئلة
ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتمام ثلث المال فقد جعل ثلث المال كله وصية
لزيد منه مثل نصيب ابن وباقي الثلث لعمرو والباقي من مخرج الثلث بعد بسط الوصية
بباين مسئلة الورثة فاضرب مخرج الثلث في مسئلة الورثة يحصل تصحيح المسئلة تسعة
اخرج ثلثه ثلاثة للوصيتين واقسم الباقي على الورثة يحصل لكل ابن سهمان فادفع لزيد من
الثلث سهمين يفضل لعمرو سهم مسئلة زوجة وبنت وام وعم واوصى لزيد بمثل نصيب
الزوجة ولعمرو بتمام سدس المال على وصية زيد فمجموع الوصيتين سدس المال فاضرب مخرجه في
اربعة وعشرين مسئلة الباقي من المخرج ومن خمسة وثلثين مسئلة الورثة يحصل مائة واربعة
واربعون ومنها تصح اخرج سدسها اربعة وعشرين للوصيتين واقسم المائة والعشرين

الباقيه على الورثه يحصل للزوجة خمسة عشر فلزيد من السدس خمسة عشر يفضل لعمرو
تسعة مسئلة زوجة وام وعم واوصى لامه بخمس ماله فهى موقوفة على اجازة الزوجة والعم لا
نها وصيه لوارث فان ردا ها بطلت والفريضة من اثنى عشر للزوجة ثلاثه وللام اربعه وللعم
خمسة وان اجاز الزوجة والعم وصيه الام فاصل المسئلة من خمسة سهم للام وصيه والباقى
اربعة على مسئلة الورثة توافقها بالربع فاضرب ربعها ثلاثه فى الخمسة تصح من خمسة عشر
للام ثلاثه وصيه واربعة ارثا وللزوجة ثلاثه وللعم خمسة مسئلة خلف ابنا واوصى لزيد بمثل
نصيبه ونصف ما لعمرو لعمرو بمثل نصيب الابن ونصف ما لزيد تصح من خمسة لزيد سهمان
ولعمرو سهمان وللابن سهم وطريق هذه المسئلة وامثالها ان تاخذ مخرج الكسر وهو هنا اثنان
وتجعله لكل من الموصى لهما وتسقط بسط الكسر من مخرجه يفضل النصيب المشبه به وهو
نصيب الابن فان ردا الوصيتين فاصلها من ثلاثه وتصح من ستة لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن
وللابن اربعة مسئلة خلف ابنين واوصى لزيد بنصيب احد الابنين ونصف ما لعمرو
ولعمرو بنصف احدهما ونصف ما لزيد تصح من ستة لزيد سهمان ولعمرو سهمان ولكل ابن سهم
والرد من ستة ايضا لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهمان مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد
بمثل نصيب احدهم ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب احدهم ونصف ما لزيد واجازوا
تصح من سبعه لكل من الموصى لهما سهمان ولكل ابن سهم والرد من ثمانية عشر
مسئلة اربعة بنين واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن ونصف ما للاخر فالاجازة
من ثمانية والرد من ستة لكل سهم مسئلة خمسة بنين واوصى لكل من زيد وعمرو
بنصيب ابن ونصف ما للاخر فالاجازة من تسعة والرد من ثلاثين مسئلة
فى التركة المجهولة والورثة المجهولين خلف بنين ودنانير وقال اعطوا الابن
الاكبر دينارا ونصف عشر الباقى والثانى دينارين ونصف عشر الباقى والثالث ثلاثة
ونصف عشر الباقى وهكذا الاخير فيحصل الباقى ويلزم من كل ابن حذفه فكم عدد البنين
وكم عدد الدنانير وكم تخص كل ابن طريقه ان تاخذ مخرج نصف العشر وهو عشرون وتسقط
منه بسطه وهو احد الباقى عدد البنين وهو نصيب كل ابن فعدد البنين تسعة عشر
ولكل ابن تسعة عشر دينارا فاضرب نصيب الابن فى عدد البنين يجعل جملة
التركة ثلاثمائة واحد وستون دينارا وهذا اخرما اورده فى هذا المختصر وحسبنا
ونعم الوكيل وكان الفراغ من نسخه يوم جمعه قبل الصلاة تاسع عشرين شهر ذى الحجة
الحرام من شهور سنة تسع وسبعين وثمان مايه وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه وذريته وسلم تسليما كثيرا
وكتبه العبد الفقير الى الله تعالى الراجى عفو ربه ورضوانه احمد بن ابو بكر بن محمد
بن ابراهيم بن شرف الدين الابشاتى بلدا والشافعى مذهبا غفر الله له ولوالديه
ولمولفه ولكاتبه ولقاريه وللناظر فيه ومن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين امين
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد
فقد قرأ على الولد الفاضل المحصل المتقن شهاب الدين احمد الابشاتى الشافعى
جميع هذه المقدمة وقد اذنت له فى قراءتها على من شاء متى شاء لما علمت فيه من الكفاية

مسئلة مفتى السلمين أدام الله تعالى وقف اسمع مقالتى وسالى مات زوجى وضرنى فقد بقى
كيف حال النساء بعد الرجال وترك فى الحشا من حنينا لا زنا فيه بل بوطى حلالى
فلى النصف ان اتيت ببنت ولى الثمن ان يكن من رجالى ولى الكل ان اتيت بميت
هذه تصدق وذا شرح حالى الجواب سايل يسال الفقيه سوف ياتى الجواب
ضمن السوال عبد عتق لسته قد تزوج فرمات العتيق يا ذا المقالى فلها النصف
ان انت منه انثى ولها الثمن ان يكن من رجالى ولها الكل ان اتت بجنين ميت ليس
فيه روح بحالى جواب اخر الحمد لله العالم الوالى رب العباد الواحد المتعالى
هذه زوجت بشخص عتيق وهو مات الولا فحذ بمقالى حلها ان يكن محققا انثى
فلها النصف بالولا والبعال ولها الكل حيث ليس حياة ولها ان بدا من رجال فرضها الثمن صح
الثمن ان يكن بحياة والربع ان يكن عن الروح خالى والذى زاد بالولا ولكن حيث
لا وات له بالكمال انتهى القول والاله عليم بالذى قلت والذى فى السوال
مسئلة خلف زوجة وثلاثة بنين واوصى لزيد بنصف نصيب البنين الثلاثة الاربع جميع المال ولعمرو
بتكملة نصيب الزوجة الى الربع الباقى بعد الوصية ما تقول فى جوابها رضى الله عنكم وارضاكم
مسائل الاقرار الدورى بسم الله الرحمن الرحيم فصل فى الاقرار الدورى اذا كان لا ثنين وهو محصور
فى اثنى عشرة مسئلة وذلك اما ان يكون الكسران معطوفين او مستثنيين او احدهما معطوفا
والاخر مستثنى وفى كل من الحالات اما ان يتفق الكسران والمعلوم ان معا او يختلفا او يتفق
الكسران دون المعلومين وبالعكس والمراد بالكسر مطلق الكسور على اختلاف انواعها والمعلوم
مطلق العدد من صحيح او كسر او منهما والطريق لجمعها ان تضرب مخرج احد الكسرين فى مخرج
الاخر وابد اجصل العام فزد عليه منه بقدر مضاف الكسرين ان كان العطف احدهما فقط
والا فانقصه منه فما بلغ او بقى فهو الامام ثم زد على احد على المعلومين قدر كسره من المعلوم
الاخر ان كان موجبا والا فانقصه منه وسمه المحفوظ فيهما ثم انسب البسط المزاد او المنقوص
الى الامام وخذ بتلك النسبة من المحفوظ او زده عليه ان كان الامام ناقصا وبالعكس تحصل
مالذى المحفوظ وان قسمت المحفوظ على الامام خرج القدر المزاد على المحفوظ او المنقوص
منه ان كان الكسر مفردا والا فبعدد التكرار وان شئت فاضرب المحفوظ فى المقام واقسم
الحاصل على الامام يحصل كالاول ومتى اشترك المقام والامام البسط والمضاف جزء فالاحصر
ان ترد كلا لا وفقه ولما يختص باستواء المعلومين طريق اخر وهو ان تزيد على المقام قدر
احد الكسرين ان كان موجبا والا فانقصه منه واضرب الحاصل بعد ذلك فى احد المعلومين
واقسم المبلغ على الامام فما يحصل مالذى الكسر ومع اتفاق الكسرين ان تزيد على احد المعلومين
ما فوق الكسر ان كان معطوفا وتنقص منه ما تحت الكسر ان كان مستثنى يحصل المطلوب
ولا يمكن ان يكون جنيه العطف والاستثنا الا فيهما معا وطريق معرفة ما فوق الكسر
وما تحته هو ان تزيد البسط على المقام او تنقصه منه ثم تنسبه المزاد او المنقوص الى

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يقول محمد بسيوني المارديني

الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد واتمه على كل حال والصلاة والسلام على نبيه المبعوث باشرف الخصال وعلى اله وصحبه افضل صحب وخير اله وبعد فهذا تعليق مختصر جعلته شرحا على الفصول المهمة في مواريث الامة تاليف الشيخ الامام العالم العلامة ابي العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن عماد الشهير بالدر بالجامع طيب الله قبره وجعل الجنة مثواه افتتح به مقفله واحل به مشكله وانعم به مثله راجيا من الله تعالى المعونة والتوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل وقد جعلت المتن بالاحمر والشرح بالاسود تمييزا بينهما

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يعزب عن علمه ٥ بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة كما يفعله المصنفون اقتداء بالكتاب العزيز وبقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ٥ وفي رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع فجمع بين الروايتين وجعلهما شيئا واحدا هو فاتحة الكلام وكفى بالقرآن العظيم اماما والحمد لغة هو الثناء باللسان على الجميل من نعمة او غيرها ومعنى يعزب يغيب اي الذي لا يغيب شيء كليا كان او جزئيا من الموجودات والمعدومات عن علمه قال تعالى عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض قال المجاهد لا يعزب لا يغيب ٥ ولا يخرج شيء عن حكمه اي عن قضايه النافذ فيه احمده وحمد من الفرائض لانه سبحانه وتعالى هو المنعم تفضلا منه ٥ وعلموا ان شكر المنعم واجب ٥ واشكره على اطراد فضله المتفايض اي توالي فضله وهذا تاكيد لقوله احمده لان الحمد اذا كان في مقابلة النعمة كان مساويا للشكر باللسان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء شهادة فوزها الكفاية للفوز بسعادة الابد ففي البخاري من قال لا اله الا الله خلصا من قلبه دخل الجنة واشهد ان محمدا عبده ورسوله المعصوم رحمة وهداية تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وتعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ما دبق سام اي هدة ذوق الموت وهي بقاؤه الذي وما وقع في ميراث وسام بكسر القاف مصدر قاسم يقال قاسمه قسامة ومقاسمة فصدر ان مقيسان كقاتله قتالا ومقاتلة وعاينه معاينة وفيه تحرز عما ذكر في موضعه وسلم تسليما قال تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وروي انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب ٥ وقال علماؤنا يكون اخر الصلاة عن السلام ٥ اما بعد اي بعد ما سبق من الحمد والشكر والتشهد والصلاة والسلام على سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

وبعد فورد جمع فعل وهو الحكم المتوهم له المقصود قطعه عما قبله في علم الفرائض وهو الفقه المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب

البلغ او الباقي فما خرج فهو ما فوق الكسر النقص وخته في الزيادة امثلة ذلك كان يقال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمر وثمانية وثلث ما لزيد فاضرب اثنين في ثلاثة بستة وهو المقام ثم اضرب واحدة ولحد بواحد وهو بسط مضاف الكسرين فاطرحه من المقام يبقى خمسة وهو الامام ثم زيد على ستة زيد نصف ثمانية عمرو تبلغ عشرة وهو المحفوظ ونسبته مضاف الكسرين الامام خمسة فتزيد على المحفوظ مثل خمسة تحصل اثنا عشر وهو مالزيد وان قسمت العشرة على الخمسة تحصل اثنان وهو القدر المزاد او تضرب العشرة في المقام تحصل ستون تقسم ذلك على خمسة تحصل كالاول وبه يعلم مالعمرو او استخرج كما عرفت ان شئت يكن له اثنتي عشر ولو قيل لزيد ثمانية عشر الاربع مالعمرو ولعمر وسبعة عشر الاثلث مالزيد فاضرب ثلاثة في اربعة يكن اثني عشر وهو المقام وبعد اسقاط استثنا البسط منه يبقى احد عشر وهو الامام فاطرح من ثمانيه عشر زيد قدر ربع مالعمرو وهو اربعة وربع يبقى ثلاثة عشر وثلاثة ارباع وهو المحفوظ ونسبة البسط الى الامام جزء من احد عشر فتزيد على المحفوظ بقدر جزيه من احد عشر يبلغ خمسة عشر وهو مالزيد ولو قسمت المحفوظ على الامام خرج واحد وربع وهو القدر المزاد ولو ضربت المحفوظ في اثني عشر لبلغ مائة وخمسة وستين تقسم ذلك على الامام يخرج كالاول ويكون لعمرو اما عشر ولو قيل لزيد اربعة وثلثا ما لعمرو ولعمر ستة وثلاثون الاثلاثة اخماس مالزيد فاضرب ثلاثة في خمسة تحصل خمسة عشر وهو المقام ثم اضرب اثنين في ثلاثة بستة وهو بسط مضاف الكسرين زيد ذلك على المقام يبلغ احدا وعشرين وهو الامام فرد كالاول وفقه ان شئت وهو العلك فيرجع المقام الى خمسة والامام الى سبعة والبسط الى اثنين ثم تزيد على اربعة زيد ثلثي الستة والثلاثين يكن ثمانية وعشرين وهو المحفوظ ونسبة البسط الى الامام قبل الاختصار او بعده سبعان فتنقص من المحفوظ سبعيه يبقى عشرون وهو مالزيد ولو قسمت المحفوظ على الامام خرج اربعة وهو القدر المنقوص لو كان الجزء منفردا لكنه سبعان فهو ثمانية ولو ضربت المحفوظ في المقام تحصل مايه واربعون فاقسم على الامام يخرج كالاول وان اردت مالعمرو فانقص ما من الستة والثلاثين ملاه اخماس اربعة زيد وهو اثنان وخمسان يبقى ثلاثة وثلاثون وثلاثة اخماس وهو المحفوظ فاذا انقصت منه سبعيه وهو تسعة وثلاثة اخماس يبقى اربعة وعشرون وان قسمت المحفوظ على الامام خرج اربعة واربعة اخماس وهو السبع الواحد اضعفه يكن كالاول ولو ضربت المحفوظ في المقام تحصل مايه وثمانية وستون اقسم ذلك على الامام يخرج كما تقدم فان قيل لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمر وعشرة وثلث مالزيد فاضرب ستة والامام خمسة فاذا زدت على المقام قدر نصفه حصل تسعة اضرب ذلك في المقام وهو عشرة واقسم الحاصل على الامام تحصل ثمانية عشر وهو مالزيد وان زدت على مثل ثلثه حصل ثمانية اضربها في المعلوم واقسم الحاصل على خمسة يخرج ستة عشر وهو مالعمرو ليس يخفى عليك بعد ذلك العمل في بقية المسايل وان قيل لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمر وعشرة ونصف مالزيد فوق الكسر وهو النصف المثل فزد على احد المعلومين مثله يحصل عشرون وهو مالكل واحد منهما ولو كانا مستثنيين لكان تحت الكسر الثلث فتنقص من كل عشرة ثلثا صار بيقي ستة وثلثان وهو مالكل واحد وبعد البسط يرجع المعلوم الى اثنين ولكل عشرون فقس عليه ذلك فصب ان شاء الله تعالى بمن المسايل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم ٥ احمده وعماره وعماره

فعل الزوج كفنه وان كانت موسرة في الاصح لان عليه نفقتها في حياتها فاشبهت
القريب والعبد فلو كانت ناشزا او كان الزوج مفلسا فتكفينها في مالها فلا تستقي
كثيرا ما يعبر العلما عن مؤن التجهيز كلها بالتكفين كما فعل المصنف لان الشئ قد يسمى باسم جزيه
المقصود او باسم جزيه الاعظم كما يقال الحج عرفة وفي البخاري قال سفيان اجر القبر
والغسل هو من الكفن ثم بعد مؤن التجهيز يقدم المرتهن على الوصيه والارث والمطلقة
هو المرسل في الذمه الذي لم يتعلق بعين سواء كان لادمي او لله تعالى من زكاة تجارة او
نذر او كفارة اوج لان قضا الدين واجب والوصية تبرع فقدم عليها فلو اجتمع دين لله تعالى
ودين لادمي وضاق المتروك عنهما قدم حق الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام فدين
الله احق بالقضا متفق عليه ثم بعد الدين المرسلة تقدم الوصيه للاجنبي على الارث
وتصرف من الثلث في اجماعا لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلو كان الدين
مستغرقا للتركه تعطلت الوصيه الا ان يبرئ مستحق الدين او يتبرع متبرع بقضايه
والمراد بالاجنبي غير الوارث وان كان قريبا ممن لا يرث واحترز به عن الوارث فان الوصية
له وان كانت باقل متمول متوقفه على اجازة باقي الورثه من الوارث بعد الوصيه وهو احوط
الانواع الخمسه ولا يمنع الدين انتقال التركة الى ملك الوارث وان تعلق الدين
بها لان تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالعين المرهونة والجاني برقبة العبد
الجاني وهو لا يمنع الملك فكذلك هذا ولانه لو لم تدخل التركه في ملك الورثة للزم ان
تكون باقيه على ملك الميت لامتناع انتقال الملك الى الغريم وامتناع ان يكون ملكا لا مالك
له واللازم باطل لانها لو كانت باقيه على ملك الميت لوجب ان يرثه من زال عنه المانع
بعد الموت وقبل قضا الدين كعبد عتق وان لا يرثه من مات من ورثته قبل قضا
الدين وهما خلاف الاجماع كما قاله جماعة ونقل كثيرون من المتاخرين عن الامام
احمد ان العبد اذا عتق بعد الموت وقبل القسمه ورث وكذا اذا اسلم الكافر
وحكاه عنه الشعبي في العبد ايضا قال الاذرعي في التوسط والمنقول عن
احمد وصرح به اصحابه خلافه قال بعضهم لا خلاف وانما قاله فيمن اسلم قبل
القسمة انتهى وكانه تغير حاله في الاسلام وهي اي التركه كالمرهون
فليباع الدين او كثر او ان كان الدين مجهول المقدار مراعاة لبراءة ذمة الميت
قال عليه الصلاة والسلام نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه صححه الحاكم
وابن حبان وتصرف بوفاء ما زالة ملكه عنه ببيع او هبة او نحوهما بغير اذن
اي صاحب الدين تصرف ناجز سواء علم الوارث به اي بالدين او جهل
كالتصرف في المرهون بغير اذن المرتهن فان تصرف الوارث في التركه ببيع او
غيره ولم يكن دين ثم حدث بعد التصرف دين كالرد بعيب في المبيع او نحوه
او حفر بئرا عدوانا ثم مات وتصرف وارثه في تركته ثم ردى بالبئر

فعل الزوج

انسان فمات لم يصح لانه كان سيفاله شرعا ويلزم الوارث اقل الامرين من
الدين ومن قدر التركه لكن ان منع تصرفه الدين بان لم يبق من التركه ما يقضي
منه الدين ولم يقضه الوارث ولا متبرع اجنبي ولا المستحق نفسه تصرفه ليصل
الحق بعد الموت وقبل القسمة ورث عنه الى مستحقه وللوارث امساك التركه
وقضاء الدين من غيرها كما انه لصاحب الرهن امساكه وقضاء الدين من غيره ولا يتعلق
الدين بما حدث بعد الموت كما لو اثمرت الشجرة او حملت البهيمة او اكتسب
العبد لان الزوائد حادثة بعد الموت بل قبله كما اذا برزت الثمرة او حملت الدابة
قبل الموت فانها تركة تبعا لملك الاصل فصلا في اسباب الارث لما بين ترتيب انواع
الحقوق المتعلقة بتركة الميت وكان الارث اخرها والمقصود الاعظم منها وكان ثبوته
متوقفا على تحقق سببه وشروطه وانتفاء موانعه اردف ذلك بذكر الاسباب
ثم الشروط ثم الموانع مؤخرة في فصل الحجب بالصفة لانها من اقسام الحجب فقال
الارث اسباب وشروط وموانع والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل
به الى غيره وشرعا كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا
لحكم شرعي قاله الآمدي وقال كثيرون ما يلزم من وجوده ومن عدمه العدم
لذاته وهذا اعم من الشرعي والعقلي وغيرهما وقولهم لذاته احتراز عما اذا
تخلف الحكم عند وجوده لوجود مانع او لفقد شرط وعما اذا وجد عند عدمه
لخليفة سبب اخر فاسبابه الاربعة منها ثلاثة عامة يرث بها المسلمون والكفار
وهي النكاح والمراد عقد النكاح الصحيح وان لم يوجد وطء ولا خلوة ويورث به
من الجانبين فيورث الزوج الزوجة وترثه اجماعا بخلاف النكاح الفاسد فلا يوجب التوارث
والولاء وهو عصوبة سببها نعمة العتق ويورث به من جانب المعتق فقط فيورث
المعتق عتيقه اجماعا لا عصبته المعتق كالمعتق ولا يرث العتيق معتقه اجماعا
ايضا وفيه خلاف شاذ لحديث ضعيف انه عليه الصلاة والسلام ورث عتيقا من
معتقه قال ابو عيسى الترمذي والعمل عند اهل العلم على خلافه انتهى وحمل
الحديث بتقدير صحته على اعطائه صلة لا ارثا والقرابة وهي الرحم وتنقسم
الى ما يورث به من الجانبين كالاب مع ابنه والاخ مع اخيه والى ما يورث
من جانب واحد كالجدة ام الام فانها ترث ولد بنتها ولا يرثها وسياتي بيان
ذلك كله والسبب الرابع خاص بالمسلم فيورث به المسلم دون الكافر
جهة الاسلام فاذا لم يخلف المسلم من يرث بشيء من الاسباب الثلاثة
الثلاثة السابقة وهي النكاح والولاء والقرابة او خلف من يرث بشيء من الاسباب
الثلاثة ولكنه لم يستغرق التركة فتركته كلها في الصورة الاولى واما تبقى

في الصورة

ها

الوجود

في الصورة الثانية تصرف لبيت المال ارثا للمسلمين لانهم يعقلون عنه قال
عليه الصلاة والسلام انا وارث من لا وارث له اعقل عنه واورثه رواه اصحاب السنن
وصححه الحاكم وابن حبان وابن السكن فلا يصرف منه شيء الى القاتل ولا الى الكافر ولا الى المكاتب
ويصرف لغيرهم بحسب راي الامام هذا ان انتظم بيت المال بان يكون الامام
عادلا مستجمعا لشروط الامامة كما اشترطه المتاخرون والمحققون وقال ابن سراقة
من المتقدمين هذا قول عامة شيوخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار قال الماوردي
انه مذهب الشافعي قال وبقضي العجب ممن يفتي اليوم بتوريث بيت المال والامام
ينتظر لبيت المال لعدم الامام او لوجود امام جائر او عادل غير مستجمع للشروط
فيرد ما فضل عن الفروض الموجودين على ذوي الفروض بقدر سهامهم بالنسبة التي بين فروضهم
كما سياتي في كلامه في فصل الرد لان المال مصروف اما لبيت المال واما للاقرب اتفاقا فاذا
تعذرت احدى الجهتين تعينت الاخرى ولو توقفنا لعرضنا المال للضياع وقد قال
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والمراد بالارحام هنا القرابات
والقرابة منتفية في الزوجين من حيث الزوجية فلذلك استثناهما اصحابنا فان
لم يكن ثم اي فان لم يوجد احد من اصحاب الفروض النسبية فقد والا ارحام يرثون
على تفصيل ياتي في فصل توريث ذوي الارحام ولم يشترط مالك في توريث بيت المال انتظامه
في شروط الارث ولما كان الارث متوقفا على حصول شروطه احتاج الى ذكرها فقال
شروط الارث اربعة الشروط جمع شرط وهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته واحترزنا بالقيد الاخير من مقارنة
الشرط للسبب فانه يلزم من هذه المقارنة الوجود لوجود الحول الذي هو شرط
لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب لوجوب الزكاة ومن مقارنة الشرط المانع
كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فانه يلزم من هذه المقارنة العدم لكن لزوم
الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب في الصورة الاولى والمانع في الصورة الثانية لا
لذات الشرط ودخل في التعريف المذكور الشرط العقلي كالحياة للعلم والشرعي كالطهارة
للصلاة والعادي كنصب السلم لصعود السطح احد هذا اي احد الشروط الاربعة
تحقق موت المورث حقيقة كما اذا شوهد ميتا او الحاقا بالموتى تقديرا لجنينة انفصلت
ميتا بجناية على امه توجب الغرة وانما وجبت الغرة لان الجاني دفع الحياة عن الجنين
مع تهيوه للحياة فليحابها لا يتوقف على حياة في المحل لكن يقدر بالنسبة الى ارث الغرة
عنه حيا عرض له الموت ولا يقدر ذلك بالنسبة لغير الغرة اذ لا يورث عنه غيرها و
سياتي في فصل الحمل او الحاقه بالموتى حكما كمفقود هدم القاضي بموته اجتهادا
بان غاب مدة لا يعيش مثله فيها غالبا فغلب على ظن القاضي موته وحكم به وسياتي
ايضاحه في فصل المفقود وهذا الشرط ماخوذ من كلام الاصحاب في ميراث الغرقى والهدمى

العلم

اكراه المالكية

حال الجنين

الاشباه

مدم

بته

ونحوهما وصرح به البلقيني وغيره من معاصريه وتابعه [illegible] لاسباب الثلاثة العامة حال كون هذا المدلى حيا عند [illegible] اي موت
الموروث منه حقيقة او حكما [illegible] وان كان المدلى مشاهدا حيا [illegible]
[illegible] وجوده عند الموت ولو ظنا كما اذا انفصل لاقل من اربع سنين
واكثر من سنة اشهر من موت ابيه وامه غير فراش لاحد لانا نقدر كانه موجود في الحاج
وكان الحمل عند موت الموروث منه نطفة لانه اصل ادمي منتهيه للحياة فعلقة ومضغة
اولى واعلم ان في فهم عبارة المصنف قلاقة حيث قسم تحقق وجود المدلي الى حقيقي وتقديري
فلو حذف قوله حقيقيا كان ذلك الوجود او تقديرا وقال او تقديرا وجوده كجملة اشمل
اي جملة اخص كان احسن واخصر واوضح وعلم من اشتراط تحقق موت الموروث وتحقق
وجود الوارث حيا انهما لو ماتا معا او مرتبا ولم يعلم عين السابق منهما او لم يعلم بسبق
ولا معية فانه لا توارث بينهما في الصور الثلاث لان واحدا منهما لا تحقق حياته عند
موت صاحبه كما لو انفصل الجنين ميتا وعلم مر عبارته ايضا ان الحمل لو انفصل ميتا
بعد تحركه في البطن ولو كان انفصاله بجناية على امه توجب الغرة او انفصل بعضو
حي ثم مات قبل تمام انفصاله لم يرث لانه لم ينفصل حيا
[illegible] اي موت الموروث منه فلو مات رجل وهو يتحرك مات ابنه
او ابنه في تلك الحركة لم يرث من المذبوح منهما لان حياته غير مستقرة وحكى الروياني وجها
انه يرث والذهب الاول وقد ذكرت لو انفصل الجنين وحركته حركة مذبوح
لم يرث بل لا بد من استقرار حياته بعد انفصاله وتيقن استقرار حياته باستهلاله وهو صراخه
وبجاسه وتثاوبه وتفتح عينيه والتقامه الثدي واستحصاده ونحوها ولا يكفي مجرد الاختلاج
ولا انقباض بعض الاعضاء ولا الانتشاء وعلى تحقيق المسيلة كتب الفقه
[illegible] من قرابة او زوجية او ولاء ودرجة القرابة
والولاء القرب والبعد [illegible] الشرط بعض [illegible] ولا بعض
[illegible] بان يقول الشاهد هو وارثه لاختلاف العلماء في ذلك بعض الوضع
وسقوط بعض الجدات دون بعض وتقديم الورثة على بعض كما في الجد والاخ
في الولاء فباطلاق الشاهد قد ليس بوارث وارثا ولا كذلك في الشهادة [illegible] اي الشهود له
[illegible] عم مثلا لا بد من تعرض [illegible] وهي اقرب في [illegible]
النسب اجتماعهما فيه [illegible] مثلا لكل [illegible] موجود عند موته من
[illegible] ثلاثة منهم الا من علم [illegible] اي انه الاقرب الى الميت دون غيره وان
بان لم يعلم الاقرب دون غيره بل يعلم انه قريبه في الجملة فلا توريثه لانا نكون ورثناه
لجواز وجود اقرب منه فتكون هذه الوارث قد ظلمت وصرفنا التركة لغير مستحقها
فنتصرف في هذه الحالة لبيت المال وتبع المصنف في عد هذا الرابع منها شيخه

البلقيني في تدريبه والعراقي في خبرته فانهما صرحا باستنباطه والموانع ثلاثة في
فصل يجب بالصفة انشا الله تعالى فصل في بيان المجمع على توريثهم
من احد الاسباب الثلاثة العامة والمجمع على توريثهم من الذكور خمسة عشر
اثنان من اعلا النسب وهما الاب والجد ابو ابوه وان علا بخلاف الجد ابي الام ومن
بدلي بانثى واثنان من اسفل وهما الابن وابنه وان سفل وتسعة من حواشيه اثنان
وهما الاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب
والعم الشقيق والعم من الاب وابن العم الشقيق وابن العم من الاب وان نزل ابن الاخ
وابن العم وسواء عمومة الميت او عمومة ابيه او جده وان علا فهاؤلا ثلاثة عشر يرثون
بالنسب واثنان يرثان بغير النسب وهما الزوج وذو الولاء ويدخل في هذا الاخير
المعتق وعصبته بنسب او ولاء والمجمع على توريثهم من النساء عشر ثلاث من
الاعلا وهن الام والجدة من قبل الام وان علت من قبل الاب على تفصيل وهو ان الجدة التي
حرم الام وان علت المدلية الى الام بمحض الاناث والتي حرم الاب او المدلية الى الاب بمحض الاناث فهي
مجمع على توريثهم والتي تدلي الى الام والى الاب بمحض الذكور او بمحض الاناث الى محض
الذكور كهي وارثة عند فلخلاف المالك وطايفة وثنتان من الاسفل وهما البنت
وبنت الابن وان سفل ابوها وثلاث من الحواشي وهن الاخت من الابوين او
من الاب والاخت من الام فهاؤلا ثنتا عشرة يرثن بالنسب وثنتان بغير النسب
وهما الزوجة وذات الولاء وهي المعتقة ومعتقه المعتق ومن عداها ولا تحصر
والعشرين لا يرث اصلا لاد والارحام عند فساد بيت المال وفقد ذوي
الفروض النسبية وهم اي ذوو الارحام في الاصطلاح كل قريب خرج عن الخمسة والعشرين
المذكورين وسيأتي ذكرهم ذكرا مفصلا انشا الله تعالى فصل في معرفة من يرث من الخمسة
والعشرين الوارثين عند اجتماع كل الذكور او كل الاناث او اجتماع الممكن من الصنفين اذا
اجتمع كل الذكور فقط كان الميت انثى قطعا لان منهم الزوج ولا يرث منهم الا
ثلاثة الزوج والاب والابن وباقيهم محجوبون بالابن والاب او اجتمع كل الاناث
فقط كان الميت ذكرا قطعا لان منهن الزوجة ويرث منهن خمس الزوجة
والام والبنت وبنت الابن والشقيقة وتحجب الجدتان بالام والاخت للام بالبنت
والاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لانها عصبة مع البنت وبنت الابن فتاخذ ما فضل
عن الفروض او اجتمع كل الذكور الخمسة عشر وبقية الاناث العشر غير الزوجة
لانها المبينة او ما عكس اي اجتمع كل الاناث العشر وبقية الذكور وهم الخمسة عشر
غير الزوج لانه الميت ورث منهم في الصورتين خمسة فقط الابوان والابن والبنت واحد
الزوجين فللابوين السدسان ولاحد الزوجين الربع او الثمن وللابن والبنت الباقي
اثلاثا واولاد الابن محجوبون بالابن والجدتان محجوبتان بالام والمحجوب بالاب وباقيهم

محجوب بكل من الاب والابن فاذا قيل اجتمع خمسة وعشرون فلم يرث
حد لان منهم الزوج والزوجة ولا يمكن ان يجتمعا في فريضة فيستحيل اجتماع جميع
الصنفين قاله الرويا ني وغيره ولو قال توفي عن زوجة وابنة وابن ابن
امرأته وهاولا اولادي منها واقام البينة على الميت الملفوف
وهاولا اولاده منها فلم يعلم عندهم
لك يقسم بينهما فهذه صورة اجتمع فيها جميع وهذا النص غريب نقلا وخالف
الاستاذ ابو طاهر النص وقدم بينة الرجل لان ولادتها ثبتت بطريق المشاهدة والالحاق
بالاب امر حكمي والمشاهدة اقوى وعلى هذا فلا ترد هذه الصورة قال البلقيني ولعل
ما ذكر عن النص على القول باستعمال البينتين جمعا بالقسمة فاما اذا فرعنا على
ابطالهما او الترجيح فلا يقسم والارجح ترجيح بينة الرجل كما قاله الاستاذ ابو طاهر وعلى
النص فللابوين السدسان على كل حال ومقتضى بينة المرأة ان لها الثمن والباقي بعد الربع
والسدسين وهو ربع وسدس لاولاده ومقتضى بينة الزوج ان لها الثمن والباقي وهو ثمانية
بعد الثمن والسدسين وهو نصف وثلث ثمن لاولادها فربع الزوجة وهو ثمنان لا يستقل
به الزوج بل تنازعه الزوجة في ثمنين منها فيقسم الثمن بينهما وينازعه اولادها في الثمن
الاخر لانه يدعيه تكملة ربعه وهم يدعونه لانه من جملة الباقي بعد الفرض فمقتضى
بينة الميت فيقسم الثمن الاخر نصفين نصفه له ونصفه لاولادها ثم الباقي بعد الربع
والسدسين يقسم بين الاولاد من الجهتين الذكور والاناث من الصنفين للذكر
مثل حظ الانثيين وفي تدريب الاطم البلقيني رحمه الله هنا في كيفية القسمة وفقه
تعثر لنا فقلناه وعلى هذا الوكان المخلف عن هذا الخنثى زوجين وابوين وخمسة بنين
من الزوجة وخمس بنات من الزوج فيحتمل في تاصيلها ان يقال فيها اربع للزوجة
وسدسان للابوين وما بقي للاولاد فيكون اصلها من اثنى عشر ويحتمل ان يقال
فيها اربع للزوج وثمن للزوجة وسدسان للابوين فيكون اصلها من اربعة وعشرين
وهذا اظهر ويبعد كل البعد ما قاله بعضهم من ان اصلها من ثمانية واربعين قال
لان فرض الزوجة نصف ثمن ومخرجه ستة عشر فيوافق مخرج السدس بالنصف
فيضرب في نصف الستة فهذا بعيد لان فرض الزوجة انما هو الثمن وانما تاخذ
الزوجة في هذه الصورة نصف ثمن لان الزوج ينازعها في الثمن الحامل الذي هو
فرضها فيقسم بينهما كما يقسم الثمن بين الزوجتين فهذا من باب التزاحم في فرض
الزوجية وليس فرضها نصف ثمن والكلام في تصحيحها يطول وليس تحته طايل
والمعتمد خلاف ذلك كله وهو ما قاله الاستاذ ابو طاهر فعلى المعتمد الوارث
في الصورة المذكورة الابوان والزوج والبنات الخمس فاصلها من اثنى عشر وتعول
الى خمسة عشر للزوج الربع وللابوين السدسان وللبنات الخمس الثلثان وهما

ثمانية فباين عدد هن فاضرب خمسة في خمسة عشر فتصح من خمسة وسبعين
وقول المصنف له الثلثان قيد في صورة المسئلة لابد منه للاحتراز عما اذا ترك
له ثقبة لا تشبه واحدة من الابنتين فانه لا يمكن كونه كذلك والضحايا لا تصح مع ذلك
لزام اشكاله كما نبه عليه المصنف في فصل الخنثى بقوله والثاني مشكل ابدا فينبغي
تكذيب كل من البينتين لعدم امكان ما شهدت به وهو واضح وان لم ار من صرح به
وكذا لو قال اي الرجل والمراة بنت كل على ميت بعد الدفن او على غايب لم
يفصل حاله فشهدت بينة الرجل ان هذا الميت المدفون او الغايب زوجة هذا
الرجل وهاولا اولادهما وشهدت بينة المراة ان هذا المدفون او الغايب زوجها
وهاولا اولادها منه فيتصور اجتماع الجميع في هاتين الصورتين ايضا قالهما
البلقيني على قياس النص والمعتمد تقديم بينة الرجل واذا قبل الاخ ممن يرث
او لا فالجواب نعم هو ممن يرث لانه يرث مطلقا سواء كان من الابوين او من الاب
او من الام فاطلاق الجواب صحيح وكذلك الاخت اذا سيلت عنها هل هي ممن
يرث او لا فقل نعم واطلق الجواب لانها ترث في الصور الثلاث ولو قيل لك فهل
الاخ ممن يرث اولا فقل نعم ان كان من الابوين او من الاب لا مطلقا ولا بد من هذا
التقييد في الجواب ليخرج ابن الاخ من الام لانه غير وارث وكذلك العم وابن العم اذا
قيل لك هل هما ممن يرث فقل نعم ان كانا من الابوين او من الاب لا مطلقا ولا بد من هذا
فانهما غير وارثين فصل في بيان التوارث بالقرابة والنكاح والولاء من الاثنين ومن
جانب واحد فقط كل من ورث شخصا بتقدير حياته عند موت ذلك الشخص
فان ذلك الشخص يرثه لو قدر عكسه الا سبعة من الورثة المذكورين فانهم يرثون
سبعة من الاشخاص بتقدير حياتهم عند موت الاشخاص لا بتقدير موتهم
وهم ابن اخي مرأة وعمها وابن عمها وام الانسان وام ابي ابيه في قول قديم مرجوح
والمعتمد والمعتمدة فابن اخي المرأة يرثها لانه عصبتها ولا ترثه لانها عمته والعمة
من ذوي الارحام وقال عليه الصلاة والسلام سالت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فاتاني
جبريل الامين ان لهما رسله ابو داود واسنده الحاكم من وجه اخر وصححه والخبر يعرف
ابنة اخيه لانه عصبتها ولا ترثه هي لانها من ذوي الارحام وام الام ترث وتحجب بنتها
لانها جدته الاصلية ولا ترثها لانه ولد بنتها فهو من ذوي الارحام فهذه المسيلة ترث من
ولا يرثها الا ثلاثة الذكور دون عكسه فلا يرث فيها الذكر من الانثى والمسايل الثلاث
بالعكس يرث فيها الذكر من الانثى ولا يرث فيها الانثى من الذكر ويضم اليها
اي الى الثلاث في القول القديم ابن ابن المراة الذي يرثها لانه ابن الابن وان ورث
عصبة ولا يرثها ام جد ولا يرث في القديم من الجدات الا ام الام وام الاب
وانما يرثهما فقط وبه قال مالك وكاد حق العصبات فيما تقدم وابن ابن المراة النازل

في قول بدل قوله وام ابي ابيه لانه يذكر من يرث لكنه قصد مناسبة قوله وام
ام الاسناد واعتمد على ايضاحه هنا في فصل اسباب الارث
فلا يرثه عتيقه بالاجماع وفيه
ماسبق في بيان الفروض المحدودة المقدرة في القران العظيم ومن يستحقها
لا ثالث لها في القران
العظيم فقط لا سابع لها في الكتاب العزيز وهي
وضبطها الناس بعبارات هذه اصلها ان يقال
فهذا اخصر من الاصل ومن قولهم النصف
والثلثان ونصفهما ونصف نصفها ومن قولهم الثمن والسدس وضعفهما وضعف
ضعفها وهو الاول
اي فرع الزوجة المبينة لها من ولد او من ولد ابن ذكرا كان او انثى مفردا كان
او متعددا بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد
الابن يسمى ولدا وهو كالولد في الارث والتعصيب والحجب اجماعا وخرج بالوارث
الفرع الذي لا يرث اما لقيام مانع به كابن رقيق او قاتل واما لكونه من اولاد البنات
من
هذه الاربع من الذكور في الجمعة والقوة
والقوة او من تجمعها كذلك بالاجماع لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولقوله
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو ثاني الفروض
وهما فرع الزوجة لها سواء كان منه او من غيره
له سواء كان منها او من غيرها بالاجماع لقوله تعالى فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
وثالث الفروض فرض واحدة فقط
وله سواء كان منها او من غيرها اجماعا لقوله تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن وهو رابع الفروض
انفردن عن من يعصبهن او يحجبهن بالاجماع وان اجتمعن فلهن
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقال تعالى في الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ولا
شك ان البنتين اقرب من الاختين فهما اولى بالثلثين من الاختين واية البنات
مؤولة
وهو خامس الفروض فرض
من اصناف الورثة وهم العدد من

اثنان فاكثر اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث والاجماع على انها نزلت في اولاد الام وقرا ابن مسعود
وله اخ او اخت من ام وفرض
من ولد الام او ولد ابن للميت
للميت من ابويه او من ابيه او من امه او مختلفين ذكرين
او انثيين او مختلفين وارثين او محجوبين بالشخص او مختلفين اجماعا لقوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد بالاخوة اثنان فاكثر اجماعا قبل خلاف ابن عباس وهذا
فقط فان كان معها اب واحد الزوجين
ثلث الباقي بعد فرض الزوجية كما سياتي وفرض جد في بعض احواله مع الاخوة وذلك
حيث لم يكن معهم صاحب فرض وذلك كان الثلث احظ له من المقاسمة كما سياتي
واضحا وثلث الباقي بعد اخراج الفرض يفرض له كذلك اي للجد في بعض احواله مع
الاخوة حيث كان معهم صاحب فرض وذلك اذا كان ثلث الباقي احظ له من المقاسمة
ومن سدس جميع المال وسياتي بيانه ويفرض ثلث الباقي ايضا للام بعد فرض
الزوج او الزوجة اذا كان معهما اي مع الام واحد الزوجين اب لاجماع الصحابة
قبل مخالفة ابن عباس وغيره رضي الله عنهم وتسمى هاتان الصورتان بالغراوين
والعمريتين وظاهر عبارة المصنف ان ثلث الباقي ليس فرضا اخر غير الستة
فانه ذكره مع الثلث وكثير من الفرضيين وغيرهم يعدون ثلث الباقي فرضا سابعا
زايدا على الفروض المذكورة في القران العظيم قال الغوراني في الابانة وليس بشئ
لانه في الحقيقة اما ربع واما سدس فهو من الستة وراجع اليها وليس فرضا اخر انتهى
قلت كونه في الحقيقة اما ربعا واما سدسا خاص بصورتي الغراوين وبعض
صور الجد والاخوة كما اذا كان مع الجد ثلاثة اخوة مع زوجة او زوج او بنت او
بنت ابن فان له ثلث الباقي بعد الفرض في هذه الصور وهو في الحقيقة مع الزوجة ربع
ومع غيرها سدس اما اذا كان مع الجد والاخوة الثلاثة ام او جدة فله ايضا ثلث
الباقي وليس ربعا ولا سدسا فهو فرض سابع وهو سادس الفروض فرض
وهم الجدة الوارثة مطلقا سواء كانت ام الام او ام الاب او احدي امهاتهما
اجماعا وامهات الاجداد الوارثين او امهات امهاتهم لا لا يحجبن بوارث والاب
مما ترك مع الفرع الوارث بالاجماع لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
ان له ولد ولجد كالاب وللجد ايضا في حال من احواله مع الاخوة
وذلك حيث كان معه ذو فرض وكان السدس احظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي
والام ايضا مع اثنين فاكثر من اخوة او اخوات بالاجماع للاية وبنت الابن فما

مع البنت تكملة الثلثين والاخت من اب فصاعدا مع الشقيقة كذلك
اي تكملة الثلثين للاجماع فيهما الحديث باقي والواحد من ولد لم يذكر كان ذكرا
بالاجماع للاية السابقة وانحجاب الفروض تلخص مما سبق ان جملتهم ثلاثة عشر
اربعة من الذكور وهم الزوج والاب والجد والاخ لام وباقي الذكور والاناث
عصبات وسيأتي بيانهم وتسع من الاناث وهن ذوات النصف والثلثين والتي من قبل الام
والتي من قبل الاب والزوجة والاخت لام وذوات النصف وهن البنت
وبنت ابن والاخت الشقيقة والاخت للاب فصل في بيان العصبات واقسامهم
العاصب ثلاثة قسم ينفسه من غير واسطة وعاصب
اي بواسطة غيره وعاصب مع غيره وحيث العاصب فالمراد به العاصب
بنفسه وغالب حدود العصبة مدخولة فلاجل ذلك عدل المصنف عن الحد الى العد
وقال فالعاصب بنفسه اربعة عشر وهم المعتقة وكل ذكر من خمسة
عشر المذكورين سابقا وهم الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ الشقيق
وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والمعتق الزوج والمعتقة
للام فليسا عصبة بل من اصحاب الفروض كما سبق فالمعتق والمعتقة يرثان بعصوبة
السبب واما الاثنا عشر الباقون فيرثون بالنسب ويسمون العصبات النسبية
والعاصب بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت من الابوين والاخت
من الاب وهن ذوات النصف والثلثين يعصب كل واحدة من الاربع ذكر
عاصب بنفسه ممن يذكر الان فله مثل حظها فالبنت لا يعصبها الا ابن وهو
اخوها واما بنت الابن فيعصبها اثنان احدهما ابن ابن في درجتها سواء كان خالها
او ابن عمها اذا لم تستكمل البنات الثلثين بالاجماع وكذا ان استكملت البنات الثلثين
عند الجمهور وقال ابو ثور ان الباقي لابن الابن وحده ولا شيء لبنات الابن لان البنات
لا يرثن بالنبوة اكثر من الثلثين فصار ما تأخذه بالتعصيب زائدا على الثلثين قال
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وهذا خطأ لقوله تعالى عز وجل يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين والولد يطلق على الاولاد واولاد الاولاد وقوله انفرد لا يرث بالنبوة
اكثر من الثلثين انما يمتنع ذلك من جهة الفرض فاما التعصيب فلا يمتنع كما لو ترك
ابنا وعشر بنات فان للابن السدس وللبنات خمسة اسداس وهو اكثر من الثلثين والثاني
ابن ابن اسفل منها بدرجة واحدة او بدرجات سواء كان ابن اخيها او انزل او ابن
ابن عمها او انزل لانه يعصب من هي في درجته فمن هي اعلا منه اولى وانما يعصبها هذا
الثاني اذا لم يكن لها اخ كما سيأتي لانها تجمع بين فرض وتعصيب وهو ممتنع فرضها
فلا يعصبها كما لا يعصب ابن الابن بنت الصلب قاله الفوراني وليس في العصبة
من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وعمة جده وبنت عمه وبنت عم ابيه

وبنت

وبنت عم جده الاول الثاني وهو ابن الابن الاسفل واما الاخت الشقيقة
فلا يعصبها من الاخوة الا الاخ الشقيق لانه هو الذي يساويها في الدرجة والقرب للاجماع
والقوة دون الاخ للاب بالاجماع والاخت من الاب لا يعصبها من الاخوة الا الاخ
من الاب للاجماع ولانه الذي يساويها بخلاف الشقيق فانه يسقطها وقد يعصب
الجد الاخت شقيقة كانت او لاب في بعض الاحوال كما سيأتي واضحا في
فصل الجد والاخوة فيعصب كل واحدة من الاختين اثنان الاخ والجد ولا يعصبها غيرهما
وقولي بعضهم يعني بعض الفقهاء منهم الماوردي وبعض الفرضيين ابو العباس ابن
قاض الهمامية في كتابه عنية الطالب وبعضهم يقولون
الابن وابن الابن والاخ من الابوين والاخ من الاب هو الترتيب لانه ليس المراد
به حصر تعصيبهم في الاربع لان ابن الابن كما يعصب اخته يعصب بنت عمه
وبنت عم ابيه وعمة جده كما تقدم ولا حصر من يعصب الاربع في اخوتهن لان
بنت الابن كما يعصبها اخوها يعصبها كل ابن عمها وابن اخيها وان نزلا ولان الاخت من
يعصبها الجد في صور فهو كما قال تقريب للمبتدي كقوله اربعة من الذكور لا
يعصبون اخواتهم ابن الاخ والعم وابن العم والمعتق فهذا تقريب ايضا وليس
المراد حصر من لا يعصب اخته في الاربعة المذكورين لان الاب ايضا لا يعصب
اخته وهي العمة والجد لا يعصب اخته وهي عمة الاب ولانه قد يوهم ان اخواتهم
يرثن لو انفردن والمراد انهن لا يرثن اصلا وان وجد اخوتهن وورثوا والعاصب
مع غيره اخت شقيقة او اكثر مع بنت او بنت ابن وان سفل ابوها
او معهما اي مع بنت وبنت ابن بمجموعتين ومع متعدد منهما بان تكون مع
بنتين فصاعدا او مع بنت ابن فصاعدا او كذا اخت من اب فاكثر مع ذكر من
البنت او بنت الابن او مجموعهما او المتعدد منهما وهذا عند عدم الشقيقة فان
وجدت الشقيقة حجبت الاخت للاب كما تحجب الاخ الشقيق الاخ للاب وهذا شرح
قولك الفرضيون الاخوات مع البنات عصبة وليس مرادهم ان الجمع مع البنات
عصبة فقط حتى تكون الاخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة بل الالف واللام
للجنس ويوجد في بعض كتب الفرائض انه صلى الله عليه وسلم قال الاخوات
مع البنات عصبة وهذا الحديث ليس له اصل يعرف فاشار المصنف بقوله وهذا
شرح قول الفرضيين الى آخره الى انه من كلام الفرضيين وليس من كلام النبوة
وانما كانت الاخوات مع البنات عصبات لانه اذا كان في المسئلة بنتان فصاعدا
او بنتا ابن واخوان واخذت البنات الثلثين فلو فرضنا للاخوات واعلنا المسئلة
نقص نصيب البنات فاستبعدوا ان يزاحم ولد الاب الاناث واولاد الابن ولم يمكن
اسقاط اولاد الاب فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة قال امام الحرمين

وحكى غيره فيه الاجماع والاصل فيه ما رواه البخاري وغيره من قول ابن مسعود
رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها بقضا النبي صلى الله عليه
وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وفي رواية
للبخاري قال عبد الله لاقضين فيها بقضا النبي صلى الله عليه وسلم اوقال النبي صلى الله
عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت [illegible] في حكم العاصب
باقسامه الثلاثة حا
[illegible] الفروض اجماعا لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقوله تعالى عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض
باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر متفق عليه وفي غير الصحيحين فلاولى عصبة ذكر
[illegible] والمراد به هنا الذي اشترك جماعة في
[illegible] عتقه فاعتق كل واحد منهم بعضه فيصير لكل منهم الولاء على الذي اعتقه
منه [illegible] فلو اعتق كل واحد ثلثه مثلا كان له ثلث المال
اذا انفردا وثلث الباقي بعد الفروض وليس له جميع المال عند الانفراد ولا جميع ما
ابقت الفروض واذا [illegible] التركة فلا شئ للعاصب اجماعا
الا اذا انتقل من التعصيب في الفرض كما في الاخوة لام في مشتقي [illegible] بفتح
الراي المشترك فيها بين الاشقا واولاد الام ويجوز كسر الراء وصورتها زوج وام واخ
من ام او اخت وعدد من اولاد الام وعصبة شقيق اخ او اكثر للزوج النصف وللام
او الجدة السدس ولاولاد الام الثلث فلا يفضل شئ للعصبة الشقيق فيشارك اولاد
الام في ثلثهم كانه ولدام لان جهة قرابة الاب اذا لم ترده قربا فلا توجب ابعاده
وتسمى في بعض مسايل الجد والاخ كالاكدرية وصورتها زوج وام وجد واخت
شقيقة او اب فللزوج النصف وللام الثلث وبقي سدس فيفرض للجد فلا يبقى
للاخت شئ ولا حاجب يحجبها فتنقل عصوبة بالجد فتنقلب الى الفرض فيفرض
لها النصف وتعول المسلة الى تسعة والاخت لا تفضل فتجمع سهامها الثلاثة
الى سهم الجد وينقلبان الى التعصيب بعد ان فرض لهما ويقتسمان السهام الاربعة
اثلاثا له مثلاها ولا يسقط احد من الورثة بعد ان فرض [illegible] التعصيب
[illegible] يعني الاكدرية ومن فايدة ذكرها استطرادا وكان ينبغي للمصنف
رحمه الله ان يقول وهو الاخوة الاشقا في المشركة ويقتصر عليه لان
انقلاب العاصب بنفسه من التعصيب الى الفرض عند استغراق الفروض
محصور في الشركة فلا يحسن ادخال كاف التشبيه على الاخ فيها واما قوله
في بعض مسايل الجد والاخوة وتمثيله لبعض المسايل بالاكدرية فقيه
نظر لان الذي انقلب فيها من التعصيب الى الفرض انما هو الاخت وهي

عصبة بغيرها لا بنفسها ولا يقال ان الجد فيها انقلب ايضا من التعصيب الى الفرض
لان الجد اذا انفرد حجبه الاب لا يسقط في حال من الاحوال ولا ينقص عن السدس بالاجماع
كالاب وحيث ابقت الفروض قدر السدس فهو فرضه او اقل من او لم يبق شيئا
فله السدس فرضا وتعال المسلة فهذان الحالان من الاحوال التي يرث فيها بالفرض
اشد الوجود الفرع الوارث فيهما ولا اعلم احدا من العلما يعد شيئا من ذلك انقلابا
الى الفرض ولو عده انقلابا للزمه ان الاب في صورة ابنتين وزوج وام ينقلب من
التعصيب الى الفرض ولم يقل احد انه ينقلب بل هذه حالة من الاحوال التي يرث فيها
بالفرض ابتدا ولو سلمنا ان الاب والجد يعدان في هذه الصور منقلبين من التعصيب
الى الفرض تجوزا واصطلاحا له فلا يصح ان يمثل بالاكدرية لان انقلاب الاخت انما
يعتبر بعد فرض الجد حيث لم يبق من المال شي فانقلاب الجد الى الفرض فيها ليس هو عند
استغراق الفروض بل في حالة يفضل فيها السدس فياخذه فرضا فلا يبقى للاخت شئ
فتنقلب الى الفرض الا ان يقال انه ذكر الاكدرية تنظيرا للمسلة لا على جهة المثال
والظاهر انه اراد ذلك وعبارته كعبارة شيخه في التدريب والعاصب والعاصب
بغيره والعاصب مع غيره كالعاصب بنفسه في الاحكام السابقة وهي جواز
جميع التركة عند الانفراد واخذ ما ابقت الفروض والسقوط عند استغراقها التركة
ما لم يحصل انقلاب الى الفرض الا في حق جميع التركة عند الانفراد فليس لواحدة
منهما ان تحوز جميع المال من حيث كونها عصبة اصلا لانها لا تكون عصبة وهي
منفردة ويمكن ان تحوز الجميع عند انفرادها فرضا وردا من حيث كونها صاحبة
فرض ويستثنى ايضا في حق العاصب بغيره ما ابقت الفروض ضرورة ان الغير لا يحجب
له بشاركه فصل في بيان اقسام الورثة اورثة اربعة اقسام من يرث الا بالفرض
من الجهة التي يسمى فيها والوارث الا بالعصوبة ومن لا يرث الا بالعصوبة
من الجهة التي يسمى فيها لا بالفرض ومن يرث بالفرض مرة وبالعصوبة
اخرى وجميع هؤلاء في حالة الا في جهة واحدة ولا يجمع بينهما في حالة ثالثة بالقسم الاول
والعصوبة اخرى في جهة واحدة ولا يجمع بينهما في حالة ثالثة بالقسم الاول
وهو الذي لا يرث الا بالفرض تسعة الزوجان والام والجدان والاخ من الام
[illegible] لا يرث منهم احد من الجهة التي يسمى بها الا بالفرض فالزوج
من حيث كونه زوجا لا يرث الا بالفرض فلو كان ابن عم او معتقا ورث
بالعصوبة من حيث كونه ابن عم او معتقا لا من حيث كونه زوجا وكذلك
الباقون واخر القسم الثاني لاجل الاختصار والقسم الثالث وهو من يرث
بالفرض مرة وبالعصوبة اخرى ويجمع بينهما في حالة ثالثة اثنان الاب والجد
وسياتي بيان ذلك والقسم الرابع وهو من يرث بالفرض مرة وبالعصوبة

اخري ولا يجمع بينهما خمسة وهم [illegible] الاربع ترث كل واحدة منهن
بالفرض اذا انفردت عن من يعصبها وبالتعصيب اذا كان معها من يعصبها ولا
الشقيق يرث بالفرض في المشتركة واحدا كان او متعددا وبالتعصيب وغير المشتركة
وسيأتي ايضاح ذلك في كلامه قريبا والقسم الثاني وهو من لا يرث الا بالعصوبة
لاحد عشر الباقون من الخمسة والعشرين وهم الابن وابنه وابن الاخ الشقيق
من الاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم من الاب وابنه والمعتق والمعتقة واما
الشقيق فمن القسم الرابع على ما ذكره تابعا للرافعي وليس واضحا وينبغي ان يعد
من هذا القسم تبعا للجماهير ولا يعد من الرابع لانه انما اخذ بالفرض في المشتركة من حيث
كونه اخا لام والغيت قرابة الاب واما من حيث كونه شقيقا فلا يرث الا بالعصوبة
فارثه بالفرض بجهة وبالعصوبة بجهة اخري فلما في ذكر ترتيب العصبات او
عصبات بالتقديم على باقيهم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب اجماعا ثم الجد ما لم
يكن اخ لابوين او لاب فانه في مرتبته لان كلا منهما يدلي بالاب فيشاركه على التفصيل
يأتي في فصل الجد والاخوة ثم الاخ من الابوين اولى بالتقديم على باقي العصبات غير من
ذكر ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الابوين ثم ابن الاخ من الاب ثم العم من الابوين
ثم العم من الاب ثم العم من الابوين ثم ابن العم من الاب ثم عم الجد من الابوين ثم عم
الجد من الاب ثم بنوهما كذلك وهكذا عصومة ابني الجد ثم جد الجد وان علا ثم عصوبة
الولاء اولى بالتقديم من بيت المال اجماعا وسيأتي بيان مراتبهم اخر الكتاب في فصل الولاء
وفي هذا تنبيه على ان مراتبهم فيها مخالفة لترتيب عصبات النسب فيما سبق في بيان مراتب
جهات الارث يقدم الفرض اي يقدم الارث بالفرض اعتبارا على الارث بالعصوبة حتى
لو استغرقت الفروض التركة سقط الارث بالعصوبة لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا
الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر متفق عليه ثم تقدم عصوبة النسب
على عصوبة الولاء للاجماع ولقوة النسب بالترتيب السابق في الفصل الذي
قبل هذا ثم تقدم عصوبة الولاء على بيت المال لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء
لحمة كلحمة النسب حديث صحيح كما سيأتي في الولاء فيرث المعتق وعصبته بترتيبهم
الآتي في فصل الولاء ثم يقدم بيت المال على الرد وعلى ذوي الارحام فيرث في الاصح لانه
يعقل قال صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وابن اللبان والحاكم على شرطهما وبه قال مالك وذوي
عن احمد خلافا لابي حنيفة وانما يرث بيت المال عندنا عند انتظام امره بان يكون الامام
عادلا مستجمعا للشروط الامامة فيصرفه في مصارفه الشرعية ثم اذا لم يكن بيت المال
منتظما بان لم يكن الامام عادلا او كان عادلا ولكنه غير مستجمع للشروط ترد
عن اصحاب الفروض مطلقا على ذوي الفروض النسبية بقدر نسبة فروضهم على
ما سيأتي في فصل الرد واضحا انشاء الله تعالى وهذا ما افتى به المحققون واكثر المتاخرين

وصححه

ومحله الشيخان وقال ابن سراقة وهو من المتقدمين قبل الاجماع انه قول عامة شيوخنا
وعليه الفتوى اليوم في الامصار انتهى وقال الماوردي هو مذهب الشافعي وغلط
الشيخ ابو حامد في مخالفته وخرج بقوله النسبية ذوو الفروض السببية وهم الزوج
والزوجة او الرجعات فلا يرد عليهم ولان اصحاب الفروض استحقوا الرد بالرحم ولا
رحم للزوجين ثم اذا لم يكن احد من اصحاب الفروض النسبية موجودا انصرف
التركة او باقيها الى ذوي [illegible] بيانه انشاء الله تعالى
في فصل الرد وذوي الارحام واضحا في بيان حكم اجتماع جهتي تعصيب او جهتي فرض
او جهتي فرض وتعصيب في شخص واحد فقد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب
كابن هو ابن عم بان تزوج المرأة ابن عمها فتلد منه ابنا فهو ابنها وابن
ابن عمها وكابن هو معتق بان ملك احد ابوي ابيه فيعتق عليه فهو ابنه ومعتقه
وقد يجتمع فيه جهتا فرض وانما يتصور هذا في المحرم لاشتباه حتى كان
[illegible] وغيره ولا يتصور اجتماع فرضين في نكاح
للمسلمين الصحيح لان الشرع منع مباشرة سبب اجتماع موجبي الفرضين
وهو نكاح المحارم ويرثون بالفرضين جميعا في قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله
عنهم والنخعي وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وقتادة والثوري وابي حنيفة
واصحابه واحمد واسحاق وبه قال ابن سريج وابن اللبان من اصحابنا واجمعوا على انا
لا نورثهم بالزوجية التي لا تقرهم عليها اذا اسلموا [illegible]
[illegible] الفرض كذلك اي مقابل [illegible]
من فصل ترتيب العصبات وهي الحاجبة للاخوي فيرث الابن في المثالين السابقين
بالبنوة دون بنوة العمود دون الولاء لان البنوة اقوى منهما وبالقوي جهة
الفرض فقط ابضا وبه قال زيد ابن ثابت رضي الله عنه واهل المدينة والحسن والليث
وحماد واما منا الشافعي وجمهور اصحابه واقوى جهتي الفرض في الحاجبة للاخر
بحجب حرمان اتفاقا والنقص [illegible] احدهما والاخري يسقطها بعض الورثة في
الجملة او يكون مسقطها [illegible] من مسقط الاخري فهذه احوال ثلاثة تكون فيها
احدي الجهتين اقوى من الاخري فالاول الذي تحجب فيه احدي الجهتين الجهة الاخري
كبنت هي اخت لام وكام هي جدة لام فانكح المجوسي امه فاولدها بنتا وماتا عنها
فهي بنتها واخته لامه ولا يتصور ان يكون الميت الا ذكرا وكان تموت السفلي عن
اعلى فقط فاعلى [illegible] واحدتهما ام ابيها ومعلوم ان البنت تحجب الاخت
من الام وان الام تحجب [illegible] الارث بالبنتية في الصورة الاولى والامومة في
الصورة الثانية دون الاخوة من الام والجدودة والمراد بالحجب هنا حجب الحرمان
فقط وقيل او حجب النقصان ايضا كما لو نكح المجوسي بنته ومات عنها فهي زوجته وبنته

للاجماع ع

عند ام

فلها النصف بالبنتية ولا شئ لها بالزوجية لان البنت تحجب الزوجة الى الثمن وردها
الوجه بانه غير صحيح لان الكلام في سببين موجبين للارث لولا الحجب وهذا ليس كذلك
لان هذه الزوجية باطلة لا يورث بها بالاجماع والحال الثاني وهو الذي تكون فيه احدى
الجهتين اقوى للكونها لا يسقطها احد والاخرى تحجب في الجملة كاخت من اب مع بنت
او ام كما لو ترك الجد بنته وبنت ابن وماتت العليا عن السفلى فهي بنتها اي
فالسفلى بنت العليا المباشرة واختها من ابيها وكما لو ماتت السفلى عن العليا
فالعليا امها اي ام السفلى واختها من ابيها فالام والبنت يسقطها اجماعا بخلاف الاخت من الاب فانها تحجب بسنته كما يأتي بيانه قريبا فالام والبنت
والبنتية اقوى من الاختية فيورث بهما دون الاختية على الصحيح لان
قرابتان يورث بكل منهما منفردة فيورث باقواهما اذا اجتمعتا لهما كالشقيقة
ترث باقوى قرابتي الاب والام لان كل منهما وقيل يورث بكل منهما كابن عم هو زوج
واجيب بان الكلام في الارث بفرضين وهذا فرض وتعصيب وللحال الثاني
وهو ان تكون كل من الجهتين تحجب في الجملة ولكن احداهما يسقطها اقل عددا من
يسقط الاخرى كجدة وهي اخت من اب كما لو ترك الجد بنته وبنت ابن وماتت السفلى بعد موت الوسطى عن العليا فقط فهي جدتها لام وهي
من ابيها فترث بالجدودة لانها اقوى اذ هي بالام وحدها والاخت
والاخت
اي الاخت للاب فالجدودة اقل
حجبا فهي اقوى وقيل ترث بالاخوة لا بالجدودة لان نصيب الاخت اكثر من نصيب
الجدة ولان ميراثها بنص القرآن ولان الاخت ترث بالفرض تارة وبالعصوبة اخرى بخلاف
الجدة فيهما فالاختية اقوى فلو كان للجهة القوية محجوب بوجود حاجب ورث
من الجهتين كما لو خلف في المثال الاخير
وهما ام السفلى وام امها وكلتاهما اختها من ابيها
كما سبق
بكونها اما
وفي الجهة المرجوحة
فلا تكون امها محجوبة باخوة نفسها مع الاخت الاخرى كما قاله ابن اللبان وغيره
لان اخوة نفسها ساقطة الاعتبار والمعلبا النصف بالاخوة لا السدس بالجدودة لانها
حجبت وبها بابيها والمعابا ان تاتي بشئ لا يقتدى به قاله الجوهري فيقال ابيها ورث
ورثت فيهما الجدة ام الام مع الام وللام الثلث وللجد النصف او يقال ايضا ورث شخصه من
ادلى به وليس ولدا م وقد جمع في التحجب جهتا ارث في تعصيب كزوج هو ابن عم او زوج

هو معتق

هو معتق وكابن عم هو اخ من ام فمات بهما جميعا لانا حكمنا الارث بالفرض والتعصيب
معا في الاب والجد وهذا حيث لا مانع من الارث بهما فلو وجد مانع يمنع من الارث
بالعصوبة ورث بالفرض فقط او يمنع من الارث بالفرض ورث بالعصوبة فقط كما
لو كان مع الزوج الذي هو ابن عم او معتق اخت لاب فانه يرث بالزوجية فقط ولا
يرث باخوة ولو كان مع ابن العم الذي هو اخ لام بنت فيرث بالعصوبة فقط ولا
يرث باخوة الام لسقوطها بالبنت وليس لنا من يرث بالفرض والتعصيب معا غير
الاب بلا خلاف وكذا الجد على الصحيح وسياتي دليله فصل في فروع تتعلق
بالجمع بين الفرض والتعصيب اذ
اشترك اثنان في جهة عصوبة وانفرد احدهما
بقرابة اخرى كابن عم هو اخ لام بان تعاقب عمران هما زيد وعمرو مثلا على
نكاح امراة فولدت لكل منهما ابنا ولزيد ابن من امراة اخرى فاباه
اعمام ولد عمرو احدهما اخوه لامه فمات ابن عمرو عن ابني زيد فقط فان
وكذا اخوة الام
كما في هذا المثال
لاما ما الشافعي رحمه الله تعالى
اي بين ابني العم بالعصوبة لكل واحد منهما ربع وسدس
فيصير مع الذي هو اخ لام ثلث وربع ونصر الشافعي في صورة ابني عم المعتق
ولاشئ لابن العم الاخ وللاخ في الصورتين
اي في كل من الصورتين قولان بالتخارج اي خرج بعض الاصحاب
من نصه في كل صورة قولا وتنزله الى الصورة الاخرى فصار في كل من الصورتين قولان
احدهما توريث الاخ للام في الصورتين فياخذ الجميع في الصورتين ولاشئ لابن العم الذي
ليس باخ لام لانهما استويا في العصوبة وانفرد احدهما بقرابة الام فاشبها الاخ
الشقيق والاخ للاب والقول الثاني لا يرجح الذي هو اخ لام باختصاصه بجهة
الفرض بل له في الصورة الاولى السدس فرضا باخوة الام والباقي بينهما عصوبة وفي
الصورة الثانية المال بينهما
اي بين ابني عم المعتق احدهما اخو المعتق لامه
نصفين اذ الولاء لا يورث به بالفريضة بالاجماع وقد استويا في العصوبة هذه
طريقة النقل والتخريج وتحريرهما اي اصح الطريقين القطع بالنص في الموضعين فللاخ
في المسئلة الاولى السدس فرضا والباقي بينهما نصفين وفي المسئلة الثانية له المال
جميعه ولاشئ للذي ليس باخ لام والفرق بين المسئلتين ان الاخ للام يرث في النسب
فامكن ان يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما لاستوائهما في العصوبة وفي الولاء لا يمكن
ان يورث بالفرضية فقرابة الام معطلة فاستعملت مقوية فترجحت عصوبته
من اخلى يد لي باخوة الام فاخذ جميع المال كما ان الشقيق لما كم ياخذ باخوة لام
شيئا ترجحت بها عصوبة مجب الاخ للاب هذا عند امكان الارث بالقرابتين

عند الجمهور

الاخ ح

مما لفقد الحاجب وان لم يكن الارث بالفرض والتعصيب اي لوجود حاجب
يحجبها كما في السورة الاولى وهما ابنا عم احدهما اخ لام ابن للميت فان البنت
تحجب اخوة الام فقط وهي بها المحجوبة الا بعد فرض البنت بالسوية لان اخوة
الام لما سقطت بالحجب صارت كانها لم تكن فيرثان بنوة العم على السواء والوجه
ان اي الباقي جميعه بعد فرض البنت للذي من الام لان البنت ضعفته من الاخذ بقرابة
الام فترجحت بها عصوبته كالتشقيق مع الاخ للاب واجاب القايلون بالمذهب بان
قرابة الام في التشقيق ترجح بها لانه لا فرض له بها فلا يوثر فيها الحجب بخلاف مسيلتنا فانها
له فيها باخوة الام فاذا وجد من يحجبها سقطت وانما لم تنفرد اخوة الام
في التشقيق بالفرض لان اخوة الاب واخوة الام سببان من جهة واحدة وهي الاخوة
بخلاف الاخوة والعمومة فانهما سببان من جهتين مختلفتين توجب احداهما
الفرض والاخرى التعصيب منفردتين فكنا مجتمعتين مسببين يحصل بهما التمرين
المسلة الاولى [illegible] منهما
[illegible] من الوجهين السابقين [illegible] بالسوية وهو قول
علي كما رواه البخاري عنه تعليقا في هذه الصورة وعلى الوجه الثاني [illegible]
الزوج للاخ الذي هو اخ لام وقد عرف تعليلهما مما سبق المسلة الثانية
ثلاثة بنو اعمام كلهم اشقاء او لاب احدهم [illegible] والثالث ابن
عم فقط [illegible] من الوجهين السابقين للزوج النصف وللاخ السدس
كما [illegible] فاصلها من ستة وتصح من ثمانيه عشر للذي هو زوج
واحد عشر وللذي هو اخ لام خمسة وللثالث اثنان وعلى الوجه الثاني [illegible]
للاخ وحده ولا شيء للثالث ولا للزوج بالعصوبة وتصح من اثنين المسلة
الثالثة ابن عم لابوين وابن عم اخر لاب وهما [illegible] بان يفرض لثلاثة اخوة
شقيقان واخ لاب ولاحد الشقيقين ابن من امراة وتعاقب الشقيق الثاني واخوه
لابيه على نكاح امراة اخرى فولدت لكل منهما ابنا فيموت ابن الشقيق الثاني
عن اخيه لامه الذي هو ابن عمه لابيه وعن ابن الشقيق الاول وهو ابن عمه
لابويه فقط [illegible] من الوجهين المذكورين [illegible] لام [illegible]
وهو ابن العم الشقيق لانه يحجب ابن العم للاب وعلى الوجه الثاني [illegible] لان اخوة
الام تجبر عصوبة الاب فياخذان المال نصفين المسلة الرابعة [illegible]
احدهم ابن عم لام والثاني ابن عم لاب والثالث ابن عم شقيق
[illegible] من الوجهين [illegible]
[illegible] وهو ابن العم الشقيق وعلى الوجه
الاخر [illegible] لان كلا منهما يدلي الى الميت بقرابتين

قرابة من

قرابة من [illegible] قرابة من الاب المسلة الخامسة اخوان ام احدهما ابن عم فلهما الثلثان
بالاخوة والباقي [illegible] المسلة السادسة [illegible] هذه ليست
للمسالة التي بعدها المسيلة السادسة [illegible] اخوان من ام واخوان من ام احدهما
[illegible] فالثلثان [illegible] باخوة الام والباقي [illegible] ولابن العم الذي ليس باخ
[illegible] يقتسمونه بينهم بالسوية وهذا على الصحيح من الوجهين وعلى الوجه الاخر للذي
هو اخ من ام فقط السدس والباقي لابن العم اللذين هما اخوا ام ولا شيء لابن العم الذي ليس
باخ ويقع في اكثر النسخ فالحاصل انه ترك اخوين احدهما ابن عم والصواب كلاهما ابن عم كما
يقع في بعض النسخ وعليه وقع الحل فصل في الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب
الارث من لارث بالكلية ويسمى حجب حرمان او من بعضه ويسمى حجب نقصان ولذلك قال
[illegible] حجب النقصان وحجب حرمان والاول [illegible] وهو حجب النقصان قد يكون بانتقال
[illegible] وهم الزوجان والام وابنة الابن والاخت
من الاب فالزوجان لهما النصف والربع عند عدم الفرع الوارث والربع والثمن عند وجوده والام
لها الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاخوة والاخوات والسدس مع وجود احدهما
وبنت الابن والاخت من الاب لكل منهما النصف اذا انفردت والسدس مع بنت الصلب ومع الشقيقة
وقد يكون بانتقال [illegible] فرض التعصيب وهذا في [illegible] النصف الاربع فلكل
واحدة منهن النصف فرضا اذا انفردت وان كان معها اخوها عصبها فاكثر ما يخصها
الثلث وقد يكون بانتقال [illegible] اي بانتقال من تعصيب الى فرض وهذا في حق الاب والجد
فان لكل منهما اذا انفرد جميع المال ومع الفرع الوارث السدس فرضا وقد يكون بانتقال
من عصوبة الى عصوبة اخرى والمراد الانتقال من نوع من العصوبة الى نوع اخر وهذا
في حق الاخت من الابوين او من الاب فان لها مع اخيها نصف ما ياخذه الاخ وهو
اقل مما لها مع البنت او بنت الابن وهو النصف الباقي بعد فرض البنت او بنت الابن
فاذا مات عن بنت واخت فللاخت النصف الباقي فان كان معها اخوها عصبها فلها معه ثلث
الباقي تعصيبا وهذا انتقال من العصوبة مع الغير الى العصوبة بالغير وقد يكون بسبب
[illegible] في فرض وهذا في حق الزوجة فان فرضها يشترك فيه الزوجتان والثلاث والاربع
وفي حق البنت وبنت الابن والاخت مطلقا والاخ من الام فان فرض الاثنين منهما ولا يشترك
فيه الثلاثة والاكثر [illegible] فانه يشترك في فرضها الجدتان والاكثر وقد يكون بسبب
[illegible] وهذا في [illegible] بغيره او مع غيره او بنفسه غير الاب
اما العاصب بغيره وهو البنت فاكثر وبنت الابن فاكثر والشقيقة فاكثر والاخت
للاب فاكثر اذا كان معهن من يعصبهن فللعدد الكثير منهن مع نصف عددهن من اخوتهن
ما للاثنين مع اخيهما واما العاصب مع غيره وهو الاخت فاكثر شقيقة او لاب فللمتعددات
منهن ما للواحد فتهن واما العاصب بنفسه فاذا انفرد اخذ جميع المال واذا كان معه من يساويه

قاسمه فيه الابن [illegible] فلا يمكن تعدد واحد منهم لكن الجد [illegible]
التعصيب الاخ [illegible] وبيت المال لا يمكن تعديهم فيرد عليه فلو قال
غير الاب وبيت المال لكان احسن وقد يكون بسبب العول وحق ذوي الفروض كما
تقدم في الفرائض في المنبرية تسعة فقط سبعة انواع من حجب النقصان وقد ظهر من هذا ان الاول
ان حجب النقصان يدخل على جميع الورثة وقال بعضهم لصاحب جامع القواعد ان حجب النقصان
هو الانتقال من فرض الى فرض وكم بعد غيره حجبا وتبعه شيخنا ابن المحدث في مختصره وعلى
هذا فلا يدخل حجب النقصان على كثير من الورثة والصواب تنويعه كما ذكره المصنف الامر الثاني
ان ولد الام المنفرد وكل عاصب بنفسه غير الاب والجد وبيت المال يدخل عليهم نوع واحد من
النقصان وهو العول على ولد الام والمزاحمة في التعصيب على غيره وان كلا من الابوين
والجد والزوج وولدي الام يدخل عليه نوعان من حجب النقصان فيدخل على الاب الانتقال
من التعصيب الى الفرض والعول ويدخل على الام الانتقال من فرض الى فرض والعول والمنبرية ويدخل
على الجد المزاحمة في الفرض والعول ويدخل على الزوج الانتقال من فرض الى فرض والعول ويدخل
على ولدي الام المزاحمة في الفرض والعول وان كلا من الجد والزوجة مع الاخوة يدخل عليه ثلاثة انواع
انواع منه فيدخل على الجد الانتقال من العصوبة الى الفرض والمزاحمة في العصوبة مع
الاخوة والعول ويدخل على الزوجة الانتقال من فرض الى فرض والمزاحمة في الفرض والعول
ويدخل على البنت الانتقال من فرض الى عصوبة والمزاحمة في العصوبة والعول وان كلا من
الشقيقة والبنتين يدخل عليهما اربعة انواع منه فيدخل على الشقيقة الانتقال من فرض
الى عصوبة ومن عصوبة الى عصوبة والمزاحمة في العصوبة والعول ويدخل على البنتين الانتقال
من فرض الى عصوبة والمزاحمة في الفرض وفي العصوبة والعول وان كلا من بنت الابن وبنتي
الابن والشقيقتين يدخل عليه خمسة انواع منه فيدخل على كل من بنت الابن وبنتي الابن
الانتقال من فرض الى فرض ومن فرض الى عصوبة والمزاحمة في الفرض وفي العصوبة
والعول ويدخل على الشقيقتين الانتقال من فرض الى عصوبه ومن عصوبة الى عصوبة
والمزاحمة في الفرض وفي العصوبة والعول وان الاخت للاب او الاختين للاب يدخل عليها
او عليهما ستة انواع منه الانتقال من فرض الى فرض ومن فرض الى عصوبة ومن عصوبه
الى عصوبة والمزاحمة في الفرض وفي التعصيب والعول فصل في حجب الحرمان بالشخص
وحجب الحرمان ضربان حجب بصفة وهي الكفر والرق والقتل ونحوها وحجب بشخص
فالمحجب بالصفة بيأتي في محل دخوله على الجميع اي جميع الورثة وسيأتي في فصل الموانع
ان شاء الله تعالى والمحجب بالشخص لا يدخل على ستة وهم الابوان والزوجان والابن
والبنت اجماعا والاخر يدلون الى الميت بغير واسطة فهم اقوى الورثة وانما حجب المعتق بالا
جماع مع انه يدلي الى الميت بنفسه لانه اضعف من العصاب النسبية وقد بقي منهم اي
الذين لا يدخل عليهم المحجب بالشخص كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق ويدخل
حجب الحرمان على من سواهم اجماعا ومدار ذلك على قاعدتين القاعدة الاولى من ادلى الى الميت

بواسطة

بواسطة جهة الواسطة سواء كانا عصبة كابن الابن مع الابن او صاحبي فرض كالام
مع الام او صاحب فرض مع عصبة كالاب معه وكبنت الابن معه او ولد الام فانه يرث مع الواسطة
التي يدلي بها وهي الام لان شرط حجب المدلى بالمدلى به اما اتحاد جهتهما كالجد مع الاب والجد العليا
مع السفلى واما استحقاق الواسطة كل التركة لو انفردت كبنت الابن مع الابن وكالاخ مع الاب والام
مع ولدها ليست كذلك لانها تأخذ بالامومة وهو يأخذ بالاخوة ولا تستحق جميع التركة
اذا انفردت القاعدة الثانية وتختص بالعصبة غالبا وتكون في اصحاب الفروض
كثيرا غير غالب وسيأتي بيانه وهي انه اذا اجتمع عاصبان فان اختلفا جهة كالاخ
مع اخوة وكبنى ابن مع اخوة قدم من كان جهته مقدمة حتى ان البعيد من الجهة المقدمة
يقدم على القريب من الجهة الموخرة فيقدم ابن الابن وان نزل على الاخ من الابوين ويقدم
ابن الاخ من الاب على العم من الابوين لان البنوة مقدمة على الاخوة وبنوة الاخوة مقدمة على العمومة
وان اتحدا اي العاصبان جهة وتفاوتا قربا كابني ابن والمزاحم احدهما انزل من الاخر وكذا
عم وابن عم فيقدم الاقرب منهما وان كان اضعف من الابعد فيقدم ابن الاخ من الاب على
ابن ابن الشقيق لان جهتهما واحدة هي بنوة الاخوة وابن الاخ للاب اقرب وكعم لاب وابن عم شقيق
فان جهتهما واحدة وهي العمومة ويقع في كثير من النسخ فيقدم الاخ من الاب على ابن الاخ الشقيق
والنسخة التي وقع عليها المحل اصح وهي المقبل بابن الاخ من الاب وابن ابن الاخ الشقيق لان الاخ
وابن الاخ جهتان جهة الاخوة وجهة بنوة الاخوة كما ياتي قريبا في كلامه وهو ما عليه الرافعي
والنووي وغيرهما وتمثيلهما يقتضي ان جهتهما واحدة هي الاخوة كما عليه الغزالي وغيره
وللمصنف لا يقول به وان اتحدا جهة وقربا كاخوين او عمين او ابني اخ او ابني عم واختلفا
قوة وضعفا بان كان احدهما يدلي للميت باصلين والاخر يدلي الى باصل واحد فيقدم
الاقوى منهما وهو المدلي باصلين على الاضعف لحديث فلاولى رجل ذكر ولحديث اعيان
بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه
حسنه الترمذي وقال ان الاجماع على العمل به ونقل الاجماع عليه ابن عبد البر وغيره
فيقدم الاخ الشقيق على الاخ من الاب وكذا في بني الاخ والعم للحديث وللاجماع وهذا
المذكور في القاعدة الثانية كله معنى قول الجعبري رحمه الله في منظومته المسماة
بنظم اللالي فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا فجمع في
البيت بين المراتب الثلاث يعني فالتقديم اولا يكون بالجهة للمقدمة عند اختلاف
جهات العصوبة فيقدم من جهته مقدمة سواء قرب او بعد وسواء ادلى باصلين
او باصل واحد على من جهته موخرة وان كان قريبا وادلى باصلين فان اتحدت الجهة فالتقديم
بالقرب فيقدم الاقرب وان ادلى باصل واحد على البعيد وان ادلى باصلين فان استووا
جهة وقربا فاجعل التقديم بالقوة فيقدم من قرابته قوية وهو الشقيق على الذي لاب
واعلم ان مراتب جهات العصوبة سبع اولاها واقواها البنوة ثم الابوة ثم الجدودة

والاخوة كلاهما مرتبة واحدة ثم بنوة الاخ ثم العمومة ثم الولاء ثم الاسلام وانما قدمت
البنوة على الابوة وقلنا انها اقوى من الابوة مع اشتراكهما في الادلاء الى الميت بانفسهما
ومع ادلاء غيرهما من العصبات بهما لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فبدأ بالبنوة
والحرب تبدأ بالاهم فالاهم ولان الابن يعصب اخته والاب لا يعصب اذا اجتمع
مع الاب فرض للاب السدس وكان للابن الباقي ولان الابن يعصب اخته والاب لا يعصب
اخته وانما قدمت الجدودة والاخوة في مرتبة واحدة لان الاخ والجد يدليان بالاب واذا
اجتمعا اقتسما المال نصفين بينهما سواء كان الاخ من الاب او الاب وسواء كان الجد ابا
الاب او اعلا لصدق الجدودة وانما كانت بنوة الاخ جهة برأسها بعد الاخوة لانها تحجب
بالجد بخلاف الاخوة فانهم يشاركونه وصرح الغزالي بان الاخوة وبنيهم جنس واحد
وتبعه الجعبري وقال الرافعي والنووي الاشبه انهما جنسان اذ لا تفرد في كل
واحد من الاخوة الابن وابن الابن ولا يحجب كل واحد من الاخوة وبنيهم والاعمام
وبنيهم لتقديم جهتي البنوة والابوة على غيرهما والابن يحجب ابن الابن وابن الابن يحجب من
تحته من ولد الابن ذكورا كانوا او اناثا لقربه والاب يحجب الجد لادلائه به ويحجب كل
جدة من قبله لادلائها به فهو الواسطة والجد يحجب من فوقه من الاجداد لادلائهم
به ولقربه ويجب ايضا ولد الام وبنو الاخوة والاعمام وبنيهم لتقدم جهة الجدودة
على جهات الاخوة الام وبنوة الاخوة والعمومة واشار المصنف الى تاخير جهة اخوة
الام ونحوها عن الجدودة بقوله اول الفصل الثانية وتختص بالعصبة غالبا
فعلم انها تكون في اصحاب الفروض وفي اصحاب الفروض مع العصبة نادرا غالب ومنه
الاخ للام مع الجد وانما اخرن عنه اخوة الام دون مطلق الاخوة لان كلا من الاخ
الشقيق والاخ للاب يشارك الجد في الادلاء بالاب والاخ للام لا يدلي به فتراجحا
واذا حجب بالجد لقوته فبالابن وابنه والاب اولى لان جهاتهم اقوى من الجدودة
والاخ العاصب شقيقا كان او لاب يحجب بني الاخوة وتحجب الاعمام
وبنيهم لتقديم جهة الاخوة على جهتي بنوة الاخوة والعمومة وكل من البنت وبنت الابن
تحجب ولد الام لقوة جهة البنتية على اخوة الام وهذا ايضا من غير الغالب في القاعدة الثانية
فيحجب ولد الام بالنصب على المفعولية ستة الاب والجد والابن وابن الابن والولد ذكرا كان
او انثى وولد الابن ذكرا كان او انثى لما علمت والام تحجب كل جدة من جهتها ومن جهة الاب
لانها ترث بجهة الامومة خاصة والام اقرب من في جهة الامومة فتحجب كل من يرث
بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة وايضا فالتي من جهة الام تدلي بها فتحجب بها
والجدة القربى تحجب الجدة البعدى لقربها مع اتحاد الجهة الا اذا كانت الجدة
البعدى من جهة الام وفي بعض القربى من جهة الاب فتشتركان في السدس
وتستثنى هذه من القاعدة لان الجدات انما يرثن بالامومة فالتي من قبل الام هي الاصل

وان

وان بعدت ولان الاب لا يحجب الجدة التي من قبل الام فكذا امه لا تحجب امها والام
تحجب الجدة من قبل الاب امها تحجب امتلك الجدة والاخت من الابوين او من الاب
حال كونها عاصبة مع البنت او بنت الابن او لمتعدد منهما او من احداهما تحجب
من يحجد اخوها فتحجب بني الاخوة والاعمام وبنيهم وان كانت شقيقة تحجب
الاخ للاب ايضا وعد كثيرون منهم الرافعي والنووي من الحجب بالشخص تحجب
اصحاب الفروض المستغرقة كل عاصب بنفسه او بغيره او مع غيره بنتا او
مع وجوده استغرقت الشقيق او شقيقة او هما مع بنتين وام وزوج اذ الكل
ينقل ذلك العاصب من التعصيب الى الفرض كما سبق في الاخوة لاشقاء
في الشركة والاخت في الاكدرية وعد كثيرون من الحجب بالشخص ايضا حجب
الاختين الشقيقين لمشقتهما من لم تعصب من الاخوات للاب
وحجب بعض البنتين من لم تعصب من بنات الابن وغيرهن بقوله وحجب
بعض البنتين ولم يقل وحجب البنتين كما قال حجب الاختين ليشمل بنتي الابن مع بنات
ابن ابن وكل بنتي ابن ابن وان نزل مع بنت ابن ابن انزل منهما ولا يتاتى مثل ذلك
في الاخوات وقوله وعد كثيرون مشعر بانه ليس بمرضي عنده ويوضح هذا الاشعار
قوله في شرح كفايته واما تسمية الاشقاء والاستغراق الفرض حجبا
اصطلاحيا ففي القلب منه شيء اما اولا فانك لا تكاد تجد تسميته بذلك في كتب
المتقدمين واما ثانيا فلان حجب الحرمان ضربان بالوصف او بالشخص وهو خارج
عنهما فانه ليس وصفا ولا مسندا الى وارث واحد خاص واما ثالثا فلان الرافعي
عرف حجب الحرمان بان يسقط غيره بالكلية واطال المصنف الكلام وقال
في موضع آخر ان مما يقوى النظر في هذه المسئلة انه ليس للعاصب مع استغراق
الفرض شيء حجبوه عنه لانه لو ورث مع اصحاب الفروض لم يرث الا ما فضل عنهم
فانتفاء ارثه انما هو لانتفاء الباقي قلت وجميع الامور التي عددها جوابها سهل
وحيث اعترف رحمه الله بان تسمية الكثيرين للاسقاط حجبا امر اصطلاحي
فينبغي ان لا يكون في القلب منه شيء اذ لا مشاحة في الاصطلاح لاسيما
وهو طريقة كثيرين وقضية ذلك يغني ما سبق من ان اصحاب الفروض
المستغرقة يحجبون كل عاصب الى آخره صحة ان يقال كل وارث
يمكن ان يحجب هذا الحجب ويقدر حاجبا حتى الزوجين وولد الام فيقال
في زوج وام وولديهما واخ شقيق ان كلا من الاربعة يحجب الشقيق وفي
زوجة وشقيقه وولدي ام واخ لاب ان كلا من الاربعة يحجب الاخ للاب

وانه اي وقضية ذلك ايضا صحة ان يقال ان حجب الحرمان [illegible] الحجب
الحرمان الى ما يستقيم به الواحد حجب الجد بالاب والى ما لا يستقيم
به الواحد كزوج وشقيقه وام واخ لاب فان الاخ للاب يسقط لاستغراق الفروض
والثلاثة حجبوا الاخ ولم يستقل حجبه واحد منهم ويصح ان يقال على سبيل
المجاز ان كلا من الام والاخ حجب الاخر لانه مع الشقيقة حجب الام الى السدس
والام مع الشقيقة والزوج حجبته حرمانا فتحاجبا فصل في ذكر موانع الارث
والمحجب بالصفة [illegible] بالمانع ويعنون بالمانع ما يجامع السبب من
نسب وغيره ويجامع الشروط فيخرج اللعان فانه يقطع النسب الذي هو السبب
ويخرج استبهام تاريخ الموت بغرق ونحوه لعدم وجود الشرط ويخرج الشك في وجود
القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل لعدم الشرط ايضا وهو تحقق وجود المدلي
حيا عند موت المورث [illegible] وما زاد عليها فتسميته مانعا تساهل
كما عدها الجعبري وكثير [illegible] فادخلوا فيها اللعان والاستبهام والشك لاشتراكها في عدم الارث وقد علمت
ان عدم الارث في اللعان لعدم السبب وفي الاخرين لعدم الشرط والمختار ان الموانع
ستة فقط احدها [illegible] احدا من زوجه واقاربه فساد الرقيق
[illegible]
لانه لو ورث لكان الملك لسيده لان العبد لا يملك وجميع [illegible] به لسيده فيكون
قد ورثنا السيد وهو اجنبي من الميت ولا يورث لان ما في يده لسيده الا المبعض فانه
يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الجديد كما سياتي في كلامه وان كان هو لا يرث
من احد شيا على المقطوع به عند معظم الاصحاب لنقصه لان مقتضى الارث عندهم كمال
الحرية وهو منتف من المبعض موجود في ارثه الثاني من الموانع القاتل لقوله عليه الصلاة
والسلام ليس للقاتل من الميراث شئ قال ابن عبد البر اسناده صحيح بالاتفاق والمعنى فيه
انا لو ورثنا القاتل لم نامن من ذاعر يستعجل الارث ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحة
عدم ارثه فان قتل عمدا عدوانا منع بالاجماع وغير العمد العدوان كذلك عندنا للحديث
واشار الصيمري وغيره الى انه تعبدي من غير نظر الى المعنى [illegible] له مدخل فيه
الى القتل حسما للباب وان كان مدخله في القتل [illegible] بان اقتص منه او كان جلادا
وقتله بامر القاضي لانه قاتل وليس للقاتل شئ [illegible] بان كان قاضيا واقر
بما يوجب القتل او زكى من شهد او زكي من زكى
عنده بالقتل او الزنا وهو محصن او الردة او الحرابة او اقيمت عليه بينة

بشي

بشي من ذلك فحكم بقتله او سببا كما اذا حفر بئرا عدوانا وتردى
فيها مورثه فمات او وضع حجرا في طريق فتعثر به مورثه فمات
كصبي ومجنون ونائم بان تقلب على مورثه فقتله فلا يرثه [illegible] لو وقع
القتل من غير مكلف فرع قتله الاذرعي لو وقع على ابنه من علو فمات
التحاتي فظاهر المذهب انه لا يرثه وان مات الاعلى ورثه التحاتي
قولا واحدا [illegible] اي صاحب المال [illegible] للحديث السابق والمحجوب بالوصف من قتل
او غيره وجوده كالعدم لانه غير وارث فهو كالاجنبي كما سياتي في كلامه
فلو قتل المقتول ابنه القاتل وعمه او معتقه كان الارث للعم او المعتق
دون الابن القاتل لان وجوده كالعدم فلا يرث ولا يحجب غيره الثاني
من الموانع [illegible] بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه
والاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم والخلفا الاربعة وجمهور الصحابة والائمة
على ان المسلم لا يرث الكافر للحديث ولا فرق بين ان يكون الارث الممنوع سببه
القرابة او النكاح او الولاء ولا بين ان يسلم الكافر قبل قسمة تركه قريبه
المسلم او بعدها فيرث خلافا لابن المحالف في الدين على المنصوص لاما منا الشافعي
رحمه الله تعالى في كتبه حتى في الولاء من الام والمختصر وغيرهما من انه ينقل الى
الابعد الموافق في الدين في النسب والولاء ان وجود المخالف كالعدم خلافا
للقاضي حسين في مسئلة الولاء خاصة في صورة ما اذا ترك معتقا مخالفا
في الدين وللمعتق عصبة موافق في زعمه انه اي المال الموروث ينقل
الى بيت المال ولا ينقل الى عصبة المعتق فلا يرثه عصبة المعتق لانه
يدلي بغير وارث والاول هو المنصوص واتفق عليه الجماهير وعبارة المصنف
توهم ان القاضي يقوله بانتقاله الى بيت المال مطلقا في مسئلتي الولاء
والنسب والمنقول ما ذكرته وهو الموجود في تعليقته الرابع
من الموانع احد الرقين دون الكفر [illegible] في الذمة والحرابة لقطع الناصرة بينهما
[illegible] بين دم وحربي في اظهر القولين لاما منا الشافعي لعدم الناصرة
والقول الثاني يتوارثان لشمول الكفر والمعتمد الاول ويتوارث الذمي
والحربي وان اختلفت دارهما كالروم والهند كما جزم به في الشرح

عدوانا

وكذا ان وقع القتل من غير
مكلف كصبي ومجنون ونائم بان انقلب عليه فقتله فلا يرثه

والقاضي يعني ابا سعد
في صوري الكتاب

كما؟

والروضة وهو المعتمد ونقل النووي في شرح مسلم عن الاصحاب ان الحربيين اذا في
بلد من محل متحاربين لم يتوارثا وذكر نحوه في تصحيح التنبيه ونقله عنه
السبكي وابن الملقن وغيرهما ولم يتعقبوه ومشى عليه الاشنهي في مقدمته
وهو ظاهر عبارة الجعبري حيث قال وفي الحارب والذمي قولان خصلا وكل
له ارث المقيم بدار اي فلا يرث الرومي الهندي ولا العكس وهذا مذهب
ابي حنيفة لقطع المناصرة بين الدارين واما الاسنوي فانه زعم انه في
شرح مسلم غلط وتبعه الادرعي والاتيم [illegible] لما مناه الشافعي رحمه
الله تعالى ان المعاهد والمستامن كالذمي لانهما معصومان بالعهد والامان
فيرثان الذمي ويرثهما الحربي ولا يرثهما والوجه الثاني انهما كالحربي لانهما لم
يستوطنا دارنا فيرثان الحربي ويرثهما ولا يرثان الذمي ولا يرثهما والاصح
ان الكفر كله [illegible] في حكم الارث
[illegible] اي يرث اليهودي ويرث بعضهم بعضا
لانه يجمعهم اعظم الامور وهو الشرك وحقن دمائهم بسبب واحد وليستانس
لقوله تعالى فما بعد الحق الا الضلال وقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
بعضهم اولياء بعض وقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقوله تعالى لكم
دينكم ولي دين والوجه الثاني ان الكفر ملل وهو الارجح عند الحنابلة فلا يتوارث
اليهودي والنصراني والمجوسي والوثني لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
ولحديث لا يتوارث اهل ملتين واجيب بان معنى الاية ما قاله مجاهد ولكل
من دخل في دين محمد جعلنا القرآن له شرعة ومنهاجا وان المراد بالحديث
الاسلام والكفر بدليل ان في بعض طرقه زيادة فلا يرث المسلم الكافر الخامس من الموانع
الردة وهي تابعة لاختلاف الدين وليست مانعا اصليا فلا يرث المرتد مسلما اجماعا
ولا كافرا اصليا ولا مرتدا اخر بنسب ونكاح ولا بولاء ولا يورث لانه ليس بينه
وبين احد موالاة في الدين لانه ترك الاسلام وانتقل الى دين لا يقر عليه ولا فرق
بين ما اكتسبه في حال ردته او حال اسلامه وماله في بيت المال كالذمي اي
كمال الذمي الذي لا وارث له مستوعب فان ماله او باقيه في لان الردة والكفر
الاصلي في البطلان كالملة الواحدة وفي قول ان مالها للمصالح والاول اصح باتفاق
الاصحاب وكمال [illegible] فيقتله والتحق بدار الحرب ثم استرق وملك
رقيقا فان ماله المكتسب قبل الرق في بيت المال لانه حصل له
[illegible] عليه في حال حربه واما ما وجد له في حال [illegible]

١٠٠

الدية الواجبة بهذه الجناية لو [illegible] على ما رجحه بعض اصحاب الشافعي
رحمهم الله تعالى قال شيخنا سراج الدين البلقيني وقياس ما سبق من انه له
في ان يكون الذي وجب له من الدية بهذه الجناية فيئا لبيت المال قال البلقيني
رحمه الله ويمكن ان يستثنى من قولنا ان المرتد لا يورث ما وجب له من قصاص
بقطع طرف من اطرافه كيده او رجله او جرح له ارش مقدر كالموضحة في حال
اسلامه ثم ارتد واستوفيه من ورثه ثم مات على الردة لان القصاص شرع للتشفي
والتشفي يتعلق بمن كان وارثا له لولا الردة دون الامام وقيل يستوفيه الامام
كقصاص من لا وارث له وهذا الاستثناء على مقتضى النص المعمول به عند اصحابنا
وهو نصه في المختصر ونص في الام على عدم وجوب القصاص تبعا للنفس
والاول وهو وجوب القصاص اظهر لانفراد قصاص الطرف والجرح عن قصاص
النفس فلا يتغير ما حدث بعده فلو وجب له بالجناية دية او حكومة او قصاص
وعفى على مال كان المال فيئا لبيت المال فلا يستوفي في هذا الوارث غير القصاص
فقط واستيفاؤه له ارث على ما اختاره شيخه البلقيني رحمه الله فلاجل
ذلك قال ويمكن ان يستثنى القصاص هنا وان لمح فيه التشفي الذي علللنا به لان
استيفاءه ارثا لا ينافي استيفاءه للتشفي فكأنه يستوفيه بحق شبهي عند البلقيني
وسكت عليه المصنف وقال السبكي وغيره ان منقول استثنا ان استيفاء الوارث القصاص
لا يقع ارثا فعلى هذا لا يستثنى شيء مما ذكره المصنف عن شيخه وايضا فان كلامنا
في التركات المالية وقياس ذلك الذي يمكن استيفاؤه على رأيه من قولنا ان المرتد
لا يورث الا ما وجب له من قصاص باق في حد القذف في المرتد وفي اليهودي
ينتسب فلا يرث ولا يورث الا ما وجب له من قصاص في حال يهوديته فانه يستوفيه
من كان وارثا له لولا انتقاله الى النصرانية قاله البلقيني خرجا من صورة
المرتد بنا منه على ان استيفاء القصاص ارث السادس من الموانع الدور الحكمي
وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه فحكمه ان ينتفي من اصله فاذا وجد هذا الدور
في الارث بان ادى الارث الى نفي الارث كما اقرح للميت حايز تركته في الظاهر
ابن الميت فان نسب الابن يثبت ولا يرث لان ارثه يودي الى نفي ارثه وبيانه
انه يلزم من ارث الابن حجب الاخ المقر فلا يكون الاخ وارثا حايزا فلا يصح اقراره
لفوات شرطه فلا يثبت نسب الابن فلا يرث وما ادى اثباته الى نفيه
انتفى من اصله كما قررناه وقيل يرث ايضا ورد بالدور وقيل لا يرث ولا
يثبت نسبه اصلا لترتب الدور عليه فلو ثبت لبطل الاقرار ورد بان ثبوت

ملخ

استيفاؤه

لورث

النسب المجرد لا يرفع الاقرار واعلم ان المقر ان كان صادقا يجب عليه ان يدفع ما
اخذه من التركة لهذا الابن المقر به وللابن قبوله باطنا لا ظاهرا لما سبق
صرح بذلك الحوفي وغيره واحترز المصنف بالدور الحكمي عن الدور اللفظي جامع م
وعن الدور الحسابي فلا يمنعان الارث وهما مقرران في مواضعهما وعلم
من ادخاله كاف التشبيه على لفظة ما انه مثال وان للدور في الارث صورا
فمنها ما لو اعتق الاخ الحائز عبدين من التركة فشهد ابن للميت فثبتت
نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يدخل العبدان في ملكه فلا يصح
عتقهما فلا تقبل شهادتهما فلا يثبت نسب الابن فلا يرث وانما قال
اخ حائز لان شرط ثبوت النسب باقرار القريب كون المقر وارثا حائزا سواء كان
واحدا او متعددا ولا يشترط لعدم ارث المقر به تحجب المقر حرمانا كما في مثاله وكما
لو اقر اخوة بابن او اعمام باخ او اصحاب ولا بغير اخت وعم بابن فلو افتر
بمن تحجبه نقصانا كما اذا اقر ابن وبنون بابن اخر او اخوة باخ اخر او اعمام
بعر اخر فان نسب المقر به يثبت وكذلك ارثه لانه فرع النسب وقد ثبت
هذا هو المنقول ولم ينظر الاصحاب الى كون المقر به يشارك المقر فيخرج المقر
عن كونه حائزا فتدبر وله اقر احد الابنين الحائزين بثالث وانكر الاخر ثبت نسبه
الاخر لم يثبت النسب اجماعا لفقد ان شرط صحة الاقرار وهو كون المقر
لعدم النسب ولا يشاركه هذا الابن الثالث الابن المقر في حصته ظاهرا
لان نسبه لم يثبت ويشاركه في الباطن وثلث ما بيده في الاصح فله
اخذه ويجب على المقر الدفع باطنا اذا كان صادقا لانه يعلم استحقاقه فيحرم
عليه منع حقه فيعطيه ثلث ما في يده لان حقه شايع فيما بيد المقر وما
بيد اخيه المنكر فله ثلث في يد كل منهما وقوله في الاصح يرجع للمسايل الثلاث
وفي كونه لا يرث ظاهرا وكونه يشاركه باطنا وكون مشاركته له في
ثلث ما بيده ومقابل الاصح في الاول انه يشارك المقر ظاهرا فيما بيده ويأخذ
ارثا ويوديه صور منها لو اقر احد الابنين بابنة للميت وانكر الاخر فلا يثبت
نسبها ويحرم على المقر مع انه فرع النسب ولم يثبت فكذلك ما يرث
من حصة المقر في حصته وانما ذكره لدفع توهم انه يشاركهما ولا قابل
به من اصحابنا وتوطئة لقوله ويشاركه في الباطن ومقابل الاصح في الثانية
انه لا يشاركه باطنا كما لا يشاركه ظاهرا وفي الثالثة انه يشاركه باطنا في
نصف ما بيده لان مقتضى اقرار التسوية بينهما والاصح ومقابله في الثانية

المسئلة الثانية فلا يخفى ما في ارثه من الاشكال

ظاهرا وقوله ولا يشارك المقر

قولان منصوصان

فصل في ذكر اقسام من قام به سبب
الارث من الناس بحسب الارث وعدمه الناس في الارث على اربعة اقسام
من يرث ويورث وعكسه من لا يرث ولا يورث ومن يورث ولا يرث
وعكسه من يرث ولا يورث والقسم الاول كثير كالاخوين وابني العم
والزوجين والابوين مع الاولاد فانهم يتوارثون والقسم الثاني كالرقيق
والمرتد فانهما لا يرثان ولا يورثان كما تقدم الا ما سبق استثناؤه من ارث
ما وجب للمرتد من قصاص الطرف والجرح وما خرجه شيخه من حد القذف
وقوله كالرقيق والمرتد يقتضي ان هذا القسم لا ينحصر فيهما وكانه يريد
الزنديق فان حكمه حكم المرتد على الاصح وكذا اليهودي اذا تنصر والنصراني
اذا تهود ونحوهما فان من انتقل لدين لا يقر عليه لا يقبل منه غير الاسلام
فان مات على ذلك الدين او على دينه الاول فحكم المرتد لا يرث ولا يورث وا
لقسم الثالث وهو من يورث ولا يرث اربعة فقط الجنين في غرته فقط تورث
عنه ولا يورث عنه غيرها لانه لا يملك ولا يرث اصلا لعدم تحقق حياته
والمبعض على الجديد فانه يورث عنه جميع ما ملكه حر بينهم لان ملكه
تام عليه كالحر ويكون جميعه لورثته على الاصح ولا شيء منه لمالك
بعضه لانه لا حق له فيما ملكه المبعض بحريته فاختص به وارثه وقيل
بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية لان سبب الميراث الموت وقد
حل جميع البدن والبدن مشترك والقديم انه لا يورث عنه ما ملكه بحريته
كما لا يرث وبه قال زيد رضي الله عنه بل يكون لمالك بعضه على الاصح
وقيل لبيت المال والجديد هو العمد وذو اي والمرتد صاحب القصاص
ونحوه في صورة من ارتد وكان قد وجب له قصاص بقطع طرف او بجرح
في حال اسلامه فان القصاص يورث عنه ونحو القصاص حد القذف الذي
خرجه شيخه فانه يورث عنه ايضا فيورث عن المرتد القصاص وحد
القذف فقط كما سبق استثناؤه في موانع الارث حيث قال ويمكن
ان يستثنى من قولنا ان المرتد لا يورث ما وجب قصاص الاخرس
وقد منا عن السبكي وغيره ان منقول امتنا ان استيفاء لوارث القصاص
لا يقع ارثا فلا يستثنى فينبغي ان يسقط هنا من الاربعة وكافره اما ان
قتله في استرقاق ومات رقيقا وكان قد جنى عليه في حال حريته وطا
وحصلت السراية في حال رقه فان قلد الدية لورثته على الراجح كما

مانعه وعلم ذلك يعني عكس عدم انتفاء الشرط مانعا وهو عدم انتفاء المانع شرطا
عدم نفعهم في شروط الارث التوافق في الدين كما قال الكلاي في شرح
فاقتضيته لا يورث المسلم الكافر ولا الكافر للمسلم لان من شروط الارث التوافق
في الدين والحرية وان لا يكون بينهما قتل فجعلها شروطا وهو خلاف
المشهور لكن المعنى صحيح وان خالف اصطلاح الجمهور وفي الفرق بين عدم
الشرط ووجود المانع عشرة من جهة المعنى وان اتحد اثرهما وقلنا اسم
عدم وسع ويدل بوجوده على عدم الارث لان هذا الفرق من جهة الاصطلاح
لا من جهة المعنى وهذا العسر يزول بامعان النظر الصحيح كما قاله في شرح ارجوزته
ويقع للفقها التجوز في عد عدم المانع شرطا وكثير من مسايل الفقه نظرا الى المعنى
وان كان الاصوليون لا يتجوزون نظرا الى المعنى الاصطلاح فصل في المحجوب هل
تحجب غيره او لا يحجب المحجوب بالوصف لا يحجب احدا مطلقا حرمانا ولا نقصانا فلا
تحجب حرمانا بالاجماع كما نقله الرافعي وغيره وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من
انه يحجب حرمانا بالكفر والقاتل والرقيق فهو ضعيف لا يصح عنه والصحيح عنه انهم
لا يحجبون احدا حرمانا وكما انهم لا يحجبون حرمانا لا يحجبون نقصانا كالاجنبي وبه قال
جميع الصحابة الا ابن مسعود فحجب الزوجين والام نقصانا بالولد والاخوة الكفار والارقا
والقاتلين لظاهر قوله تعالى فان كان له ولد فان كان له اخوة ولم يقل واثنين ولا غير وارثين
وتبعه داود الظاهري في الثلاثة والحسن البصري والحسن بن صالح وابن جرير الطبري
في القاتل خاصة والجماهير على انه كالاجنبي حتى لو خلف الكافر زوجة وابن وعم كافر
وبنا مسلما كان للزوجة الربع وللعم الباقي وللابن المسلم لا ينقص الزوجة
عن الربع ويحجب العم مع كونه محجوبا اي حال كون الابن محجوبا بالوصف
لانه كالاجنبي ويجوز ان يكون المراد مع كون ابن العم محجوبا بالابن في الاصل والمحجوب
لا يحجب احدا حرمانا ونقصانا وذلك في صور احدها ام وأب
او ذكران او انثيان او مختلفان شقيقان او لاب او لام
او شقيق ولاب او شقيق ولام او احدهما لاب واخر لام كيف كانا فهما محجوبان بالاب
حرمانا ومحجبان الاكثر نقصانا من الثلث الى السدس فحجبت محجوبين فالاب في هذه ٢
حاجب الحجاب الصورة الثانية [illegible] من قوله الام فهما محجوبان بالاب
بالجد ويرد ان الام الى السدس فلها السدس والباقي للجد الصورة الثالثة ام
[illegible] فالاخ للاب محجوب بالشقيق وهما محجبان الام الى السدس
فاخذه والباقي للشقيق فحجبت بوارث ومحجوب الصورة [illegible]

لم نظفر على اسم المصنف

بدء في فصل الحجب بالصفة فتورث عنه هذه الدية ولا يرث هو احدا
لانه رقيق وهذه صورة [illegible] البلقيني وليس لنا رقيق [illegible]
فقط وهو واضح والقسم الرابع وهو من يورث ولا يورث الا هبا عليه السلام
لقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة رواه الشيخان وفي
النسائي الكبير انا معاشر الانبيا لا نورث فصل في بيان عدم تاثير سبب
الارث وشرطه عند وجود المانع الارث قد ينتفي لوجود مانعه من قتل
او رق او ردة او اختلاف دين او اختلاف ذمة وحرابة بعد تحقق سببه
وشروطه وانما افرد السبب وجمع الشرط لانه يكفي في الارث سبب واحد
ولا يكفي شرط واحد بل لا بد من اجتماع الشروط كلها وقد ينتفي انتفا سببه
او شروطه وكان الاحسن ان يقول لانتفا اسبابه او شروطه فيجمع السبب
ويفرد الشرط لانه لا يكفي في انتفا الارث انتفا سبب واحد بل لا بد من انتفا
جميع الاسباب ويكفي في انتفا الارث انتفا شرط واحد ولا يتوقف على
انتفا الشروط كلها ويوجد في بعض النسخ المعتمدة لانتفا سببه او شرطه
وهو نا فراد الشرط ايضا حسن ولما كان انتفا السبب وانتفا الشرط ووجود
المانع مشتركة في اقتضايها انتفا الميراث جمعهن [illegible] مهم في عدها
موانع يعني في عد اكثرها لانا لا نعلم احدا عد عدم كل واحد من الاسباب والشرط
مانعا وقوله بعضهم اي بعض العلما وهم كثيرون من الفقها والفرضيين بل هم
الاكثرون ومنهم الغزالي وقد اشار الى ذلك المصنف بقوله كعد اي بعض العلما اللعان
مانعا وهو قاطع النسب فالمنفي باللعان لا يرث لان اللعان قطع النسب الذي
هو السبب وليس بمانع لان المانع لا بد ان يجامع السبب كما ذكر ابن الصلاح
والرافعي والنووي معترضين على الغزالي وعده اللعان مانعا قال الرافعي وهو تساهل
باكثر الاصحاب لا يعدونه مانعا لانهم يعنون بالمانع ما يجامع سبب الارث من
نسب وغيره فاللعان بهذا التفسير مانع السبب لا مانع الارث وكعد بعضهم
[illegible] استبهام تاريخ الموت كما لو مات الاخوان او الزوجان بغرق او هدم ولم
نعلم أيهما تقدم او علمنا ترتيب موتهما ولكن لا نعلم عين السابق منهما فلا
يرث واحد منهما صاحبه وهو في الحقيقة مانع من الحكم بالارث فجعله اما منا الشافعي
والرافعي والنووي والجعبري والاكثرون مانعا من الارث والارث فيه مستند
لانتفا شرطه الذي هو تحقق وجود الوارث حيا عند موت المورث لا الوجود

قوله الام محجوب بالجد وهو مع الاخ الاخير ردان الام الى السدس
والباقي بين الجد والاخ لغير الام نصفان فحجبت بحجب ووارث الصورة
فللزوج النصف وللشقيقة النصف وللام السدس
ويسقط الاخ للاب وهو مع الشقيقة حجبا الام الى السدس فهي محجوبة بحجوب ووارث
كالثالثة والرابعة والصورة
لاب فللجدة السدس والشقيقة تحجب ولد الاب بعدان تعد على الجد في الحساب
فان الباقي بعد السدس للجد والاخوة فتعد الشقيقة ولد الاب على الجد فتقول لك
سهمان ولولد الاب سهمان ولي سهم فترتقول لولد الاب لاشيء لك مع وجودي وتاخذ
سهميه فوق سهمها فحجب الجد نقصانا بالاخت والاخ بوارث وبحجوب وظاهر
عبارة المصنف ان الجد يحجب نقصانا بحجوب في جميع مسايل المعادة وليس كذلك بل
في بعضها فقط فكان مراده ببعض مسايل المعادة او الاضافة على معنى من اي مسايل
من المعادة
مسايل المعادة واضحة في فصل الجد والاخوة الصورة
لانها تدلي به
نقصانا الى نصف السدس في وجه وهو اي ساقطا اي ضعيف
مرجوح في المذهب والصحيح الراجح انها لا تحجبها بل لها السدس كاملا واذا تقرر
جميع ذلك فقد
في الصور الخ
في
الاولى والثانية
في الثالثة والرابعة والخامسة
جميعا دخل حجب النقصان ايضا
وهي مسايل المعادة اذ لولا
المعادة لاخذ الجد في السادسة في الصورة السابقة مثلي ما اخذ الشقيقة ودخل
في
الوجه المرجوح واما على الراجح فلا وما يحجبوا يعني الام
والجد وام الام عنه نقصانا باخته لحاجب حرمانا وهم الاب في الاولى
والسابعة والجد في الثانية والاخ الشقيق في الثالثة والجد في الرابعة ولكن لم
باخذه وحله في الرابعة بل شاركه الاخ لغير الام ومجموع اصحاب الفروض في
الخامسة ويقال في هذه ان الام وولد الاب تحاجبا لانها حجبته حرمانا وهو
حجبها نقصانا والشقيقة في السادسة فصل في جملة احكام الاب وقد علم ذلك
كله مما سبق مفرقا للاب في الارث ثلاث حالات حاله يرث فيها بالتعصيب
بالتعصيب فقط وحاله يرث فيها بالفرض فقط وحالة يرث فيها بالفرض
والتعصيب جميعا يرث بالتعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث من
ولد او ولد ابن ويرث بالفرض فقط اذا كان معه ابن او ابن ابن وكان معه من

اصحاب

من اصحاب الفروض مستغرق كابنتين وزوج وام فللبنتين
الثلثان وللام السدس وللزوج الربع فهي عايلة او لا بنصف سدس فيفرض للاب
السدس ويزاد في العول او كان معه من اصحاب السدس الفروض مبقي
قدر السدس كابنتين وام فللابنتين الثلثان وللام السدس يبقى سدس
فيفرض للاب او كان معه من اصحاب الفروض مبقي اقل من السدس كما
بنتين وزوج لهما الثلثان وللزوج يبقى نصف سدس فيفرض للاب
السدس وتعال المسلة بتمام السدس ويورث بالفرض والتعصيب
معا اذا كان معه من البنات او بنات الابن او منهما ما يفضل عنه اكثر من
عنه اكثر من السدس فله السدس فرضا والباقي باخذه تعصيبا
بلا خلاف لقوله عليه الصلاة والسلام فما ابقت الفروض فلاولى
رجل ذكر مثاله بنت واب او بنت ابن واب لها النصف وللاب السدس
فرضا والباقي تعصيبا فياخذ النصف كاملا فرضا وتعصيبا بنتان مع اب
او بنتا ابن مع اب او بنت وبنت ابن مع اب لهما الثلثان وللاب السدس فرضا
والباقي عصوبة فياخذ الثلث فرضا وتعصيبا بنت وابوان للبنت النصف
وللام السدس وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا والجد ابو الاب او من فوقه
كالاب في الحجب والارث وجميع الاحكام فله الحالات الثلاث فيرث بالعصوبة
عند عدم الفرع الوارث وبالفرض مع الفرع العاصب او اذا استغرق اهل
الفرض او ابقوا قدر السدس او اقل كما سبق ويرث بالفرض والتعصيب
معا اذا كان معه من البنات او بنات الابن او منهما ما يفضل عنه اكثر من
السدس كما سبق تصويره الا في خمس صور فلا يكون الجد فيها كالاب
بل يخالفه احداهن ان الاخوة من غير الام لا يحجبون به لانهم في
مرتبته ويحجبون بالاب لادلائهم به الصورة الثانية انه لا يحجب
الاب لانها لا تدلي به والاب يحجبها لانها تدلي به الصورة الثالثة ان
للام معه
كاملا اذا كان معهما زوج او زوجة بخلاف الاب
فانه يردها في هاتين الصورتين الى ثلث الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة
او الزوجة لياخذ مثليها لانه في درجتها وحظها سواء بها الصورة
الرابعة ان جد المعتق
اي اخوة المعتق
وابو المعتق
اخوته اي اخوة المعتق كما سياتي في فصل
الولاء ان شاء الله تعالى الصورة الخامسة في جمعه بين الفرض والتعصيب

خلاف عندنا بخلاف الاب فهو ما صحابنا من قال اذا كان مع الجد بنت او بنت
ابن ياخذ الباقي بعد فرضها عصوبة فقط ولا ياخذه فرضا وتعصيبا لان
الجمع بينهما من خواص الاب والصحيح ان الجد ياخذ الباقي فرضا وتعصيبا
كالاب وليس هذا الخلاف لفظيا كما زعم كثير من علمائنا منهم الرافعي حيث قال
والخلاف في العبارة والماخوذ لاختلف وتبعه النووي وغيره بل الخلاف
معنوي فيما يظهر فيما اثره اي اثر الخلاف من الصور ما لو اوصى بجزء
مما يبقى بعد اخراج الفرض كما اذا ترك بنتا وجدا واوصى لزيد بنصف
ما يبقى بعد نصيب ذوي الفروض ويكون ذلك كالوصية باد خال
الضيم على بعض الورثة دون بعض كما اذا صرح فقال على ان لا يضام ذو الفرض
ويختص الضيم بالعاصب فتقتفر هذه الوصية الى اجازة من دخل عليه
الضيم لانها وصية باد خال الضيم على بعض الورثة دون بعض فهي وصية
لوارث فلم يدخل على الضيم ان لا يحتاج القدر الذي يحصل به الضيم
فان اجاز الجد الوصية للوارث وقلنا بالوجه الضعيف وهو ان الجد ياخذ عصوبة
فقط كان للبنت النصف وللجد نصف الباقي ولزيد النصف الاخر وتصح من
اربعة وان قلنا بالصحيح كان للبنت النصف وللجد السدس فرضا وله نصف
الباقي عصوبة ونصفه الاخر لزيد ففي هذه الصورة ربع المال على الضعيف
وسدسه على المذهب وان رد الجد وصية الوارث فلزيد ايضا الربع على الضعيف
والسدس على المذهب لكن لا يدخل الضيم على الجد وحده فعلى الضعيف الباقي بعد
ربع الوصية بين البنت والجد نصفين اثنان وعلى المذهب تخرج لزيد السدس
وصيه والباقي للبنت نصفه وللجد سدسه فرضا وباقيه عصوبة فتصح من
ستة وثلاثين وبالاختصار من اثني عشر وعبارة المصنف صريحة في التسوية
في الحكم بين ما اذا صرح الموصي بقوله على ان لا يضام ذو الفرض وبين ما اذا لم
يصرح بقوله على ان لا يضام ذو الفرض بل اقتصر على قوله اوصيت لزيد بنصف
ما يبقى بعد اخراج الفرض او بعد نصيب ذوي الفروض وصرح بمقتضى ذلك
في شرح كفايته وعبارته هنا اخذ قامن عبارة شيخه سراج الدين البلقيني في
التدريب وفي مجموع الكلاي ما يشبه ذلك وذكر ابن الملقن في شرح المنهاج
عند قوله الاب يرث بالفرض اذا كان معه ابن او ابن ابن وبالتعصيب اذا لم
يكن معه ولد ولا ابن وبهما اذا كان معه بنت او بنت ابن فقال الغاية في
ان ما ياخذه الاب بالفرض او العصوبة تظهر فيما اذا كان الولد قد اوصى

لزيد بثلث ما يبقى بعد نصيب ذوي الفروض فان الباقي في صورة الكتاب
الثلث فتكون الوصية لزيد بثلث الثلث ولو قلنا بان الاب ياخذ النصف
بالتعصيب كان لزيد ثلثه وهو سدس المال هذه عبارته وصورة هذه المسلة
وفي الوصية بجزء مما يبقى بعد اخراج الفرض من غير ذكر اشتراط ادخال الضيم
على ذوي الفروض دون العاصب لم يخرجها في شئ من كتب اصحاب القديمة ولا
المتاخرة بعد البحث الطويل في السنين العديدة واما المصنف والكلاي
وابن الملقن كلهم اصحاب البلقيني ولم يعزها احد منهم الى كتاب
ولا الى عالم فلا ادري هل هو شئ من تصرف البلقيني وتفقهه فتبعوه
او هو منقول لم نقف نحن على موضعه او قالوه لاظهار صورة اختلاف
الوصية على الوجهين مع قطع النظر عن كيفية ما يقسمه الورثة لانه
على كل تقدير تختلف الوصية على الوجهين وقد اختلف مشايخنا وغيرهم
رحمهم الله تعالى في الفتوى في هذه المسلة سنين كثيرة متوالية ومتفرقة
فاجاب شيخنا ابن المجدي رحمه الله تعالى بان المراد بقوله بعد اخراج الفرض
انما هو لتمييز الباقي ليعلم قدر الماخوذ منه لانه يعطى لذي الفرض فرضه
وتعطى الوصية من الباقي وباقيها من الدوريات اذ لا يعلم قدر الفرض الا بعد
اخراج الوصية ولا تعلم الوصية الا بعد اخراج الفرض فتوقف كل منهما
على الاخر في بادي النظر وقاسه على ما اذا اوصى لزيد بمثل نصيب بعض ورثته
واوصى لعمرو بجزء مما يبقى بعد اخراج النصيب وجعل ما يفهم من عبارة الفصول
وغيره سهوا فمن الناس من وافقه على ذلك واجاب بمثله منهم شيخنا الشيخ
علاي الدين القلقشندي رحمه الله ومنهم من غلطه واجاب بعبارة الكتاب
معتمدا على التدريب منهم شيخنا جلال الدين المحلي ومنهم من توقف عن الجواب
منهم شيخنا قاضي القضاة شمس الدين القاياتي وقاضي القضاة شهاب الدين
ابن حجر العسقلاني ومنهم من اخطا في الجواب رحمهم الله تعالى والظاهر
ما قاله شيخنا ابن المجدي ومن وافقه ويظهر الاثر ايضا في تاصيل المسلة
كما في بنت وجد ان قلنا ان الجد ياخذ الباقي جعله عصوبة فقط فاصل المسلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي وان قلنا بالاصح وهو انه ياخذ الباقي
فرضا وتعصيبا فاصل المسلة ستة لان فيها نصفا وسدسا وسابقي
وترجع بالاختصار الى اثنين وهذا اثر في العبارة فقط وقد يقال
انه يعني اثر الخلاف يظهر ايضا فيما اذا كان الجد معه بنتان واما زوج

وما اشبهها من مسايل العول فان قلنا ان الجد يجمع بين الفرض والتعصيب
معا كالاب فيفرض له في هذه المسايل السدس وان قلنا انه لا يجمع بينهما وانما
يأخذ عصوبة فيحتمل ان يسقط هكذا حتمه المصنف من عند نفسه ثم قال
وفيه نظر فان الكتب ناطقة بانه لا يحجب الجد الا متوسط بينه وبين الميت
كذا في المنهاج وغيره من كتب الفقه والفرايض ولا ينقص عن السدس
بالاجماع ثم ان محل الخلاف انما هو اذا كان الباقي عن الفروض اكثر من السدس
فالاحتمال الذي ذكره المصنف وظر فيه بعيد جدا او غلط فصل بلغ مقابله
في جملة احكام الاولاد وابناء البنين الابن يحوز المال عند الانفراد او
الباقي عن الفرض اذا كان معه صاحب فرض من الابوين والجد والجدة
واحد الزوجين وكذا البنون الاثنان فصاعدا لهم المال جميعه عند
انفرادهم او الباقي عن الفرض اجماعا واقلهم اثنان الابن او البنين مع ذوي
الفروض ربع وسدس لان اكثر من يرث معه من ذوي الفروض الابوان والزوج
فلهم السدسان والربع يفضل له ربع وسدس وللبنت النصف فلبنتين
فصاعدا الثلثان وعند الاجتماع من البنين والبنات يكون للذكر مثل
حظ الانثيين اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف وولد
الابن عند عدم الولد كالولد انفرادا واجتماعا بالاجماع كما سبق
فان اجتمع الصنفان من ولد الابن وكان في الولد ذكر سقط ولد
الابن كيف كانوا لقرب الابن وحيازته جميع التركة وان كان في الولد بنت
فلها النصف ثم من ولد الابن انوثة من واحدة او اكثر السدس
تكملة الثلثين فرض البنات يقتسمن السدس بينهن بالسوية ان كن متعددات
يعني ولد الابن ذكوره الباقي بعد
اجماعا لانهم عصبة متساوون في الجهة والقرب والشرط الحاجب
يعني تحض الانوثة وتحض الذكورة المساوي في القرب يقتسمون بالسوية
بان كان بعضهن او بعضهم اقرب من بعض اقرب من الاناث او الذكور
الابعد منهن او منهم لقربه وان لم يحجب السدس تكملة الثلثين ان كان
هذا الحاجب انثى او الباقي ان كان ذكرا كما من انه اذا كان للحاجب منفردا
اخذ ذلك وان كان متعددا قسموه بينهم بالسوية فلو خلف ابنا وبنت ابن
وبنت ابن ابن

التي هي بنت ابن ابن

التي هي بنت ابن ابن وهي محجوبة بالثانية لقربها وليستا حنفيتين
العصبة فقولنا في القاعدة الثانية في فصل الحجب بالشخص وتختص بالعصبة
عما يأتي ان عن اخراج مثل هذه الصورة ففي امثالها داخلات
في القاعدة ايضا وان لم يحتجبوا انوثة ولا ذكورة بعد التساوي
في القرب بل كانوا ذكورا واناثا يكون الباقي بعد فرض البنت بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا للاية او القياس كما سبق والاشهر
في المذهب يتساوون في القرب بل كان بعضهم اقرب من بعض والحال انهم غير
متحيزين فان تحيزوا فالاقرب الى الميت من باقي اولاد الابن كيف
كانوا فلها او من اذا استووا قربا السدس تكملة الثلثين والباقي بعد
الثلثين يعطى لاقرب الذكور ومن يواريه من الاناث ومن فوقه
من فروعهم اذا اتحد للذكر مثل حظ الانثيين وان كان بعض الذكور
اقرب الى الميت من باقي اولاد الابن فله الباقي بعد النصف مع الموازية
له من الاناث ويسقط من سواهم ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وان
كان الولد اي ولد الصلب بنتين فصاعدا فلهما او لهن الثلثان ثم
لولد الابن الحالات الثلاث وهي ان يتمحضوا انوثة او ذكورة او يكونوا ذكورا
واناثا فتاتي الاحكام السابقة من احقية الذكور الباقي بعد الثلثين بهم بالسوية
اذا تساووا قربا والاحجب الاقرب الابعد وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ
الانثيين اذا تساووا قربا والا فيفضل بين ان يكون الاقرب ذكرا فله الباقي وحده
او فحرا او انثى فالباقي للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الابعد لكن لا شئ
لهن اي لبنات الابن عند تحيز الانوثة لاستغراق البنات الثلثين
ولا فرض لمن كان من اولادهن اقرب اذا لم يتمحضوا واختلفوا ذكورة
وانوثة لاستغراق البنات الثلثين كل بعضها من في درجتها من بني
الابناء ومن كان اسفل منا من بني الابناء ايضا لانها اذا ورثت مع من في درجتها
فمع من هو بعد منها اولى فيعصب من في درجته ومن هي اعلا منه من بنات الابن
مطلقا واولاد ابن ابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب
فيأتي فيها جميع ما تقدم وهذا احكم كل درجة نازلة مع درجة عالية
منهم يعني من اولاد الابن سلة تحمل بها التمرين فيما تقدم ولد
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وهن بنت ابن وبنت ابن ابن
وبنت ابن ابن ابن وثلاث بنات ابن ابن احرزن المال بعضهن اسفل

من بعض وهن بنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن ثلاثا وبنت ابن ابن ابن ابن اربعا
وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض لذا وهن
بنت ابن ابن ابن ثلاثا وبنت ابن ابن ابن ابن اربعا وبنت ابن ابن ابن ابن خمسا

لهذه الصوره مبين

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث	العليا من الفريق
ابن	ابن	ابن	الاول لانهن
ابن بنت	ابن	ابن	احد من بنات الابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن	الوسط منه
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	بوازيها العليا
	ابن بنت	ابن	من الفريق الثاني
		ابن بنت	فقط لانهما في الدرجة
			الثالثة والسفلى منه
			بوازيها الوسط من

هل الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث لانهن في الدرجة الرابعة
والسفلى من الفريق الثالث بوازيها الوسط من الفريق الثاني فقط
لانها في الدرجة الخامسة والفريق الاول انقطع من الدرجة الرابعة والسفلى
من الفريق الثالث الثاني لا بوازيها احد من الفريقين الاول والثاني
لانها في الدرجة السادسه والفريق الاول انقطع من الرابعة والثاني انقطع
من الخامسة فانظر في هذه المسئلة فانك لم تجد فيها ذكرا فللعليا من
الفريق الاول النصف لانفرادها في الدرجة الثانية وعدم وللثالث صلب
[illegible] لانهما في درجة واحدة وهي الثالثة [illegible] لانهن بعد وتصح هذه المسئلة
من اثني عشر نصفها ستة للعليا وسدسها سهمان لوسطى الاول سهم وعليا الثاني
سهم والاربعة الباقية لبيت المال ان انتظروا الفرد عليهن بنسبة فوضهن
فتصح بالاختصار من ثمانية ستة للعليا وسهمان للاخريين [illegible]
[illegible] لانه يجوز ان يكون اخا لكل واحدة منهن وهن تسع وترجع
في العمل الى خمسة احوال كما سيظهر
[illegible] الذكر [illegible]
[illegible] فهن من ثلاثة [illegible]

الثمان لانهن ابعد وان [illegible] مع الوسطى منه اى من الفريق الاول فللعليا ٥
[illegible] في الذكر والوسطى منه مع من يوازيها وهي عليا الثاني
كذلك للذكر مثل حظ الانثيين وتصح هذه المسئلة من ثمانية فصفها اربعة
للعليا وسهمان للذكر ولكل انثى من الموازيتين له سهم ولا شئ للسفلى
الباقيات وان كان الذكر من [illegible] اى سفلى الفريق الاول فللعليا ٥
النصف لانفرادها والوسطاه مع من يوازيها وهي عليا الفريق الثاني
السدس تكملة الثلثين والباقي وهو ثلث بين الذكر وبين سفلاه اي سفلى
الفريق الاول ومن يوازيها وهو وسطى الثاني وعليا الثالث كذلك للذكر مثل
حظ الانثيين وتصح من ستين للعليا من الفريق الاول ثلاثون وللوسطاه النصف ٥
وعليا الثاني السدس عشرة لكل واحدة منهما خمسة والعشرون الباقية
للذكر منها ثمانية ولكل انثى من الثلاث الموازيات له اربعة وان كان الذكر
مع العليا من الفريق الثاني فهو كما لو كان مع وسطى الاول لانهما
في درجة واحدة وعلمت انها تصح من ثمانية او كان الذكر مع وسطى الثاني
فهي لو كان مع سفلى الاول لانهما في درجة واحدة فتصح من ستين ايضا
او كان الذكر مع [illegible] الفريق الثاني فللعليا من الاول النصف
وللوسطاه مع من يوازيها وهي عليا الثاني السدس بينهما بالسوية
والباقي بين الذكر ومن يوازيه وهما سفلى الثاني ووسطى الثالث ومن هو
بالمنزلة من لا فرض له وهن سفلى الاول ووسطى الثاني وعليا الثالث
كذلك للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من اربعة وثمانين لعليا الاول النصف
اثنان واربعون ولوسطاه وعليا الثاني السدس اربعة عشر لكل واحدة منهما
سبعه والباقي وهو ثمانية وعشرون للذكر منه ثمانية ولكل واحدة من
الخمس المصبات به اربعة وان كان الذكر مع عليا الثالث فهما لو كان
مع [illegible] الثاني او مع سفلى الاول لانها في درجتها وعلمت ان
منهما تصح من ستين وهذه ايضا كذلك او كان الذكر مع وسطى الثالث
[illegible] الذكر مع سفلى الثاني لانها في درجتها تصح ايضا من اربعة وثمانين
[illegible] الذكر مع سفلى الثالث فالعليا الاول النصف وللوسطاه
مع من يوازيها السدس والباقي بينه وبين سفلى الثالث وهي واحدة
[illegible] من لا فرض لها وهن خمس وسطى الثالث وسفلى الثاني وعليا الثالث
ووسطى الثاني وسفلى الاول فالباقي بينه وبينهن والاست كذلك للذكر مثل

حظ الانثيين ونسخ الصورة الاولى [illegible] كما تقدم
ذلك كله واضحا وبيانه من اربعة وعشرين لعليا الاول النصف اثنا عشر ولاخواته
مع عليا الثاني السدس اربعة لكل واحدة سهمان والباقي وهو ثمانية بين الذكر والانثى
به للذكر سهمان ولكل واحدة منهن سهم [illegible] في جملة احكام الاخوة وينتظم
ولاد الابوين وهم الاخوة الاشقاء [illegible] عن اولاد الاب كالاخت من الطلب
في الاحكام السابقة فللواحد الذكر الواحد او التعدد جميع المال او ما ابقت الفروض
وللاخت الواحدة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان وان كانوا ذكورا وانانا فللذكر
مثل حظ الانثيين ويزيد العصبة من الاخوة حكما آخر وهو سقوطه عند استغراق اصحاب
الفروض التركة بخلاف العصبة من الاولاد فانه لا يتصور معه استغراق الفروض [illegible]
[illegible] في جميع احكامهم السابقة لذلك اي عند انفرادهم عن اولاد الابوين
فللذكر او الذكور جميع المال او ما ابقت الفروض وللانثى الواحدة النصف وللاختين
فصاعدا الثلثان واذا كانوا ذكورا وانانا فللذكر مثل حظ الانثيين واذا استغرقت
الفروض التركة سقطوا ان كانوا ذكورا او ذكورا وانانا فيساوون اولاد الابوين
في جميع الاحكام الا في المسئلة المشركة اي المشترك فيها بين اولاد الابوين
واولاد الام فان اولاد الابوين يقلبون فيها الى الفرض عند استغراق الفروض واولاد
الاب يسقطون و[illegible] واحد كان او اكثر ذكرا كان او
ذكورا او ذكورا وانانا فللزوج النصف وللام او الجدة فاكثر السدس بقي ثلث فكان
القياس ان يأخذ اولاد الام فرضا وتسقط الاشقا لانهم عصبة وقد استغرقت
الفروض التركة وهو قول احمد وابي حنيفة واصحابه وقول [illegible] للشافعي اوجه
ضعيف لاصابة والصحيح المنصوص وقول مالك ما ذكره للصنف بقوله
[illegible] وهم الاخوة للام والاشقا في الثلث الذي
هو فرض اولاد الام [illegible] لاشتراكهم في قرابة الام التي ورثوا بها الفرض
قياسا على ما لو كان اولاد الام بعضهم ابن عم فانه يشارك بقرابة الام وان سقطت
عصوبته وهذا هو المعتمد في المذهب واستحسنه العلما من جماهير الصحابة
ومن بعدهم وان كان سقوط الاشقا اقيس ولو كان بدل ولد الابوين عصبة من اولاد
الاب سقط ولا يشرك بينه وبين ولد الام لانه لا يشاركهم في الادلا بالام وسياتي
بقية ما يتعلق بالمشركة في آخر الكتاب حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى

ولد الابوين

[illegible] ولد الابوين [illegible] فان كان في
اولاد الابوين ذكر سقط اولاد الاب كيف كانوا وان كان ولد الابوين انثى واحدة فلها
النصف والباقي لولد الاب عصوبة ان كان فيهم ذكور وان تحضوا انوثة واحلة
فاكثر فلها او لهما او لهن السدس تكملة الثلثين كبنات الابن مع بنت الصلب
وان كان ولد الابوين اختين فاكثر فلها او لهن الثلثان ثم ان تحضر ولد الاب انوثة
سقط وان كان فيهم ذكر اخذوا الباقي عصوبة كاولاد الابن مع بنات الصلب
فقد ساووهم في جميع احكام [illegible] الاجتماع الا ان الاخت من الاب لا يعصبها
الاخ في درجتها [illegible] للاب بخلاف بنت الابن فانها يعصبها من في درجتها
ومن هو انزل منها لان اولاد الابن درجات كثيرة متفاوتة كما سبق واولاد الاب
درجة واحلة و[illegible] في [illegible] التفاوت في القرب لاتحاد درجتهم حتى
لا يحجب فيهم [illegible] وهي ان يكون الاقرب الى الميت انثى او ذكرا والصنفين
على ما سبق في اولاد الابن من حجب الاقرب الابعد او غير ذلك فلا يتصور مثله في اولاد
الاب واما ولد الام فللواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا
الثلث يستوي فيه الذكر والانثى احماعا للاية وقد خالفوا غيرهم من الورثة
مرر في خمس مواضع هذا احدها وهو مساواة ذكرهم انثاهم عند الاجتماع بخلاف
غيرهم من الاخوة والاخوات والبنين والبنات فانهم اذا اجتمعوا كان للذكر مثل
حظ الانثيين والثاني مساواة ذكرهم انثاهم انفرادا ايضا فلكل واحد منهما
السدس بخلاف غيرهم من الاخوة والاولاد فان للواحد الكل وللواحدة النصف
والثالث ارثهم مع من ادلوا به وهي الام بخلاف غيرهم من الورثة فان كل
من ادلى بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص والرابع حجبهم من ادلوا به
وهي الام نقصانا وكان القياس ان يكونوا محجوبين بها كغيرهم مع من ادلى به لا
ان تكون هي محجوبة بهم والخامس ارث ذكورهم مع كونه ادلى [illegible] والقاعدة
ان كل ذكور ادلى بانثى لا يرث كابن البنت وابي الام وابن الاخت واما ابن الاخ
من الابوين او من الاب [illegible] كل منهما حكم ابيه ارثا وحجبا فله جميع
المال اذا لم يكن معه صاحب فرض او ما ابقت الفروض فان استغرقت
الفروض المال سقط الا في ثلاث مواضع احدها [illegible] لا ينقصون الام عن ثلثها
وابوها وابوها ينقصونها كما علمت والثانية انهم لا يعصبون ما ادلوا به
لهم ولا للميت بخلاف ابائهم فان كل واحد يعصب اخته وفي اخت الميت
ايضا والثالثة انهم محجوبون بالجد وابوها وهم يشاركونه والرابعة سقوط

الاخ الشقيق في السدس لانه يساوي اولاد الام في الاد لا بالام وابوه
يساويهم كما سبق والخامس ان ابن الشقيق يحجب الاخ من الاب وابوه
تحجب الاخ من الاب واسادسة ان ابن الاخ من الاب يحجب ابن الشقيق
وابوه يحجب ابن الشقيق لان الاخوة مقدمة على بنوة الاخوة
ستثور الحمير من بني الاخوة لابوين ولاب اذا اخت منهم كانت تعصب
مع غيرها من البنات او بنات الابن سواء كانت الاخت شقيقة او لاب ولهذه
المسئلة اربع صور سقوط بني الشقيق بالشقيقة وابوهم يعصبها وسقوط بني
الاخ للاب بالاخت للاب وابوهم يعصبها ايضا وسقوط بني الشقيق بالاخت
للاب وابوهم يعصبها فهذه ثلاث صور يخالفون فيها ابا مر والرابعة سقوط
بني الاخ للاب بالشقيقة وابوهم يسقط ايضا بها فلم يخالفوه في هذه
فعما في احكام الجدات ومن يرث منهن ومن لا يرث وحكم كل درجة من
الوارثات والساقطات ترث من الجدات من ادلت الى الميت
ومحض الذكور او محض الاناث
ب فهذه مدلية بمحض الاناث ام ام فهذه مدلية بمحض الاناث ام
والابوة منهن من ادلت بغير وارث كام الام وضابطهن كل من ادلت بذكر بين
انثيين ويسمون في السدس بين جهتين فاكثر وبين جهة واحدة
الى ابيه فهي جدته من جهتين فهي ذات جهتين لما كان هذا الولد عن ام ام
وهي ذات جهة فقط فلا تنافيا هذا عند
اعتبارا بالابدان ومقابل الصحيح وجه ان السدس بينهما اثلاثا لذات
الجهتين ثلثاه ولذات الجهة ثلثه اعتبارا بالجهات القوية كابن عم هو اخ لام
ورد بان القرابتين انما يورث بهما اذا اختلفتا واما الجدودة وان تعددت
جهاتها فهي قرابة واحدة وهي الجدودة واول درجات
لان اول درجات الاصول الاب والام فالجدات انما يكن في الثانية
وما بعدها
درجتهما وفي الدرجة الثالثة اربع جدات ثلاث وارثات وهن ام ام
واما الاب وعددهن مساو لعدد درجتهن وجدة واحدة ساقطة
وهي ام ابي في كل درجة بقدر عدد المسمى لتلك الدرجة
من عدد الاصل فالوارث في الرابعة اربع وفي الخامسة خمس وفي العاشرة

عشر وعلى هذا القياس

الثالثة

ورد ام ام

قطات

كمبدو

من

عشر وعلى هذا القياس من الجدات ونسبتهن
الى الميت كالرابعة مثلا وفيها اربع وارثات ان
فتقول في مثالنا ام ام الام
من نسبتها الى الميت امهات الاناث فجعلنا
فتقول في مثالنا ام ام الاب
امهات الاناث فجعل مكان الخبرة التي تنسبها اليها فتقول فيها ام ابي الاب
وهكذا الى الاخيرة وقد علمت نسبة الى الميت
فتقول فيها ام ابي الاب
في الدرجة الخامسة فقل ام ام ام
وام ام ابي ابي الاب
وام ام ابي ابي ابي الاب
وام ام ابي ابي ابي ابي الاب
وام ام ابي ابي ابي ابي ابي الاب
وام ام ابي ابي الام وام ابي ابي الام وام ابي ام ابي الام وطريق معرفة عدد الجدات
الساقطات
في درجة مفروضة
بعد طرح الاثنين المطروحين مرة بعد اخرى بقدر ما بقي
بعد طرح الاثنين بان تضعفهما ثم تضعف الحاصل ثم تضعف الحاصل الثاني
وهكذا فما بلغ بالتضعيف فهو عدد الوارثات والساقطات في تلك الدرجة
ففي المثال الاول وهو اربع وارثات اذا اردت معرفة كم بازايهن من عدد
الساقطات فاطرح من الاربع اثنين يبقى اثنان فاضعف الاثنين مرة يصيرا
اربعة ثم الاربعة من اخرى تصير ثمانية فهو عدد الوارثات والسا
في الدرجة الرابعة
من جهة الام ومن جهة الاب فهن في مثالنا اربع ساقطات فان اردت
نسبة
الام والساقط من جهة الاب فمبلغ التضعيف
فضعفه من قبله وفضله من قبلها وعدد الوارثات ولحاجة ابدا اي واحدة
ابدا من النصف الذي من قبلها وباقيه اي باق في عدد الوارثات وهو ثلاثة
في مثالنا من قبله فاذا اسقطت من نصفها واحدا بقي عدد الساقطات
من قبلها وهن ثلاث في مثالنا واذا اسقطت باقي الوارثات من نصف بقي
عدد الساقطات من قبله وهن في مثالنا واحدة فلو قيل خمس جدات
اي واضعف المطروح وهو الاثنان ثلاث مرات بان تضعف
الاثنين اول مرة فيصيرا اربعة ثم تضعف الاربعة فتصير ثمانية

ثم تضعف الثمانية [illegible] مجموع [illegible] وهو [illegible] واسقاطات اللاتي في [illegible] وهو ثمانية [illegible] في [illegible] الاخر [illegible] وهو خمسة [illegible] في الدرجة المفروضة [illegible] الثنى من [illegible] اللاتي من [illegible] وهو ثمانية ايضا بقى [illegible] يعني على هذا المثال مايرد مراشباهه [illegible] الساقطات معلوما وطلب [illegible] اللاتي بازايهن [illegible] من العدد مرة بعد اخرى بان تضعفها ثم تضعف الضعف ثم ضعفه وهكذا الى [illegible] المضعفين [illegible] عدة مرات التضعيف [illegible] والاثنان المضعفان هما عدة الجدتين اللتين في ثاني درجة الاصول وهما ام ام والاب فلو قيل [illegible] في درجة كم بازايهن من امهات [illegible] فيحصل في المرة الاولى اربعة وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر فعند مرة [illegible] حاصل التضعيف العدد المفروض [illegible] التي المضاعفين [illegible] ماشيت من المثل [illegible] في الدرجة [illegible] من الاجداد [illegible]

ثم الجمع وهو على العدد مولده

فصل في معرفة احكام الجدود والاخوة [illegible] والمراد بالاخوة الجنس ليشمل الذكر والانثى الواحد والاثنين والاكثر والاخوة للابوين صنف والاخوة للاب صنف اخر واذا اجتمع الجد والاخوة فاما ان يكون الجد معه شئ من حد مستثنين فقط او من كليهما وعلى كل من التقديرين اما ان يكون صنف في المسئلة ذو فروض او لا يكون فيها ذو فرض فهذه اربع حالات لكل حالة منها حكم الحالة الاولى من الاربع ان يكون للجد معه شئ من حد مستثنين فقط وليس هناك ذو فرض فله الاحظ من المقاسمة كاخ ومن الثلث من جميع المال اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلايه بالاب واما وجوب الثلث فلان الجد والام اذا اجتمعا اخذ الجد مثليها فلها الثلث وله الثلثان والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث فان استوى له الامر من المقاسمة وثلث المال كما اذا كان معه اخوان كنت بالخيار في الاعتبار ان شئت اعتبرت ما ياخذه الجد مقاسمة وعصوبة وان شئت اعتبرته فرضا لانه ثلث قال الرافعي ولا فرق في الحقيقة والاولى التعبير بالمقاسمة لقول بعض اصحابنا منهما امكن الاخذ بالفرض كان اولى لقوة الفرض وتقديم ذوي الفروض على العصبة وقال المتولي اذا استوى للجد المقاسمة والثلث يعطى الثلث دون المقاسمة قال وانما اخترنا عبارة الثلث لان نص القرآن ورد به في حق من له ولادة وهو الام ولم يرد النص بالمقاسمة فاذا امكننا عبارة توافق نظم القرآن لا نلقيها قال وليس يظهر للاختلاف فايدة في الاحكام وانما تظهر فايدته في الحساب انتهى وهذا الكلام من المتولي يدل على اعتبار الثلث ويعترض عليه في قوله وليس يظهر للاختلاف فايدة في الاحكام وعلى الرافعي ايضا في قوله ولا فرق في الحقيقة بانه يظهر للاختلاف فايدة فيما اذا اوصى بجزء مما يبقى بعد اخراج الفرض كما سبق في جمع الجدين الفرض والتعصيب فان كان معه اي مع الجد من الاخوة دون مثليه تعينت له المقاسمة وذلك في خمس صور احداها اخت فله معها الثلثان الثانية اختان له معهما النصف الثالثة ثلاث من الاخوان له معهن الخمسان الرابعة اخ له معه النصف الخامسة اخ واخت له معهما الخمسان وما اكثر من الثلث او كان من مع الجد من الكثرة الاخوة اكثر من مثليه تعين له الثلث فرضا ولا تتحصر صوره لان الاخوة لها فمنها خمس اخوات او اخوان واخت او اخ وثلاث اخوان او اكثر من ذلك او كان من معه مثليه استوى له الامران المقاسمة وثلث المال وذلك

احداها ان يكون معه اخوان الثانية ان يكون معه اربع اخوات
الثالثة اربع اخوات ولما انها الكلام على الحالة الاولى شرع في الحالة الثانية وهي
ان يكون مع الجد احد الصنفين فقط ويكون هناك صاحب فرض فقال
من احداهما او من كلتيهما اي استغرق اهل الفرض المال
الموروث بان كان مع الجد والاخوة بنت وبنت ابن وزوج وام او زوجة او
من المال بعد فروضهم كبنت وام وزوج فللزوج في الحالتين
في الحالة الاولى الى خمسة عشر وفي الثانية الى ثلاثة
عشر وتعول المسلة في الحالتين او بقي اصحاب الفروض فقد اي
السدس كبنتين وجدة الجد فرضا لانه لا ينقص عن السدس بالاجماع
اذا لم يكن معه من يحجبه اي ميراث الاخوة لانهم عصبة
على كل حال وقد استغرقت الفروض التركة فيسقطون وهو
زوج وام واخت شقيقة او لاب فانها لا تسقط بل يفرض لها النصف وتعول
المسلة بسببها الى تسعة كما سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى او بقي اصحاب
الفروض من المال اكثر منه اي من السدس فلا اخ من تلك الباقي بعد
اخراج الفرض ومن المقاسمة ومن سدس جميع اما المقاسمة فلانه كاخ واما
سدس جميع المال فلان البنين لا ينقصون الجد عن السدس فالاخوة اولى واما
ثلث الباقي فلانه لو لم يكن فرض لاخذ ثلث الجميع فاذا خرج قدر الفرض مستحقا
بقي له ثلث الباقي فاولى ان يكون معه اي مع الجد والاخوة بنتان وزوج وام او بنتان
وزوج وفرض لهما اي للجد في الحالتين السدس وحيلت المسلة في الحالتين في
الاولى الى خمسة عشر وفي الثانية الى ثلاثة عشر كما قدمناه او كان معهم بنتان
وام وفرض لهما السدس الباقي وسقط يعني الاخوة والاخوات في الحالات
الثلاث كما سبق او كان مع الجد بنتان واخت فاصحها من الجد لان المقاسمة
خير له في هذه الصورة فانه يأخذ ثلثي الباقي وهو تسعا جميع المال والتسعان
اكثر من ثلث الباقي لانه تسع واحد واكثر من سدس الجميع ايضا قطعا فان
في كل صورة اي صورة بنتين وجد واخت اخوين لاب من السدس لان الصورة تصير
بنتين واخوين واختا وجدا فان فاسمهم الجد اخذ سبعي الثلث الباقي وهما سهمان
من احد وعشرين سهما وان اخذ ثلث الباقي اخذ تسعا فالسدس اكثر منهما قطعا
فلو اجتمع معهم او لاد الابوين لان الباقي من السدس واكثر من حصة

المقاسمة

المقاسمة اذ يخصه بالمقاسمة مع الاخوة الثلاثة ربع الباقي والثلث
اكثر من الربع او كان مع الجد زوج وام او نساء ولو الانصبا الثلاثة
لان الباقي بعد فرض الزوج نصف المال فان قاسم الاخوين اخذ ثلث النصف
وان اخذ ثلث الباقي فكذلك وان اخذ سدس الجميع فهو ثلث النصف الباقي
وللجد في هذه الحالة الاعتبارات الثلاث والاولى اعتبار فرضية ما ياخذه
كما مر اما السدس وهو الاولى واما ثلث الباقي دون المقاسمة والجد مع الاخت
او الاخوات حيث عدم الاخ بمنزلته في تعصيب الاخت فصاعدا
لانه يدلي بالاب كالاخ واقوى ولا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية
وهي فيما اذا كان معهما اي مع الجد والاخت زوج وام فللزوج النصف وللام
الثلث فيبقى سدس فيأخذ الجد السدس الباقي فرضا فتنقلب الاخت
الى فرضها ولا تسقط لانها لا حاجب لها في هذه المسلة فتعول المسلة
بالنصف المفروض للاخت ثم يضم سدسه الى نصفها ويقسم مجموع الفريضة
بينهما عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين لا يجوز ان تأخذ الاخت ثلاثة امثال
الجد بل ولا تفضل عليه ولا تساويه لانها في منزلته وكل ذكر وانثى من منزلة واحدة
اما ان يأخذا بالفرض سوية كالابوين مع الفرع الوارث واما عصوبة للذكر مثل
حظ الانثيين كالاولاد والاخوة لغير الام فينقلب الجد والاخت الى العصوبة
بعد ان انقلبت الى الفرض ومعلوم ان مسئلة الاكدرية اصلها من ستة
وانه يعول الى تسعة وانها تصح من سبعة وعشرين للزوج
تسعة وللام ستة والاخت اربعة وللجد ثمانية ولو زيد فيها اخت اخرى
لم تكن المسلة اكدرية لان الاختين تردان الامر من الثلث الى السدس فيبقى
بعد نصف الزوج وسدس الام ثلث كامل ويستوفي له اي للجد في هذه الصورة
السدس وهو ثمانية من سبعة وعشرين في الثلث الباقي لان الجد ان قاسمها اخذ سدسا ايضا
ولو كان مكان الاخت في الاكدرية اخ سقط ولم تكن اكدرية لانه لا فرض
له وهو عصبة بنفسه وقد استغرقت اصحاب الفروض التركة فسقط او
سقطها اي من الاكدرية الزوج وبنت الخ فاو هي وجد واخت فللام
الثلث فرضا وفي الجد الاخت في الثلثين الباقيين بعد الفرض فله اربعة
اتساع ولها تسعان ولما انهى الكلام على الحالة الثانية ايضا شرع يذكر الحالة
الثالثة والحالة الرابعة وهما ان يكون مع الجد شيء من اولاد الابوين ومن اولاد
الاب جميعا وليس معهم صاحب فرض او معهم صاحب فرض فقال فلو اجتمع

معه شيء من تلك الصنفين سواء جد معهم ذو الفرض او فقد فالحكم كما
سبق في الحالتين السابقتين من انه ان لم يكن معهم صاحب فرض فله الاحظ من
المقاسمة ومن ثلث المال وقد يستويان له وان كان معهم صاحب فرض فله الاحظ
من ثلث الباقي ومن المقاسمة ومن سدس الجميع وقد يستوي له الامور الثلاثة
او اثنان منها الا ان ولد الابوين يعدون عليه اي على الجد ولد الاب في الحساب
بالنسبة اليه اليه سواء فاذا اخذ الجد حظه اخذ الباقي ولد الابوين وسقط
ولد الاب لانهم محجوبون بولد الابوين لقوتهم الا ان كان هناك شقيقة
واحدة فقط وفضل عن نصفها شيء فهو لولد الاب كما لو كان مع الجد شقيقة
واخ لاب فتعد الشقيقة ولد الاب على الجد فالمقاسمة خير للجد فيأخذ خمسي
المال يبقى ثلاثة اخماسه تأخذ الاخت نصف المال يفضل عشر يأخذه ولد الاب
وتصح من عشر اسهم وتلقب هذه الصورة بالعشرية ولو كان معه شقيقة
واخوان لاب كان له الثلث فرضا والباقي للاخوة فللشقيقة منه نصف كامل يفضل
سدس يقسم بين الاخوين وتصح من اثني عشر سهما ولو كان معه ام وشقيقة
واخ واخت كلاهما لاب فللام السدس ثم تعد الشقيقة الاخ والاخت للاب
على الجد فيكونون مثليه فيستوي له المقاسمة وثلث الباقي لانه يأخذ في كل منهما
سدسا وتسعا وذلك اكثر من سدس الجميع قطعا فاذا اخذ الجد حظه كان الباقي
للاخوة خمسة اتساع وهو يزيد على النصف بتسع فللشقيقة النصف
كاملا وللاخ والاخت من الاب نصف التسع الزايد على النصف فيقسم بينهما
اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وهذه المسئلة من الملقبات ايضا وهي مختصر زيد
ابن ثابت رضي الله عنه وستعرف انها تصح بالبسط من مائة وثمانية لان الجد
يستوي له المقاسمة وثلث الباقي فان اعتبرنا المقاسمة كان اصلها من ستة سدسها
واحد للام والباقي وهو خمسة للجد والاخ والاختين على ستة تباينها فتضرب الستة
في اصل المسئلة وهو ستة يبلغ ستة وثلاثين سدسها ستة للام وللجد عشرة والعشرون
الباقية للاخ والاختين فتأخذ الشقيقة منها نصف المال كاملا وهو ثمانية عشر
يفضل سبعة منها على الاخ والاخت للاب اثلاثا فتأخذ الاثنين بيانان يخرج الثلث فتضرب
ثلاثة في الستة وثلاثين تصير مائة وثمانية ومنها تصح للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون
وللشقيقة اربعة وخمسون وللاخ للاب اربعة ولاخته اثنان وتصح بالاختصار
من اربعة وخمسين لانك اذا قسمتها تجد الانصبا كلها متوافقة بالانصاف فترجع
الى نصفها وهو اربعة وخمسون وترد كل نصيب الى نصفه وهكذا فعل زيد رضي الله عنه

ولذلك سميت

ولذلك سميت مختصرة فهو وبالله التوفيق ولك ايضا ان تعتبر الجد ثلث الباقي
فرضا وهو الاحسن فتقول اصلها من ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة وللجد ثلث
الباقي فرضا خمسة يفضل عشرة للاخوة فتأخذ الشقيقة نصف المال وهو
تسعة يبقى ولد بين الاخ والاخت للاب اثلاثا فتضرب ثلاثة في الثمانية عشر
تحصل اربعة وخمسون ومنها تصح فصل في معرفة مقدمات التأصيل
والتصحيح وهي مقدمات ثلاث من مسايل علم الحساب تتوقف معرفة التأصيل
والتصحيح على معرفتها المقدمة الاولى في معرفة النسب الموافقة بين الاعداد
كل عددين فرضا لابد ان يكون بينهما نسبة من نسب اربع وهي التماثل
والتداخل والتوافق والتباين فان تساويا فهما متماثلان كسبعة وسبعة
والا يتساويا فان تفاضلا فلا يخلو امرهما من احوال ثلاثة احوال
اما ان يفني اصغرهما اكبرهما او لا والثاني اما ان يفنيهما عدد ثالث واما ان لا
يفنيهما الا الواحد فان افنى اصغرهما اكبرهما بطرحه منه اكثر من مرة فمتداخلان
اي اصغرهما داخل في اكبرهما كثلاثة وستة فانك اذا طرحت من الستة ثلاثة
مرتين فنيت الستة فبينهما من النسب التداخل والا يفني اصغرهما فانظر
بينهما بالطريق الاتي في المقدمة الثانية فان افناها غير الواحد فمتوافقان
كستة وثمانية فبينهما من النسب التوافق والا يفنيهما غير الواحد بل لا
يفنيهما الا الواحد فمتباينان كثلاثة وثمانية فبينهما من النسب التباين
المقدمة الثانية وكل متداخلين متوافقان بالاصغر منهما من الاجزاء الاترى ان الثلاثة
والستة متداخلان وهما متوافقان بالثلث ولا عكس اي وليس كل متوافقين
متداخلين الاترى ان الستة والثمانية متوافقان بالنصف وليسا متداخلين
قطعا المقدمة الثانية في معرفة استخراج النسبة التي بين عددين مفروضين
ومعرفة اكبر عدد يفني كلا منهما العلم بتساوي العددين وتفاضلهما
بين لانه بديهي فالتماثل لا عمل فيه فلا يحتاج في معرفته الى طريق وكذا التفاضل
بين العددين وأما تداخلهما وتوافقهما وتباينهما فيعرف بطرق ثلاثة
بالحل والقسمة والطرح والطرح هو المشهور فلنقتصر عليه في هذا المختصر
طلبا للاختصار فاطرح الاصغر من الاكبر مرة فاكثر فان فنى الاكبر به فهذا
كثلاثة وتسعة فانك اذا طرحت الثلاثة من التسعة ثلاث مرات فنى التسعة
وهو بسيط وكاربعة وثمانية والخمسة وخمسة عشر وكستة واربعة
وعشرين وكعشرة ومائة والا يفني الاصغر الاكبر فان بقي من الاكبر

خلان

واحد فتبايان كاربعة وخمسة وثمانية وتسعة وخمسة وستة عشر
او بقي من الاكبر اكثر من واحد كما في عشرة وخمسة وعشرين فان الباقي
من الاكبر خمسة وكثمانية واربعة وثلاثين فان الباقي من الاكبر اثنان طرحه
هنوا اثنان كما في المثالين المذكورين والموافق في المثال الاول منهما بالخمس وفي
الثاني بالنصف والايفنى الاصغر بل بقي منه فان بقي من الاصغر واحد فمتباينان
كخمسة واربعة وعشرين فان الفاضل بطرح الاصغر من الاكبر اربعة فاذا طرحتها من الاصغر
وهو خمسة بقي من الاصغر واحد فالعددان متباينان او بقي من الاصغر اكثر من واحد
فاطرح تلك البقية من بقية الاكبر كذلك مرة فاكثر فان بقي واحد فمتباينان ايضا كعشرة
وسبعة وعشرين فان بقية الاكبر جسمه طرحها من الاصغر يبقى ثلاثة اطرحها من السبعة بقية
الاكبر مرتين يبقى واحد فهما متباينان وكثمانية وخمسة وثلاثين او بقي من بقية الاكبر اكثر
من واحد فاطرحه من بقية الاصغر وهكذا الى ان ينتهي الى الواحد فكونان متباينين
كعشرين واحدى وسبعين او ينتهي الى عدد ينتهيانه فان كان ذلك العدد من الاجزاء
كعشرين واربعة وسبعين فان العدد المنتهي اليه اثنان فيكون العددان متوافقين بالنصف و
كثمانية وعشرين وخمسة وستين فالمنتهي اليه خمسة فمتوافقان بالخمس ثم غير المتباينين من الاعداد
مشتركان ايضا بجزء واحد او باجزاء سواء كانا متماثلين او متداخلين او متوافقين واشتراك
المتماثلين بالاحد هما من الاجزاء فالخمسة والعشرة يشتركان بالخمس والعشرة والستة يشتركان
بالنصف وبالخمس وبالعشر واشتراك المتداخلين بالاصغر منهما من الاجزاء فالثلاثة والستة يشتركان
بالثلث والعشرة والعشرون بالنصف وبالخمس وبالعشر واشتراك المتوافقين بما
لاكبر عدد يفنيهما وهو العدد المنتهي اليه فالثمانية والستة والاثنان مشتركان بالنصف
والربع لان اكبر عدد يفنيهما وهو المنتهي اليه اربعة وله النصف والربع والمشترك الاحال
من الاجزاء التعددة اذنها طلبا لاستكثار الامداد حيث امكن وهو اسم الواحد من العدد
الذي اشتركا مثاله من الاجزاء وهو احد المتماثلين واصغر المتداخلين واكبر عدد يفني المتوا
فقين فالمعتبر ما اشتركا به كالعشرة والعشرة والثلاثون بالعشر فيها لا النصف ولا الخمس وفي
الثمانية والستة والثلاثين الربع لا النصف ووفق احد المتوافقين وهو الجزء الذي
اشتركا به يسمى ايضا كاسرا ووفقا ويصرف الوفق بنسبة صاحبه الى اكبر عدد
يسمى العددين وهو العدد المنتهي اليه بالطرح الذي
اي كل من العددين المتوافقين عليه وهو اكبر عدد
من الاجزاء

والمثلث والمتوسط والمتداخل مشروحا في الاجزاء الثلاثة من الخمس
الاولى وهو المتوسط الذي يعد احد طرفي النسبة فاذا نسبت الاثنين
الى الستة الثمانية عشر خرج ثلثان وهو يعني الخارج سدس الاثنين عشرة او ثمنها
على الستة الثمانية عشر خرج الاثنان وهو سدس الثمانية عشر وثمنها او راجعها
وهذا المثال الذي ذكره في غاية الوضوح لاجناح الى ذكره معه المقدمة الثالثة
في معرفة اقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين او اعداد مفروضة اذا
وقع عدد ان واردت اقل عدد ينقسم على كل منهما فاعرف النسبة بينهما
اركاسرها متماثلان لم تداخلان لم متباينان فان اردت فاعرف ذلك
في العدد المساوي لاحد المتماثلين ان كان العددان المفروضان متماثلين
والعدد المساوي لاكبر المتداخلين ان كانا متداخلين ومسطح المتباينين
ان تباينا وهو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما يأتي قريبا والحاصل من ضرب
احد المتوافقين في وفق الاخر ان توافقا هو المطلوب في الحالات الاربع
وكثيرا ما تجد الفرضيين خمسة من ليتمثلون بثلاثة في الاولى باحد
المتماثلين وبعدلون عن قولهم العدد المساوي
لاحد المتماثلين والمساوي لاكبر المتداخلين اختصارا ومسطح العددين هو
الحاصل من ضرب احدهما في الاخر وسمي ايضا مسطحا وبسيطا فلو كانا يعني العددين
المفروضين خمسة وخمسة فالمطلوب الذي هو اقل عدد ينقسم على كل منهما
خمسة لانهما متماثلان والخمسة تساوي احدهما او كانا خمسة وعشرة فالمطلوب
عشرة لانه يساوي اكبرهما وهما متداخلان او كانا خمسة وستة فالمطلوب
ثلاثون وهو مسطح الخمسة والستة لتباينهما او كانا ستة وثمانية فالمطلوب
اربعة وعشرون لانها حاصلة من ضرب نصف ستة وهو ثلاثة في الثمانية
او من نصف ثمانية وهو اربعة في الستة لان الستة والثمانية متوافقان
بالنصف وان كان المفروض اعدادا واردت اقل عدد ينقسم على كل منهما
فالك في استخراجه طرق سهلها للمبتدئين والكسولين فطريق الكسولين
ان تضرب في عدد من شئت كيف اتفق فتعرف النسبة التي بينهما من تأمل
او توافق او غيرهما وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت وتسمي
ذلك العدد عددا تاما من الاعداد المفروضة فتعرف النسبة التي بينهما
وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وتنظر بينه وبين رابع منهما وتحصل اقل عدد
ينقسم على كل منهما وتعمل في هذين ما كان تفعل في المطلوب فلو كانت الاعداد

لواحد في كل واحد او راجعها

اي بين ما حصلت

اثنين وثلاثة واربعة وستة واثني عشر فان نظرت اولا بين الاثنين والثلاثة وجدتهما متباينين واقل عدد ينقسم على كل منهما ستة فانظر بينه وبين الاربعة تجدهما متوافقين بالنصف واقل عدد ينقسم على كل منهما اثنا عشر فانظر بينه وبين الستة تجدها متداخلين واقل عدد ينقسم على كل منهما اكبرهما وهو الاثنا عشر فانظر بينه وبين الاثني عشر الاخير تجدهما متباينين فاقل عدد ينقسم على كل من الاعداد الخمسة الاثنا عشر وهو ستون ينقسم عليها من غير كسر فانظر بين كل واحد من الاعداد الباقية واحد العدد واحد وتعرف العشرة التي بينه وبين كل واحد من الاعداد الباقية واسقط احدهما للعدد الموقوف واسقط ايضا ما يداخله من اسقاط المماثل لهذا الموقوف والداخل فيه واثبات المباين له ووفق الموافق ثم فيما ابقيته فان كان اكثر من عددين ايضا وقفت احدها وقابلت به باقيهما وفعلت كما سبق وهكذا ان بقي منه عددان او اكثر الى ان ينتهي الى عدد واحد او الى عددين متباينين ينقسم احدهما على الآخر وينتهي المنبت وتضرب احادهما او موقوف احدهما او احد الموقوفين في الثاني او موقوف احدهما ان كانا موقوفين او في احدهما ان كان احدهما موقوفا او في احد الموقوفين ان كانا موقوفين ثالث الاثنين والثلاثة والاربعة والستة كلها داخلة في الموقوف فهو المطلوب ولو كانت الاعداد ثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وتسعة وقفت احدها والاحسن الاكبر فقف التسعة الواحدة وانظر بينها وبين الاعداد السبعة الباقية واحذف التسعة الثانية لما بينها والثلاثة لدخولها واثبت الاربعة والخمسة والثمانية لمباينتها كلها واثبت ثلث الستة وهو اثنان لموافقتها بالثلث ثم انظر في المثبتات الخمسة وقف منها الثمانية وانظر بينها وبين باقي المثبتات فاسقط منها الاثنين والاربعة لدخولها واثبت الخمسة والسبعة لمباينتها وقابل اقل عدد ينقسم على كل منهما احدى خمسة وثلاثين لمباينتهما فاضربه في عدد الموقوفين ثم الحاصل في الموقوف الاخر يحصل الفان وخمسمايه وعشرون وهو المطلوب وقد مثل المصنف بمثال واحد لطريقي البصريين فقال

تنظر

والكوفيين

تعين عندهم طريق الكوفيين وظاهر عباراتهم انه لا ياتي طريق البصريين
والذي قاله العباس ابن الباذش وبعض المتاخرين والمصنف في كتبه جريان
الطريقين مطلقا سواء كانت الاعداد كلها متوافقة او بعضها بالبعض
موافق وبعضها مداخل او غير ذلك كما في مثال المصنف السابق وفي المثال
الذي ذكرناه قبله ولهذا قال المصنف هنا وليس الطريقان بحسب
الاعداد بل هو موقوف على ما تقتضيه القسمة وهذا هو الصواب
ويشهد له صحة العمل وتجب تاويل كلام الجمهور وحمله على خلاف ظاهره او صريحه
ويتحصل البصريون في طريقهم وقف الاكبر الاعداد المتوافقة لان فيه
نوع اختصار في العمل كما اذا كان في الاعداد ما هو داخل في الاكبر فانه
يسقط من اول العمل ولو وقفت غير الاكبر لما سقط الداخل في الاكبر من الاول
فوقف الاكبر اولى ويظهر ذلك باختصار وقف الاكبر في مثالنا الاول وهو اثنا عشر
وثلاثة واربعة وستة واثنا عشر فاذا وقفت اكبرها اسقطت سائرها فالموقوف
هو المطلوب بخلاف ما لو وقفت اصغرها او وسطها [illegible] احد
الاعداد توافق كل واحد منها وتباين كل واحد منها [illegible] الموقف
عند الجمهور كما لو كانت الاعداد تسعة واثني عشر وستة عشر فالاثنى عشر
توافق الاول بالثلث والاخير بالربع والاول والاخير متباينان فيتعين وقف
الاثني عشر عندهم والتحقيق عدم التعيين واما عود التقسيم على ما عليه واربعة
واربعون فلا يوجد في الاعداد هذا الشرط فلا يتعين منها شيء لذلك ان تقف [illegible]
اي عود ثبت وتسمى [illegible] يعني البصريين الموقوف في المثال الاول وهو الذي يوقف
باقي الاعداد وهي متباينة الموقوف العدد لانهم يعينون وقفه فلا يجيزون
وقف غيره وسيأتي الموقوف في المثال الثاني وهو الذي لم يوجد فيه الشرط
المذكور ما الموقوف لهم لانهم يجيزون وقف اي عدد ثبت منها والتحقيق
وقف اي عدد ثبت مطلقا الا ان وقف هذا المواقف اخصر في العمل من وقف
غيره واحسن فلو كانت الاعداد اربعة وتسعة وثلاثة وعشرين فيها
بالنصف وتوافق التسعة بالثلث وهي اي الاربعة والتسعة متباينان
وقف تسعة عند جمهور البصريين وحينئذ اي حينئذ يوقفه [illegible]
تسعة ثلاثة ويجب ان يكون [illegible] يعني الراجعين منها [illegible] قطعا لما
هو معلوم مقرر في مواضع العدد واقل عدد ينقسم على عليها [illegible]
موقوف وهو الستة تحصل المطلوب [illegible]

ابرو

البصريين

اربعة

اي تسعة

في هذا المثال [illegible] واحد وثلاثين [illegible] وهو كل الاعداد
وافق احدها العدد الاخر وتباين العددان وجه الجزء [illegible]
على ضرب احد متباينين في الاخر تحصل اصل عدد ينقسم على كل من الاعداد
الثلاثة وهو المطلوب الاول الكلي [illegible] في الصورة المذكورة عاشر ب
اربعة في التسعة تحصل المطلوب وهو ستة وثلاثون وكذا لو زادت
الاعداد على ثلاثة وباينت اي باين كل منها ما في الاعداد الاخر العدد الموجود
يوافق كلا من الاعداد وهي متباينة فاضرب [illegible] الوجه الثاني
فتضرب المتباينة بعضها في بعض تحصل المطلوب حذا [illegible] في منعه
مجيء هذا الوجه مر للحبري ومن وافقه فانهم شرطوا في جريان هذا الوجه
ان تكون الاعداد ثلاثة فقط فان زادت على ثلاثة تعين عندهم الطريق الاول
قال الحبري رحمه الله وان كان في الاعداد ما لم يوقفه لو اوقفه الباقي لم يجز فلا
يوقفه كل وكان جميعها ثلاثة اعداد بها الكسر وكلا [illegible] ففي احد النجيبي فقه
ما يوافق الجميع ووفق بين كل كما تقدم خلا وفي الاخر اضرب ما في الزمرة الذي
بباينه والمبلغ اضربه مكلا وان كانت الاعداد اربعة فقل تعين فتح
مرقى النظم اولا وهذا خطأ والصواب جريان الوجه الثاني في الاعداد
الكثيرة ايضا بلا حصر حيث تحقق الشرط كما مثلنا عليه المصنف فلو كانت
الاعداد تسعة وخمسة وعشرين و[illegible] فالثلاثة من توافق كلا
من اعداد الثلاثة فيوافق الاربعة بالنصف والتسعة بالثلث والخمسة
والعشرين بالخمس والاعداد الثلاثة متباينة فان وقفت الثلاثين اعني
ما يوافق الذي بينه وبين الثلاثين كما مر وهو عشرة اعني وتسعة
في الرواجع الثلاثة تحصل مع ما في يدك واضرب الباقي وهو اثنان
في الموقوف وهو ثلاثون تحصل مع ما مر وهو المطلوب وان شئت اعمل
بالوجه الثاني فاضرب اعداد الثلاثين وهي الاربعة والتسعة والخمسة والعشرون
بعضها في بعض يصح عليه كذلك كما سبق فلو كانت الاعداد خمسة
وعشرين [illegible] وعشرين [illegible] لعدم الشرط
وكلها متوافقة بالخمس فانه وقفت الاول ورددت
الثاني الى اربعة والثالث الى خمسة وسطيها عشرون فاضربه في الموقوف
تحصل ثلاثمائة وكذلك لو وقفت الاوسط او الاكبر ورددت كلا من الاخرين
الى وفقه [illegible] لمعرفة التاصيل والتصحيح تحصل

سواكان فيها من يرث بالعصوبة اولا فان كان الفرض في المسئلة فرضا واحدا
فمخرجه اصل المسئلة وان كان فرضين فصاعدا فمخرجه اثنان وهما اصل المسئلة او كان الفرض
نصفا او ابي عن النصف فمخرجه سميه وهو العدد الذي اخذ منه اسمه فمخرج الربع
اربعة لان اسم الربع ماخوذ من الاربعة ومخرج الثمن ثمانية لانه العدد الذي اخذ منه
اسم الثمن ومخرج الثلث والثلثين ثلثة لانه العدد الذي اخذ منه اسم كل من الثلث
والثلثين ومخرج السدس ستة لان اسم السدس ماخوذ منه فاذا كان في المسئلة ربع
فاصلها من اربعة او ثلث او ثلثان فاصلها من ثلثة او سدس فاصلها من ستة او ثمن
فاصلها من ثمانية وان تعدد الفرض في المسئلة بان كان فرضين او فروضا فان
تماثلت اعدادها فاصل المسئلة واحد منها وان تباينت فاضرب احد العددين في
المقدمة الثالثة مما كان وهو اصل المسئلة فان كان في المسئلة زوج وشقيقة
فيها نصف ونصف ومخرجها اثنان واثنان وهما متماثلان فيكتفي باحدهما
فاصلها اثنان وان كان فيها شقيقتان وولد ام ففيها ثلثان وثلث فاصلها
ثلثة او كان فيها زوج وبنت ففيها ربع وثمن نصف ومخرج النصف داخل
في مخرج الربع فاصلها اربعة او كان فيها زوج وام وولدها فلهم النصف
والثلث والسدس ومخرج النصف وثلث داخلان في مخرج السدس
فاصلها ستة او زوجة وام وابن عم ففيها ربع وثلث ومخرجاها متباينان
فاصلها اثنا عشر او زوج وام وابن ففيها ربع وسدس ومخرجاها متوافقان
بالنصف فاصلها اثنا عشر ايضا او ربع وحدس ومخرجاها اوزوجة وبنتان
وام ففيها ثمن وثلثان ومخرجاها متباينان فاصلها من اربعة وعشرين او زوجة
وام وابن ففيها ثمن وسدس ومخرجاها متوافقان بالنصف فاصلها اربعة
وعشرون ايضا وجامعة الاصول الخ الصور من متقدمي الفقها
والفرضيين سبعة فقط وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا
عشر واربعة وعشرون لان اصول المسائل ماخوذة من مخارج الفروض الستة
المذكورة في القران العظيم ومخرج النصف اثنان والربع اربعة والثمن ثمانية ومخرج
الثلث والثلثين ثلثة والسدس ستة فهذه خمسة اعداد اصول واما الاثنا عشر
والاربعة والعشرون فمحصلان من اجتماع فرضين مختلفين او فروض فاذا اجتمع
الربع مع الثلثين او مع الثلث او مع السدس او معهما جميعا كان المخرج للجامع لها
اثني عشر واحدا اجتمع الثمن مع الثلثين او مع السدس او معهما
كان المخرج للجامع لها اربعة وعشرين والثلثان لا يجتمعان في مسائل

حتى اثنا عشر وهو حاصل اقل عدد ينقسم منه نصيب كل فريق من الورثة من غير
كسر وهذا اذا كان في الورثة صاحب فرض ذكرنا في بيانه في كلامه فان لم يكن فيهم
صاحب فرض فكما قال المصنف اما ان يحصر الارث في واحد او في عصبة كلهم
ذكور او كلهم اناث او فيهم الذكور والاناث وعصبة كل ميت بحسب ما ذكرنا في اصل المسئلة
فاصلها ثلاثة او خمسة ان كانوا خمسة او عشرة او اربعة فاصلها عشرة
ان لم يحضروا ذكورا والا فاصلها اربعة لان فيهم للذكر مثل حظ الانثيين والاناث سهم
فاصل المسئلة كالمسئلة التي فيها ابن وبنت فصاعدا فاصلها من اثنين او ثلثة
وثلاثة يصح من الاربع سهم يكون في مسلم السهام عشرة فهي اصل المسئلة ولو كانوا
عشرة اشقاء وعشر شقيقات فاصلها ثلاثون ولا تباين لاجتماع الحصاص من
ذكور واناث الا في الاولاد واولاد الابنين وفي الاخوة والاخوات في اولاد الاخوة
والاخوات في الاحكام وتباينهم لانهم لا يرث منهم الا الذكور وحظ الانثى من
عصبتهم عصبة الولاء وهم المعتقون وعصبتهم وانما وجب في مال المعتق
قدر الولاء كما لو ترك اربعة في عبد على السواء لكل منهم اربعة فاعتقوه وكانوا
معسرين او كانوا موسرين فاعتقه عنهم احدهم فان المسئلة بحالها
وان كانوا اكثر من اربعة فاصلها في هذا المثال اربعة
ولا تباين وفي قدر الولاء اختلفت حصصهم كان ملك واحد ربعه واخر
ثلثه او باعد او ملك احدهم نصفه واخر ربعه واخر ربعه الباقي او ملك واحد
ثمنه واخر ربعه واخر خمسه اثمانه او ملك واحد خمسة واحد اربعة اخماسه
وتخرج ذلك وعتق عليهم ثم مات احد الملاك عن ابن فصاعدا فان كان من غير
من عتق المطلوب بالسراية في نصيب واحد واحد وان كان من عتق بالمباشرة
من العبد نصيب الاخوة وهو ثلاثة اسهم في حال كونهم معسرين
ثلاثة اسهم من ثلثة ملكهم ثلاثة اسهم وعليهم بقية قيمة العبد
خمسة وتصح من خمسة وتخرج من الذي تصحا منه لانه له النصف والثلث
والسدس وهو لا ينقسم فيكون لواحد منهم سهم من هذا الاصل ومن
الثلث سهمان والاخر وهو صاحب السدس سهم وعوله اولا واعتقوه معسرين
احتيج به عما اعتقوه وهم موسرون فان مزيد أنهم يعتق نصيبه او لا سرا
عليه بعتق العبد جميعه ويجب عليه لشركائه قيمة حصصهم ويصير الولاء له
وقد يتصور ايضا بان يكون اشخاص بوكلوا شخصا او يعتقه عنهم كلهم فانه يعتق
على جميعهم وان كانوا موسرين وكان نصيب في المسئلة ذرعا او اكثر

الفرائض ستة لا رابع لها لان الثمن لا يكون الا للزوجة عند وجود الفرع الوارث والثلث لا يكون الا للام ولاولادها وغير الجد عند عدم الفرع الوارث فان كان في المسئلة فرع وارث حجب الام والجد الى السدس وجب ولد الام حرمانا فلا يجتمع في فريضة واحدة ثمن وثلث واما الربع مع الثمن فلا يكون الربع الا للزوجة عند عدم الفرع الوارث وللزوج عند وجوده ولا يجتمع للزوجة ثمن وربع في فريضة واحدة ولا يجتمع الزوج مع الزوجة ويمكن اجتماع النصف مع مثله كزوج وشقيقة والسدس مع مثله كابوين وكثلاث اخوات مفترقات واما مع النصف والسدس فيجتمع [illegible] واما الربع فهو فرض كل من الزوجين خاصة ولا يمكن اجتماعهما في فريضة واما الثمن فهو للزوجة وحدها واما الثلث فلاثة للام ولاولادها وللجد فان اجتمع الجد مع اولاد الام حجبهم او مع الام فليس له الثلث فرضا معها ولا مع غيرها من اصحاب الفروض وليس له الا التعصيب او ثلث الباقي او سدس الجميع وان اجتمعت الام مع اولاد حجبوها عن الثلث الى السدس واما الثلثان فهو للبنات ولبنات الابن ولاخوات لابوين او لاب فان اجتمع البنات مع بنات الابن فلا فرض لبنات الابن لو اجتمع الاخوات لابوين مع الاخوات لاب فلا فرض للاخوات للاب ابدا بل للواحد من بعضهن او لا سقط وان اجتمع الاخوات مع البنات او مع بنات الابن كن عصبات ولا فرض يجتمع فيها الربع مع مثله وهي زوجة وابوان للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو ربع ايضا وان كنا نسميه ثلثا فكان ينبغي للمصنف ان يقول وما فرضه النصف والربع والسدس يمتنع اجتماعه مع مثله [illegible] الا في [illegible] فرضا واحدا او فروضا متعددة [illegible] من الام [illegible] فهي عادلة كان مجموع اجزائه فروضه [illegible] والمجموع الماخوذ من الاصل عن الاصل فناقصة كزوج وام للزوج النصف وللام الثلث فاصلها ستة نصفها ثلاثة للزوج وثلثاها سهمان للام فمجموع فرضيها [illegible] فتسمى ناقصة لان مجموع سهام الفرضين ينقص عن اصل المسئلة ويبقى منه بقية [illegible] الصورة التي هي زوج وام [illegible]

والربع لا

وتوامه

الاصل

[illegible] كان الباقي لهم ايضا فاضمه عليهم فاعمل [illegible] عن اصل الفرض واعمل في مسئلته كما يعرف واقسم الباقي من اصل مسئلة الفرض على [illegible] الذي هو اصل مسئلتهم كما سنعرفه في فصل ضم المسئلة على الورثة [illegible] من غير الزوجين من ذوي الفرض وان لم يستغرق امر بيت المال او استغرق وقلنا ان الرد يقدم عليه على ما مر السابق في اول الكتاب وسيأتي بيان كيفية الرد في فصل الرد وان زاد المجموع من الاجزاء المأخوذة من الاصل على اصل سميت المسئلة عائلة كزوج وام وشقيقتين فللزوج النصف وللام السدس وللشقيقتين الثلثان فاصلها ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام سدسها سهم وللاختين ثلثاها اربعة ومجموع السهام تمانية فهي زائدة على الاصل بالثلث والعول في اللغة الزيادة او الارتفاع سميت عائلة لزيادة سهامها على اصلها واعلم ان العدد ان كانت اجزاءه التي لا كسر فيها مجموعها ينقص عن ذلك العدد سمي ناقصا او يساويه سمي تاما او يزيد عليه سمي زائدا فالاثنان ليس له من الاجزاء الا النصف ونصف واحد والثلاثة عدد ليس له الا الثلث وهو واحد والاربعة ليس لها الا النصف والربع ومجموعها ثلاثة ينقص عن الاربعة واحدا والثمانية ليس لها الا النصف والربع والثمن ومجموعها سبعة وهو اقل من الثمانية بواحد فكل من الاثنين والثلاثة والاربعة والثمانية عدد ناقص والستة لها النصف والثلث والسدس ومجموعها ستة فهي عدد تام وكذا الثمانية والعشرون والاثنا عشر لها النصف ستة والثلث اربعة والربع ثلاثة والسدس اثنان ونصف السدس واحد ومجموعها ستة عشر فهي عدد زائد والاربعة والعشرون لها النصف اثنا عشر والثلث ثمانية والربع ستة والسدس اربعة والثمن ثلاثة ونصف السدس اثنان وربعه واحد ومجموعها ستة وثلاثون فهي عدد زائد فشبهوا اصول مسائل الفرائض بالاعداد وصيروا كل مسئلة نقص مجموع فروضها عن اصلها ناقصة او ساوى اصلها عادلة او زاد على اصلها عائلة [illegible] كما بيناه فالاصول في الاصول الاربعة الناقصة وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية [illegible] اما يعول من هذه الاصول السبعة العدد التام وهو الذي [illegible] اي مجموع اجزائه وهو السبعة فقط والزائد وهو الذي [illegible] عليه مجموعها وهو الاثنا عشر والاربعة والعشرون وان بيت قلت ما له سهما اي من الاصول السبعة بسدس [illegible] على كل من الضابطين المذكورين

ع لم قراه على لسه مولفه

عدوم

نيه

وليس للسته ربع ولا ثمن والعايلة منها الى السبعة قد يكون فيها زوج وشقيقتين وقد لا يكون كما مثلنا والعايلة الى الثمانية والى التسعة والى العشر لابد ان يكون فيها زوج فيتعين ان يكون الميت انثى ويتعين ان يكون الميت ذكرا في عول اربعة وعشرين لان هذا الاصل لا يقوم الا من ثلثين وثمن او سدس وثمن والثمن لا يكون الا للزوجة فيتعين ان يكون الميت فيها ذكرا ويتعين ان يكون الميت ذكرا في عول خمسة وهو اثنا عشر الى سبعة عشر فقط لانه لابد ان يكون فيها بنت وربع والمسئلة انما يكون فيها الثمن والعدد من اولادها والربع لا يكون الا للزوج مع الفرع الوارث وللزوجة عند عدمه ومتى كان فيها فرع وارث وجد الام الى السدس وحينئذ لا بد ان لا يكون في المسئلة فرع وارث وحينئذ فيكون للزوج النصف فتخرج المسئلة عن اصلها فيتعين ان يكون الميت ذكرا ليكون في الورثة زوجة وام واولادها ومنزلة اثنان من الاخوات وظهر بذلك ان يكون الميت ذكرا وان يكون ابنى عما عرفت ذلك من مسايل العول وهو عول الستة الى سبعة كما سبق وعول الاثنى عشر الى ثلاثة عشر كزوج واختين وام وكزوجة وام وشقيقتين والى خمسة عشر كزوج وابوين وكزوجة وشقيقتين وولدى ام واعلم ان العول زيادة في عدد السهام ونقص من مقادير الانصبا لان الفرايض تزيد على المال فيما صحت الورثة في المال على سبعة فروضهم وتعرف ما يقع من نصيب العول من نصيب كل وارث فاذا عالت المسئلة الاصل الى سبعة فالعول بسهم واحد فاذا نسبت السهام الزايد على الستة الى السبعة مجموع الاصل بعوله كن سبعا وذلك السبع هو مقدار ما ينقص بعول من نصيب كل من الورثة قبل العول فكان للزوج قبل العول نصف كامل ينقص العول منه سبعه فصار له نصف سبع وذلك ثلاثة اسباع وكان للاختين قبل العول ثلثان كاملان فنقص العول منهما سبعهما فصار لهما ثلثان الا سبع الثلثين وذلك اربعة اسباع فان ستة اي السهم الزايد الى الاصل وهو العول وهو في صورة الكتاب ستة كان الحاصل قدر ما نقص العول من نصيب كل من الورثة الذي باخذ بعد العول فيكون في هذه الصورة سبعة لان الزايد سهم ونسبته الى الاصل قبل العول وهو ستة سدس منقص من نصيب الزوج بعد العول وهو ثلاثة اسباع سدسها وهو نصف سبع ونقص

من يلي

من يلي الاصبن بعد العول وهما اربعة اسباع قدر سدسها وهو نصف سبع ونقص اربعة اسباع سدسها وهو نصف سبع ونقص سبع يعني العلما حصل الاصول سبعة خالف جمهور المتقدمين فزاد في باب الجد والاخوة اصلين اخرين بعد عشر لسدس وثلث ما بقي وهما تسعة وثلاثة اخوة لغرام وستة وثلاثين لربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وثلاثة اخوة فالجمهور يعدون هذين تصحيحا وصحح كثير من علمائنا منهم المتولي وامام الحرمين وابن الصلاح والرافعي والنووي والتاجروني انهما اصلان وبه قطع الخبري وطايفة لانهما شيئان بمسئلة نصف وثلث ما بقي في زوج وابوين فان اصلها ستة بالاتفاق ولم يقل ان احد اصلها اثنان وتصح من ستة وجد ان ذلك فصاعدا التصحيح وهو استخراج اقل عدد يأتي منه نصيب كل مستحق في التركة من غير كسر واذا عالت المسئلة مراعاة اصولها السبعة على قول الجمهور او التسعة على قول المحققين والمتاخرين فاعلم بين النصيب منه اي من الاصل وبين من له ذلك النصيب بان تقسم النصيب على الفريق الذي له النصيب فان صح قسمه عليه بلا كسر صح الى ضرب اذا كان ذلك القسم الصحيح في كل نصيب على مستحقه او مستحقيه وتصح المسئلة من اصلها كما في ام الارامل المذكورة في الفصل قبله وهي جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات لام وعمان شقيقات اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر نصيب الجدتين من الاصل السدس سهمان لكل واحدة سهم ونصيب الزوجات ثلاثة منقسم عليهن لكل واحدة سهم ونصيب بنات الام اربعة لكل واحد سهم ونصيب الشقيقات ثمانية لكل واحد سهم فنصيب كل فريق منقسم عليه فتصح من اصلها بالعول وكبنت وعم وكام وعمين وكزوج وثلاثة بنين وكام وولدها وثلاثة اعمام اربع شقيقات وكزوجة وابنين وثلاث بنات وكزوج واربع بنات وعم واحد بنين وكزوجة واربع جدات وثمان بنات وعم وكثلاث جدات وحد وعشرة اعمام وكزوجة وستجدات وحد وسبعة اخوة وانما تصح قسم النصيب على عدد فريقه فاما ان يكون النصيب صحيحا لعدد ذلك النصيب او سهما وتماله فان كان صحيحا فانت بعدد ذلك النصف بكماله وان كان سهما وتماله فانت من النصف وقسه عوضه وقد يقع الكسر على نصف واحد وقد يقع على نصفين او على ثلاثة او على اربعة فان وقع الكسر على نصف واحد كما في زوج واربعة بنين فاضرب المثبت في اصل

الاخوات لام

المسله ان لم يكن اصلها عايلا كما في مثالنا و في مبلغها العول ان عال فاحصل
منه تصح المسلة فالمثال المذكور اصله اربعة للزوج سهم وللاولاد ثلاثة على
عددهم اربعة ينكسر عليه وبيانه فاضرب عددهم في اصلها تصح من
ستة عشر ولو كان الاولاد فيها ستة لوافقهم السهام بالثلث فحذلك
حدد البنين اثنين واضربه في اصلها تصح من ثمانية وفي حد واحتبن لاب
وثلاث لام اصلها ستة وتعول الى سبعة سهم للجدة واربعة للاختين من
الاب منقسم عليهما وسهمان للاخوات من الام بيانه عددهن
عددهن وهو ثلاثة في سبعة اصل المسلة بعولها تصح من احد وعشرين
ولو كانت الاخوات للام فيها ستة لوافقهن السهمان بالنصف وصحت
من احد وعشرين ايضا وبيانى اصله ذلك كله في كلامه ايضا وان وقع
الكسر على اكثر من صنف واحد واثبت عدد الصنف الذي بانه نصيبه
ووفق الذي وافقه تحصل اقل عدد ينقسم على كل واحد من المتباينات بانيه
في المقدمة الثالثة واضرب احد العددين اعني عدد الاصل او العائل
بعوله ان عال فما حصل منه تصح المسلة وان لم يعل الاصل والا فان عال فمن
مبلغه بالعول فما بلغ فمنه تصح المسلة وسمي مضروب احد العددين في مبلغه
بعوله جزء السهام فاضربه في سهام كل صنف فما بلغ فهو نصيبه
على صنف واحد وحده والاعمام والمكسر على الاعمام سهمان وعشرون
خمسة فاضرب لخمسة وهي جزء السهام في ثلاثة تصح من خمسة عشر ولو كان
عدد الاعمام فيها عشرة لوافقها الاثنان بالنصف فاردد العشرة الى
نصفها خمسة واضربها في ثلاثة اصل المسلة تصح ايضا من خمسة عشر وان
خلف امراة وجدا وخمس بنات فاصلها اربعة وتعول الى سبعة وسهام
الصنفات الاربعة بيانها عددهن يجزء سهمها خمسة وهو عددهن فاضربه
في السبعة مبلغ الاصل بعوله تحصل خمسة وثلاثون ولو كان عددهن اي
الاخوات اللاتي مع الزوج عشرون فوافق سهمها من اربعة فاضرب ربع العشرة
وهو خمسة في السبعة تحصل خمسة وثلاثون ايضا كالتي قبلها فتصح فيهما
من خمسة وثلاثين فهذا اشله الانكسار على فريق مباين وموافق اذا كان
الاصل غير عايل وعايلا وحده وفق بعضهم لبعض عدد الصنفات بالارقمان
بينهما اما يكون نجزء من اثني عشر جزءا معدودة محصورة بالنصف كام واربعة
اعمام او البنت كزوج وابنين وابنين او الربع كزوج وثماني سفيفات
او الثلث كام وعشرة بنين او السبع كزوجة واربعة عشر ابنا او جزء من سبعة

عشر كزوجة وام واربعة وعشرين اباقهن تسعة اجزاء تقع بها الموافقة بين السهام
والروس ولا يوجد في الفرايض في الاصول السبعة المتفق عليها موافقة بغير هذه
الاجزاء الا ستة اجزاء التام الواضح وقد ذكر المصنف وجهه في شرح الكفاية وتقع الموافقة
بثلاثة اجزاء اخرى في الاصلين الزايدين بنيه المصنف على ذلك بقوله وتفرد الثمانية
عشر وجزء الاثنا في ثلاثة عشر كام وجدة وعشرين اخا لابوين او لاب
وتفرد التسعة والاثنا عشر بالعشرين وتضعيف السبع كزوجة وجدة وثلاثين عمة من
وسبعة اخوة وكزوجة وجدة واحد وثمانية وعشرين اخا ولما انتهى الكلام على اصله
الانكسار على صنف واحد وعلى عدد الاجزاء التي تقع بها الموافقة شرع في اصله انكسار
السهام على صنفين بعدان قرر فيما سبق انك تثبت عدد الصنف الذي بانيه
نصيبه و وفق عدد الصنف الذي وافقه نصيبه وتحصل اقل عدد ينقسم على
المتبينين او المتباينات وانه يسمى جزء السهام المسلة وانك تضربه في اصلها وفي مبلغه
بالعول ان عال فاحصل منه تصح المسلة فقال ولو خلفت بنتي اثنتي عشرة جدة
واحدى عشرة اما اصلها ستة سهم للجدات وخمسة للاعمام وسهم الجدات بباين
عددهن لان الواحد يباين كل عدد وخمسة الاعمام بباين عددهم والعددان
متباينان وادنى عدد ينقسم عليهما هو المساوي لاحدهما فاحدهما جزء السهم فاضربه
في اصل المسلة تحصل اثنان وسبعون ولو كان عدد الجدات وعدد الاعمام احدهما
مسلة والاخر كالة اثني عشر فالمتداخل احد الاخر وسهام كل منهما بانيه وكان الاخر
جزء السهم لانه اكثرهما فاضربه في اصل المسلة تحصل اثنان وسبعون ولو كان احدهما
مسلة والاخر ربعها كما لو خلفت بنتا وبنت ابن وسهام كل بانيه وادنى عدد ينقسم
عليهما اثنان فاضربه في ستة لانه الحاصل من ضرب نصف احدهما في كامل الاخر وهو
جزء السهم فاضربه في الاصل تحصل اثنان وسبعون ولو كان احدهما ثلاثة والاخر
اربعة فالمباينة بين السهام والروس وبين الروس والروس وكان جزء السهم كذلك اي
اثني عشر لانها من ضرب اربعة في ثلاثة فاضربه في المسلة فتصح المسايل الاربع
من مايتين وسبعين والصفات بينهما تصحيحها في المسايل الاربع ولو خلفت اما
واربعة وعشرين اخا منها واخا واربعة صفقة فاصلها ستة وتعول الى
سبعة ونصيب امه من الام سهمان توافق عددهم بالنصف فترد عدد الاخوة
الى نصفه اثني عشر ونصيب الصفقات اربعة توافق عددهن بالربع فترد عددهن
الى اربعة اثني عشر فرجعان الى اثني عشر وبين عشر واحدى عشر واحدها جزء السهم لتمايلها فاضربه
في اصلها بالعول وهو سبعة تحصل اربعة وثمانون ولو كانت الصفقات فيها اربعا

وعشرين ايضا لوافق ٨ من عدد الصفين بضعفه اربعة وهي لا توافق
لان راجع عدد الاخوة للام اثنا عشر وراجع عدد الشقيقات ستة وهو داخل
في الاثني عشر لانه اكبر الراجعين واذا تداخلا ذكرنا من السهام اضربه في اصلها
بالعول تبلغ اربعة وثمانين ولو كان الاخوة للام فيها اثني عشر والشقيقات
ستة جمع لهم الموافق وكان راجع الاخوة ستة وراجع الشقيقات اربعة
فاضرب احد الراجعين في وفق الراجع الاخر يحصل اثنا عشر وهو حزر السهم ولو
كانت المسئلة جارية الا ان الاخوة للام منها ستة لباين الراجعان لان راجع
الستة ثلاثة وهي تباين الاربعة راجع الشقيقات فاضرب احدهما في كل حزر
السهام فيها اثنا عشر فاضربه في السبعة فصح المسائل الراجع من اربعة وثمانين
وفي هذه الاربع وافق كلا من الصفين نصيبه من الاصل ولو خلفت اثني عشر اخا لام واربعة
وعشرين شقيقا فاصلها ثلاثة سهم للاخوة وسهمان للاعمام وسهم الاخوة يباين عدد هم
ونصيب الاعمام وهو سهمان توافق عدد هم بالنصف ونصفه اثنا عشر ايضا يماثل
عدد الاخوة فاحدهما حزر السهم فاضربه اثنا عشر في اصلها ثلاثة تحصل ستة
وثلاثون ولو كان الاعمام فيها اثني عشر لوافق نصيبهم عدد هم بالنصف ونصفت
عدد هم وهو ستة داخل في عدد الاخوة فعدد الاخوة حزر السهم وهو اثنا عشر
ولو كان الاخوة للام في المسئلة سبعة او ثلاثة والاعمام في الحالين ثمانية كان
حزر سهامها اثني عشر ايضا فاضربه في اصل المسئلة وهو ثلاثة تصح المسائل الاربع من
ستة وثلاثين وهذه الاربع يباين فيها احد الصنفين سهامه ويوافق الاخر سهامه
بالكسر على عدد هم فتحصر اقسامه في الاقسام الاثني عشر التي استوعبنا صورها
لان الصنفين اما ان توافقها سهامها واما ان تباينها واما ان توافق احدها وتباين الاخر
فهذه ثلاثة اقسام لا رابع لها وفي كل من الاقسام الثلاثة اما ان تكون المتباينان من الصنفين
متماثلين او متداخلين او متوافقين او متباينين فهذه اربعة احوال في ثلاثة اقسام فهي
محصورة في اثني عشر قسما وكلها تقدم تمثيلها وارد فع الكسر في قسمة السهام على
الرؤس على ٨ ٩ ١٨ من الاصناف فالاقسام العقلية اثنان وخمسون لان الاصناف
الثلاثة اما ان تباينها سهامها او توافقها او تباين صنفين منها وتوافق الثالث او توافق
صنفين وتباين الثالث فهذه اربع حالات في النظر بين السهام والاصناف واذا نظرت
بين النصيب من الاصناف الثلاثة بالنسب الاربع رجعتها تنحصر في ثلاثة عشر صورة
لانها اما ان تماثل كلها او تداخل او توافق او تباين واما ان تماثل منها عددان والثالث
اما ان يداخلها او يوافقها او يباينها فهذه ثلاثة اخرى واما ان يتداخل الاولان والثالث

فهذه اربعة

يوافقها

يوافقها او يباينها ومحال ان يماثلها لانه لو ماثلها لوجب ان يكون اما مثلين لكنهما
متقاضلان هذا خلف واما ان يتوافق الاولان والثالث يداخلها او يباينها
ومحال ان يماثلها لانهما متقاضلان واما ان يتباين الاولان والثالث يداخلهما او يوافقهما
يعني ان كلا من الاولين داخل فيه او موافقهما ومحال ان يماثلهما لانهما متقاضلان
فهذه ثلاث عشرة صورة في كل حال من الاحوال الاربعة التي بين السهام والرؤس
فيحصل من الضربين اثنان وخمسون قسما من ضرب ثلاثة عشر في اربعة او وقع
الكسر على اربعة من الاصناف وهو اكثر ما وقع لنا في تصحيح مسائل الفرائض
عند نا معاشر الفريضيين من الاقسام العقلية خمسة وتسعون قسما لان الاصناف
الاربعة باعتبار النظر بينها وبين الانصباء خمسة احوال اما ان تباين الاصناف الاربعة
سهامها او توافقها او تباين صنفين سهامهما وتوافق صنفين سهامهما او تباين ثلاثة
وتوافق صنفا او تباين صنفا وتوافق ثلاثة فهذه خمسة احوال والمتصور في كل حالة
من الخمس تسع عشرة صورة لان المتباينات الاربع اما ان تكون كلها متماثلة او متداخلة
او متوافقة او متباينة واما ان يتماثل ثلاثة منها والرابع يداخل كلا منها او يوافقه
او يباينه واما ان يتداخل ثلاثة منها والرابع يوافق كلا منها او يباينه ومحال ان يماثل
كلا منها لانها متفاضلة واما ان يتوافق منها ثلاثة والرابع يداخل كلا منها او يباينه
واما ان يتباين ثلاثة منها والرابع يداخل كلا منها او يوافقه واما ان يماثل منها
عددان ويتداخل الاخران او يتوافقا او يتباينا واما ان يتداخل منها عددان
ويتوافق الاخران او يتباينا واما ان يتوافق منها عددان ويتباين الاخران
فهذه تسع عشرة صورة بعد حذف المكرر والمستحيل في كل من الخمسة الاحوال
فهي خمسة وتسعون هكذا ذكره المصنف في شرح كفايته ويرد عليه صورة اخرى
وهي ما اذا تماثل من الاعداد الاربعة اثنان واثنان وكان بين الاثنين والاثنين
تباين فهذه صورة تكمل بها الصور وعشرين صورة فالصواب ان الاقسام العقلية
مائة لكن المتصور في الفرائض بعضها ولا يمكن وقوع جميعها وقد بينا ذلك
مستوفى في شرحنا الكفاية بكلام حسن بطول ذكر فراجعه من هناك ومداره
على الاستقراء التام وحاصله ان المتصور وقوعه في الانكسار على اربعة اصناف اثنان
وستون صورة والممتنع وقوعه على ما ذكرنا ثلاث وثلاثون صورة لانه يستحيل ان يكون
كل من الاصناف الاربعة توافقه سهامه كما سبق في كلامه فسقط من الاحوال الخمسة
موافقة الجميع فسقط من الجملة تسعة عشر قسما وتسقط سبعة اخرى فيما اذا باين
الاصناف الاربعة انصباؤها وسبعة اخرى امضافيما اذا اوافق صنف من الاربعة

وكذا حال م

سهامه وبين الثلاثه ولما كان استيفا صور الانكسار على ثلاثه اصناف وعلى اربعه
طول ذكرها فلا يليق بهذا المختصر ذكرها ثلاثه مثل الاول عمه التباين بين الاعداد
والاصناف وبين الاصناف بعضها مع بعض والثاني غلب عليه التوافق بين الاعداد
والاصناف وبين رواجع الاصناف والثالث مختلف لقياس عليها غيرها فنص
على المثال الاول بقوله [illegible] سهم للجدتين وسهمان للاخوة الثلاثه
وثلاثه سهام على الاعمام الخمسة وكل وسعت من الثلاثه [illegible]
اصناف العدد مسايد واقل عدد ينقسم عليها ثلاثون وهو الحاصل من ضرب
بعضها في بعض شرسهما ثلاثون وتعول مسايد وهي الحاصلة من ضرب
الثلاثين في اصلها ستة وكل مسئلة عمها التباين كما في هذه المسئلة تسمى صماء
ونص على المثال الثاني بقوله ولو كان الجدات معها اي في المسئلة الاولى السابقه
عشرين جدة والاخوة الاعمام [illegible] اخلاط وسمي اخلاطا لان
عددهن وهو عشرون فانبته كاملا وسهام الاخوة ثلاثه توافق عددهم بالنصف
فانبت راجع عدد الاخوة وهو ستة واربعون وسهام الاعمام الثلاثه توافق عددهم
وهو تسعون بالثلث فانبت راجع الاعمام وهو ثلاثون وواحدها اخوه والاعمام
وهما الخمسة والاربعون والثلاثون توافقا بسدس الجدات فاضرب ما عدد
مخرج سهم على عشرين وعلى ثلاثين وعلى خمسة واربعين وهي المثنيات الثلاث فما كان
منه خرج سهام المسئلة فاذا وقفت العشرين فاردد الثلاثين الى عشرها ثلاثه واردد
الخمسة والاربعين الى خمسها تسعة والثلاثه داخلة في التسعة فاضرب التسعة في
العشرين الموقوفة تكن خرج السهام مائة وثمانين وتصح المسئلة من الف وثمانين
وهي الحاصلة من ضرب خرج السهم في الاصل وهو ستة ونص على المثال الثالث بقوله
واوضاعف اربع زوجات وعشر جدات وعشرين عاما وثمانين شقيقة فاضعفها
باثنين وتقول في سبعة عشر ربع الزوجات ثلاثه وسدس الجدات سهمان
وثلث الاخوة اربعة وثلثا الاخوات ثمانيه ومخرجها سبعة عشر وسهام الزوجات
ثلاثه في عشرين وتضعف لموافقة عددهن بالنصف ونصف عددهن خمسة
وعشرون الاخوة توافق عددهم بالربع وربع عددهم خمسة ايضا وتضعف لموافقة
عددهن بالنصف ومخرج عددهن عشرون فرد كلا من الاصناف الثلاثه الموافقة الى وفقه
فترجع الاصناف الثلاثه الى خمسة وخمسة وعشرة وتضرب الاعداد المثنيات
اربعة وخمسة وعشرة والذي عدد ينقسم على كل من الاعداد الاربعة عشرون

لموافقه

لموافقة الاربعة للعشرة بالنصف ودخول الخمسة والخمسة فيها فهو خرج سهمها وتصح
من مائتين واربعين وتباين كل واحد من هذه المثل الثلاثه ما يرد من اسابعه
من الصور وهي زوجتين وخمس جدات وثلاثه اشقا واحد اصلها ستة وثلاثون
وتصح من الف وثمانين ولو كان للجدات فيها احدى او احدى او ثلاث جدات
او اربع جدات ارست جدات لصحت من مائتين وستة عشر ولا تباين فيها في
مسايل الفرايض ان يكون كل من الاصناف الاربعة التي يقع عليها الكسر توافقه
بسهامه من اصل المسئلة لانه لابد ان تكون الزوجات من الاصناف الاربعة وسهامهن
اما الربع من اصل اثني عشر واما الثمن من اصل اربعة وعشرين فسهامهن ثلاثه على
التقديرين فان كن ثلاثا فسهامهن منقسمة عليهن كما لو كن واحدة وان كن ثلثين
او اربعا فالسهام مباينه في الحالتين فثبت عدم الموافقه في الزوجات فسقطت
هذه من الحالات الخمس وفيها تسع عشرة صورة فاستحال تصويرها كما قدمناه
[illegible] في معرفة قسمة المسايل بعد التصحيح ليعرف سهام كل وارث من مبلغ
التصحيح ومدار هذا الفصل على الاعداد الاربعة المتناسبة نسبة هندسية
منفصله وهي التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثانيها الى رابعها كاثنين
واربعة وثلاثه وستة فان اجهل احدها عرف من بافيها وفي معرفته من بافيها
خمسة اوجه اشهرها ان تنظر ان كان المجهول احد الطرفين الاول او الرابع
فاضرب احد الوسطين في الاخر وهما الثاني والثالث واقسم الحاصل على الطرف
المعلوم يخرج الطرف المجهول وان كان المجهول احد الوسطين فاضرب احد الطرفين
في الاخر واقسم الحاصل على الوسط المعلوم يخرج الوسط المجهول واعني بالنسبة
الهندسيه عن النسبة العدديه وبالمنفصله عن المتصلة والمراد بالنسبة الهندسيه
هي النسبة بالكيفيات كالبياض او الربع او غيرهما من الاجزاء فان لم تكن النسبة
بالكيفيات بل كانت بالكميات بان تفاضلت بعدد معلوم كاثنين واربعة
وستة وثمانيه فهي النسبة العدديه والمراد بالنسبة الهندسيه المتصلة
هي التي تكون نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثانيها الى ثالثها وكنسبة ثالثها
الى رابعها وهكذا كواحد واثنين واربعة وثمانيه فانها على نسبة النصف
فان لم تكن النسبة موجودة بين الوسطين فهي النسبة المتصلة ومدار
هذا الفصل على سببين موجودين فيه الاول نسبة نصيب كل وارث من
اصل المسئلة الى السهم الواحد من الاصل كنسبة ما خصه من التصحيح الى خرج السهم
فالمجهول الثالث والثانيه نسبة سهام كل صنف من الاصل الى العدد روس ذلك

لم يلح قراءه على
نسخه مولفه

اعني ح

الصنف كنسبة ما لواحد من التصحيح الى جزء السهم فعلى كلما النسبتين [illegible]
[illegible] فاقسم [illegible] تحصل ما يخص واحد ذلك الصنف من جملة التصحيح مثاله ثلاث بنات واخوان لابوين
اوله اصلها ثلاثة سهمان للبنات وسهم للاخوين وجزء سهمها ستة وتصح من ثمانية
عشر فنصيب كل بنت من الاصل ثلثا سهم نضرب في جزء السهم ستة تحصل لها
اربعة ونصيب كل اخ نصف سهم نضرب في جزء السهم تحصل له ثلاثة وهذا الطريق
مبني على النسبة الاولى لان نسبة نصيب كل وارث من الاصل الى الواحد كنسبة
ما يخصه من التصحيح الى جزء السهم فالمجهول الثالث فاضرب الاول في الرابع
وهو جزء السهم واقسم الحاصل على الثاني وهو الواحد تخرج المطلوب ومعلوم ان القسمة
على الواحد لا اثر لها فلاجل ذلك تركها المصنف وان ضربت فيداى في جزء السهم
[illegible] الاصل تخرج [illegible] من جملة التصحيح [illegible]
اي عدد الصنف تخرج [illegible] ففي المثال السابق اذا ضربت سهمي البنات
في الستة تحصل اثنا عشر وهو نصيبهن من التصحيح فاقسمه على عدد هن وهو ثلاثة
تخرج لكل واحدة منهن اربعة واذا ضربت سهم الاخوين في الستة تحصل ستة اقسمها
عليهما تخرج لكل منهما ثلاثة وهذا الطريق وما بعده مبني على النسبة الثانية
[illegible] تحصل ما يخص [illegible] ذلك
الصنف من التصحيح فاقسمه على عدد ذلك الصنف فقي مثالنا اقسم
الستة على عدد البنات تخرج اثنان اضربهما في سهمين تحصل اربعة لكل واحدة
واقسم الستة ايضا على الاخوين تخرج ثلاثة اضربهما في سهمهما فهي المطلوب
[illegible] فالماخوذ هو ما لواحد ذلك الصنف فنسبة سهمي البنات الى عدد هن ثلثان
فخذ لكل واحدة منهن ثلثي الستة تحصل لها اربعة ونسبة سهم الاخوين الى عددهما
نصف فخذ لكل منهما نصف الستة وهو ثلاثة [illegible]
[illegible] اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين
وهي مسئلة صالان البنين تدعها ولك عليها بالاوجه الاربعة المذكورة اذا رمت قسمه
[illegible] عليهم باضرب [illegible] وهو ثلاثون لكل سهم احد عشر تحصل لها
ثلاثون فاقسمها على عدد احدهما وهو خمسة عشر واضرب في سهمي
[illegible] فاقسمه على عدد الاخر وهو ثلاثة عشر واضرب في سهم
[illegible] تحصل لهم ستون واقسمه على عدد هم تحصل لكل اخ عشرون وامرد
[illegible] سهام الاخوين [illegible] على عددهم وهو خمسة تحصل لكل عم

تابعه

ستة سدسها سهم للزوجة والباقي للاعمام السبعة فنصيب الاعمام من المسئلة اثنى
عشر الا سهما خمسة منها بينهم بالسوية لكل منهم بالاعمام خمسة واضرب سهم من
في السبعة عدد رؤسهم فحصل لها سبعة ومجموع الانصبا اثنان واربعون وهو التصحيح
ولو كان الاعمام فيها اي في مسئلة الجنة والاعمام عشرة لما لسهم لوافق
عددهم بالخمس لذلك ضربت خمسة وهو سهم واضرب سهم من الاصل
في اربعة حتى عددهم اي الاعمام فحصل لها اربعة ومجموع السهام اربعة وعشرون
وان وقع الكسر على صنفين وهي الحالة الثانية ففيها ثلاث صور الاولى ان يكون
كل من الصنفين تباينه سهامه الثانية ان يكون احد الصنفين يباينه نصيبه و
والصنف الاخر يوافقه نصيبه الثالثة ان يكون كل منهما يوافقه سهامه فذكر
الصورة الاولى بقوله [illegible] فلها اربعة اقسام اما
ان يماثل عدد الصنفين او يباينا او يتوافقا او يتداخلا والمراد بالعدد هنا
الجمل كما في الكسار على سبيل واحد مباين فنصيب كل صنف منهما الواحد كم
ومصح عليه نصيبه من الاصل الحاصل من ضرب نصيبه من الاصل في عدد الصنف
الواحد منهما بناله ام وخمسة اخوة لام واخت اصلها ستة للام سهم وللاب
سهمان وللاشقاء ثلاثة فلكل شقيق ثلاثة ولكل اخ لام سهمان وللام خمسة
وان تباينا بعني عدد الصنفين اللذين باين نصيب كل منهما عدده فاضرب لواحد
[illegible] نصيب كل الصنف من الاصل في عدد الصنف الاخر واضرب
لمن صح عليه نصيبه صحيح عدد الصنف الذي باين نصيبه والحاصل ان ما يضرب
فيه نصيب من صح عليه نصيبه هو جزء سهم المسئلة مطلقا في كل صورة مثاله ام وثلاث
اخوات لام وشقيقتان فاضرب لكل لغت سهم الاخوات في عدد الاخوين يحصل
لها اربعة لكل اخ ثلاثة سهما في عدد الاخوات تحصل له تسعة وللام ستة في سهمها
فلها ستة وان توافقا او تداخلا فحكمهما هنا واحد لان كل مداخلين متوافقان
فاضرب نصيب كل صنف في وفق عدد الصنف الاخر او في جزء وفق احد الصنف
الاخر فاضرب نصيب الصنف الذي يصح عليه نصيبه في الحاصل من مضروب
احد العددين في وفق الصنف الاخر مثاله ام وثلاثة اخوة لام وست بنات
وست اخوات لاب اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنات ستة عشر وللاخوات
الباقي وهو خمسة وكل من البنات والاخوات بانه نصيبه وعدد البنات والاخوات
متوافقان بالثلث فاضرب لكل بنت نصيبها في ثلث عدد الاخوات تحصل لها اثنان
وللاخوات واضرب لكل لغت خمسة في ثلث عدد البنات تحصل لها خمسة عشر واضرب

للزوجة الاثنا في الثمانية عشر الحاصلة من ضرب احد الصنفين في وفق الاخر تحصل
لها اربعة وخمسون فلو كانت المسئلة زوجة وسبعة اخوة لام وسبعة اعمام فاصلها
اثنا عشر ثلاثة للزوجة واربعة للاخوة وخمسة للاعمام وتعيب الورثة تصحح
منها وتنسب كل من النصيبين لاخر وهما الاخوة والاعمام بينهما عدد وتعدد
منها ثلاثة فهي من القسم الاول فاربعة الاخوة لواحدهم وخمسة الاعمام لواحدهم
واضرب ثلاثة الزوجة في السبعة عدد احد الصنفين تحصل لها احد وعشرون
ومجموعها اربعة وثمانون وهو التصحيح ولو كان الاعمام منها اي في المسئلة السابقة
ثمانية لباينت عددهم عدد الاخوة السبعة فهي من القسم الثاني فاضرب لكل
اخ اربعة الاخوة في الثمانية عدد الاعمام تحصل له اثنان وثلاثون واضرب
لكل عم خمسة الاعمام في السبعة عدد الاخوة تحصل له خمسة وثلاثون واضرب
الزوجة ثلاثة في سبعة وخمسين مسطح السبعة والثمانية يحصل لها مائة وثمانية
وستون ومجموع الانصبا مائة واثنان وسبعون ولو كانت الاخوة فيها سبعة
والاعمام سبعة لوافقتها بالسبع فهي من القسم الثالث فاضرب لكل اخ اربعتهم
في السبع عدد الاعمام تحصل لها ثمانية واضرب لكل عم خمستهم في ثلاثة ثلث
عدد الاخوة تحصل له خمسة عشر وللزوجة ثلاثة في ثمانية عشر وهي الحاصلة
من ضرب السبعة عدد الاعمام في ثلاث السبعة عدد الاخوة او بالعكس اي الحاصلة
من ضرب التسعة في ثلث السبعة تحصل لها اربعة وخمسون ومجموع الانصبا مائتان
وستة عشر ولو كان الاخوة في هذه المسئلة الاخيرة ثمانية لتداخلا لان ثلاثة
الاخوة داخلة في ستة الاعمام فهي من القسم الرابع ولتوافقا بالثلث وحكمها
حكم التي قبلها لان كل عدد احدهما متوافقان فاضرب لكل اخ اربعتهم في ثلث
عدد الاعمام تحصل له ثمانية ولكل عم خمستهم في واحد ثلث عدد الاخوة
تحصل له خمسة وللزوجة ثلاثة في السبعة التي هي مركبة اعتبارا بضرب واحد
ثلث عدد الاخوة في جملة عدد الاعمام ومركبة حقيقة من اثنين ثلث عدد
الاعمام في ثلاثة عدد الاخوة تحصل لها مائة عشر ومجموع الانصبا فيها اثنان
وسبعون ولو كان احد العددين يوافقه نصيبه والصنف الاخر يباينه نصيبه
او يرد الصنف الموافق الى وفقه واعتبر الراجع مع الصنف المباين فاما ان يباينا
او يتباينا او يتوافقا او يتداخلا فهذه اربعة اقسام ايضا كالتي قبلها فان مثلا
كان اربعة اخوة لام وعشرين اصلها ستة للام سهم وللاخوة سهمان يوافقان
عددهم بالنصف فراجع الاخوة اثنان وللعشرين ثلاثة مباينة لعددهم وعددهم

يماثل راجع الاخوة فحصل لكل اخ واحد مماثل واحد فلكل عم ١٨ ثه
[illegible] فلكل اخ واحد واضرب نصيبه
من صح عليه نصيبه في احدهما ١٨ ثلاثة وفي الثاني اثنان واضرب الثلاثة
وخمسة لاجل مماثلة الاعمام فصار نصيب الصنف لصنفه في موضع اي راجع الصنف
الاخر خمسة مماثل واحد لاحد الصنفين فيضرب لكل عم ١٨ ثه في اثنين راجع الاخوة
تحصل للعم ستة وتضرب وفق سهام الموافق في عدد الصنف تحصل خمسة مماثل واحد
نصيب البواقي فيضرب لكل اخ واحد وفق نصيبهم في خمسة عدد الاعمام تحصل
للاخ خمسة واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في سطحها اي سطح عدد الصنف
المباين ووفق الموافق فيضرب ١٨ واحد في عشرة تحصل لها عشرة ومجموع الانصبا
ستون وان شئت قلت كام وتسعة اخوة لام وثمانية عشر عما او حد ١٨ كام وتسعة
اخوة لام وتسعة اعمام واضرب في كل من القسمين نصيب الصنف المباين في راجع
الصنف الموافق تحصل لكل واحد للصنف المباين فيحصل لكل اخ في مثالنا
الموافق اربعة وفي مثالنا مثال المداخلة اثنان واضرب وفق [illegible]
[illegible] فيحصل لكل عم في الثاني ثلاثة واضرب نصيب من صح عليه نصيبه من الاصل
الحاصل من ضرب احد العددين المتباينين في الاخر اعني احد العددين
المباينين في وفق راجع رؤس الصنف الموافق او راجع رؤس الموافق في وفق المباين
والمرجوحة في اكثر النسخ في مضروب احدهما في الاخر باسقاط لفظة وفق المضروب
غيرها وعليه وقع الحال فيحصل للام في مثال الموافقة ثمانية عشر وفي مثال المداخلة
تسعة ومجموع سهام مثال الموافقة مائة وثمانية ومثال المداخلة نصفها اربعة
وخمسون فلهذا قال في الحاصل الاجوبة في كلامه وهي زوجة وثلاثة
اخوة لام وستة اعمام حصل عشرة عما خمسة وهو وفق عددهم يماثل خمسة
راجع عددهم وهو واحد مماثل عدد الاخوة فهي كالقسم الاول فاربعة لاخوة
لام واحد منهم للمماثلة وخمس خمسة اعمام وهو واحد لواحدهم هو وفقه يماثل خمسة
[illegible] واحد المتماثلين تحصل لها تسعة ومجموع الانصباء
مائة وثلاثون [illegible] خمسة عشر لكل واحد منهم وهو اربعة
امثال الثلاثة عدد الاخوة فاضرب اربعة المباينة في اربعة راجع
الاعمام تحصل له ستة عشر ولكل عم خمسة سهام وهو واحد للموافقة بالخمس
في عدد الاخوة تحصل له ١٨ واضرب الواحد راجع [illegible] رؤس الاعمام في عدد الاخوة

واضرب [illegible] وهو اثنا عشر في ١٨ تبلغ حصل لها مائتين وستة عشر ومجموع
الانصبا فيها مائة واربعة واربعون ولوفق سهام الاخوة فيها تسعة والاعمام
١٨ التي هي راجع عدد الاعمام وهي بسعة هي وفق عدد الاخوة فالمسئلة فهي كالقسم
الثالث فاضرب راجع الواحد من اولاد الام اربعتهم في ستة راجع عدد الاعمام
التي هي اقل من جملة سهامها وهو واحد تحصل خمسة نصيبهم وهو واحد في راجع الاخوة
وهو ١٨ تحصل ١٨ ثه واضرب الواحد ايضا ثمانية عشر وهي الحاصل من ضرب راجع عدد
الاخوة في وفق راجع الاعمام او بالعكس اي الحاصل من ضرب راجع عدد
الاعمام في وفق عدد الاخوة في ١٨ تبلغ حصل لها اربعة وخمسون ومجموع
الانصبا فيها مائتان وستة عشر ولو كان الاعمام فيها خمسة عشر عما راجع عددهم
وهو ١٨ ثه تحصل عدد الاخوة وهو التسعة فهي كالقسم الرابع فاضرب ١٨ راجع
الواحد منهم راجعهم في ملك راجع الاعمام اي في واحد تحصل له اربعة واضرب
نصيب الواحد منهم خمسة نصيبهم في ثلاثة ملك عدد الاخوة تحصل له ١٨ ثه واضرب
الواحد ١٨ تبلغ في التسعة المركبة اعتبارا من واحد في تسعة او تحقيقا من ثلاثة
في ثلاثة تحصل لها تسعة وعشرون ومجموع الانصبا فيها مائة وثمانية وان كان
كل من الصنفين اللذين انكسر عليهما نصيبهما من اصل المسئلة يوافقه نصيب
فاردد كلا منهما الى وفقه واعطه في الراجعين اما ان يماثلا او يباينا او يوافقا
او يتداخلا فان تماثلا كام وستة اخوة لام وتسعة اعمام فاصلها ستة للام سهم
ونصيب الاخوة وهو سهمان يوافق عددهم بالنصف فارد عددهم الى نصفه
ثلاثة ونصيب الاعمام وهو ثلاثة يوافق عددهم بالثلث فارد عددهم الى ثلثه
ثلاثة وراجعا الاخوة والاعمام متماثلان واذا تماثلا كان لاحد واحد من كل صنف
وافق نصيب حاملهم من الاصل فلكل اخ في هذا المثال سهم واحد ولكل عم سهم
واحدا ايضا واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في احد الراجعين تحصل نصيبه
من التصحيح فاضرب للام في مثالنا سهما في ثلاثة تحصل لها ثلاثة ومجموع السهام
ثمانية عشر وان شئت كام وثمانية لاخوة لام وتسعة اعمام فان راجع الاخوة
اربعة وراجع الاعمام ثلاثة وهما متباينان فاضرب وفق ما لكل صنف من الاصل
في راجع الصنف الاخر خرج ما لواحد من ذلك الصنف الذي ضربت نصيبه
فاضرب لكل اخ واحدا في ثلاثة راجع الاعمام تحصل له ثلاثة واضرب لكل عم واحدا
في اربعة راجع الاخوة تحصل له اربعة واضرب نصيب من صح عليه نصيبه
من الاصل في مسطح الراجعين تحصل نصيبه فاضرب للام واحدا في اثني عشر مسطح

زوج الصورة الثالثة بقوله هو

اضرب

راجعي الاخوة والاعمام تحصل لها اثنا عشر ومجموع السهام في هذا المثال اثنان
وسبعون ولا يماثل الراجعان ولا يضاربا بل يوافقا كام وثمانية اخوة لام
وثمانية عشر عما اوتد اخلا كام وثمانية اخوة لام وستة اعمام فاضرب لكل
راجع من كل صنف وصف تصحيح ما عهم من الاصل في راجع راجع احد صنف
الاخر تحصل ماله فاضرب لكل اخ في مثال توافق الراجعين واحدا في ثلاثة وفق
راجع الاعمام فله ثلاثة ولكل عم واحدا في اثنين وفق راجع الاخوة فله اثنان
ولا يخفى عمل مثال التداخل واضرب مصحح كل صنف من صنفي الاخوة في
مصحح احد الراجعين في وفق الراجع الاخر تحصل ماله فاضرب للام في
مثال التوافق واحدا في اثنين عشر فلها اثنا عشر ومجموع سهامها اثنان وسبعون
وقد شرع المصنف يمثل لما ذكره من موافقة كل من الصنفين نصيبه بالمسئلة
السابقة في كلامه المشتملة على زوجة واخوة لام واعمام بقوله فلو كان الاخوة
للام فيها اي في المسئلة السابقة في كلامه عشرة والاعمام خمسة وعشرين
لوافق كلا منهما سهامه لان اصلها اثنا عشر سهام الزوجة ثلاثة منقسمة
عليها وسهام الاخوة اربعة توافق عددهم بالنصف وسهام الاعمام خمسة
توافق عددهم بالخمس فوقع التوافق بين سهام كل من الصنفين وبين رؤسه
وهما اثنان فاضرب اثنين منهما خمسة وخمسة فان شئت اجر بتهما مجرى المتوافقين
لان كل مماثلين متوافقان ابدا فجميع ما لاحدهما من الاجزاء والمعتبر ادفما
وفق كل من المتماثلين واحدا ابدا فاضرب ثلاثة الواحد لكل اخ منهم وهو
اثنان في واحد خمس راجع الاعمام تحصل له سهمان وللعم خمس نصيبهم وهو واحد
في خمس راجع الاخوة تحصل له سهم وان شئت فاحمل وفق نصيب كل من الصنفين
لواحد فلكل اخ وفق نصيب الاخوة وهو اثنان ولكل عم خمس نصيب الاعمام
وهو واحد وهذه الطريقة هي التي ذكرها المصنف قبل عند ذكر الطرق و
اضرب للزوجة ثلاثة اعطها في احد الراجعين تحصل لها ستة وستون ومجموع ٥
الانصباء ستون ولو كان الاعمام خمسة عشر لباينت عددهم وهو ثلاثة
راجع الاخوة وهو خمسة فاضرب اربعة مخرج كسر الاخوة في ثلاثة راجع الاعمام
تحصل له اثنا عشر ولكل اخ من الاخوة الواحد خمسة وللعم الواحد خمس نصيبه
وللزوجة ثلاثة في مبلغ الراجعين وهو خمسة عشر تحصل لها خمسة وستون
ومجموع الانصباء فيها مائة وثمانون ولو كان الاخوة اربعة عشر وافقت
الاعمام باثنين فرد وفق احدهما بالنصف لان راجع الاخوة فيها ستة

ورجع

وراجع الاعمام ثمانية فاضرب وفق احد الراجعين في راجع الراجع الاخر وهو ثمانية
اربعة نصف راجع الاعمام تحصل له اربعة وللعم الواحد خمس نصيبهم
وهو واحد في ثلاثة نصف راجع الاخوة تحصل له ثلاثة وللعم الواحد
اثنان فاضرب وفق احد الراجعين في وفق الراجع الاخر وهو اربعة وعشرون
تحصل لها اثنان وسبعون ومجموع الانصباء فيها مائتان وثمانية وثمانون
ولو كان الاعمام فيها خمسة عشر لباين عددهم وهو ثلاثة راجع الاخوة
وهو ستة فاضرب ثلاثة الواحد مع نصيبهم واحدا في ثلث راجع الاعمام تحصل
له سهم وللعم خمس نصيبهم في ثلث راجع الاخوة تحصل له سهمان وللزوجة ثلاثة
في الستة التي كانت اعطيناها من ضرب ثلث راجع الاعمام وهو واحد في ستة تحصيل اذ
هو من ضرب ثلث راجع الاخوة وهو اثنان في ثلاثة راجع الاعمام وقدم هذا
المثال جميع امثلة الاقسام المتصورة في الانكسار على صنفين ولو وقع الكسر
على اكثر من صنفين فلا يخلو الحال اذا تزلته على ما تقدم ولنفرض مثالين
ليقاس عليهما غيرهما احدهما زوجة وثلاث جدات وخمسة اخوة لام
وسبعة اعمام فقد وقع الكسر في هذا المثال على ثلاثة اصناف وكل صنف
من الثلاثة باينه سهامه والاصناف الثلاثة متماثلة فاضرب لهم جميعا
بسهامهم في مسطح عدد الاخوة والاعمام وهو خمسة وثلاثون تحصل
لهم سبعون واضرب لكل اخ اربعتهم في مسطح عدد الجدات والاعمام
وهو اثنا عشر تحصل له اربعة وثمانون واضرب لكل عم ثلاثتهم
في مسطح عدد الجدات والاخوة وهو خمسة عشر تحصل له خمسة
واربعون واضرب للزوجة ثلاثة في مجموع الاعداد الثلاثة وهو الحاصل
من ضرب بعضها في بعض بان تضرب احد الاعداد الثلاثة في اخر منها ثم تضرب
الحاصل في الثالث فيحصل مجموع الاعداد الثلاثة وهو هنا مائة وخمسة تحصل لها
ثلاثة وخمسة عشر ومجموع الانصباء في هذه المسئلة الف ومائتان وستون
المثال الثاني لو كان للجدات ثمانية عشر والاخوة للام اثني عشر والاعمام
احد وعشرين لوافق كلا منهما بالثلث فاضرب ثلث احدهما في الآخر تحصل ستة
سهمي الجدات يوافقان عددهن بالنصف ونصف عددهن خمسة وراجع
الاخوة اربعة لان سهامهم توافق عددهم بالربع وربع عددهم ثلاثة وراجع
الاعمام سبعة لان ثلاثتهم توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم سبعة
فاضرب لهم جميعا نصف سهامهن وهو واحد في مسطح راجع الاخوة والاعمام

وهو احد وعشرون حصل لها احد وعشرون واضرب للاخ الواحد منهم
ربع نصيبهم وهو واحد ايضا ومسطح الذي لخمسات والاعمام خمسة لد
خمسة وثلاثون واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد ايضا
في مسطح راجعي لخمسات والاخوة خمسة لد خمسة عشر واضرب للزوجة الثا
في مجموع الراجع للاخ وهو ما به وخمسة حصل لها ثلاثمائة وخمسة خمسين
ومجموع الانصبا الف ومائتان وستون وعلى ذلك القياس في بقية الاقسام
ولا يخفى ذلك على من له رياضة تصل في المناسخة هذا الفصل
نوع من تصحيح المسائل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة الى ميت واحد وهذا تصحيح
بالنسبة الى ميتين فاكثر فلهذا ذكره بعده والمناسخة مفاعلة من النسخ
وهو لغة الازالة والاذهاب ومنه نسخت الشمس الظل اذا ازالته وايضا
النقل ومنه نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه والمناسخة جمعها مناسخات وهي
اصطلاحا ان يموت بعد الميت الاول وقبل قسمة تركته ميت او اكثر
ممن له ارث سمي ذلك مناسخة لان المال ينتقل فيه من وارث الى وارثه ثم
ماخوذ من النقل قاله ابن الحاجب وغيره وقال العلامة اسماعيل ابن ابراهيم المقرئ
باب فارس المارديني سميت مناسخة لان الميت الثاني لما مات قبل القسمة كان
مرتبة ناسخا لما صحت منه مسئلة الميت الاول وقبل لان المسئلة الاولى انسخت
بالثانية واعلم انه تارة يموت وارث واحد فيكون في المناسخة ميتان وتارة
يموت اكثر من وارث فيكون في المناسخة اكثر من ميتين فان كان الموت بعد
الاول وقبل قسمت تركته وارثا واحدا فعلك مسئلتان وهذا هو القسم الاول فاعمل
اولا ميت مسئلة مستقلة بان تاصلها ثم تصحها واعمل مسئلة الميت الاول
اي اجعلها اصلا كانها اصل مسئلة المناسخة وقدر سهامها لنصيب الميت الثاني
كانه نصيب فريق واقسمه على مسئلته كانها فريق من الورثة فان صح
قسمه عليها فهو الان واضح لا يحتاج لعمل وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى
فكانها صحت من اصلها وان لم يصح قسمه عليها اي لم يصح انقسام نصيب
الميت الثاني على مسئلته بان باينها او وافقها فاعرف كما في الاكتساب على
نصف واحد ما بايناها اضرب مسئلة الثاني في الاولى كما تضرب
عدد الفريق في اصل المسئلة وفي موافقتها اضرب وفق الثانية
في الاولى كما تضرب وفق الروس في الاصل فما كان منه تصح المسئلتان
ويسمى ذلك الحاصل المسئلة الجامعة فان اردت قسمه فاضرب في الاولى

ثم بلغ قراءة على كسر مؤلفه

وهذا راجع للذي قبله م

وهو الثانية

وهو الثانية او وفقها وهو حرر سهمها فمن له شيء من الاولى اضرب فيه لعني في جزء
سهمها ومن له شيء من الثانية فاضرب في نصيب مورثه من المسئلة الاولى عند الثاني
والاصل واعمله بعني عند التوافق فلو مات احدهما عن احد هذا ابنها وعن ابنين
لم تقسم التركة حتى مات ابن منهما عن ابنين وبنت فالمسئلة الاولى تصح من اثني عشر
للجد سهمان ولكل ابن خمسة والمسئلة الثانية من خمسة وسهام كل ابن من الميت الاولى
خمسة وهي منقسمة على مسئلة الميت سهم ولكل ابن سهمان فتصح المسئلتان من اثني عشر
وهو ما صحت منه الاولى ولو مات من مات عند الابن الذي هو الميت الثاني لبنين فقط
فالمسئلة تصح من اثنين لكل ابن سهم ونصيبه اي نصيب الميت الثاني من المسئلة
الاولى وهو خمسة بين الاثنين فاضرب الاثنين في الاثني عشر تصح المسئلتان
من اربعة وعشرين وهي الجامعة فمن له شيء من الاولى يضرب في جزء سهمها وهو اثنان
للجد من الاولى اثنان في اثنين وللابن خمسة في اثنين يحصل للجد اربعة وللابن عشرة وكل
له شيء من الثانية يضرب له في نصيب مورثه من الاولى وهو خمسة فاضرب لكل ابن
سهمه من الثانية في خمسة حصل لكل ابن منهما خمسة وهذا مثال المباينة وذكر مثال
الموافقة بقوله ولو مات احد الثلاثة الذكور الخ وتم مات احد ابني البنين عن ابن
المسئلة فقد مات عن جد وحفيد واخت لان ابا الميت الاول جدها ابو ابيها
وامه جدتها ام ابيها وبنته اختها فالاولى تصح من ستة لكل واحد من الابوين
سهم ولكل واحدة من البنتين سهمان والثانية تصح من ثمانية عشر لان بين ميتها واحدا
وهذا هو الواجب فللجد السدس بقي خمسة ان اخذ الجد سدس الجميع اخذ سهما واحدا
وان اخذ ثلث الباقي اخذ سهما وثلثي سهم وان قاسم الاخت اخذ مثليها ثلاثة سهام
وثلث سهم والمقاسمة من اثنين والباقي لا ثلث له فاضرب ثلاثة في ستة تصح من ثمانية
عشر وتصيب ورثة من الاولى وهو سهمان يوافق الثمانية بالنصف فرد
الثمانية عشر الى نصفها وهو تسعة فاضرب تسعة في ستة تصح المسئلتان
من مائة واثنين وخمسين ومن له شيء من الاولى يضرب سهمه في جزء سهمها تسعة فاضرب
للاب سهما في تسعة بتسعة وللام كذلك وللبنت سهمان في تسعة فلها ثمانية عشر
ومن له شيء من الثانية يضرب له في نصيب مورثه من الاولى وهو خمسة فاضرب
الجدة التي هي ام ابي في الاولى ثلاثة من ثمانية عشر في واحد فلها بالجدودة ثلاثة وللجد
عشر في واحد فله بالجدودة عشرة وللاخت خمسة فيحصل للاب بالابوة ٥
والجدودة تسعة عشر وللام بالامومة والجدودة خمسة عشر وللبنت ثلاثة وعشرون ثمانية

لابيها او لابويها م

لم يصح القسم فاضرب الثانية عند المباينة ووفقها عند الموافقة في الاولى واعتبر
الحاصل منهما في كل من الباقين كمسئلة واحدة واعرف منها نصيب الميت الثالث واقسمه
على مسئلته فاما ان تصح او تباين او توافق فاعمل فيها ما سبق من الاكتفا بالاولى عند
الانقسام او من ضرب الثانية عند التباين ووفقها عند التوافق في الاولى واعتبر
الحاصل كمسئلة واحدة واعرف منها نصيب الميت الرابع واقسمه على مسئلته فاما ان
تصح او تباين او توافق فاكتف بالاولى اعتبارا او اضرب منها الثانية او وفقها واعتبر
الحاصل كمسئلة واحدة وهكذا الى اخرها فاذا فعلت ذلك صح المسائل كلها واعمل في القسمة
على ما مثلنا في اخر ما عملته في عدد ما حصل المطلوب فلو خلف اما وزوجة واخا وجدا
اي من الزوجة ثم مات الزوجة عن زوج وابن والبنت ثم مات احد البنين
عن ابن في المسئلة فقد مات عن جد ثم ام ابيه وعن اخيه واخته الشقيقين والاولى
تصح من مائة وعشرين للام منها عشرون وللزوجة خمسة عشر ولكل واحد من
الابنين اربعة وثلاثون وللبنت سبعة عشر والثانية تصح من عشرين للزوج منها
خمسة ولكل ابن ستة وللبنت ثلاثة ومجموعها عشرون وسهام الزوجة من المسئلة
الاولى وهي خمسة عشر اذا اردت قسمتها على العشرين جدها توافقها بالخمس
فاضرب خمس العشرين وهو اربعة في الاولى وهي مائة وعشرون تصح من اربع مائة
وثمانين ومن له شئ من الاولى يضرب له في اربعة خمس الثانية ومن له شئ من الثانية
يضرب له في ثلاثة خمس سهام مورثه فيحصل الابن مائة واربعة وخمسون
ومسئلته من مائة عشرين لان فيها جدة واخا واختا شقيقين وهما اي
نصيبه ومسئلته متوافقان بالنصف فاضرب تسعة نصف مسئلته فيما صح
منه الاولى وهو اربع مائة وثمانون فتصح المسايل الثلاث من اربعة الاف
وثلاثمائة وعشرين ومن له شئ من صحيح الاولين ضرب له في تسعة ومن له
شئ من الثالثة ضرب له في سبعة وسبعين فللام من صحيح الاولين ثمانون في تسعة
تحصل لها سبعمائة وعشرون بالامومة ولها من الثالثة ثلاثة بالجدودة في سبعة
وسبعين تحصل لها مائتان واحد وثلاثون وللزوج من صحيح الاولين خمسة عشر
في تسعة تحصل له مائة وخمسة وثلاثون وللاخ من الثالثة ثلاثة بالبنوة فيها مائة واربعة وخمسون في تسعة تحصل له الف وثلاثمائة وستة وثمانون
وله من الثالثة بالاخوة عشرة في سبعة وسبعين تحصل له سبعمائة وسبعون
وللبنت من صحيح الاولين بالبنوة سبعة وسبعون في تسعة تحصل لها ستمائة وثلاثة
وتسعون ومن الثالثة بالاخوة خمسة في سبعة وسبعين تحصل لها ثلاثمائة وخمسة

الحالين

بسر بالبنوة وخمسة بالاخوة ومجموعها اربعة وخمسون ولو كان الميت الاول
ترك الاب في المسئلة الثانية لاخذ السدس للميت الثاني فهو من ذوي الارحام
وترك الام والميت فقط لان الام حين الميت الثاني ام امه والميت اخته لام او لابوين
للجزء السدس وللاخت النصف ان كانت شقيقة فسهامها اربعة فالاولى من ستة
والثانية من اربعة بالرد للجزء سهم وللاخت ثلاثة وان كانت الاخت لام فقط فالثانية
من سهمين بالرد للجزء سهم وللاخت سهم هذا عند فساد بيت المال والا بان كان بيت
المال منتظما فمن ستة للجزء سهم وللاخت سهم او ثلاثة ولبيت المال اربعة اوسهمان
واجمع العدد فعلى اسهامن اربعة بالرد تجد سهام الميتة الثانية من المسئلة الاولى سهمين
بالنصفة توافقان الاربعة فاضرب نصف الاربعة في الاولى وهي ستة تصحان من اثني عشر
للاب من الاولى سهم في اثنين وفق الثانية تحصل له سهمان ولاخي له من الثانية وللام
من الاولى سهم في اثنين تحصل لها سهمان ولها من الثانية سهم في نصف سهام مورثها
وهو سهم تحصل لها ثلاثة سهمان بالامومة وسهم بالجدودة وللبنت من الاولى سهمان
في اثنين ومن الثانية ثلاثة في سهم تحصل لها سبعة اربعة بالبنوة وثلاثة بالاخوة
وعلى ان المسئلة الثانية من ستة فالموافقة بينها وبين سهام مينها بالنصف ايضا
ونصفها ثلاثة وهو جزء سهم الاولى ونصحان من ثمانية عشر فللاب من الاولى سهم
في ثلاثة فله ثلاثة فقط وللام من الاولى سهم في ثلاثة ومن الثانية سهم في سهمين
تحصل لها اربعة وللبنت من الاولى سهمان في ثلاثة ومن الثانية ثلاثة في واحد
تحصل لها تسعة ولبيت المال من الثانية اثنان في واحد فله سهمان وتعول المسئلة
تلقب بالمامونية نسبة الى ابي العباس المامون ابن الرشيد لما وصف له يحيى ابن اكثم واراد
ان يوليه قضا البصرة استحضره فلما دخل على المامون امتحنه على عادته الخلفا وامتحان
القضاة والعمال والامرا بالفرايض فقال له ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البنتين وخلفت زوجا فقال يحيى يا امير المومنين على ان الميت
الذي ترك ابويه وابنتيه ذكرام انثى فعلم المامون انه عرف المسئلة فكتب له عهد
وولاه فاذا قيل لك خلفت ابويك وابنتيك وماتت احدى البنتين عن زوج وابن
فاسأل عن الميت الاول الذي كم مات عنه كما فعل يحيى ابن اكثم لما امتحنه بها المامون
لان الجواب يختلف بذكورة الميت الاول وانوثته كما عرفت وان ما مات عنه
قبل القسمة اكثر من وارث واحد فيكون في المسئلة اكثر من سهمين وهذا هو القسم
الثاني فاعلم انه ميت عن [illegible] الاولين ما سبق من اخذ سهام البيت
الثاني من مسئلة الاول وقسمتها على مسئلته فان انقسمت صحت منه الاولى وان

خ
بالمثلثة

م ملح قراه على
لعله مولفه

ليصح

وثمانون وتحصل للام بالجهتين سبعة واحد وعشرون سهما وهو الاصل
بالاصالة وما بيان واحد وثلاثون بالجدودة وثلاثون بالجدودة وما بيان واحد وثلاثون
الف وثلاثمائة وستة وثمانون بالبنوة وسبعمائة وسبعون بالاخوة وثلاثمائة
واحد وسبعون سهما بالاخوة وثلاثة وسبعون بالبنوة وثلاثمائة وخمسة وثمانون
بالاختية وثلاثة وثلاثون بالزوجية فقط ومجموع هذه الانصباء
اربعة الاف وثلاثمائة وعشرون ولما كان الزوج فيها اى في هذه المسئلة المذكورة
عنده ثلاثة جود لا يوافق فيه ما فيه تصحيح من ثلاثة وعشرين وما
مائة وخمسة وثلاثون سهما لوافقها التسع في ثلاثة عشر وهو اثنان
وعشرون ومائتان فتصح المسائل الاربع من ثلاثمائة الى وستمائة
وعشرين ما اسميها لك في ضرب من اراد وهي الجامعة للثلاث الاول الى الاخير
وضرب مربع الثلاثة وهي الاخيرة في خمسة عشر تسع سهام مورثة تحصل
للام الف وسبعمائة واثنان وللابن اربعة الاف وثلاثمائة واثنا عشر وللبنت
الفان وثلاثمائة وستة وثمانون ولام الزوج خمسة واربعون وللاخ من اخ فقط
الزوج الثلاثة خمسة وسبعون وعلى هذا القياس وهذه الطريقة عامة في جميع
مسائل المناسخات وان كان كل ميت احد الميت الاول ورث منه اى من الميت
الاول ولم يتوارثوا بعضهم من بعض فاعمل كما سبق بالطريق العام
فتصح لكل ميت مسئلة ثم خذ سهام الثاني من مسئلة الاول وقسمها على مسئلته
الى اخره وان شئت فاجعل تصحيح الميت الاول كاصل المسئلة وقابل تصحيح كل ميت
بعده اى بعد الميت الاول بنصيبه اى بنصيب صاحب تلك المسئلة من الموصل
وهو مسئلة الميت الاول التي جعلتها اصلا واضرب ما صح عليه ذلك النصيب واثبت
ما بلغ ووفق ما وافقك ثم اعمل اقل عدد يقسم على كل واحد مما ثبت واضرب
العدد الحاصل فيما احدث وهو مسئلة الميت الاول فما كان فمنه تصح المسائل
كلها والذي خرج له في الاولى هو جزء سهمها لمن بقي منها اضرب به فما حصل
فمنه ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا فاقسمه على مسئلته فخرج جزء سهمها
واضرب فيه انصباءه وهي اى اصحابها بان تضرب لكل صاحب نصيب منها نصيبه
في جزء سهمها فحصل نصيبه من جملة الصحيح فلو خلف زوجة واربعة بنين وبنتا واخذ
كلهم من غيرهم سواء كانوا من زوجات متعددات غير وارثات او من اماء او من زوجات
واماء ثم ماتت الزوجة عن اخ وعشرين اب ثم مات احد البنين عن زوجة
واثنين ثم مات ابن اخر عن ام وبنت ثم مات ابن اخر وهو ثالث الاولاد

عن ابن

عن ابيه وهو ثالث الاولاد عن ابنين وثلاث بنات فصحها من ستة اصوات
فاعمل لكل ميت مسئلته على حدته فالاولى من اثنين وستين فاجعلها اصلا
وباقي المسائل كالفرق والثالثة من اثنين وستين والرابعة
من مائة وعشرين والخامسة من خمسة والسادسة من سبعة وتضرب الزوجة
من الاولى في سبعة توافق مسئلتها وهي اثنا عشر بالثلث فالثلث راجع الى
عشرة واربعة وتضرب الابن من الاولى اربعة عشر توافق مسئلته وهي ستة عشر
بالنصف فراجع الستة عشر ثمانية وذلك نصيب الابن الثاني توافق مسئلته
وهي ثمانية عشر بالنصف فراجع الثمانية عشر سبعة وتضرب الابن الثالث
توافق مسئلته وهي خمسة فالف الخمسة وتضرب الابن الرابع تصح على مسئلته
وهي سبعة فاسقطها لتعسر الاجزاء المتبينة اربعة وثمانية وسبعة وخمسة
واول عدد ينقسم على كل منها مائة واثنان وستون وهو جزء سهم المسئلة الاولى
وهي اثنان وستون فاضربه فيها فما حصل فمنه تصح المناسخة كلها من
خمسة وعشرين الفا وسبعمائة وعشرين واضرب نصيب كل ميت سبعتها من الاولى في
جزء سهمها اى جزء سهم الاولى وهو ثلاثمائة وستون حصل لها الفان وخمسمائة
وعشرون فخذها واضرب للزوجة تسعة سهمها من الاولى في جزء سهمها وهو ثلاثمائة
وستون حصل لها لو كانت حية ثلاثة الاف وماتان واربعون فاقسم ذلك
على مسئلتها وهي اثنا عشر يكن جزء سهمها مائتين وسبعين فاضربه في سهمي الام
منها اى من مسئلة الزوجة يحصل لها خمسمائة واربعون واضربها ايضا في خمسة
للاخ من اخ وللزوجة تحصل له الف وثلاثمائة وخمسون واضرب للابن الاول
اربعة عشر من الاولى في جزء سهمها تحصل له لو كان حيا خمسة الاف واربعون
فاقسمه على مسئلته وهي ستة عشر يكن جزء سهمها بثلاثمائة وخمسة عشر فاضربه
في سهمي زوجته منها تحصل لها ستة الاف وثلاثمائة وفي سبعة للابن تحصل له
الفان وماتان وخمسة واضرب للابن الثاني اربعة عشر من المسئلة الاولى
في جزء سهمها ثلاثمائة والستين واقسم الحاصل وهو خمسة الاف واربعمائة
على مسئلته وهي ثمانية عشر يكن جزء سهمها مائتين وثمانين فاضربه في ثلاثة لامه
تحصل لها ثماني مائة واربعون وفي عشرة للابن تحصل له الفان وثمانمائة
والبنت تحصل لها الف واربعمائة واقسم لورثة الابن الثالث خمسة الاف واربعين
وهي الحاصلة من ضرب نصيبه من الاولى في جزء سهمها على مسئلته وهي خمسة تخرج
جزء سهمها الف وثمانية فاضربه في واحد لابنه يكن ذلك نصيبها وفي اثنين

لكل ان حصل له الف وستة عشر والورثة الابن الرابع خمسة الاف واربعون
تقسم على مسألة وهي سبعة لجزء سهامها سبعة وعشرون فاضربه لكل بيت
في واحد فتحصل ذلك العدد بعينه لها واضربه للكل بيت في اثنين فتحصل له
الف واربعمائة واربعون فقس على ذلك ما يرد من اشباهه وان شئت عملت
هذه المسئلة بالطريق العام وهو الاوفق للعمل باجود وليس هذا موضع العرض
له فقد اوضحه المصنف في شرح كفايته والاختصار باجمع بين الانصباء كما سبق في
فصل التصحيح وقد اتينا على ذلك في كثير من المسائل والله اعلم فصل في معرفة
الاختصار من تصحيح المسئلة حيث امكن اختصار اعلم انه يجب الحصر اليه صاعدا
بها امكن فاذا امكن اختصار تصحيح المسئلة من عدد فلا يزيد العقل ان تصح من
ذلك العدد قبل الاختصار ومن اضعافه اذ لا اختلف به مقادير الانصباء
المقدرة وانما يختلف حسابها فقط لكن هذا يعيب وخطأ من جهة الصناعة
الحسابية لانه مهما امكن ارتكاب العدد القليل من غير كسر وتعين ووجب
وكان العدول عنه خطأ واكثر ما تأتي الاختصار في المناسخة ويكون في غيرها
قليلا كمختصر زيد رضي الله عنه وللعمل فيه مسلكان والمسلك الطريق فالمسلك
الاول في ابتداء التصحيح والثاني في انتهائه التصحيح ذكرها المصنف بقوله احدها
في ورثة الاول والعصبة في ارث مطلق التعصيب كما لو مات عن خمسة اخوة
اشقاء وكل واحد لا يرثه الا اخوته فمات منهم واحد بعد واحد حتى بقي اثنان فاصل
من مات بعد الاول كالعدم واقسم على الباقين ما للاول كأنه مات عنهم فقط
سواء كان في الباقين من يرث من الميت الاول وحده بالفرض او لا كما مثلنا ففي
مثالنا اقسم تركة الاول على الاخوين الباقين نصفين كأنه مات عنهما فقط
وتصح من اثنين ولو سلكت طريق المناسخة لعملت لكل ميت من الاربعة مسئلة
فتجد مسئلة الاول خمسة والثاني اربعة والثالث ثلاثة والرابع اثنين وتضيف
الثاني من الاولى سهم بباقي مسئلته فتصح من عشرين وتضيف الثالث منها
خمسة بباقي مسئلته فتصح المسائل الثلاث من ستين وتضيف الرابع منها عشرون
منقسم على مسئلته فتصح المسائل الاربع من الستين لكل اخ من الباقين ثلاثون
من المسائل الاربع فيجب اختصارها الى اثنين ومثل هذه المسئلة ما لو كان الميت
الاخير يرث بالفرض من كل ميت قبله سوا الحد الفرض او اختلف وورث الباقون
منه بالعصوبة كما يرثون من غيره فيجعل هذا الاخير مع من مات قبله كالعدم مثاله

واقعة حال

واقعة حال مات عن زوجة واربعة بنين وثلاث بنات كلهم منها ثم مات احد
البنين عن مرئ في المسئلة فقط ثم ان احرم ابن ثالث ثم الزوجة كذلك فاجعل
الزوجة والبنين الثلاثة كالعدم واقسم تركة الاول على الابن والبنات الثلاث
الباقين فتصح من خمسة فقط ولو سلكت بها طريق المناسخة لصحت من مائة
الف وستة الاف وثمانمائة وعشرين لكل بيت احد وعشرون الفا وثلاثمائة
واربعة وثمانون وللابن مثلاها والانصباء الاربعة مشتركة بثلث ممن قسم
من احد عشر فيجب اختصارها اليه ولو كان في الباقين من يرث من الميت الاول
فقط بالفرض ولا يرث من غيره فالحكم كذلك كما لو خلف زوجة وخمسة بنين خمس
بنات كلهم من غيرها اي من غير الزوجة بشرط ان تكون الاولاد العشرة من ام
واحدة او من عشر امهات حتى يستووا في كونهم اخوة اشقاء او لاب ثم مات
منهم ابن عن مرئ في المسئلة فقط وهم اخوته الاربعة واخواته الخمس ثم مات
ابن آخر عن اخوته الثلاثة وعن اخواته الخمس فقط ثم مات ابن ثالث عن اخوته
واخواته الخمس فقط ثم مات بنت عن اخويها واخواتها الاربع فقط ثم مات
ابن رابع عن اخيه واخواته الاربع فقط ثم مات بنت ثانية عن اخيها واخواتها
الثلاث فقط فارض الموتى الستة الذين ماتوا بعد الميت الاول كالعدم وفاق
الميت الاول مات عن زوجة وابن وثلاث بنات فتصح بالاختصار من اربعين
لان اصلها ثمانية سهم للزوجة والباقي للاولاد على خمسة فاضرب الخمسة في الثمانية
ولو سلكت الطريق الاول من الطريقين المذكورين في فصل المناسخة لصحت من
عدد كثير لان مسئلة الميت الاول من مائة وعشرين ومسئلة الثاني من ثلاثة
عشر وسهامه من الاولى اربعة عشر تباين مسئلته فتصحان من الف وخمسمائة وستين
وتضيف الثالث منهما ما بان وعشرة ومسئلته من احد عشر تباين نصيبه فتصح المسائل
الثلاث من صحة عشر الفا ومائة وستين وتضيف الرابع من المسائل الثلاث الفا
وسبعمائة وثلاثون ومسئلته من ستة توافق نصيبه بالثلث فتصح المسائل الاربع
من احد وخمسين الفا واربعمائة وثمانين وتضيف الخامس منها خمسة الاف وخمسمائة
تباين مسئلتها وهي ثمانية فتصح المسائل الخمس من اربعمائة الف واحد عشر الفا
وثمانمائة واربعين وتضيف الميت السادس منها ستون الفا وستون منقسمة
على مسئلته وهي ستة فتصح المسائل الست ما صحت منه الخمس وهو اربعمائة الف
واحد عشر الفا وثمانمائة واربعون وتضيف الميت السابع منها ستون الفا
وستون منقسم على مسئلتها وهي خمسة فتصح المسائل السبع ما صحت منه الست

هذا الكلام عام فيما اذا ورث الباقين من الميت الاول وحده بالفرض او لا كما مثلنا او هم

ايضا وخص الابن مايه الف واربعة واربعون الفا ومايه واربعة واربعون وخص
كل بنت اثنان وسبعون الفا واثنان وسبعون وخص الزوجة احد وخمسون
الفا واربعمايه وثمانون ويرجع بالاختصار الى اربعين لان الانصبا كلها متوافقه
بعشر تسع جزء من احد عشر جزءا من جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد فتامله ولو كان
البنون والبنات كلهم من الزوجة ومات الزوجة ايضا بعد الميت الاخير او
قبله عن من في المسئلة فقط تصحح المناسخة كلها من خمسة وعشرين وهي الميت
الاول وهو واحد والورثة المسئلة الاصلية ثلاثة وعشرون وهما الميت الاول
يقدر نصيب الميت الثاني او باكثر من نصيبه فكما مر من جعل الميت الثاني
كالعدم وقسم مال الاول على الباقين كانه مات عنهم فقط فحال ما اذا عالت المسئلة
الاولي يقدر نصيب الميت الثاني ما ذكره المصنف بقوله هذا الزوج الخ الاخت من الاب
عند اي عن الزوج وعن ورثة الميت الثاني فقط فمسئلة تركة الميت الاول من اثنين
للزوج واحد وهي الميت الثاني كما هو الكل والقسم ما تركه الاول على اربعة وعشرين
كما مر لاجل سواها على سهمين سهمين لكل منهما سهم وكما لو مات الاولي عن
زوج وشقيقة وام وولد بها فمسئلتها عايلة الي تسعة ثم تكمل الزوج الشقيقة
فمانت عنه وعن الام وولدي الام فقط فارض الشقيقة كالعدم فكان
الاولي مانت عن زوج وام وولد بها فقط فاقسم مالها بينهم علي ستة للزوج
للزوج وسهم للام وسهمان لولد بها ومثال ما اذا عالت المسئلة الاولي باكثر من نصيب
الميت الثاني ما لو خلفت زوجا وشقيقة واختا لاب وجده ابي ام اب فمسئلتها
عايلة الي ثمانية ثم تكمل الزوج الاخت للاب فمانت عن الزوج والاخت والجدة
فقط فالمسئلة الاولي عايلة باكثر من نصيب الاخت من الاب فارض انها لم تكن
وكان الاولي خلفت زوجا واحدة وشقيقة فيكون العول فيها الي سبعة فاقسم
مالها عليهم علي سبعة ثلاثة للزوج وثلاثة للشقيقة وسهم للجدة ولا يرد عليه
ما اذا عالت الاولي باقل من نصيب الميت الثاني لانه لا يتصور وقوعه مع استيفا
شرطها والمصنف اختصر في الاختصار ولم ينبه علي هذا في المثال لكن عبارته
تشمله تسالك ثنان في احدهما من تصحيح المناسخة وسوا كان امكان الاختصار
بسبب جميع ورثة احدهما او باجزاء سواء كانت الانصبا كلها سواء كعدد ام مختلفة
بعضها موافق بعضا وبعضها مباين كما اذا كان بعضها يوافق بعضا ومماثل بعضا اخر ومباين
ثالثا وغير ذلك فلو تساوت الانصبا كلها كجزء واحد من الاثنا لا يتاركت غيره

بلغ

في الانصبا

ذلك

في ذلك الجزء بينها او تتاركت بعضها وبباين بعضا فالتباين لاحتصار
ما بينها وهو تتاركت جميع الانصبا في جزء واحد فاقسم ما صح منه
المسئلة علي مخرج الجزء الذي اشتركت به الانصبا واقسم كل نصيب منه اي من الصحيح
علي مخرج الجزء الذي اشتركت به الانصبا ان كان الذي اشتركت به جزءا واحدا
وان كان اشتركت الانصبا بجزئين فاكثر فاقسم المسئلة وكل نصيب منها علي مخرج
الجزء الذي من الاجزاء التي اشتركت بها فتصح المسئلة من راسها ورجع كل
نصيب الي راسه فترجع في مسئلة الاولي من اثنين واسلم منها ثم مات الميت من موت المسئلة
وهو امها واخوها فمسئلة الاول من اربعة وعشرين ونصيب الميت منها سبعة ومسئلتها
من ثلاثة تباينها السبعة فاضرب الثانية في الاولي فتصح مسئلتان من اثنين وستين
للزوجة منها سبعة عشر فتسعة بالزوجية وسبعة بالامومة وللابن منها
ستة واربعون اثنان واربعون بالبنوة واربعة عشر بالاخوة وهما الي الستة
عشر والستة والخمسون مشتركان بالنصف والربع والثمن وادق باحدهما
الثمن فاقسم المسئلة وكل نصيب منها علي مخرجه وهو ثمانية فترجع
المسئلة الي تسعة وترجع نصيب الزوجة الي اثنين ونصيب الابن الي سبعة
وقس علي ذلك ما يرد من اشباهه وقد جري الاختصار في الاصول فيختصر
اصل المسئلة وذلك في مسائل من جمع بين الفرض والتعصيب بجهة واحدة او بجهتين
وهم الاب والجد والزوجان وولد الام كما لو خلفت بنتا واما فهي من ستة لانها
نصفا للبنت وسدسا للاب فرضا وله الباقي ايضا تعصيبا المبنت ثلاثة بالفرض
وكلاب ثلاثة بالفرض والتعصيب سهم فرضا وسهمان تعصيبا والتصيبان
وهما ثلاثة البنت وثلاثة الاب متساويان بالثلث لتماثلهما وكل متماثلين متركان
بالاحد هما فالاجزاء اذا علمت ذلك فلك في اختصارها طريقان احدهما ان
تنظر اي جزء شتركا فيه جزء منا فاعمل بما سبق في المسئلة التي قبلها بان تقسم
الستة علي مخرج الثلث وكلا من النصيبين علي مخرج الثلث فيرجع المسئلة الي
اثنين لكل منهما سهم والطريق الثاني ان تنسب كل نصيب من المسئلة اليها وتحصل
مخرج تلك النسبة وهو المطلوب ففي المثال المذكور نسبة الثلاثة نصيب البنت
الي الستة نصف وكذلك نصيب الاب فالمخرج اثنان هما اصل المسئلة للبنت
سهم وللاب سهم ولو خلف بنتا وجدا فهي كالتي قبلها سنة وبالاختصار
اثنان ولو خلف بنتين واما فاصلها ستة وترجع بالاختصار الي ثلاثة لكل
بنت سهم وللاب سهم فرضا وتعصيبا ولو خلفت بنتا وزوجا هو ابن عم فهي بالبسط

ذلك

من اربعة للبنت النصف وللزوج الربع فرضا والباقي تعصيبا بالاختصار
من اثنين لما مثل العصبتين ولو خلف بنتا وزوجة وجدا فمن اربعة
وعشرين للبنت نصفها اثنا عشر وللزوجة ثمنها ثلاثة وللجد سدسها اربعة
بالفرض ويأخذ الخمسة الباقية تعصيبا فيصير معه تسعة والاختصار من ثمانية
لتوافق الانصباء بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة فرضا وتعصيبا
ولو توفي معتقه ثم مات عنها وعن بنت فاصلها بالبسط من ثمانية للبنت النصف
وللزوجة الثمن فرضا والباقي لها بالعصوبة الولاء فاصلها بالاختصار اثنان ولو خلف
اختا شقيقة وزوجة واخا لام هو ابن عم فاصلها بالبسط من اثني عشر وبالاختصار
من اربعة وبقي اختصارها في الاصول السبعة كما مثلنا الا الاثنين والثلاثة
فلا بناء في فيهما اختصار كذا قاله وقد بنا في اختصارها كما لو خلفت زوجا وهو
ابن عم اصلها بالبسط اثنان وتختصر الى واحد وكما لو خلف اما هي معتقة فالبسط
من ثلاثة وبالاختصار من واحد وكأنه رحمه الله يريد ان الاثنين والثلاثة لا تختصران
الى اصل من الاصول السبعة لان الواحد لا يسمى اصلا في عرف الفرضيين وقد يكون قد
هو الاختصار في الاصول الاختصار وهو الاختصار في الاصول مستفحا فيما اذا
كان اصل المسئلة بالبسط لا يحتاج الى تصحيح وزيادة عمل وتصح من اصلها واصلها
بالاختصار يحتاج الى تصحيح وزيادة عمل كزوج وهو ابن عم وبنتين فاصلها
بالبسط من عشرة لبنتيه ثمانية منقسمة عليهن ولم تنكسر سهام الزوج
وهي اربعة عليه لانه بالزوجية وسهم بالعصوبة فلو صححت عملك على ما سبق
في الاختصار واعتبرت الاشتراك الذي بين اربعة وبين ثمانية بوفق ورددت الاصل
الى ثمانية وردت نصيب الى واحد وتضمهن الى اثنين لاشتراك النصيبين
بالربع لاحتجت الى تصحيح وزيادة عمل لان ثلثي الثلاثة وهو اثنان لا ينقسم على عدد
البنات وبوافقه بالنصف فترد عددهن الى نصفه اربعة وتضربه في الثلاثة
فيصح من اثني عشر فكان ترك هذا الاختصار المؤدي الى تطويل ادلى منه اي من
الاختصار فلو كان عدد البنات في المسئلة مستويا لرأس الصحيح لانك لو اعتبرت
اصلها بالبسط من اثني عشر لوجدت نصيب البنات يوافق عددهن بالربع فتضرب
ربع عددهن وهو خمسة في اصلها يحصل ستون ولو جعلت اصلها بالاختصار
من ثلاثة لوجدت نصيبهن يوافق عددهن بالنصف فاضرب نصف عددهن
وهو عشر في اصلها ثلاثة يحصل ثلاثون فليس فيه طول وافاد اختصارا في
التصحيح ايضا فلا قبح فيه والطريق في معرفة جمل الانصبا كلها مشتركة او لا نظر

فيها

فيها فان كانت الانصبا كلها مماثلة فذاك واضح معلوم انها كلها مشتركة
بما لاحدها من الاجزاء والا تماثل بان اختلفت فانظر بعضين منها واطلب
اكبر عدد يفني كلا منهما بما عرفته في المقدمة الثانية من فصل مقدمات
التاصيل والتصحيح وهو ان تطرح الاصغر من الاكبر فان فنيه والا فاطرح
بقية الاكبر من الاصغر الى آخره فان ظفرت به فانظر بينه وبين
ثالث واطلب اكبر عدد يفني كلا منهما فان ظفرت به ايضا فانظر بينه وبين
نصيب رابع وهكذا الى آخرها فان ظفرت بذلك المطلوب في جميعها فكلها
متشركة ويكون اسم كل واحد اسم الواحد من ذلك العدد الاكبر المفني لكل
منها والا تنظر به بان كانت لا يفنيها كلها الا الواحد فلا نصيب كلها شركة
لا تختصر فلو كانت الانصبا ستة عشر واربعة وعشرين وستة وثلاثين
واربعين فانظر بين الاولين مثلا وهما الستة عشر والاربعة والعشرون
واطلب اكبر عدد يفني كلا منهما بان تطرح الاصغر من الاكبر وما فيه من الاصغر
فيفنيه جده ثمانية فانظر بينه وبين الستة والثلاثين واطلب اكبر عدد
يفني كلا منهما جده اربعة لانك اذا طرحت الثانية من الستة والثلاثين اربع
مرات يبقى اربعة اطرحها من الثمانية مرتين تفنيها فاكبر عدد يفني كلا منهما
اربعة فانظر بينه وبين الاربعين واطلب اكبر عدد يفني كلا منهما اخيرة اربعة
لانه المساوي لاصغرها لتداخلهما فكلها مشتركة واشتراكها بالربع وهو
اسم الواحد من الاربعة المفنية لكل منها ولو كان معها اي الاعداد الاربعة
المفروضة تسعة واربعون لم تكن كلها مشتركة لان الاربعة المفنية للاعداد
الاربعة المفروضة اولا وثانيا التسعة والاربعين فلا يفنيهما الا الواحد فلا يفنى
الاعداد كلها عددا اصلا ولا يفنيها الا الواحد فلا اشتراك فلا اختصار

فصل في قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات وما سبق من
تاصيل وتصحيح ومقدماتهما ولواحقهما من اختصار وغيره فهو وسيلة لقسمة
التركات ومدارها على العلم بان نسبة ما لكل من الورثة من المسئلة الى المسئلة
كنسبة ماله من التركة الى التركة فهذه اربعة اعداد متناسبة نسبة الاول
الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع وتسمى نسبة هندسية منفصلة وكل
اربعة اعداد كذلك اذا جهل واحد منها فقي استخراجه خمسة اوجه مشهورة
في علم الحساب ذكرها المصنف في هذا الفصل اشهرها ان تنظر ان كان المجهول
احد الطرفين فاقسم مسطح الوسطين على الطرف المعلوم تخرج المجهول وان كان

لم يبلغ قراءة ومقابلة
لسيده

المجهول احد الوسطين فاقسم مسطح الطرفين على الوسط المعلوم يخرج المجهول
فالعدد الاول نصيب الوارث من المسئلة والعدد الثاني المسئلة والثالث
ماخصه من التركة والرابع جملة التركة فالمجهول الثالث فان كانت التركة
دخوله من العدودات المتساوية صنفه وقسمة فاضرب نصيب كل وارث من سهام
المسئله في التركة واقسم الحاصل على المسئلة لانها الوسط المعلوم يخرج نصيبه من
التركة وهو المطلوب ففي زوج وابن والتركة اربعون دينارا نسبة نصيب كل من
الزوج والابن الى المسئلة وهي اربعة كنسبة ماخصه من الاربعين اليها فاضرب
الاثنين في الاربعين واقسم الحاصل وهو مايه وعشرون على المسئلة يخرج
له ثلاثون واضرب للزوج سهما في الاربعين واقسم الحاصل على المسئلة يخرج
له عشرة وان شئت فاقسم التركة على المسئلة واضرب الحاصل من القسمة
في نصيب كل وارث تحصل حصته وذلك الوارث من التركة فاقسم الاربعين التي
هي التركة على الاربعة يخرج عشرة فاضربها في ثلاثة الابن وفي سهم الزوج وان
شئت فاقسم المسئلة على التركة واحفظ الخارج بالقسمة ثم اقسم نصيب كل وارث
من المسئلة على الخارج بالقسمة يخرج حصته ففي المثال اقسم الاربعة على الاربعين
يخرج عشرة اقسم عليه ثلاثة الابن يحصل له ثلاثون وسهم الزوج يحصل له عشرة
وان شئت فاقسم المسئلة على نصيب كل منهما اي كل وارث من المسئلة واحفظ
الخارج بالقسمة ثم اقسم التركة على الخارج من القسمة المحفوظ يخرج له حصته ففي المثال
اقسم الاربعة على ثلاثة الابن يخرج واحد وثلث اقسم عليه الاربعين يخرج
له ثلاثون ولاجل الزوج وان شئت فسم من المسئلة نصيب كل وارث بها واحد
له تشد لك الاسم من التركة فهو حصته فسهم الزوج من الاربعة يكن ربعها
فحذله ربع الاربعين وهو عشرة وسهم ثلاثة الابن من الاربعة يكن ثلاثة ارباع
فحذله ثلاثة ارباع الاربعين وهو ثلاثون وهذا الوجه خاص بما تم من الاربعة
التي قبله لا يعمل هذا فيما لا يقبلها كبعض من الحيوانات
او العقارات او الاراضي او غيرها والاوجه التي قبله لا تكون الا فيما قبل القسمة
وهو اجزاء متماثله كالنقود ومتى كان بين مسئله والتركة سر آخر بحر ما
بالاحصار ترد كلا منهما الى وفقه فترد المسئلة الى وفقها وترد التركة
الى وفقها وتحفظ الراجعين وتعمل رجع كل من المسئلة والتركة كاصله وتعمل
فيهما بالاوجه الخمسة كما عرفت ففي متالنا المسئلة والتركة مشتركتان بالربع فترد
المسئلة الى ربعها واحد والتركة الى ربعها عشرة واعمل في الواحد والعشرة بالاوجه

كما عرفت

كما عرفت فلو خلفت زوجا واختا لابوين او لاب واما وترك عشرين دينارا اصلها
ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان فالمسئلة
من ثمانية بالعول فاضرب للزوج ثلاثة في العشرين واقسم السبعين الحاصلة على الثمانية
يخرج له سبعة ونصف وللاخت مثله لان سهمها ثلاثة ايضا واضرب للام اثنين
في العشرين واقسم الاربعين الحاصلة على الثمانية يخرج لها خمسة هذا هو الوجه
الاول وان شئت ان تعمل بالوجه الثاني فاقسم العشرين على الثمانية واضرب
الخارج وهو اثنان ونصف في نصيب كل وارث من الثمانية يخرج لما ذكرنا فاذا اضربت
الاثنين والنصف في ثلاثة الزوج حصل له سبعة ونصف وفي ثلاثة الاخت كذلك
وفي سهمي الام تحصل لها خمسة وان شئت ان تعمل بالوجه الثالث فسم الثمانية
من العشرين تكن خمسين واقسم على الحاصل وهو خمسان نصيب كل وارث بها
اي بالمسئلة بعد بسطه اخماسا وتقسم البسط على البسط فلاثة الزوج ٥
بسطها اخماسا خمسة عشر اقسمه على بسط الخمسين وهو اثنان يخرج له سبعة
ونصف وكذلك الاخت وبسط سهمي الام عشرة اقسمه على بسط الخمسين يخرج لها
خمسة وان شئت ان تعمل بالوجه الرابع فاقسم للزوج والاخت الثمانية على الثلاثة و
اقسم العشرين على الخارج بالقسمة وهو اثنان والثمانية بعد بسطها اخماسا فتصير الاثنان
والثلاثة ثلاثين وتصير العشرون ستين ثلثا واقسم الستين على الثمانية يخرج سبعة ونصف
واقسم للام الثمانية على سهميها واقسم العشرين على الخارج وهو اربعة يخرج لكل ما ذكرنا
وهو سبعة ونصف للزوج ومثله للاخت وخمسة للام وان شئت ان تعمل بالوجه الخامس
العام فسم للزوج والاخت من الثمانية ثلاثة تكن ثلاثة اثمان فادفع لكل من الزوج
والاخت ثلاثة اثمان العشرين وهو سبعة ونصف وسم للام سهميها من الثمانية
ايضا تكن ربعا فلها ربع العشرين وهو خمسة وان شئت ان تعمل بالاختصار امكن
كما في هذا المثال فقد علمت ان بين العشرين والثمانية توافقا بالربع فاردد العشرين
الى ربعها خمسة واردد الثمانية الى ربعها اثنين فان عملت بالوجه الاول
فاضرب نصيب كل وارث من المسئلة في الخمسة واقسم الحاصل على الاثنين يحصل له حصته
من التركة او بالثاني فاقسم الخمسة على الاثنين واضرب الخارج وهو اثنان ونصف في نصيب
كل من الورثة يحصل له حصته او بالثالث فسم الاثنين من الخمسة يحصل خمسان واقسم
على الحاصل وهو الخمسان نصيب كل من الورثة بعد بسط المقسوم والمقسوم عليه
اخماسا فتقسم البسط على البسط او بالرابع فسم الاثنين من ثلاثة الزوج والاخت
واقسم الخمسة على الحاصل وهو اثنان بعد بسطها اثلاثا واقسم الاثنين على سهمي الام

ثمانية ٥

تخرج واحد فاقسم عليه الخمسة فحصل لكل وارث نصيبه كما سبق هذا الذي ذكره الامام
وهو مقتضى ما قرره المصنف في الوجه الرابع لكن قوله واقسم سهامها على ذلك
خرج واحد فاضربه في خمسة صحيح في نفسه وليس من الوجه الرابع في شيء وهو حاصل الوجه
الخامس الآتي وربما يعد له وجها سادسا نظرا لاختلاف العبارة والخامس فاضرب للزوج
واحدا سهما اي ثلاثة كل منها في خمس كم خمسة فاضرب لها في سهامها مثل خمسة ومثل
خمسة بها وذلك سبعة ونصف واضرب للام سهمها اي الاثنين تكن مثلا فلها مثل الخمسة
واحدا جميع في نصيبها المحدود بالزكاة تصحيحا لها صح والا فلا ففي المثال
تجمع نصيب الزوج سبعة ونصفا ونصيب الاخت مثله ونصيب الام خمسة تحد مجموعها
عشرين مساوية للزكاة فتصح بها اذا كان في التركة كسر اذا كان في التركة
كسر فذلك في قسمتها مسلمان احدهما تصحيح الخارج والكسر من جنس كسر التركة
كسر متكسر منها اي بين الصحيح والكسر والمراد به اكبر كسر اذا خرج منها صح بغير اخرى
اقلها وهو اسم الواحد من مخرج الكسر وبسطها بان تضرب جميع في مخرج ذلك الكسر
وتعمل في حاصل كما مر صحيح والا تعتبر سهام المسئلة بالبسط بل بنفسها صحيحة بحالها
وتعمل في قسمته اي قسمة الحاصل وهو بسط التركة ما ثبت من الاوجه الخمسة السابقة
ثم اقسم ما خرج لكل وارث على مخرج ذلك الكسر الذي ضربت فيه التركة فما كان
لكل وارث فهو النصيب هذا هو المسلك الاول من المسلكين وما بهما من سهام
سبعة اعني ما خرج لكل وارث في مخرج الكسر بعد ضربه في بسط التركة واقسم بسط المسئلة مقام المسئلة
كما اقمت بسط التركة مقام التركة واعمل بما ثبت من الاوجه السابقة الا انك
تعتبر الانصباء بعد بسطها فان تأخذ الانصباء من المسئلة قبل بسطها وتعمل باحد
الاوجه فما خرج لكل وارث فهو نصيبه من غير حاجة الى قسمة على مخرج بخلاف
المسلك الاول فانه كانت التركة في المسئلة السابقة وهي زوج واخت وام عشرين
دينارا وهما فاضربها في مقام البسط تحصل احدا وستين اقمه مقام التركة ثم
اسلك المسلك الاول اقسم الاحد والستين كما تقسم الصحيح من غير ان بسط المسئلة
خرج لكل من الزوج والاخت اثنان وعشرون وسبعة اثمان فاقسم ذلك على مقام
سهامها وهو ثلاثة خرج سبعة وخمسة اثمان وخرج للام خمسة عشر وربع فاقسمه
على ثلاثة خرج خمسة ونصف سدس وهو حصتها من التركة واضرب سهام
التي بيدك اعني سبعة اثمان في مخرج الكسر اعني اربعة وعشرين تبلغ ما ثبت
من الاوجه الخمسة السابقة اضرب للزوج واحدا وللاخت مثله ونصيب الام خمسة تحد مجموعها
ثمانية في الاحد والستين واقسم حاصل وهو ماية واثنان وعشرون
على اربعة والعشرين خرج خمسة ونصف سدس وهو حصتها من غير احتياج
الى قسمته على المخرج وكن لك العامل بما في الاوجه فبالوجه الثاني اقسم الاحد والستين
على الاربعة والعشرين خرج اثنان ونصف وثلث ثمن اضرب ذلك في ثلاثة تحصل
سبعة ونصف وثمن للزوج ومثله للاخت وفي اثنين تحصل خمسة ونصف سدس
وعشرين للام وبالوجه الثالث سم الاربعة والعشرين من الاحد والستين تكن اربعة اجزاء من احد
وستين جزءا من الواحد فاقسم عليه نصيب كل وارث يخرج كذلك وبالوجه الرابع
اقسم الاربعة والعشرين على ثلاثة لكل من الزوج والاخت يخرج ثمانية اقسم عليها
الاحد والستين واقسم الاربعة والعشرين ايضا على سهمي الام يخرج اثنا عشر اقسم
عليها الاحد والستين وبالوجه الخامس سم ثلاثة الزوج من الاربعة والعشرين
تكن ثمنا فخذ له ثمن الاحد والستين وكذا للاخت وسم سهمي الام منها ايضا يكن
نصف سدس فخذ نصف سدس الاحد والستين وهو حصتها وبوكان الكسر
ثلثا وربعا والمسئلة بحالها فمخرج الكسر اثنا عشر واكبر كسر مشترك بينهما نصف
سدس فاضرب التركة كلها وهي عشرون دينارا وثلث وربع في اثني عشر مقام
الثلث والربع فالبسط الحاصل وهو مائتان وسبعة واربعون كائنة صحيح فان
عملت بالمسلك الاول فاقسمه على الورثة من غير بسط المسئلة كما تقسم الصحيح
بوجه من الاوجه الخمسة خرج لكل من الزوج والاخت اثنان وسبعون وخمسة
اثمان وتخرج للام احد وستون وثلاثة ارباع فاذا قسمت الخارج لكل من الزوج
والاخت والام على الاثني عشر تخرج الكسر خرج لكل من الزوج والاخت
سبعة وخمسة اثمان وثلاثة ارباع ثمن وللام خمسة وثمن وسدس ثمن
وان عملت بالمسلك الثاني وصرت المسئلة في اثني عشر ايضا واعتبرت
السهام والتسعين الحاصلة كما مر صحيح المسئلة وسلكت ما سبق من الاوجه
الخمسة خرج لكل واحد من الورثة الثلاثة ما ذكرنا آخرا فبالوجه الاول امرت
في المائتين والسبعة والاربعين ثلاثة الزوج وثلاثة الاخت وسهمي الام واقسم
حاصل كل على الستة والتسعين تخرج حصته ولا تخفى بقية الاوجه والامتحان
بالجمع بين الانصباء كما سبق قريبا وجمع الانصباء اذا كان فيها كسور مختلفة
كما في هذه المسئلة عسر وتسهل وهي المسئلة وامثالها ان تأخذ مخرجا جامعا
لكسورها كمخرج في هذه المسئلة ستة وتسعين لان كسورها خمسة اثمان وثلاثة

ارباع ثمن للزوج وسلمها للاخت وثمن وسدس ثمن للام ومخرجه ثمانيه واربعون
ومخرج ثلاثه ارباع الثمن اثنان وثلاثون وهما متوافقان بنصف الثمن فرد احدهما
المخرجين الى نصف ثمنه واضربه في الاخر تحصل ستة وتسعون ومخارج الاعداد
داخلة فيها فهي ساقطة فالسته والتسعون هي المخرج الجامع للكسور كلها فخذ سدس
جميع ما بيد كل واحد وثلاثة ارباع جميع ما بيد كل واحد وسدس ثمنه وذلك اربعة عشر فاجمع الاعداد الثلاثة
تكن ماية واثنين وخمسين فاقسم ذلك على مخرج الجامع للكسور وهو واحد والمربع
فاجمع ذلك بالضحاكي صحاح الانصبا وهي تسعة عشر ثم اجمع عشرين وثلثا
وربعا وهو التركة فقس عليه ما يرد من اشباهه نصب ان شاء الله تعالى فصل
في معرفة المصطلح في القراط والحبه والدانق ومعرفة تحويل سهام المسلة الى اسم القراط
الاصطلاح الجاري في مصر والشام وما وافقهما من البلاد ان القراط حرس من
اربعة وعشرين حرسا من الواحد الذي تلك جميعه اربعة وعشرون لانه
اقل عدد له ثلث ثمن صحيح وان الحبه ثلث القراط وانها حرس من اثنين وسبعين
حرسا من الواحد اي ثمن تسعه تخرج بها اثنان وسبعون لانه اقل عدد له ثمن
تسع صحيح وان الدانق في اصطلاح مصر وما وافقها حبتان وسدس القيراط
وانه حرس من ماية واربعة واربعين حرسا من الواحد اي نصف ثمن تسعه تخرج
ماية واربعة واربعون لانه اقل عدد له نصف ثمن تسع صحيح واما بلاد الشام
فلا يستعملون الدانق في حسابهم وانما يستعملون الوزنة وهي عندهم ربع الحبة ونصف
سدس القيراط فتخرجها ماية وثمانين وثمانون واهل الشام يستعملون القراط
والحبة والدانق في مساحة الاراضي في سور القرآن وغيره ويستعملون القراط
ايضا في جزية العقارات ونحوها واحترز المصنف بقوله اول العمل في مصر
والشام وما وافقهما عن بلاد العراق فان الاصطلاح الجاري فيها ان القيراط
نصف عشر الدينار والدينار عشرون قيراطا فتخرج القيراط عندهم عشرون فقط
والحبة ثلث القيراط فتخرجها عندهم ستون والوزنة وربع الحبة فتخرجها ماية وار بعون
وتخرج سهام المسلة الى اسم القراط بان تقسم ما صحت منه المسلة
على اربعة وعشرين ابدا ما خرج بالقسمة من صحيح او كسر او صحيح وكسر معا
فهو قيراطها اي قيراط المسلة فاقسم عليه كل نصيب منها اي من المسلة
تحصل المطلوب وهو معرفة كم النصيب قيراطا فلو خلف ابوين واثنتين
وثلاثين بنتا وترك بستانا فاصلها ستة وتصح من ثمانيه واربعين فاقسمها
على الاربعة والعشرين خرج قيراط المسلة سهمان فاقسم عليهما نصيب كل من الابوين

من المسلة وهو ثمانية خرج له اربعة قراريط هي حصة كل بنتان واقسم للبنات
نصيبهن من المسلة وهو اثنان وثلاثون على قيراطها تحصل لهن ستة عشر قيراطا
لكل بنت نصف قيراط من البستان ولو خلف ابوين وابنتين وترك عقارا فتصح
من اصلها ستة فاقسمه على الاربعة والعشرين خرج قيراط المسلة واربع سهم فاقسم
عليه سهام واحد الكل من الابوين خرج له اربعة قراريط هي حصته من العقار
واقسم لكل بنت سهمين على الوتر خرج لها ثمانية قراريط هي حصتها من العقار
ولو خلف ابوين وعشر بنات لصحت من ثلاثين وكان قيراطها سهما وربع سهم
فاقسم على ذلك نصيب كل وارث تحصل لكل من الابوين اربعة قراريط ولكل
بنت قيراط وثلاثة اخماس قيراط وان شئت فخذ نصيب كل وارث من
المسلة فسمه منها اي من المسلة وخذ بتلك النسبة من مخرج القيراط
وهو اربعة وعشرون فالماخوذ لكل وارث هو حصته من قراريط التركة ففي
الصورة الاولى نسبة نصيب كل من الابوين وهو ثمانيه الى المسلة ستة
فخذ له من الاربعة والعشرين ستة فهو اربعة قراريط لكل من الابوين
ونسبة سهم كل بنت الى المسلة ستة من ثمن فلها ستة من الاربعة والعشرين
وهو نصف قيراط فاذا حصل معك في بعض الانصبا او في جميعها اقل من قيراط
واردت التعبير عنه بالحبة او الدانق فلك ذلك ففي هذا المثال لكل
بنت ثلاثة دوانق او حبة ودانق والامتحان بالجمع بين الانصباء مقابله
المجتمع بالاربعة والعشرين فان ساواها صح العمل والا فلا ففي مسلة جزء
وثلاثة اخره لام وخمسة اعمام لو اردت تحويل سهامها الى اسم القيراط
باحد الوجهين السابقين فعلوم ان اصلها ستة وتصح من ماية وثمانين
فبالوجه الاول اقسم الماية والثمانين على الاربعة والعشرين تخرج سبعة
ونصف وهو قيراط المسلة فاقسم عليه نصيب كل واحد منها فاقسم
لكل جدة خمسة عشر ولكل اخ عشرين ولعم ثمانية عشر على قيراط المسلة
تخرج لكل جدة قيراطان ولكل اخ قيراطان وثلثان من قيراط وهما حبتان
ولكل عم قيراطان وثمنان من قيراط وهما حبة وخمسة فاذا جمعت ذلك
كله كان المجتمع اربعة وعشرين قيراطا فالعمل صحيح ولو خرج غير ذلك لكان
علامة الغلط وبالوجه الثاني سم نصيب الجدة الواحدة من الجدتين وهو
خمسة عشر من الماية والثمانين يكن نصف سدس فخذ نصف سدس الاربعة
والعشرين وذلك قيراطان لكل جدة وسم نصيب كل اخ من الاخوة الثلاثة

وهو قيراط المسلة
يستعملون القيراط والحبة

وهو عشرون منها اي من المائة والثمانين تكسر بما حده له سبع الاربعة والعشرين
وذلك بكل فرض وللبنين رسم لكل عم من الخمسة نصيبه ثمانية عشر منها بكل
عشر الحد له عشرة اربعة والعشرين بكل فرض وخمسين كما سبق بالوجه
الاول والمنهاج اي الطريق في تسمية نصيب كل وارث واحد من مسئلة
او تسمي واحد امن حدد نصف وصف الاسم الحاصل الي اسم نصيب
ذلك النصف من الاصل ثم يعمل والي اسم نصيب ذلك النصف من مبلغه اي
مبلغ الاصل بالعول ان عال فما حصل بالاضافة فهو اسم نصيبه وللخصوصات
الاسم الحاصل بالاضافة اذا احتاج هذا الاسم الي تخصيص وتشخيص يعرف
بما هو مقرر في موضعه من علم الحساب هذا اذا كان الوارث واحدا من
صنف متعدد واما المتعدد منهم كالاولاد والزوج والجد فنسم نصيبه من
الاصل ان لم يعل ومن مبلغه بالعول ان عال في المسئلة المذكورة اتفاقا
وهي جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام سم لكل جدة واحد من حدد هن
وهو اثنان يكن نصفا واضف الاسم الحاصل وهو نصف الي اسم نصيبهن
من الاصل وهو سدس يكن نصف سدس ولو قال المصنف سم لكل جدة
واحدا من عددهما واضف الحاصل وهو نصف الي اسم نصيبها لكان احسن من
اضافة العدد والنصيب الي ضمير جماعة الاناث وسم لكل اخ واحد من
عدد هم يكن ثلثا واضف الحاصل وهو ثلث الي اسم نصيبهم من الاصل وهو
ايضا ثلث يكن ثلث ثلث اي يكن تسعا لان ثلث الثلث محتاج الي التخليص
وتلخيصه تسع فهو احصر من التسمية والمعنى متحد وسم لكل عم واحدا
من عدد هم يكن خمسا واضف الحاصل وهو خمس الي اسم نصيبهم من الاصل
وهو نصف يكن خمس نصف اي يكن عشرا لانه احصر من قولك خمس
نصف مع اتحاد المعنى وهذا المثال اصله غير عائل فوقعت النسبة اليه
نفسه ومثل له العائل بقوله وخلف اما وسبعة اخوة لام وهي
وستة سفيفات فهي من ستة وتعول اي سبعة وتصح من مائتين وخمسة
واربعين لام خمسة وثلاثون ولكل اخ عشرة ولكل شقيقة اربعة عشر
واسم الخمسة والثلاثين التي لام هو اسم سهمها من مبلغ اصلها بالعول
وذلك سبع وسم لاخ الواحد من السبعة واحدا من عدد هم واضف الاسم
الحاصل وهو سبع الي سم نصيبهم من مبلغ السئلة بالعول اي من السبعة وهو
سبعان يكن الحاصل بعد الاضافة لكل اخ سبع سبعين اي سبعي سبع لان تقديم

اعظم

فتبصر

اعظم الكسرين احسن في الاصطلاح وسم للشقيقة الواحدة من الشقيقات
العشر واحدا من عدد هن واضف الحاصل وهو عشر الي اسم نصيبهن
من السبعة وهو اربعة اسباع بكن عشر اربعة اسباع اي اربعة اسباع عشر
اي اربعة اعشار سبع اي خمسي سبع وعلي هذا القياس من تقليب الكسور
بالتقديم والتاخير لاجل التحسين والاختصار الا ترى ان خمسي سبع احسن
واخصر من عشر اربعة اسباع وظهر ذلك بالتقديم والتاخير لانك لما قلت
اربعة اسباع عشر وجدت مرادفه اربعة اعشار سبع فلما قلت اربعة اعشار
سبع ظهر لك انه خمسا سبع فصار في معرفة قسمة التركة اذا كانت جزءا
من شئ واحد لبيت احزاءه متفاصلة اذا كانت التركة جزءا من عقار وخرج جزء
من بستان او زرع او ثوب فاجعل مخرج ذلك الجزء كانه اصل المسئلة وخذ
سهمه منه واقسمه اي خذ بسط الجزء من مخرجه واقسم البسط الماخوذ على
المسئلة فان صح قسمه عليها فذاك واضح لا احتياج لعمل اخر وتصح القسمة كلها
من مخرج ذلك الجزء كما لو مات عن ابنين وكان بنيه وبين زيد شركة في بستان
له ثلثاه ولزيد ثلثه فمسئلة المبت من اثنين ومخرج الثلثين ثلاثة وثلثاه اثنان
وهما منقسمان على المسئلة فتصح القسمة من المخرج لكل ابن سهم ولزيد الشريك
سهم وكذا لو كان بنيه وبين رجل شركة في دار للشريك ربعها وللميت ثلاثة
ارباعها ومات عن ابوين فمسئلته من ثلاثة ومخرج الجزء اربعة وبسطه ثلاثة
منقسمة على مسئلته للام سهم وللاب سهمان وكذا لو خلف ثلاثة بنين فلكل
ابن سهم ولا يصح قسم بسط الجزء على المسئلة بل انكسر كما لو خلف ابوين
وابنين وخمسة قراريط او ثلاثة ارباع من دار فاضرب المسئلة عند التباين
في مخرج الجزء واضرب وفقها عند التوافق في ذلك المخرج تحصل في الصورتين
العدد المطلوب الذي يصح منه قسمة العقار على الورثة وعلى الشريك على مقدار
حصصهم وما فرزته في المخرج من المسئلة او وفقها هو جزء سهمه اي جزء سهم المخرج
فانه فرزته في المخرج فيما عن البسط من المخرج وهو بسط حصة الشريك تحصل
نصيب الشريك من المبلغ الذي هو العقار او نحوه وان ضربته اي جزء سهم المخرج
في البسط نفسه خرج ما للورثة فاقسم ذلك الذي للورثة على مسئلتهم تخرج
جزء سهمها اي جزء سهم مسئلة الورثة فاضربه في نصيب كل وارث منها تحصل نصيبه
من مبلغ التصحيح فلو ترك ثلثا ورجلا من خام وخلف اما واخوين لام واختين
شقيقتين لمخرج الثلث والربع اثنا عشر فكانه الاصل للمسئلة وكان الشريك

فريق وكان المسئلة فريق وسط الكسر نصيبه [illegible] من المخرج
[illegible] فالقسمة تصح من [illegible] وهي من [illegible] فالحول تصح قسمة [illegible] فالقسمة تصح
من [illegible] سهم وللاخر من سهمان وللمتقبض اربعة وتصير كل خمسة وقد
مال الانقسام واو كانت المسئلة كالها الا انه ليس فيها لام وانما فيها اخوان لام
وستة اثنان وثلث وربع مرحام فاضل الفريضة من ثلاثة تنها واحد على الاخرين بينهما
فاضرب اثنين في الثلاثة فالمبلغ ستة تصح من ستة والبسط ما سهما لانه سبعة فاضرب
[illegible] في ستة الذي هو مخرج الثلث تصح من حاصل الضرب اثنين وسبعين وسهمها
[illegible] فاضرب ثلثة في ستة الباقية للشريك من الاصل الذي هو المخرج حصل اثنان
[illegible] وذلك ثلاثون وان شئت فاضرب في البسط وهو السبعة تحصل اثنان
واربعون وهو مالاورثة فاقسمه على مسئلتهم تخرج من سهمها سبعة فاضربه
[illegible] من المخرج من الاخرين وهو سهم تحصل له سبعة واضربه ايضا لحل سبعة منهما
وهو سهمان تحصل اربعة عشر وهو امثال الباقية واو كان فيها الام وعدد
اخوة لام فان ترك ثلثا وربعا من مرحام وخلف اما وثلاثة اخوة لام وستة بنين
فالفريضة تصح من احد وعشرين وللبسط اربعة الثلث والربع وهو سبعة
جوابها بالسبع فاضرب سبعة احد في المضروب وهو ثلاثة تبلغ احدا وعشرين
التي هي المخرج تصح المسئلة كلها من ستة وثلاثين فخرج سهم لاخ لام فاضربه
في خمسة الشركاء تحصل له خمسة عشر واضربه في البسط تحصل للورثة
خمسة وعشرون وخرج سهم مسئلتهم واحد فاضربه في ثلاثة الام تحصل لها ثلاثة
وفي سهمي كل اخ تحصل له سهمان وفي ستة كل شقيقة تحصل لها ستة وهذا مثال
الموافقة تحصل فيها اذا كانت التركة نقدا وعلمت تعض التركة واردت
ان تعلم جملة التركة واذا احد بعض ورثته قدر معلوما من نقد ورد
ان تعلم جملة التركة كما لو خلفت اما وزوجا واخا وتركت درهم فاحذف الام منها
ماية درهم بعبرانها واردت ان تعلم جملة التركة فاصل المسئلة ستة ومنها تصح
ونصيب الزوج منها ثلاثة وللام سهمان والاخ سهم فاعرف نصيبه اي نصيب ذلك
الاخذ من المسئلة واقسم عليه الدرهم الذي احذه واضرب خارج قسمه
فما حصل فهو جملة التركة ففي مثالنا نصيب الام من المسئلة سهمان فاقسم عليها الدراهم
التي اخذتها الام وهي ماية تخرج خمسون اضربها في المسئلة وهي ستة تحصل ثلاثمايه
وهي التركة لان نسبة نصيبها من المسئلة البهاكنسبة الماخوذ الى التركة فالمجهول
الرابع وفيها الاوجه الخمسة المعروفة في الاعداد المتناسبة وهي التي ذكرها وقسمة

التركات وكلها مذكورة هنا ايضا مع زيادة وجه اخر او اضرب المسئلة في نقد
الماخوذ واقسم الحاصل على نصيب الاخ الخارج التركة فاذا ضربت الماية في الستة
حصل ستمايه اقسمها على سهمي الام تخرج ثلثمايه وهي التركة وهذا اشهر الاوجه ٥
وهو قسمة مسطح الوسطين على الطرف المعلوم او اقسم المسئلة على نصيبه ٥
اي الاخذ وضرب الخارج فيما جاره الاخذ من النقد تحصل التركة ففي مثالنا
اقسم الستة على سهمي الام تخرج ثلاثة اضربها في الماية تحصل ثلاثمايه واسقط
[illegible] المسئلة بعد طرح نصيب الاخذ منها الى تحيد وزد نقد رد حاصل
على ما خرج تحصل التركة ففي مثالنا اسقط الاربعة الباقية من المسئلة الى سهمي
الام تكن مثلين فزد على الماية الماخوذة مثليها تحصل ثلاثمايه ايضا وهذا الوجه
زايد على ما ذكر في قسمة التركات او اقسم نصيبه من المسئلة واعرف الاسم الحاصل
واقسم ماخوذه على الاسم الحاصل تخرج التركة ففي مثالنا اسم سهمي الام من المسئلة
تكن مثلثا اقسم عليه الماية الماخوذة بعد بسطها تحصل ثلثمايه ايضا وهذا
نصيبه من ماخوذه واضبط الحاصل واقسم المسئلة على الحاصل تما حصل فهو
طريق من الطرق الستة المذكورة فهو التركة ففي مثالنا اسم سهمي الام من الماية تكن
خمس عشر اقسم عليه المسئلة وهي ستة تحصل ثلثمايه ايضا فلو قيل اخذ الاخ
[illegible] ذكر ربه بعبرانها عشرين دينارا فكم جملة التركة فقد عرفت ان صورة الاكدرية
زوج وام واخت وجد وان اصلها ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة فاقسم العشرين التي اخذتها
الاخت على نصيبها من المسئلة وهو اربعة واضرب الخارج وهو خمسة في السبعة
والعشرين تحصل ماية وخمسة وثلاثون وهو التركة او اضرب السبعة والعشرين
في العشرين الماخوذة واقسم حاصل وهو خمسمايه واربعون على اربعة نصيبها
تخرج التركة او اقسم السبعة والعشرين على الاربعة تخرج ستة وثلاثة ارباع واضرب
خارج وهو ستة وثلاثة ارباع في العشرين تحصل التركة او اسقط الثلاثة والعشرين
الزايدة على اربعة نصيب الاخت الى الاربعة تكن خمسة امثال وثلاثة ارباع
مثل فرد على العشرين الماخوذة بقدر ذلك وهو خمسة امثالها وثلاثة ارباع مثلها
وهو مايه وخمسة عشر تحصل التركة او اقسم الاربعة من السبعة والعشرين تكن
تسعا وثلث تسع لان تسعها ثلاثة وثلثة واحد واقسم العشرين الماخوذة
على الحاصل وهو تسع وثلث تسع بعد بسطها اثلاث اسباع تحصل التركة او اسم
اربعة من العشرين الماخوذة تكن خمسا واقسم السبعة والعشرين على الحاصل

وهو خمس كل جملة التركة المورثة مايه وخمسه وثمانين بالاوجه الستة فقس
على ذلك فصل فيما اذا اجتمع في تركة نقد وعرض فاخذ بعض الورثة
جميعه منها النقد والاخر العرض ولو كانت التركة نقدا وعرضا فاخذ بعض
الورثة ببراءة العرض واخذ الباقون النقد واردت معرفة قيمة العرض وجملة
التركة كما يقال ترك اما وزوجة وثلاث اخوات مفترقات اخا شقيقا واخا
لاب واختا لام فاصلها اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر للام سهمان وللزوجة ثلاثة
وللشقيقة ستة وللاخت للاب سهمان وللاخت للام سهمان والتركة ثوب
وستون دينارا فاخذت الزوجة عيرانها الثوب واخذت اناثات الستين
باقي الثوب وكم جملة التركة فاذا علمت التركة جميعها علمت منها قيمة الثوب
بان تطرح منها النقد يبقى قيمة الثوب وكذلك اذا علمت قيمة ثوب علم منها
جملة بان جمعها اي قيمة الثوب الى النقد تحصل جملة التركة ومعرفة الجملة ولا
قبل معرفة قيمة العرض تحصل باخذ الاوجه الستة المذكورة في الفصل السابق
فيما اذا اخذ بعض الورثة ببراءة قد راعلوما من التركة واردت ان تعرف جملة
التركة منها ان تقسم النقد على سهام اخذات النقد وتضرب الخارج في جميع المسئلة
تحصل جملة التركة بالطرح منها النقد يبقى قيمة الثوب وستأتي الاوجه كلها في كلام
المصنف على المثال واذا اردت قيمة العرض ولا قبل معرفة جملة التركة فالق
من المسئلة نصيب اخذه اي لاخذ العرض وسم الباقي منها اما واقسم عليه
النقد واضرب الخارج من القسمة في نصيب اخذ العرض من المسئلة تحصل
قيمة العرض او اضرب نصيبه من المسئلة في النقد واقسم الحاصل على الامام
تخرج قيمة العرض او اقسم الامام على النقد واقسم نصيبه على الخارج تخرج قيمة
العرض او اقسم الامام على نصيبه من المسئلة واقسم النقد على ما خرج تحصل قيمة
العرض او اضرب نصيبه من المسئلة الى الامام وخرجا في المسئلة واضرب الاسم
الحاصل من النسبة في النقد تحصل بكل من الطرق الخمسة المذكورة قيمة
العرض المطلوب ففي المثال الذي ذكره اول الفصل وهو ام وزوجة وثلاث
اخوات مفترقات والتركة ثوب وستون دينارا اخذت الزوجة عيرانها الثوب
والباقيات الستين ان اردت ولا معرفة جملة التركة فكانه قيل اخذ بعض
الورثة عيرانه ستين دينارا لكل التركة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول ونصيب
الام والاخوات اخذات الستين منها اي من المسئلة اثنا عشر فاقسم عليها
الستين واضرب الخارج وهو خمسة في الخمسة عشر وهي سهام المسئلة تحصل خمسة

معرفة جملة التركة

وسبعون هو جملة التركة المشتملة على قيمة الثوب والدنانير واضرب احد
عشر في الستين واقسم الحاصل وهو تسع مايه على اثني عشر سهام الاخذات
يخرج خمسة وسبعون او اقسم الخمسة عشر على اثني عشر واضرب الخارج
وهو واحد وربع في الستين تحصل خمسة وسبعون او اضرب ثلاثة سهام الزوجة
الى اثني عشر تكن ربعا فزد على الستين مثل ربعها وهو خمسة عشر تحصل
خمسة وسبعون او سم اثني عشر من الخمسة عشر واقسم الستين على الاسم
الحاصل وهو اربعة اخماس بعد بسطها اخماسا يخرج خمسة وسبعون او سم
اثني عشر من الستين واقسم خمسة عشر على ما حصل وهو خمس كل جملة التركة بكل
طريق خمسة وسبعون فاذا طرحت منه الستين بقي خمسة عشر وهو قيمة الثوب
وان اردت ولا معرفة قيمة الثوب فاطرح من خمسة عشر التي هي سهام المسئلة
ثلاثة الزوجة المعيرها اخذته اي الثوب وسم اثني عشر الباقية اما واقسم
عليه الستين التي هي النقد واضرب الخارج وهو خمسة في ثلاثة الزوجة تحصل
خمسة عشر وهو قيمة الثوب واضرب ثلاثة انتها في الستين واقسم الحاصل وهو
مايه وثمانون على اثني عشر التي هي الامام يخرج خمسة عشر او سم الامام من الستين
تحصل خمسة ثم اقسم ثلاثة انتها على ما حصل وهو خمس تحصل خمسة عشر او اقسم
الامام على ثلاثة انتها يخرج اربعة ثم اقسم الستين على ما خرج وهو اربعة يخرج
خمسة عشر او سم ثلاثة انتها من الامام تكن اربعا واضرب الحاصل وهو اربع في الستين
فالحاصل بكل من الاوجه الخمسة خمسة عشر وهو قيمة الثوب فاذا رددته على
الستين كانت التركة خمسة وسبعين لانها مجموع قيمة النقد وقيمة الثوب فاذا
ولو قيل النقد في المسئلة المفروضة خمسة وخمسون دينارا فقط والمسئلة
بحالها فاخذت الزوجة الثوب وردت البهن اي الى الام والاخوات الثلاث
خمسة من دنانير فصار اليهاحقها وهو قيمة الثوب الاخذة دنانير وصار
البهن حقهن وهو ستون واردت معرفة قيمة الثوب فزد الخمسة المردودة
على الخمسة والخمسين وكان جملة النقد ستين وكانها اخذت الثوب كاملا
بعيرانها فاعمل كما سبق بان تطرح سهام الزوجة من المسئلة وتجعل الباقي اما واقسم
وتقسم عليه الستين وتضرب الخمسة الخارجة في ثلاثة الزوجة او تجعل لها في الاوجه
يخرج بعيرانها خمسة عشر فزد عليه الخمسة المردودة تكن قيمة الثوب
عشرين ولو قيل والمسئلة بحالها النقد فيها خمسة وستون فاخذت الزوجة
بعيرانها الثوب ورددت منه اي من النقد خمسة فصار اليها حقها وهو

قيمة الثوب وخمسة دنانير واردت معرفة قيمة الثوب اولا فاطرح الخمسة المزيدة
من الخمسة والستين وكان جملة الباقي ستون دينارا فاعمل كما سبق تخرج ميراثها
خمسة عشر فاطرح منه الخمسة المزيدة تبق عشرة وهو قيمة الثوب ولو كانت
المسئلة كما تقدم كانت التركة فيها ستين دينارا وثوبا وعبدا وحاتما فاخذت
ام الثوب بميراثها واخذت الزوجة الخاتم بميراثها واخذت الاخت الشقيقة
العبد بميراثها واردت معرفة قيمة كل واحد من العروض الثلاثة فقد علمت ان المسئلة
من خمسة عشر بالعول وان للام منها سهمين وللزوجة ثلاثة وللشقيقة بقية
فاطرح من الخمسة عشر التي هي سهام المسئلة سهام اصحاب العروض وهي احد
عشر سهما تبق اربعة وهو الامام فاعمل في استخراج قيمة كل عرض من العروض
الثلاثة كما سبق فاقسم الستين على الامام واضرب الخارج وهو خمسة عشر
في سهمي لام يكن قيمة الثوب ثلاثين وفي ثلاثة الزوجة تكن قيمة الخاتم
خمسة واربعين وفي ستة الشقيقة تكن قيمة العبد تسعين وتكون التركة
كلها مائتين وخمسة وعشرين او اضرب لكل واحدة من اللات الاخذات
للعروض نصيبها من الخمسة عشر في الستين واقسم الحاصل على الاربعة
تخرج قيمة ما اخذته كل واحدة فاضرب سهمي الام في الستين واقسم المائة والعشرين
الحاصلة على الاربعة تكن قيمة الثوب ثلاثين واضرب ثلاثة الزوجة في الستين
واقسم المائة والثمانين الحاصلة على الاربعة تكن قيمة الخاتم خمسة واربعين
واضرب ستة الشقيقة في الستين واقسم ثلاثمائة والستين الحاصلة
على الاربعة تكن قيمة العبد تسعين او اسم الاربعة التي هي الامام من الستين
تحصل اثنا عشر واقسم عليه سهمي الام بعد بسط المقسوم والمقسوم
عليه اثني عشر تخرج قيمة الثوب ثلاثون ثم اقسم على ثلثي العشرين ايضا ثلاثة
الزوجة بعد بسطهما ايضا تخرج قيمة الخاتم خمسة واربعون ثم ستة الشقيقة
بعد بسطهما تخرج قيمة العبد بتسعين او اقسم الاربعة على سهمي الام تخرج اثنان
وعلى ثلاثة الزوجة تخرج واحد وثلث وعلى ستة الشقيقة تخرج ثلثان واقسم
الستين على ما خرج لكل واحد من الام والزوجة والشقيقة تخرج قيمة ما اخذه
كما سبق او اسم نصيب كل واحد من الاخوات اللات من الاربعة التي هي الامام
تخرج للام نصف لان الاثنين نصف الاربعة وللزوجة ثلاثة ارباع لان الثلاثة
ثلاثة ارباع الاربعة وللشقيقة واحد ونصف لان الستة مثل الاربعة ومثل

نصفها

نصفها فاضرب الستين فيما خرج لكل واحد تخرج قيمة ما اخذه كما سبق وقس
على ذلك فصل فيما اذا باع بعض الورثة نصيبه او وهبه من بعض
واذا باع بعض الورثة نصيبه في التركة من باقيهم او وهبه منهم فاما ان يكون
ذلك النصيب مبيعا منهم او موهوبا لهم على عدد رؤسهم بالسوية بينهم
وهذا قسم او يكون ذلك النصيب مبيعا منهم او موهوبا لهم حسب سهامهم
وهذا قسم آخر ولكل قسم منهما عمل يخصه ففي القسم الاول اقسم نصيب اي نصيب
البائع او الواهب من المسئلة بينهم كما يقسم على صنف سهامه فان انقسم
نصيبه على عددهم فصح القسمة كلها من المسئلة وان باين نصيبه عدد البائين
او وافقه فاضرب عددهم او وفقه في المسئلة فما كان فمنه تصح القسمة وما ضربته
في المسئلة هو خرج السهم فاضرب فيه نصيب كل وارث من المسئلة تحصل نصيبه
من الارث ثم اقسم الحاصل للبائع او الواهب على عدد رؤسهم تحصل ما يخص
كل وارث بالبيع او الهبة واجمع لكل من المبيع او الموهوب لهم حاصليه من
الارث والمبيع او الموهوب ففي ثلاث بنات وابوين اصلها ستة وتصح من
ثمانية عشر لكل من الابوين ثلاثة ولكل من البنات اربعة فاذا وهبت احدى
البنات نصيبها لاخيها والابوين بالسوية بينهم فنصيبهما من المسئلة منقسم
على عددهم لكل سهم فيحصل لكل من الابوين اربعة ثلاثة بالارث وسهم بالهبة
ولكل بنت خمسة اربعة بالارث وسهم بالهبة وسيأتي في كلام المصنف مثال
البائعة والموافقة والانقسام ايضا وفي القسم الثاني وهو ان يبيع بعض
الورثة نصيبه او يهبه من باقي الورثة بينهم حسب سهامهم اطرح نصيبه من
المسئلة واقسم التركة على باقي السهام كان باقي الورثة يستحقون التركة كلها
فرضا وردا كما ستعرفه في الرد من انك تجعل سهام الموجودين من الورثة اصل
المسئلة وتقسم عليه التركة وتطرح سهام بيت المال لو كان منطبقا في بيتين
وابوين اصلها ستة ومنها تصح لو وهب الاب نصيبه للام والبنتين على
حسب سهامهن فاسقط سهم الاب واقسم التركة على خمسة سهام الباقيات
للام سهم ولكل بنت سهمان وقد شرع المصنف في امثلة القسم الاول بقوله
في مسئلة ام وزوجة وثلاث اخوات متفرقات اصلها اثنا عشر وتعول
الى خمسة عشر ومنها تصح للشقيقة ستة اسهم وللاخت من الاب سهمان
وللاخت من الام سهمان وللام سهمان وللزوجة ثلاثة لو باعت الزوجة
نصيبها في التركة من الباقيات على السواء منهن اربعا فنصيبها ثلاثة

سهامها التسعة من المسئلة يفضل سته اسهم لكل واحد من البنات الباقيات سهمان
ويرجع بالاختصار الى ثلاثة لتوافق الابوين بالنصف فقس على ذلك
تعمل فيما اذا كان لبعض الورثة دين على الميت واخذ من التركة
جزا معلوما بدينه وميراثه جميعا واذا اخذ بعض الورثة جزا معلوما من التركة
بدينه وميراثه معا واردت ان تعرف قدر دينه وقدر ارثه فخذ مخرج ذلك
الجزء والوضعه بسطه واحفظ الباقي من المسئلة الغريمة تصيب
ذلك البواقي واحد الباقي من المسئلة اما ما مقسوما عليه واسم المحفوظ
عليه اي على الامام كانه صنف فان صح قسمه عليه فمن المخرج تصح مسئلة الدين
والارث والا فان انكسر المحفوظ على الامام فاما ان يباينه او يوافقه فاضرب
الامام عند المباينه او وفقه عند الموافقة في المخرج ومن الحاصل تصح
مسئلة الدين والارث واضرب ما اضربته في المخرج من الامام او وفقه فهو جزء سهمه
اي جزء سهم المخرج فاضربه في البسط تخرج ما اخذه ميراثا ودينا ثم اضربه
ثانيا في المحفوظ واقسم الحاصل على الامام تخرج جزء سهمه اي جزء سهم الامام
فاضربه في نصيب ذلك الاحد من المسئلة تخرج ميراثه فاطرحه من مخرج
الدين والارث يبقى الدين كزوجة واب وبنت اصلها ثمانية وتصح من اربعة
وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة اسهم وللاب اربعة عشر وللبنت سبعة اخذت
الزوجة دينها وميراثها جميعا والاب كذلك فاطرح من مخرج الجميع وهو خمسة
بسطها وهو اثنان يبقى ثلاثة وهو المحفوظ والف من مسئلة الغريمة سهام
الزوجة ثلاثة يبقى احد وعشرون وهو الامام والمحفوظ ثلاثة يوافقه
اي يوافق الامام بالثلث فاضرب ثلث الامام وهو سبعة في المخرج وهو
خمسة تصح مسئلة الدين والارث من خمسة وثلاثين وجزء سهم المخرج سبعة
فاضربه في اثنين بسط الخمسين يكن اي يحصل مجموع الدين والميراث
اربعة عشر واضرب جزء السهم ايضا في المحفوظ واقسم الحاصل على الامام
خرج واحد وهو جزء سهمه فاضربه في ثلاثة الزوجة تحصل لها ثلاثة هو
الميراث فاطرحه من الاربعة عشر مجموع الدين والميراث يبقى احد عشر
وهو الدين وهو سبعا التركة وخمس سبعها والميراث ثلاثة اخماس سبعها
لان سبعها خمسة وان شئت قسم البسط من المحفوظ ففي المثال قسم اثنين من
ثلاثة يكن اسمه ثلثين فرد على الامام وهو احد وعشرون مثل ثلثيه وهو
اربعة عشر بلغ خمسة وثلاثين والواجب رده هو مجموع الدين والميراث

من [illegible] اربعة في [illegible] فالاربعة جزء سهم
المسئلة فاضرب اربعة في خمسة تصح من مائتين ومن له شئ من الخمسة
عشر يصير بدله في الاربعة تحصل نصيبه من المائتين فالنصيبه تضعيفها من
المائتين اربعة وعشرون و كل واحدة من الاخت للاب والاخت للام نصيبها
من ذلك ثمانية والزوجة نصيبها من ذلك [illegible] تقسم على ذرع تحصل
لكل واحد منهن ١٨ ثم بالبيع تعلم ان ما حصل معها بالارث تضعيفه
النصيبه سبعة وعشرون ومع كل من البنات الباقيات احد عشر تضعيفها
المائة والركة [illegible] تضعيف نصيبها من الباقيات [illegible] وهو
المساواة بينهن باعتبار عدد رؤسهن في الام فقد علمت ان نصيبها من الخمسة عشر سهمان
وان عدد الباقيات اربع نصيبها توافق سهام الباقيات بالنصف فنصف
عددهن وهو اثنان كانه جزء سهم المسئلة فيضرب في اصلها بالعول تصح من ١٨ بين
نصيبها اي نصيب الام من البنتين اربعة بحصر كل واحدة منهن سهمين تضعيف
مع النصيبة ١٨ بعشر ومع الزوجة سبعة ومع كل من الاختين الباقيتين
خمسة وهو امثال الموافقة والاب النصيبه والزوجة نصيبها من الباقيات
باثنين منهن فنصيبها من خمسة عشر سبعة سبعة للنصيبه وثلاثة للزوجة
وهي اي السبعة منقسمة على الـ [illegible] عدد الباقيات تحصل لكل من الباقيات
بالبيع ١٨ من السبعة تضعيف ما معها بالارث وهو سهمان تضعيف كل منهن
خمسة ورجع المسئلة بالاختصار الى ١٨ لتماثل الحواصل للثلاثة وتشاركها بالخمس
فعودة امثلة القسم الاولى الحالات الثلاث ومثل النصف للقسم الثاني والسلة
فالها بقوله والباقيات الام نصيبها من الباقيات حسبها من فاضرب د
حيثما ذكر خمسة عشر وتصير خمسة على ١٨ ستين ولوكان [illegible] بعد ذلك
اي نصيبها من الباقيات حسب سهامهن هي الزوجة فاضرب ١٨ سهامها من الخمسة عشر
تصير له ستة على ما مر للشقيقة ستة ولكل من الام والاخت للام والاخت
للاب سهمان وتصير القسمة بالاختصار على ستة لتوافق الاربعة
بالنصف وبرد كل نصيب الى نصفه ولوكان البائع كذلك اي من الباقيات حسب
سهامهن هو الزوجة والام معا فاضرب خمسة منهما من الخمسة عشر يبقى عشرة اسهم
ستة للشقيقة وسهمان للاخت من الاب وسهمان للاخت من الام والاثنا الثلاثة
موافقة بالنصف فترجع بالاختصار الى نصفها وتصير القسمة على خمسة
ولوكان البائع نصيبه من الباقيات حسب سهامهن هو الزوجة والشقيقة معا فاطرح

سهامها

الذي اخذته الزوجة فاطرح سدسها من المسئلة وهي ثلاثة عشر ثم اطرح احد عشر
فاجعل له بالزيادة على الامام كسر فاضرب جميع مرضه كما لو كانت المسئلة
حالها لكن اخذت الزوجة بدينها وبراءتها حصل التركة فقط فيبسط الماخوذ
واحد والمحفوظ اربعة تسم منه البسط يكن ربعا فزد على الامام وهو احد وعشرون
مثله وبعه وهو خمسة وربع فحصل كسر وهو الربع فاضرب الامام والمزيد عليه
ارباعا فيصير المجموع مائة وخمسة الامام منه اربعة وثمانون والمزيد احد وعشرون
وهو مجموع الدين والميراث فاطرح سهام الزوجة بعد بسطها ارباعا وهي اثنا عشر
من الدين تسعة وتصح المسئلة من مائة وخمسة وارثها اربعة اخماس جميع التركة
ودينها ثلاثة اخماس سبعها وكانت التركة فيها اي في مسئلة زوجة وابن وبنت
اربعين دينارا وقيل اخذت الزوجة بدينها وارثها عشرين دينارا فحصل اخر
الدين وميراث من التركة نصفها فبسط الماخوذ واحد ومخرجه اثنان اطرح
منه بسطه يبقى المحفوظ واحدا فاعمل كما سبق بل نسمي البسط من المحفوظ مثلا
فزد على الامام وهو احد وعشرون مثله وما زدته وهو ما اخذته الزوجة
فتصح المسئلة من ثلاثة وستين وما اخذته الزوجة بادائه من الارث والدين
احد وعشرون وارثها من ذلك الذي اخذته ثلاثة وثلاثون ثمانية عشر سهما
فاعسر الاربعين المتروكة على ذلك العدد الذي صحت منه المسئلة وهو الاثنان
والاربعون كما تقسم التركة على المسئلة بضرب كل نصيب من المسئلة في الاربعين
وقسمة الحاصل على المسئلة فاضرب سهام ارثها وهي ثلاثة في الاربعين واقسم المائة
والعشرين الحاصلة على الاثنين والاربعين واضرب ايضا سهام دينها وهي
الثمانية عشر في الاربعين واقسم الحاصل وهو سبعمائة وعشرون على الاثنين والاربعين
يكن ميراثها ديناران وستة اسباع من دينار ويكن الدين سبعة عشر دينارا
وسبعا واحدا من دينار ولا يخفى عليك عملها بالطريق الاول فصل
فيما اذا كان على بعض الورثة دين لمورثه اذا غاب عينا من دراهم او دنانير
او غيرها ودينا من جنس العين ونوعها على بعض ورثته وكان هذا الوارث الدين
معسرا فاقسمها اي التركة جميعها من عين ودين على صحيح جميع من سهام المدين
وغيره ثم ما خص الوارث والمدين من جملة التركة حاسبه بما يقابله
من دينه فان سواه فقد برئ هذا الوارث من الدين واختص باقي الورثة بالعين
يقتسمونها على نسبة سهامهم ظافرون بجنس حقهم وليس له مطالبة باقي الورثة
بارثه بل يبقى قصاصا بالدين او زاد ما خصه من التركة عليه اي على الدين فكذلك

بيراءة الدين وبقي باقي سهامه من العين وليس له المطالبة بجميع ارثه او بعض
ما خصه من التركة عينا اي عن الدين انفرد غيره بالعين يقتسمونها على
قدر سهامهم بعد طرح سهام المدين من المسئلة ويبرئ المدين من قدر ما خصه
ما على قول التقاص فيما اذا كان لكل من رجلين دين على الاخر هل يقع احد
الدينين قصاصا بالاخر فيه لا مامنا الشافعي اربعة اقوال اظهرها سقوط احد
الدينين بالاخر من غير رضا والثاني يشترط رضاهما والثالث يكفي رضا احدهما
والرابع لا يسقط احد الدينين بالاخر اصلا وان رضيا وعلة الكتاب
وهي ان نصيب المدين من العين يقع قصاصا بما عليه من الدين هو مقتضى
ما اطلقه الاصحاب قال الرافعي هكذا اطلقوه قال الامام وهو محمول على
ما اذا رضي المدين بذلك وعلى ما اذا كان جاحدا او معسرا فالباقون من الورثة
ظافرون بجنس حقهم فياخذونه يقتسمونه بينهم قال وعلى هذا ينزل الجواب
المطلق في جميع هذه المسائل انتهى فبيراءة اذا كان ارثه قدر دينه او يزيد عليه
واذا قصر عنه سقط عنه من الدين قدر ارثه فقط اذ القضاء للحلول وسائر الحقوق
وعفوه تلقي الدين تماجي به منه اقتسموه على قدر سهامهم كاقتسام العين
والذي يقتسمون عليه من السهام هو الباقي من المصحح بعد طرح نصيب المدين
منه اي من المصحح كما قدمناه او وفقه اي وفق الباقي ان توافقت الانصباء
ومراده بتوافق الانصباء اشتراكها جزءا واحدا سواء توافقت او تداخلت او ثالثت
فلو خلف اما واباً وابنا وترك عشرين درهما منها خمسة دراهم دين على الابن
وهو معسر واربعون عينا حاضرة فاصل مسئلتهم ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة
اسهم وللبنت خمسة وللابن عشرة فاقسم العشرين بينهم على صحيحهم وهو ثمانية عشر بان ضرب
سهام كل وارث في العشرين وتقسم الحاصل على الثمانية عشر او تقسم العشرين على الثمانية
عشر وتضرب الحاصل في سهام كل وارث كما علمت في قسمة التركات فيخص الاب
خمسة وعشر ويرد دينه فيبرأ من الدين فاسقط سهامه من المسئلة يبقى ثمانية اسهم
للام ثلاثة وللبنت خمسة فاقسم الاربعين على الام والبنت على ثمانية للام
ثلاثة اثمانها وهو خمسة عشر وللبنت خمسة اثمانها وهو خمسة وعشرون ولو
كان المتروك بالعكس مما سبق بان كان بعشرين درهما اربعين دينا على الابن وخمسين
عينا حاضرة فاقسم العشرين على المسئلة بضرب الابن خمسة كما سبق فالخمسون
التي بيده اكثر مما عليه بعشرة فدفع له العشرة من الخمسين ويقتسم الاخريات
وهما الام والبنت الاربعين الباقية على السهام الثمانية كما سبق للام ثلاثة عشر

وللبنت خمسة وعشرون وتركة [illegible] الذي عليه اي على الابن خمسين درهما
والعين الموجودة ثمانين درهما وحلة التركة ثمانين درهما فقط فاقسم عليهم
انما يعني حلة الدين والعين على حسب سهامهم وقد علمت ان سهام الابن عشرة لكل واحد
منها اربعة واربعين درهما واربعة اسباع من درهم وسهام ما عليه خمسة
وخمسة اسباع درهم فسقط الام واحد من العين الموجودة تسعة
على سهامهما اثنا عشر واسقط الابن من اربعة واربعين درهما واربعة اسباع درهم
من الخمسين التي عليه وتتبعه ما بقي عليه وهو خمسة وخمسة اسباع من درهم
ما عليه اي من الباقي على الابن يقسم بين الام والبنت على ثمانية لانه ما عليه
للام وخمسة بثمانية للبنت ولو خلف اما وابنة زوجات وثلاث اخوات مفترقات
وترك ثمانية دينارا ومائة وعشرون دينارا دين على الزوجات الاربع بالسوية
وهن معسرات واربعمائة وثمانون موجودة فاصل المسئلة اثنا عشر وتعول الى
خمسة عشر وتصح من ستين لكل زوجة ثلاثة اسهم وللشقيقة اربعة وعشرون
وللام من الباقيات ثمانية فاقسم ستمائة بين الجميع على حسب سهامهن تخص
الزوجات مائة وعشرون دينارا وهي قد ورثت ثمانين فيبرأ ان من العين وتنفرد
الام والاخوات بالعين وهي اربعمائة وثمانون دينارا يقسمنها على حسب سهامهن
وهي ثمانية واربعين سهما لكن الامر صالحها موافقة بالثمن فيرجع كل نصيب الى ثمنه
وترجع حلة السهام الى ثمانية منها للام سهم للشقيقة وللام من الام والاب
الاب سهم فيخص الشقيقة ماية وار بعون وتخص كلا من الثلاث الباقيات
مائتان فقس على ذلك تصب ان شاء الله تعالى فصل في الولاء الولاء
مشتق من الموالاة وهي لغة المقاربة وهي ضد المعاداة قاله ابن فارس وقال
الجوهري يقال بينهما ولا بالفتح اي قرابة والولاء والعتق والمعتق
والموالاة ضد المعادات انتهى والولاء الشرعي عصوبة سببها زوال الملك
عن رقيق بالحرية وحقيقته لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق
لنفسه كما ان الاب سبب لوجود الولد لان الرقيق كالمفقود لنفسه والموجود
لسيده لانه لا يملك ولا يتصرف الا لسيده فاذا اعتقه فقد جعله موجودا
لنفسه وفي صحيح مسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده رقيقا فيشتريه فيعتقه والارث
به محكوم على ورد على اهل الفرض والاحق بالارث المعصوب بعد عصوبة
النسب فالعتق المباشر للعتق يصح بان يقول لعبده اعتقتك او حررتك او انت
حر او محرر او عتيق او معتق بفتح التاء او كنى بكناية من كنايات العتق كما هو موضع

باكر

في كتب الفقه وحكما بان قال زيد لمالك عبد اعتق عبدك عني على كذا فاعتقه
او قال لامة الحامل اعتقتك الا حملك فان الحمل يعتق على الصحيح ويسري الية
عتق امه والعتق احق بالارث وان كان ابنا لقصة عائشة وبريرة المتفق
عليها والحديث كولك والولي او اعتق المالك عبده بعوض كان قال له اعتقتك
على كذا في ذمتك حالا او موجلا او علي ان تخدمني شهرا او ابدا او الى بين او علي ان
تعمل كذا فقبل العبد في الحال او قال العبد لسيده اعتقني على كذا او علي ان اخدمك
او اعمل لك كذا فاجابه عتق في الحال وعليه ما التزمه حتى لو كان على خمر
او خنزير عتق وعليه قيمة نفسه وللسيد عليه الولاء او باع السيد العبد من نفسه
بان قال لعبده بعتك نفسك بكذا فقال العبد اشريت او قال العبد يعني
نفسي بكذا فقال السيد بعتك فيصح البيع وثبت المال في ذمة العبد
ويعتق في الحال وثبت عليه الولاء للسيد كما لو اعتقه على مال وفي وجه
ضعيف لا ولاء عليه لان البيع يزيل الملك عنه او علق عتقه بصفة ووجدت
الصفة كقوله اذا جاء راس الشهر او رمضان او الحجيج او فلان او قدم فلان
من السفر او شفا الله مريضي او عملت كذا او دخلت الدار فانت حر فوجد
المعلق عليه فانه يعتق وللسيد الولاء ومنه المكاتب اذا عتق باداء النجوم او
ابرائه منها بقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق او اعتقه عن غير بغير
اذنه في غير معرض التكفير كقوله اعتقت عبدي عن زيد ولم يأذن له زيد
وقع العتق عن المالك وكان الولاء له لانه الذي باشر العتق دون زيد خلافا
لمالك رحمه الله او عتق عليه العبد بدخوله في ملكه كاصله وفرعه بان ملك
اباه او امه او احد اصوله من الاجداد او الجدات من قبل الاب او من قبل الام او ملك
احد اولاده الذكور او الاناث او احد اولاد اولاده وان سفل بيع او هبة
او ارث فانه يعتق عليه بمجرد دخوله في ملكه ويثبت له عليه الولاء لقوله
كاصله وفرعه تمثيل يقاس به سائر الاصول والفروع وخرج غيرهم من الاقارب
كالاخوة والاعمام والاخوال وبنيهم فانهم لا يعتقون بدخولهم في ملك
قريبهم بل يثبت ملكه عليهم وكما يثبت الولاء بما ذكرنا من هذه الامور
للواحد يثبت به اي بما ذكرنا للاثنين فاكثر بحسب العتق فلو اشترك
اثنان او ثلاثة او اكثر في ملك عبد ودخلوا انسانا في عتقه واعتقه عنهم او
اعتقوه معا او مرتبا وهم معسرون عتق عليهم وكل واحد منهم من الولاء على
العتيق بقدر حصته في الملك فلو اشترك ثلاثة في شراء عبد بينهم بالسوية

السيد هم

على قدر الاخوة والاخوات بينهم

واعتقوه فلكل واحد منهم عليه ثلث الولا ولو مات امرأة عن زوج وام واخ وخلفت
عبدا ملكوه بحسب ارثهم فلو اعتقوه كان للزوج عليه نصف الولا وللام ثلثه
وللاخ سدسه ولا يرث الولا كما لا يورث لقوله عليه الصلاة والسلام
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب صححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث
ابن عمر وصححه البيهقي ورواه ابن جرير الطبري وغيره من حديث عبد الله ابن ابي
اوفى بسند رجاله كلهم ثقات لم يقف عليه البيهقي وفي بعض طرق الحديث
لا يباع ولا يوهب ولا يورث بزيادة ولا يورث ومعناه ان الولا لا ينتقل
من شخص الى شخص بعوض ولا بغير عوض كما ان النسب لا ينتقل بعوض ولا بغير
فلا يورث الولا ويورث به كما ان النسب لا يورث ويورث به ولا يكون مثل
المال حيث يورث ولان الولا لو كان موروثا لاشترك في استحقاقه الرجال
والنساء كسائر الحقوق ولانه لو مات المعتق مسلما عن ابنين مسلم ونصراني فاسلم
النصراني ثم مات العتيق مسلما فان الابنين يستويان فيه لو ورث ولو كان الولا
موروثا لاختص به الابن المسلم ولما شاركه الابن النصراني باسلامه قاله الرافعي
والاصحاب واما ما رواه الترمذي عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرث الولاء من يرث
المال فانه ضعيف لان ابن لهيعة يضعف في الحديث ولاجله قال الترمذي
ليس اسناده بالقوي ولا يمنعه اختلاف الدين بالاسلام والكفر فيثبت
الولا للسيد على عتيقه وان اختلف دينهما بان كان السيد مسلما والعتيق
كافرا او عكسه كما يثبت النكاح والنسب فاختلاف الدين لا يمنع الولا بل يمنع
الارث به وقال مالك اختلاف الدين يمنع الولا كما يمنع الارث بالعصوبة
بعد فقد المعتق حسا او شرعا بموته او بقيام مانع به من كفر او رق او قتل
عمدته بالسبب المتعصبين بانفسهم ان كان العصبة بحيث يكون عاصبا له
اي للمعتق لو فقد المعتق وهو على دينه اي المعتق على دين العتيق فيرثه
عصبة المعتق بولا المعتق كما في الروضة واصلها فلو اعتق مسلم عبدا كافرا
ومات المعتق عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق كافرا فميراثه للابن الكافر
لانه هو الذي يكون عصبة المعتق لو مات المعتق على دين العتيق اي
لو مات المعتق كافرا كالعتيق بخلاف الابن المسلم فلو اسلم العتيق ثم مات
فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث
للابنين نصفين وخرج بقوله عصبته اصحاب فروض المعتق كبنته وامه

واخته

واخته وزوجه وجدته واخيه لامه فلا يرثون عتيقه اصلا لانه لا مدخل للفرض
في الولا وخرج بقوله بالسبب معتق المعتق وبقوله المتعصبين بانفسهم عصبة
المعتق بغيره ومع غيره وهن ذوات النصف الاربع وانما قلنا بعد فقد المعتق
حسا او شرعا لما تقرر في فصل المحجوب من ان من قام به مانع فوجوده كعدمه
فلا يجب احدا ونص الشافعي في رجل مسلم اعتق عبدا نصرانيا فمات العتيق
في حياة المعتق وللمعتق اولاد ذكور نصاري على دين العتيق انهم يرثون
العتيق في حياة ابيهم لقيام المانع به ولا يجب اولاده وذكر الرافعي والنووي
وغيرهما ان عصبات الولا كترتيب عصبات النسب
من انه يقدم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الجد والاخ ثم ابن الاخ الشقيق ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم للاب ثم العم الشقيق ثم للاب ثم ابن العم
الشقيق ثم للاب ويستثنى مسائل بعضها من الحكم وبعضها من الاتفاق
على الحكم بينها بقوله الا ان الاصح من قولي اما سنا الشافعي رضي الله عنه
تقديم الاخ وابنه على احد هنا في باب الولا لانهما يدليان الى ابي المعتق
بالبنوة والجد يدلي بالابوة والبنوة اقوى وهذا استثنا من الحكم على
هذا القول والقول الثاني يستوي الاخ والجد كالنسب فيقاسم الاخ
ويقدم على ابن الاخ والمعتمد الاول لانه الاقيس في النسب ايضا لكن صدنا
عن القياس في النسب الاجماع على ان الاخ لا يقدم على الجد بخلاف الولا و
ان الاصح من الطريقين هنا تقديم الاخ الشقيق على الاخ للاب وابن الاخ
الشقيق على ابن الاخ للاب والعم الشقيق على العم للاب وابن العم الشقيق
على ابن العم للاب فخالف النسب حيث يقدم الشقيق فيه بلا خلاف
وهنا على اصح الطريقين فهو على هذا استثنا من الاتفاق لا من الحكم و
والطريق الثاني هنا في الولا قولان كالاخ مع الجد احدهما يستوي
الشقيق من الاخ وابنه والعم وابنه مع الذي من الاب لان قرابة الام
لا مدخل لها في الولا والقول الاخر يقدم الشقيق لان قرابة الام لما كانت
ساقطة هنا من الارث اسقطت معقوبة كما في العم الشقيق وان الاصح
هنا من الطريقين ايضا تقدم ابن عم هو اخ من ام على اب عم ليس كذلك ٥
لان قرابة الام لما كانت معطلة في الولا كانت معقوبة كالاخ الشقيق
والاخ للاب وهذا استثنى من الحكم لا الحق بالارث بالعصوبة من عصبات
الولا بعد فقد عصبة المعتق حسا او شرعا معتق المعتق لان معتق المعتق

لا يرث المعتق الا عند فقد عصبته النسبة فكذا عتيقه ثم بعد معتق المعتق
عصبته النسبة على ما سنبين بيانه من ترتيبهم هناك ثم بعد عصبة معتق
معتق العتيق معتق معتق معتقه وهكذا عصبته النسبة بعدهم معتقه ثم
على هذا الترتيب حتى لا يبقى منهم احد ثم الولاء ضربان ولاء مباشرة وولاء سراية
الضرب الاول وهو ولاء المباشرة انما يثبت على من مسه رق وهو الذي يسمى
بيانه من وقوع العتق عليه لفظا او حكما او اعتق بعوض او باعه سيده
من نفسه او علق عتقه بصفة او اعتقه عن غيره بغير اذنه او عتق عليه بدخوله
في ملكه والضرب الثاني خلافه وهو الذي يثبت على من لم يمسه رق فله شرطان
احدهما ان يكون الرق قد مس احدا ممن ذكر ذلك الشخص الذي يثبت عليه الولاء
للعلم بان حر الاصل لا ولاء عليه لاحد وثانيهما ان لا يكون ذلك الشخص قد مسه
رق لانه لو مسه رق لكان عليه ولاء المباشرة فاذا ثبت الولاء على العتيق
بمباشرة الاعتاق او عتق في ملك اي ملك السيد كما اذا اشترى نفسه
من سيده استرسل الولاء على عتقائه وعتقاء عتقائه وهكذا عتقا عتقا
عتقائه وان بعدوا وعلى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا الا اذا كان
اولاده واولاد اولاده فيهم من مسه رق وعتق فان ولاءه لمعتقه لتخلف
الشرط الثاني فان لم يكن له معتق موجودا بل مات او قام به مانع للعصبات
معتقه على ما سبق بيانه فان لم يكن له موجودين فاثبت المالك اسظم
ولاءه ولاء عليه لمعتق الاصول عالوا ان ولاء المباشرة اقوى من ولاء السراية
واما ان يكون ولد من يثبت عليها الولاء اي حر الاصل فلا ولاء عليه على
الصحيح لتخلف الشرط الاول لان الولاء لحمة كلحمة النسب والانتساب
الى الاب وهو حر الاصل لا ولاء عليه لاحد فكذا ولده وهذا هو الوجه المعتمد
والوجه الثاني عليه الولاء لموالي امه تبعا لامه ورد بان ابتداء حرية الاب
تبطل ذلك وام الولاء لموالي الام كما سياتي قد رام الحرية اولى بان يمنع ثبوت
الولاء لمواليها والوجه الثالث ان كان ابوه منبتق الحرية بان يكون عربيا
معلوم النسب فلا ولاء عليه وان لم يكن منبتق الحرية بان حكم بحريته بناء
على ظاهر الدار فعليه الولاء لموالي امه لضعف حرية الاب ورد بان
الاصل في الناس الحرية فاذا اجتمع في الشخص معتقا اصله واخلف جنسا
بان كان احدهما معتق احد اصوله من جهة الاب ذكرا كان العتيق او انثى
والاخر معتق احد اصوله من جهة الام ذكرا كان العتيق او انثى قدم جهة معتق

احدهم

ابيه

اصل عصبة المعتق عصبة المعتق كما ان الظهور الا ان يكون عصبة ابن عمه او ابن عمه ابيه فانه يقدم عليه كما سيأتي فلو مات عتيق وترك ابن معتقه وابن معتق ابيه فالمال لابن معتقه لانه عصبة بنفسه وابن معتق ابيه عصبة بغيره فيقدم العصبة بنفسه على العصبة بغيره

ابيه على جهة معتق امه حتى يكون الصحيح لمعتق احد الابوين دون
معتق احد الامهات وان قرب فيقدم معتق ابيه على معتق امه
ومعتق ابيه على معتق ام امه وعلى معتق امه وهكذا وانما قال جهة
معتق ابيه ليشمل المعتق وعصبة المعتق وفي الروضة في باب الوصايا
انا فلان احد اجداده من الطرفين وامهاته جداته من الطرفين هكذا ذكره
ابو منصور وغيره وحكى الامام وجهين احدهما هذا واصحهما عند الاكثرين
الاجداد من جهة الام في الابوة والجدات من جهة الاب في الامهات هذه
عبارة الروضة والمصنف تبع هنا تصحيح الامام في الابوة والامهات ولو حملنا
كلام المصنف على ما ذكره ابو منصور وغيره لكان قوله لمعتق احد الابوين دون
معتق احدى الامهات صريحا في تقديم معتق الذكر على معتق الانثى مطلقا حتى
يقدم معتق ابي الام على معتق ام الاب لان ابا الام من الآباء وام الاب من
الامهات وليس كذلك وانما الحكم بتقديم معتق جهة الاب على معتق جهة الام
حتى يقدم معتق ام الاب على معتق ام الام وعلى معتق ابي الام وعلى معتق
الام ايضا وكذا يقدم معتق ابي الاب ومعتق ام ابي الاب على كل من معتق
ام ام الام وابي ام الام وابي ابي الام وعلى معتق الام ومعتق ابي الام ومعتق
الام لان جهة الابوة اقوى من جهة الامومة فاذا اتحد جهة بان كان الاصلان
العتيقان من جهة ابيه فقط او من جهة امه فقط واختلفا ذكورة وانوثة
قدم معتق الذكر على معتق الانثى سواء اتسا وباعدا قربا او اختلفا فيقدم معتق
ابي الاب على معتق ام الاب ومعتق ابي ابي الاب على معتق ام ابي الاب
وان تساويا قربا ومعتق ابي ابي الاب على معتق ام الاب وان كان ابعد
لقوة جهة الابوة وكذلك يقدم معتق ابي الام على معتق ام الام ومعتق
ابي ابي الام على معتق ام ابي الام وعلى معتق ام الام وعلى معتق ام الام المقدم
فان استوى عصبتاها المتحدا الجهة ذكورة او انوثة قدم الاقرب اي
معتق الاقرب الى الميت فيقدم معتق الاب على معتق الجد ابي الاب
ومعتق ابي الجد وكذا يقدم معتق الام على معتق ام الام ومعتق ابي
الام على معتق ابي ابي الام لقوة القرب وليس في الولاء المباشرة اجبار من جهة
الى جهة ولا في السراية هو محل الاجبار لان القوة بالسراية اضعف من
القوة بالمباشرة ومعنى اجبار الولاء انقطاعه من موالي الام وثبوته
لموالي الجد وقت عتقه او انقطاعه من موالي الام او من موالي الجد وثبوته

الجد على معتقه

لموالي الاب وقت عتقه فان تزوج رقيق بمحضر من اصوله معتقه
بفتح التا فاولدها ولدا فان الولد حر لانه تبع امه رقا وحرية وبيت
عليه الولا لموالي امه واسترسل الولا على اولاده وحفدته وان نزلوا
وعلى من يُعتقه هو او عبيده او عتق عتقه وهكذا ابدا بخمز فا عن اثبات
الولا من جهة الاب ابدا ولا عليه ولعتق الام على هذا الولد نعمه فانتقاله
الولا عليه وعلى اولاده وحفدته وعتقائه والحفدة بالدال المهملة جمع
حافد وهو ولد الولد ويطلق ايضا على الخدم والاصهار والاعوان والمراد
هنا الاول فان اضيف الاب بضم الهمزة وكسر النا اخر الولا من موالي الام
الى معتق الاب وتقريره قاله عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
اجمعين لان ثبوت الولا لموالي الام كان لضرورة انه لا ولا على الاب فاذا عتق
الاب وثبت الولا عليه زالت الضرورة فوجب رده الى موالي الاب وبطل ما كان
ثبت لموالي الام حتى لا يعود اليهم بانقراض موالي الاب بل يكون الارث
عند انقراضهم لبيت المال المنتظم فلو كان المعتق بفتح التا هو جد الولد
ابو ابيه والاب حي رقيق فالاصح في الولا اخراره عن موالي الام الى موالي الجد
ايضا وبه قال مالك لكن لا يستقر الولا لموالي الجد على هذا الوجه الاصح
حتى لو اعتق الاب بعد ذلك اخر الولا من موالي الجد الى مولاه اي الاب لان الجد
انما اخر الولا لكون الاب رقيقا فاذا عتق كان ولاؤه اولى بالاخرار اليه ومقابل
الاصح وجه عن ابي هريرة والطبري ان الولا لا يجر الى مولى الجد بعتقه في
حياة الاب ورقيقا بل يستقر لموالي الام لان الجد لا حكم له مع بقا الاب وبه قال
ابو حنيفة وعلى هذا لو مات الاب رقيقا هل يجر الولا من موالي الام الى موالي
الجد بالعتق السابق او يستقر لموالي الام وجهان اصحهما وبه قطع البغوي
الاخرار اما اذا اعتق الجد بعد موت الاب رقيقا اخر الولا لموالي الجد قطعا
فلو اشترى الولد المذكور وهو الذي ثبت عليه الولا لموالي امه وابوه رقيق
اباه عتق عليه وثبت له الولا عليه اي ثبت للولد الولا على ابيه مباشرة وجر الولد
ولا احد من ابيه او من ابويه ذكورا كانوا او اناثا من موالي الام الى نفسه قطعا
وفي جره ولا نفسه عنهم وجهان اصحهما في شرح الرافعي وفي الروضة والمنهاج المنع
اي منع الاخرار عن موالي الام اليه بل يستقر عليه الولا لموالي امه ونقل عن النص
لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولا ولهذا لو اشترى العبد نفسه عتق وكان
الولا عليه لبايعه وكذا المكاتب اذا عتق بالاداء كما سبق واذا تعذر الجر

بقي الولا

بقي الولا موضعه والثاني من الوجهين وينسب لتخريج ابن سريج ولاختياره ابو خلف
الطبري وهو الصحيح في المحرر انه جر ولاء لنفسه كما لو اشتراه اجنبي وبسقط
تعبيره بالحر لا ولا عليه قال الغزالي في بسيطه واستبعد هو ان ابن سريج وليس
ببعيد عندي فانه صار اولى بنفسه من غيره فيستفيد به قطع ولاء الام عن
نفسه اينتهي والمعتمد عند الغزالي والشيخين وغيرهم الاول وانما رد الغزالي
الاستبعاد ولم يرجح قول ابن سريج واذا اعتق حربيان حربيين لهما ولدان وكان
احدا ذمية انه ارقا فاذا اعتقت ام ام هذا الحربيات الولا عليه لموالي امها ثم
اذا عتق ابو امه اخر الولا الى موالي امه ثم اذا اعتقت ام ابيه اخر الولا عن
موالي ابي الام الى موالي ام الاب ثم اذا اعتق ابو ابيه اخر الولا الى مولاه
وتقرر ولو كانت المسئلة بحالها لكن ابوه رقيق ثم عتق بعد عتقها ولا اخر
الولا الى موالي الاب واستقر ولو اعتق انسان امته المزوجة حاملا ولو في
ظاهر الحال فالولد حر تبعا لامه سواء كان ابوه حرا او رقيقا وثبت عليه الولا
لموالي الام ان كان ابوه رقيقا مطلقا سواء اتت به لدون ستة اشهر من اعتاقها
او لاكثر الى اربع سنين او اكثر سواء كانت فراشا او غير فراش لكنها ان اتت به
لدون ستة اشهر فالولا على الولد ولا مباشرة لا يقبل الاخرار حتى اذا اعتق
الاب لا يجر الى مولاه وان كان لاكثر منها وهي فراش كان ولاء يقبل الاخرار
الى موالي الاب اذا اعتق الاب وان لم تكن فراشا بان فارقها الزوج واتت به لاربع
سنين فاكثر وثبت الولا لموالي امه ايضا وهو هو لا مباشرة او ولاء
حتى يجر الى مولى الاب اذا اعتقه فلو كان من غير تعبير بامتياز في كلامه وخرج
بقوله ابوه ما اذا اتت به لاكثر من اربع سنين من وقت مفارقة الزوج فان
الولد منفي عنه فليس هو اباه ولاؤه لموالي امه ابدا لا يجر عنهم بعتق الزوج
او معتقا بفتح التا اي ثبت عليه الولا لموالي امه ان كان ابوه عتيقا واتت
به لدون ستة اشهر من الاعتاق وطئها الزوج او لم يطأها لانا تيقنا وجود
وقت عتق امه فعتق امه باشر اعتاقه بأعتاقها وولاء المباشر مقدم فهو لموالي
الام او اتت به لاكثر من دون ستة اشهر بان اتت به لستة اشهر فصاعدا
كما في الشرح والروضة ولم يطأها الزوج بعد العتق فيثبت ولاؤه لموالي امه
مباشرة في الاصح لان ثبوت النسب بد ل على تقدير وجوده ومقابل الاصح وجه
انه لموالي الاب لان النسب يكفي فيه الامكان بخلاف الولا والمعتمد الاول
والاقل لموالي الاب اي وان لم تات به لدون ستة اشهر ولا لاكثر من دون
ستة اشهر والحال ان الزوج لم يطأها بعد العتق فالولا تحتي الولد لموالي الاب

لان اقل الحمل ستة اشهد بالاجماع

لم يطأها

ان اتت به لاكثر من اربع سنين مطلقا وطئها اولم يطأها او اتت به
لدونها وهي فراش للزوج لانا لا نعلم وجوده وقت الاعتاق والاصل عدمه
والا فتراخى سبب ظاهر يوجد وثبت الولا لموالي الام في صورة
ما اذا فارقها زوجها الرقيق واتت بالولد لاربع سنين فادونها من وقت
عتقها واعتق ابوه بعد ذلك ففي اجرار الولا الى معتق الاب قولان
من غير ترجيح في الشرح ولا في الروضة احدهما وبه جزم ابن الصباغ والروياني
انه لا يجر لانه ولاء مباشرة لانا جعلنا الولد موجودا وقت الاعتاق لثبوت
نسبه من الزوج والثاني يجر وجعله حادثا بعد عتق الام وخالف النسب فانه
يثبت بمجرد الامكان والقياس ترجيح الاول واطلق المصنف العبارة هنا والصواب
حملها على ما ذكرناه وقد بينا تفصيل صور المسئلة عند قوله ان كان ابوه رقيقا
ولو التحق العتيق الذي جار لحرب ثم اسر لم يجز استرقاقه ان كان المعتق
مسلما لان المسلم لا يسترق فقد اعتيقه ولا ان في استرقاقه ابطال حق المسلم
من الولاء وجاز استرقاقه ان كان المعتق ذميا لان الذي لو التحق بدار
الحرب وسبي جاز استرقاقه فعتيقه اولى بان يسترق في الاصح في المسئلتين
ومقابل الاصح في الاولى وهي ما اذا كان المعتق مسلما جواز استرقاق العتيق
تخريجا من ان اسلام الحربي قبل الاسر لا يعصم زوجته الحربية فكذا عبده وفرق
بان الولاء لا يرتفع بخلاف النكاح ومقابل الاصح في الثانية لا يسترق عتيق
الذمي لان مال الذمي معصوم عن الاغتنام فكذا عتيقه فلو التحق السيد
الذمي بدار الحرب فاسترق لم يبطل ولاؤه على عتيقه في الاصح حتى يراعتق
بضم الهمزة وكسر التاء كان وزنه السابق تاء على عتيقه وهو ولاء مباشرة
ولعتيقه اي معتق السيد ايضا الولاء على عتيقه سرايه لانه عتيق عتيقه
وقيل يبطل ولاء السيد باسترقاقه كما يبطل ملكه حتى اذا اعتق لا يكون له على
عتيقه ولاء لانه بطل والمعتمد الاول فلو ملك عتيقه بان اشتراه من
السابي او من غيره او اتهبه وخو ذلك فاعتقه كان لكل منهما الولاء على الاخر
ولاء مباشرة تفريعا على الاصح المعتمد وهذا كما لو اعتق من عليه الولاء لموالي
امه وابوه رقيق فملك هذا العتيق اباسيده فاعتقه فالعتيق
مولى ابن سيده مباشرة ومولى سيده سراية لانه لما اعتق اباسيده انجر
ولاء سيده من موالي امه اليه فصار له على سيده ولاء السراية ولسيده عليه
ولاء المباشرة فلكل واحد منهما الولاء على صاحبه ولو اشترى اخ اباها

نصفين

نصفين فعتق عليهما بالسراية ثم حزله في ملكهما وصار كل منهما مولى نصف اخيه مباشرة و
مولى نصف اخيه سراية فاذا مات الاب بعد موت الاخ عن ابن البنت وخلف
ولدا من ميراث الاب ستة اعمامه الستة بالفرض لانها بنته ونصف الباقي
وهو الربع بولاء اخيها اي بولاء إيمانها على نصف ابيها مباشرة لانها معتقة نصفه
بالشري ونصف الباقي وهو الثمن بولاء اخيها اي بولاء ايمانها على نصف اخيها سراية
لان الربع الباقي كان للاخ لو كان حيا بالولاء على نصف ابيه مباشرة فاذا كان ميتا
اخذت الاخت نصفه لان لها نصف ولاء الاخ لانها معتقة نصف ابيه فاخذت
البنت نصف تركة ابيها بالفرض وربعها بولاء المباشرة وثمنها بولاء السراية
ولو اشترى الاب في الصورة المذكورة وهي اخ واخت اشتريا اياها نصفين
فعتق عليهما عبدا واعتقه ومات العتيق بعد موت الاخ والاب ولم يخلف
الا البنت فلها ثلاثة ارباع ميراثه لانها معتقة نصف معتقه فهو
ولاء سراية ونصف الباقي وهو الربع لبنوت ولاء السراية على نصف الاخ باعتاقها
نصف ابيه فهي معتقة نصف ابي معتق معتقه ولو مات الاخ بعد موت الاب
وخلف اخته فقط فلها ثلاثة ارباع ارثه النصف بالاخوة فرضا والربع بانها
معتقة نصف ابيه مولى بولاء السراية والربع الباقي في الصورتين لبيت المال للتعذر
ولو كانت البنت هي المشترية بشراء ابيها واعتقه عليها ثم اعتق الاب عبدا
ومات الاب ثم مات العبد الاب معتقه وخلف الابن والبنت فميراثه للابن دون
البنت لانه عصبة المعتق من النسب وهي اي البنت معتقة المعتق فهي
متاخرة عن عصبة النسب وهذه مسئلة القضاة لغبت بذلك لانها غلط فيها
من المفتي بين ارجحايه قاض غير المتفقهة فجعلوا الميراث للبنت فقط لانهم
راوها عصبة المعتق بولايها عليه لانها معتقة المعتق وغفلوا عن كون عصبة
المعتق من النسب مقدمين على معتق المعتق ولو خلف انسان ابا معتقه
ومعتق ابيه فالميراث لابي معتقه لما سبق من ان ولاء المباشرة لانه اذا كان
له ابو معتق فله معتق ضرورة وجدا لا ولاء لمعتق ابيه اصلا لان ولاء المباشرة
مقدم وهذه الصورة من المسائل التي يشتبه فيها حكم الولاء ويغالط به فيقال
اجتمع ابو معتقه ومعتق ابيه ايهما اولى بالميراث فربما يغلط المسؤول في
الجواب فاذا تاملها لم يجد لمقابلة احدهما بالاخر وطلب الاولوية معنى فيه
المصنف عليها تبعا للاصحاب وختم الفصل بمسئلة من الدوريات فقال

احدى من ولاء السراية وثلاثة
نسان عليه ولاء المباشرة مع

لها عليها ولا المباشرة ثم لسارت ام واجنبي سراب لاخيين وفي عماته
نصفين فللام والاجنبي على ابي الاخيين لو لا المباشرة وعلى الاخيين سرابة وللاخيين
على نصف ابيهما لو لا سرابة لانها معتقة معتقه نصفه فماتت امهما فلهما
ثلثا ما تركتها بالفرض وما قيها بالولاء ثم مات الاب فلهما ثلثا تركته بالفرض والباقي لعام
نصفه بولاء السرابة ونصفه للاجنبي بولاء المباشرة ثم مات احد الاخيين
بعد موت الابوين وخلف الاخت الاخرى والاجنبي فقط فلها نصف
بالعاصبة وللاخت الحية نصف تركة الاخت الميته بالفرض لانها اختها
ونصف الباقي وهو الربع للاجنبي لانه اعتق نصف ابيها والربع الباقي
كان للام لو كانت حية لانها معتقة النصف الاخر فهو للاجنبي لانهما
معتقتا هما فماخذ الاخت الباقيه نصفه وه والثمن وربع هصه الميته
الى من لا ولاء له وه والاجنبي والام ويرجع نصيب الام الى الحية والميته وحصة
الميته الى الاجنبي والام وهكذا ابدا ورايت هذا السهم فلا ينقطع وهو سهم الدور
سمي به لذلك وفيما ينعل به وجهان في المذهب احدهما من تخريج ابن الحداد والثاني
للشيخ ابي علي فعند ابن الحداد تجعل سهام الدور في بيت المال ويعطى للاخت
خمسة اسهم وللاجنبي سهمان وتصح من ثمانية وهذا الوجه عليه الاكثرون من اصحاب
الشافعي كما نقله ابو حامد الطبري واليه يميل كلام ابن اللبان لان سهم الدور
لا يمكن صرفه لبيت ولا بولاء وفي كلام الشرح والروضة ايما لترجيحه وقيل
يسقط سهم الدور وتجعل كانه لم يكن ويقسم المال على سبعة باقي السهام خمسة
للاخت وسهمان للاجنبي وهذا قول ابي علي فالسهام على هذا اسباع وعلى الاول
اثمان وضعف امام الحرمين الوجهين جميعا وسلك طريقا اخر في القسمة بنى عليه
المصنف بقوله وقال الامام ومن تابعه تجعل بلدا المال للاخت وثلثه للاجنبي
لان الحاصل لها بعد نصفها نصف ما جعل للاجنبي اذا فجعل المال ستة اسهم
للاخت نصفها ثلاثة بالنسب وبقي ثلاثة للاجنبي سهمان وللاخت سهم فلها من الجملة
الثلثان وله الثلث وتصح بالاختصار من ثلاثة قال الامام وهذا هو الوجه
وقطع به ايضا الغزالي وجعل الوجهين غلطا فقال في بسيطه ان جعل سهم الدور
في بيت المال فاسد لانه في كل كرة يدور يرجع منه شيء للاجنبي وشيء للاخت
الحية لا يعلم انها فيقسم بينهما اثلاثا وتصح المسئلة من ستة وغلط الشيخ ابو علي
في الحساب لا في الحكم فقال يقسم المال بينهما على سبعة اسهم لان الثمن هو الدائر فالمسئلة
من ثمانية فيقسم الثمن على بقية المال وهذا خطأ صريح لانه لا دخل في القسمة ما افوته

الاخت

الاخت لمجرد النسب وذلك لا ينبغي ان يدخل في الحساب بل الباقي بعد ذلك
النصف هو الذي يرجع فيه بالولاء فطريق القسمة ما ذكرناه فطعا الثاني وعزاه شيخنا
سراج الدين البلقيني الى المحققين وهو مذهب مالك وجزم به الحرقي في فرايضه
وابن عرفة في مختصره وكاد الرافعي والنووي رحمهما الله ان يابحا الامام والغزالي
قول المدرك فامسكا عن التصريح بالترجيح وقياس بعده المسئلة ما يرد من اشباهها
من مسائل الدور كما اذا مات الاب في الصورة السابقة اولا ثم مات احد الاخيين
ثم مات الام فمال الاب ثلثاه للشقيق بالبنوة وباقيه بين الام والاجنبي نصفين
لام لانها معتقاه وما للاخت ثلثه ونصفه للاخت الحية والباقي بين الام والاجنبي نصفين
نصفين لانها معتقا ابيها وما ل الام نصفه لبنتها فرضا وربعه لها تعصيبا
لانها معتقة نصفها والربع الباقي بين الاجنبي والام نصفين لانها معتقا
ابنها فنصفه وهو الثمن للاجنبي والثمن الاخر للام لو كانت حية لكنها ميته
فيرجع لبنتها نصفه للحية ونصفه الاخرين الام والاجنبي نصفين فللاجنبي
نصفه ونصيب الام يرجع لبنتيها وهكذا ابدا ورايت هذا السهم وهو الثمن
فقياس قول ابن الحداد وجمهور اصحابنا المتقدمين يوضع هذا الثمن في
بيت المال وقياس قول ابي علي يقسم المال على سبعة اسهم سهم للاجنبي وستة
للبنت وقياس قول الامام والغزالي تقسم سهام الدور بين البنت والاجنبي اثلاثا
للبنت ثلثاه وللاجنبي ثلثه فيسقط سهم الدور ويقسم الباقي بقدر نصف
البنت على ثلاثة سهم للاجنبي وسهمان للبنت وتصح من ستة للبنت خمسة
وللاجنبي سهم ونقل الرافعي والنووي وغيرهما عن الفرضيين انهم قالوا ولا
يتحقق الدور الا بثلاثة شروط بعود المعتق ويعود من مات في المسئلة
وان لا يخرج الباقي منهم اي من الورثة ارث الميت قبله والله التوفيق فان
اختل واحد من هذه الشروط فلا دور والله اعلم فصل في حكم ارث الحمل
وحكم الارث معه والحمل المقصود هنا هو كل جنين لو انفصل حيا لورث اما مطلقا
كحمل من الميت فانه يرث بكل تقدير سواء كان ذكرا او انثى مفردا او متعددا الا
ولد وحمل من الابوين او من الاب مع بنت او ام او جدة او زوج بتقدير دون
تقدير كما اذا خلف عما وزوجة اخيه لابيه حاملا من اخيه الميت فان الحمل يرث
بتقدير ذكورته لانه ابن اخ فيحجب العم ولا يرث بتقدير انوثته وعكسه ما اذا
خلفت زوجها وشقيقتها وزوجة ابيها حاملا من ابيها الميت فان الحمل يرث
بتقدير انوثته فانه يستحق السدس تكملة الثلثين وتعول المسئلة الى سبعة ولا يرث

ثم بلغ فراه على
كسر مؤلفه

لو حواه

بتقدير ذكورته لانه عصبة فيسقط والجنين هو الحمل مادام في البطن والاصل
فيه ما رواه ابو داود ولم يضعفه اذا استهل المولود ورث وانما يرث الحمل
بشرطين احدهما ان لعلم وجوده في البطن يقينا او ظنا عند موت اي د
موت مورث الحمل كما اذا كان الحمل من المورث نفسه بان ترك زوجته حاملا او امته
حاملا منه وانفصل لدون ستة اشهر من موته فانه يتبين انه كان منفصل الوجود
او انفصل لاكثر منها ودون اربع سنين فالظاهر وجوده فنسبه وارثه تابعان
والشرط الاخر ان ينفصل الحمل كله حيا حياة مستقرة لانه لم يكن الاطلاع
على نفخ الروح فيه عند موت مورثه اعتبرنا حالة انفصاله وعطفنا ما على ما د
قبلها فلو انفصل الحمل ميتا بان ابتدا انفصاله وهو ميت سواء تحرك في البطن
اولا وسواء نزل بنفسه اولا او انفصل بعضه وهو حي ثم مات قبل تمام انفصاله
لم يرث ولو كان انفصاله حيا له على امه ورحمت فيه العزة التي تعرف
لورثته لم يرث لانا انما قدرنا حياته في حق الجاني فقط تغليظا عليه فلو حلف
الميت وزوجة حاملا واخا من الابوين او من الاب وترك عبدا قيمته
عشرون دينارا فاخبر عدل الزوجة فاجهضت اي اسقطت الجنين ميتا
لم يرث هذا الجنين شيئا لانفصاله ميتا وورثت الزوجة ربع العبد والاخ ثلاثة ارباعه بالاخوة وحبست فيه اي في الجنين غرم متعلقه برقبة
العبد فمنهما ستون دينارا فالموجود في النسخ كلها للزوجة ربعها وهو ١٥
وللاخ ٤٥ ارباعها وكانه سبق قلم والصواب فللزوجة من الغرم ثلثها
وللاخ مثلاها لان الغرة موروثة عن الجنين ورثها ورثته فترث منها الزوجة
ثلثها بالامومة لانها ام الجنين والاخ مثلثها بالعصوبة لانه عم الجنين والحقا
يتعلقان برقبة العبد وما تستحقه الزوجة من الغرة يساوي عشرين دينارا
وقد ضاع عليها من استحقاقها ربعه لان ربع الجاني ملكها ولا يستحق المالك
على ملكه شيئا وثلاثة ارباع استحقاقها وهو ربع العشرة يتعلق بنصيب الاخ
من العبد بنصيبه يساوي ربع قيمة الغرة فان شاء سلمه للزوجة وان شاء فداه
بخمسة عشر دينارا واستحقاق الاخ من الغرة يساوي اربعين دينارا وضاع عليه
ثلاثة ارباع استحقاقه لان ثلاثة ارباع الجاني ملكه ولا يجب له على ملكه شيء فبقي
ربع استحقاقه وهو سدس الغرة ويساوي عشر دنانير تتعلق بنصيب الزوجة
وهو ربع العبد وقيمته خمسة وهي مخيرة بين ان تسلمه وبين ان تفديه بخمسة
دنانير ويضيع على الاخ الخمسة الاخرى فاذا لم يختر الفداء واختار التسليم

وسلم

وسلم كل منهما نصيبه من العبد الى الاخر اعتبارا بقدر ملكيهما فيصير للاخ ربع العبد
وللزوجة ثلاثة ارباعه وان اختار احدهما الفداء دون الاخر فحكمه وحكم المسئلة
من فروع ابن الحداد رحمه الله قررها على وجه غير مرضي وهو ان قدر نصيب كل واحد
من الزوجة والاخ من الغرة يسقط عن قدر ملكه من الجاني وقد ملكت الزوجة
من الغرة الثلث ومن الجاني الربع فالربع من الغرة يسقط مقابله وبقيها ويبقى لها
نصف سدس الغرة وقد استحق الاخ ثلثي الغرة وثلاثة ارباع الجاني فملكه من الجاني
اكثر من استحقاقه من الغرة فيسقط جميع استحقاقه من الغرة وعليه ان يفدي
نصيبه من الجاني بنصف سدس الغرة للزوجة وهكذا ذكره امام الحرمين
وتابعه الرافعي والنووي ومشى عليه القاضي نور الدين الاسنوي في مختصر
الوسيط وخالف اصله فان الغزالي ذكر ما قررناه كلام المصنف في البسيط
وحكى في البسيط مقالة الامام ثم قال وفيه نظر عندي ثم ذكر ما قاله في الوسيط
وتابعه جماعة من المصنفين منهم صاحب الحاوي الصغير وابن الوردي في بهجته
وصححه السبكي وغيره وتبعهم المصنف وزعم ان المقري اليمني في شرح ارشاده
ان ما في الروضة ليس مخالفا لما في الحاوي وان الحق انهما بمعنى واحد وذكر كلاما
غير مسلم له وكانه لم يقف على اصل المسئلة ولا على كلام الغزالي والحق انهما كلامان
وهذا كله اذا انفصل الحمل حيا وقبل الانفصال بنظر ان لم يكن للميت وارث
سوى الحمل المرتقب انفصاله وقف المال المتروك كله الى انفصاله كما اذا
ترك امته او زوجته الباين منه حاملا او زوجة ابيه او ابنه او اخيه او عمه الميت
حاملا فاذا انفصل عمل بمقتضاه من موته وحياته وذكورته وانوثته بحسب
استحقاقه وعدمه وان كان له وارث اخر غير الحمل المرتقب فان كان هذا
الوارث ممن يحجبه الحمل اذا انفصل حيا بتقدير من ذكورته او انوثته او تعدده
ولا يحجبه بتقدير اخر كالزوج اذا ترك امة حاملا واخاه لابويه او لابيه فانه محجوب
بتقدير ذكورة الحمل ويرث بتقدير انوثته لاندفع اليه شيء عملا بالاحوط
لاحتمال ان يكون الحمل ذكرا والا يكون هذا الوارث ممن يحجبه الحمل بتقدير
من التقادير ثم يرث بكل تقدير فان كان له فرض مقدر اجاب بتقدير
من التقادير دفع اليه فرضه المقدر كاملا في الحال اذ لا فائدة في وقفه
كما لو خلف زوجة ابيه الميت حاملا منه اي من ابيه واخا لام فان هذا الاخ
فرضه السدس مطلقا بكل تقدير سواء كان الحمل ذكرا او انثى مفردا او متعددا
لان اولاد الاب لا يحجبون ولان الام حرمانا ولا انقصانا فيدفع لولد الام

السدس في الحال ويوقف الباقي للحمل وان اختلف فرضه المقدر دفع اليه
الاقل لانه المحقق له ويوقف الباقي كما لو خلف زوجة حاملا فقط ٥
فتقدر بر انفصاله حيا لها الثمن كيف ما كان الحمل لانه ولد ويقدر
انفصاله ميتا لها الربع فيدفع لها الثمن المحقق وكما لو خلف معها اي
مع زوجته الحامل ابوين فيقدر موت الحمل تكون المسئلة احدى العزاوين
لانها زوجة وابوان فقط فهي من اربعة ويقدر وجوده فان كان ذكرا واحدا
او عددا من الذكور او من الذكور والاناث فللزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي للاولاد. وان كان الحمل بنتا واحدة فلها النصف وللابوين السدسان
وللزوجة الثمن والباقي للاب ايضا بالتعصيب وان كان الحمل عددا من
الاناث بنتين فصاعدا فلهما او لهن الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة
الثمن فهي المسئلة وهي عايلة بثمنها الى سبعة وعشرين فيدخل النقص على الزوجة
والابوين بواسطة العول فالاسوا في حقهم ان تكون الحمل عددا من الاناث
فيدفع لكل من الزوجة والابوين سهما عايلا ويوقف الباقي فاصلها
اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل
من الابوين اربعة ويوقف سبعة عشر بين جميع الى انفصال الحمل فان
تبين انه عدد من الاناث اخذن الباقي ومع كل من الزوجة والابوين حقه
وان تبين غير ذلك تفضح حساب القسم وعمل بحسبه وان انفصل الحمل ميتا
فيكمل للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وباخذ الاب ما فضل فان انفصل
وهو ذكر واحد او عدد من الذكور او من الذكور والاناث كمل للزوجة والابوين
فرضهم من غير عول والباقي للحمل المنفصل بتعصيبه وان لم يكن له اي للوارث الذي
مع الحمل فرض مقدر بل يرث بالعصوبة كالولد الاخوة والاعمام فان تلفا
بالذبح ونحوه لاضبط لاقصى عدد الحمل فهذا الوارث لا يدفع اليه شيء
الى الوضع وان تلفا ان الحمل انفصل اربعة دفع اليه المتيقن فلو خلف
زوجة حاملا وابا واحد اصرف للزوجة ثمنها لانه لا يختلف باختلاف
التقادير والابن لم يعرف له شيء بناء على الصحيح من انه لا ضبط لعدد كمل
وعلى الوجه الاخر وهو ان اقصى الحمل اربعة يصرف له خمس الباقي بعد ثمن الزوجة
بتقدير اربعة ذكور لانه الاسوا في حقه بناء على هذا الوجه الاول هو المعتمد
لما ذكر عن المنيا فيما لو ربت في بعض البرادي شيخا ذا هيئة فجلست اليه
استفيد منه فاذا خمسة كهول جاؤا فقبلوا راسه ودخلوا الحمام خمسة شبان

ثم خمسة

ثم خمسة مخطبين ثم خمسة احداث فسالته عنهم فقال كلهم اولادي وكل خمسة
منهم في بطن وامهم واحدة وخمسة اخر في المهد وحكي ان امراة وضعت اثني عشر
صبيا وبلغنا في بني تميف وثلاثين وتمانية ان امراة بارض الطبالة من القاهرة
وضعت كيسا فيه سبعة عشر ولدا وما تزاني يومهم وحكي الماوردي عن بعض
اهل الفضل والدين ان امراة من اليمن وضعت سبعة اولاد ذكورا وعاشوا
جميعا وحكي القاضي الحسين ان امراة لبعض السلاطين ببغداد وضعت اربعين
ذكرا كل واحد منهم مثل الاصبع فكبروا وكبروا فرسانا مع ابيهم ومن احكم ما سبق
من حساب البا سئل والتصحيح وسوابقهما ولواحقهما لم يخف عليه حساب
هذا الفرع فنعمل لكل تقدير مسئلة ونحصل الجامعة ونعلم ما يخص الوارث بكل تقدير
فيعطا الاقل ويوقف الباقي ففي مسئلة ابوين وزوجة حامل فيقدر كون الحمل
عددا من الاناث تكون المسئلة من سبعة وعشرين ويقدر كونه بنتا واحدة
او عصبة تكون المسئلة من اربعة وعشرين ويقدر انفصاله ميتا المسئلة
من اربعة وهي داخلة في الاربعة والعشرين والاربعة والعشرون توافق
السبعة والعشرين بالثلث فالجامعة مايتان وستة عشر فاقسمها على كل من
المسائل الثلاث تخرج جزء سهمها فجزء سهم العايلة ثمانية وجزء سهم الاربعة
اربعة وخمسون وجزء سهم الاخرى تسعة فللزوجة اما اربعة وخمسون
واما تسعة وعشرون واما اربعة وعشرون وهو الاقل فناخذ وللام
اما اربعة وخمسون واما ستة وثلاثون واما اثنان وثلاثون وهو الاقل
فنعطاه وللاب اما مايه وثمانية واما خمسة واربعون واما اربعة وعشرون
واما ستة وثلاثون واما اثنان وثلاثون وهو الاقل فيعطاه ويوقف
منها مايه وثمانية وعشرون الى انفصال الحمل ويقاس بما ذكرنا غيره
فرع من مسايل استهلال الجنين سمي فرعا لاندراجه تحت قاعدة الفصل
خلف ابنا وزوجة حاملا فوضعت الزوجة ابنا وبنتا فاستهل احدهما
صارخا بان صاح عند الولادة ولم يعرف المستهل بعينه اهو الابن ام البنت
ثم وجدا ميتين فمعلوم ان الذي لم يستهل منهما لم يرث شيا وان الذي استهل
انفصل حيا ثم مات فورث ثم نصيبه يورث عنه اثلاثا بنوته للزوجة والامومة
وبافيه للابن بالاخوة ولكنه لم يعرف فيختلف ارثهما بذكورة المستهل ٥
وانوثته فيعطى كل واحد من الابن والزوجة من التركة اليقين ويوقف
الباقي حتى يصطلحا او تقوم بينة فتشهد بتعيين المستهل فيعمل بمقتضاها

تكون ح

وعلمنا بالحساب ان نظر في الممكن من احد الحالات الواقعة في المسئلة
تجد احد امرين فقط ان يكون المستهل هو الابن وان يكون المستهل
هو البنت فنعمل لكل منهما مسئلة ثم نجعل المسئلتين واحدة جامعة لهما
بان نحصل اقل عدد ينقسم على كل مسئلة منهما وذلك ان مسئلة استهلال
الابن تصح على حربن من ثمانية واربعين لان مسئلة حياته من ستة
عشر منها اثنان للزوجة والباقي نصفه سبعة للابن الحي وسبعة للمستهل
ثم انه مات فسبعته لامه واخيه الذكر فمسئلة موته من ثلاثة والسبعة بينهما
فاضرب ثلاثة في ستة عشر تحصل ثمانية واربعون للزوجة منها احد وعشرون
ستة بالزوجية وسبعة بالامومة وللابن منها احد وعشرون بالبنوة و
واربعة عشر بالاخوة فجملة نصيب للزوجة ثلاثة عشر وجملة نصيب الابن
خمسة وثلاثون وليس بين النصيبين اشتراك فلا اختصار ومسئلة
استهلال البنت بالاختصار من تسعة لان مسئلة حياتها من اربعة وعشرين
للزوجة منها ثلاثة والباقي للابن الحي والبنت المستهلة انثى فللابن اربعة عشر
وللبنت سبعة لكنها ماتت فتقسم سبعتها على امها واخيها الذكر فمسئلتها
من ثلاثة فبينهما فاضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تحصل اثنان وسبعون للزوجة
منها ستة بالزوجية وسبعة بالامومة وللابن اثنان واربعون بالبنوة و
واربعة عشر بالاخوة فجملة نصيب الزوجة منها ستة عشر وجملة نصيب
الابن منها ستة وخمسون وبين نصيبيهما توافق بالاثمان فترد المسئلة الى ثمنها
تسعة وترد كل نصيب الى ثمنه فترد نصيب الزوجة الى اثنين ونصيب
الابن الى سبعة فقد صحت بالاختصار من تسعة فقط فاجعلها واحدا باذ
تحصل فالجامعة لهما وهي اقل عدد ينقسم على كل منهما مسئلة الابن من ثمانية واربعين
ومسئلة البنت من تسعة وبينهما توافق بالثلث وكل عدد ينقسم على كل
منهما ملبية واربعون لتوافقهما بالثلث وهو العدد هو المسئلة
الجامعة فاقسمه على مسئلة استهلال الابن وهي ثمانية واربعون تخرج ثلاثة
وهو حزء سهمها واقسمه على مسئلة استهلال البنت تخرج ستة عشر وهو
جزء سهمها فاضرب نصيب كل واحد من الام والاخ من كل واحدة من المسئلتين
في جزء سهمها وادفع له اقل الحاصلين لانه المتيقن فاضرب ثلاثة نصيبها بالزوجية
والامومة من مسئلة استهلال الابن وهو ثلاثة عشر في جزء سهمها وهو ثلاثة
تحصل لها تسعة وثلاثون واضرب للاخ نصيبه بالبنوة والاخوة منها ايضا

وهو خمسة

وهو خمسة وثلاثون في ثلاثة تحصل له مايه وخمسة واضرب للام نصيبها
من مسئلة استهلال البنت وهو اثنان في جزء سهمها وهو ستة عشر تحصل
لها اثنان وثلاثون واضرب للاخ نصيبه منها ايضا وهو سبعة في ستة عشر
تحصل له مايه واثنا عشر فادفع للام اثنين وثلاثين وهو الحاصل لها بتقدير
استهلال البنت وهو اقل من الحاصل لها بتقدير استهلال الابن لانه سبعة
وثلاثون وادفع للاخ مايه وخمسة وهو الحاصل له بتقدير استهلال الابن
وهو اقل مما حصل له بتقدير استهلال البنت لانه مايه واثنا عشر والموقوف
منهما سبعة حتى يصطلحا او تقوم بينة بتعيين المستهل منهما فقس على ذلك
ما يرد من اشباهه وهذا الفرع وضعه الاستاذ ابو منصور البغدادي
رحمه الله تعالى فصل في حكم تركة المفقود والارث معه والارث منه
والمفقود هو من غاب عن وطنه وطالت غيبته وانقطع خبره وجهل حاله
فلا يدري احي هو ام ميت سواء كان سبب ذلك سفرا ام حضرا فالا
ام الكسر وسفينة ام غيرها وفي معناه الاسير الذي انقطع خبره عند
الجماهير وعند سعيد ابن المسيب ان الاسير لا يورث لانه عبد وضعفوه
بان المسلم لا يملك بالقهر بل هو باق على حريته والنظر في احكام المفقود
في امرين في توريث غيره منه وفي توريثه من غيره فالاول من الامرين وهو
توريث غيره منه ان يفقد وله مال حاضر في البلد فلا تقسم تركته بل توقف
تركته للشك في موته وحياته الى ان يموت موته بالسن او الى ان يحكم حاكم بموته
اجتهادا بان مضت مدة لا يعيش مثله فيها غالبا فيجتهد القاضي فاذا غلب
على ظنه موته حكم به وحينئذ فيقسم ماله الحاضر على من كان وارثا للمفقود حين
الحكم بموته وهم ورثته حال الحكم فيرثه ورثة الاحياء قبل الحكم دون من
مات قبله اي للحكم ولو لحظة او مات مع الحكم او كان موجودا عنده اي عند الحكم
وقد قام به صاحب كفرده ونحوها لا ما تنزل حكم القاضي بموته اجتهادا منزلة
موته وهذا ما قطع به المعظم لان الاجتهاد يفيد غلبة الظن لا القطع ويثبت
موته بالبينة بلا خلاف وقيل في حكم الحاكم بموته اجتهادا وجهان اصحهما الصحة
والثاني انه لا بد من البينة والاصح القطع بالصحة والاصح ان مدة تحيث لا تقدر
بمدة معلومة وقيل تقدر بسبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمايه وقيل
بمايه وعشرين وهذا الحكم الذي ذكره المصنف اطلق القاضي الحكم بموت المفقود
هو ما ذكره الاصحاب قال السبكي وينبغي ان يكون هذا مقيدا بما اذا اطلق

هو من معه ص
كما ان السمه لا تقسم الخلية الظنية

كما في الشرح والروضة وفي البسيط يورث ورثته الاحياء قبيل الحكم

القاضي الحكم بموت المفقود لما ادا مضت مدة ظن به على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فوقه وحكم القاضي بموته من تلك المدة السابقة على وقت حكمه بزمن معلوم كسنة مثلا قال فينبغي ان يصح ويعطى لمن كان وارثه في ذلك الوقت وان كان سابقا على الحكم قال ولعله مراد هم وان لم يصر جوابه والثاني من الامرين وهو النظر في توريث المفقود تبعا من يرثه كما يورث للمفقود فعل الحكم موته مورثه حاضر من ترب وغيره كزوج وعتيق فلم يكن له اي لهذا الميت وارث الا اداك المفقود بتقدير وجوده توقفنا في صرف تركته ولا نعطي منها شيئا لبيت المال ولا لورثة المفقود الى يتبين انه كان حيا عند موت الحاضر او كان ميتا ترب على كل من القابلين معتداه شرعا كما اذا مات رجل وليس له الا اب اوعم او معتق مفقود وقفنا تركته فان تبينا ان المفقود كان حيا وقت موت قريبه الحاضر دفعنا تركته للمفقود اذ كان موجودا او لورثته ان مات بعد الحاضر وان تبينا انه كان ميتا وقت موت الحاضر دفعنا تركة الحاضر لبيت المال او لذوي رحمه وان كان للميت الحاضر له مع المفقود وارث غيره ايضا توقفنا في صرف نصيب المفقود الى يتبين حاله واما غيره فان لم يلحقه ضرر لحياة المفقود ولا يوجد له بل برث كل حاله مكن اشاره للمفقود من حياة او موت ولختلف حكم ارثه كل بعد بفرض دفع اليه نصيبه في الحال كما اذا خلف الميت الحاضر زوجة حاضرة وشقيقا مفقودا فيصير للزوجة ربعها في الحال لانه لها مع وجود الاخ ومع عدمه ويوقف نصيب الاخ حتى يتبين حاله وان كان الاضر بحقه اي ذلك الغير حياة المفقود او موته عومل حال الاضر على الاصح ويوقف الباقي الى ان يتبين الحال فيعمل بمقتضاه وقيل تقدر حياة المفقود في حق غيره من الورثة لان حياته هي الاصل وقيل يقدر موته لان استحقاق الحاضر معلوم واستحقاق المفقود مشكوك فيه فلو خلف احد الامرين حاضرا وعما مفقودا دفع للاخ من الامر السدس في الحال لانه يستحقه بتقدير موت العم وحياته ويوقف الباقي حتى يظهر حال العم وهذا مثال لمن لا يلحقه ضرر ولو خلف الميت اخا لاب حاضرا واخا مفقودا فالاضر في حق الاخ حياة الابن لانه يحجبه فلا يدفع للاخ شيء ويوقف جميع المال ولو كان المفقود فيها اخا لاب أخيرا بدل الابن دفع للحاضر النصف على تقدير حياة الاخ المفقود لانه يشاركه فالاضر في حق الصورتين حياة المفقود ولو خلف الميت بنتين وبنت ابن حاضرات وابن ابن مفقودا فللبنتين الثلثان على كل من تقديري موت ابن الابن لاستغراق البنتين الثلثين وبتقدير حياته يعصبها في الباقي فلا يدفع لبنت الابن شيء لان

الامر

ومن معه ح

وحياته فيدفع لها في الحال وان مات الابن قسمت بينها وبين المفقود بموت ابن الابن ح

الاخر في حقها موت ابن الابن المفقود ولو خلفت امرأة وزوجا واختين لاب حاضرين فللاختين الثلثان فرضا فتعول المسئلة من ستة الى سبعة فالاضر في حق الزوج موت الاخ فيصرف له النصف عائلا الى ثلاثة اسباع لانه ثلاثة اسهم من سبعة بتقدير موت الاخ والاضر في حق الاختين حياته اي حياة الاخ لانه يعصبهما فيدفع لكل اي كل واحدة منهما الثمن لانه اقل من السبعين اللتين تحصلان لكل واحدة منهما بتقدير موته هذا ما يتعلق بفقه المسئلة والعمل الحسابي فيها ان نعمل لكل تقدير مسئلة ونحفظها ثم نحصل اقل عدد ينقسم على تلك المسائل المحفوظة كما سبق في مقدمات التاصيل والتصحيح فما كان فيه نصح المسئلة الجامعة فاقسمه على كل مسئلة من مسائل التقادير واعرف حز سهمها وهو الخارج من القسمة واضربه في سهام كل وارث من تلك المسئلة بحسبها فما حصل لكل وارث في كل مسئلة فهو نصيبه منها فمن حرم في بعضها اي بعض التقادير لم يدفع اليه شيء لانه الاضر في حقه ومن ورث في جميعها على السواء دفع اليه ذلك النصيب في الحال ومن تفاوت نصيبه باختلاف التقادير دفع اليه الاقل لانه الاضر في حقه ووقف الباقي حتى يظهر الحال ففي الصورة الاخيرة وهي ما اذا خلفت زوجا واختين لاب حاضرين واخا لاب مفقودا مسئلة حياته من ثمانية للزوج اربعة ولكل اخت سهم ومسئلة موته من سبعة لثلاثة للزوج ولكل اخت سهمان وهما اي السبعة والثمانية عددان متباينان واقل عدد ينقسم على كل منهما ستة وخمسون وهو الحاصل من ضرب السبعة في الثمانية فاقسمه على مسئلة الحياة وهي ثمانية يخرج حز سهمها سبعة فاضربه فيما لكل من الورثة منها اي من مسئلة الحياة فاضربه في اربعة الزوج وفي سهم كل اخت من المسئلة يحصل للزوج ثمانية وعشرون ولكل اخت سبعة ثم اقسم الستة والخمسين ايضا على مسئلة الموت وهي سبعة يخرج حز سهمها ثمانية فاضربه فيما لكل من الورثة منها اي من مسئلة الموت فاضرب الثمانية في ثلاثة الزوج وفي سهمي كل اخت يحصل للزوج اربعة وعشرون ولكل اخت ستة عشر فيدفع لها اي للزوج اربعة وعشرون لانه اقل النصيبين

ح ثلاثة اثمان

و يدفع لكل اخت سبعة لذلك اي لانه اقل النصيبين فيضرب من اصله والمبين
ثمانية وللاقون وهو الموقف الباقي وهو ثمانية عشر الى ان يتبين حال المفقود
فان ظهر حيا دفع للزوج اربعة من الموقوف والباقي وهو اربعة عشر للاخ
ويرجع المسئلة بالاختصار الى ثمانية للاقتران بين الانصبا كلها بالسع وان
ظهر المفقود ميتا دفع الموقوف كله للاختين لكل منهما تسعة فيصير
معهما ستة عشر والباقي للزوج ويرجع المسئلة بالاختصار الى ستة للتباين
بين الانصبا بالثلث فترجع سهام الزوج الى ثلاثة وسهام كل اخت الى سهمين
وفي على ذلك فصل في حكم ارث الخنثى المشكل وحكم
ارث من معه من الورثة الواضحين وهو اذا مات له ابوان اكر وابن لم يسلم واحدة
منهما اي من الابوين له نصف لا نسبة له منهما خرج منها الاول والباقي
وهو الذي له نصفة لا نسبة له منهما مشكل ابدا وكذلك الاول وهو منزلة ابوان
مشكل ايضا اذا كان يسوى من الفرجين دفعة واحدة وسقط منهما البول دفعة
واحدة وتميل الى الرجال والنساء سيلا واحدا فلو اختل شرط من هذه الشروط لم يكن مشكلا
فلو مال من احد الفرجين دون الاخر فالحكم له او مال منهما جميعا ولكن لم يمل دفعة بل
يسبق احدهما الاخر ويقطعان معا فالحكم للسابق او مال منهما دفعة ولكن لم ينقطع
بوله منهما دفعة بل يسبق انقطاعه من احدهما فالحكم للسابق ايضا او مال منهما معا بل يسبق
انتهاء احدهما ابتدا الاخر فالحكم للسابق ولو مال الى الرجال فقط او الى النساء فقط
فالعبرة بميله او ماله اليهما جميعا ولكن ليس على السواء بل الى احدهما اكثر من الاخر
فالعبرة بالكثرة كما اذا كان يبول من هذا مرة ومن هذا اخرى او يسبق هذا مرة
فلا ابتدا او الانقطاع وهذا اخرى فالعبرة بالاكثر ولا حكم للتزريق ولا للترشيش
ولا للحيض ولا للنهود الذي ولا للنزول المني ولا لنقص عدد الاصلاع على الاصح
ثم الكل وتم غلامات احرز المني والحيض وغيرها وكل ذلك محل بسطه كتب الفقه
فاذا كان للخنثى المشكل وارث في الصورة المفروضة بتقدير ذكورته او انوثته
ولم يختلف قدر ميراثه بحسبهما اي بحسب الذكورة والانوثة بل كان ارثه بتقدير
الانوثة مساويا لارثه بتقدير ذكورته دفع اليه ميراثه كاملا في الحال كما لو خلف
ابنا وشقيقا مشكلا فللبنت النصف والباقي للمشكل بالمعصوبة على كل من التقديرين
لانه ان كان ذكرا فهو عصبة بنفسه فله الباقي وان كان انثى فهي عصبة مع البنت
فلها الباقي فيدفع للبنت نصفها والباقي للمشكل في الحال وان كان المشكل احد التقديرين
من ذكورته وانوثته لا يرث وبالتقدير الاخر يرث كولد مشكل او كان يرث باحد

التقديرين

التقديرين اقل مما يرث بالتقدير الاخر كولد مشكل عومل بذلك التقدير الاسوا
في حقه من عدم الارث في المسئلة الاولى وارث الاقل في الثانية عملا باليقين
ويوقف الباقي حتى يتبين امره او يصطلحوا فلو كان المشكل ولدا ام او معتقا ولم
يخلف الميت سواه دفع اليه السدس فيما اذا كان ولدا ام لان ارثه لا يختلف
بالذكورة والانوثة او الجميع فيما اذا كان معتقا لان المعتق لا يختلف ارثه
بالذكورة والانوثة ايضا ولو كان الخنثى المشكل ولد جد الميت او ولد عمه او ولد
اخيه ولم يكن معه في الصور الثلاث احد او معه من اصحاب الفروض غير مستغرق
فان كان الخنثى المشكل ذكرا فهو وارث عاصب بنفسه فيستغرق المال او ما ابقت
الفروض لانه عم او ابن عم او ابن اخ وان كان انثى لم يرث اصلا فان كان بيت
المال منتظما لانه من ذوي الارحام او ابن كان الخنثى المشكل الذي هو قريب الميت ولد ابنه
ومعه زوج وشقيقة فللزوج النصف وللشقيقة النصف فان كان
ولد الاب ذكرا سقط لاستغراق الفروض وان كان انثى فرض له السدس
تكملة الثلثين وتعول المسئلة الى سبعة او كان الخنثى المشكل الذي هو قريب الميت ولد ابنه
ومعه بنت وزوج وابوان فللبنت النصف وللزوج الربع وللابوين السدسان
فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر فان كان المشكل ذكرا سقط لانه ابن ابن
فهو عصبة بنفسه وقد استغرقت الفروض وعالت وان كان انثى فهي بنت ابن
فيفرض لها السدس تكملة الثلثين ويزاد في عول المسئلة الى خمسة عشر فلا يدفع
اليه شيء في المسائل الخمس معاملة بالاضر لان الاضر في حقه ان يكون انثى في المسائل
الثلاث الاول فيكون من ذوي الارحام وان يكون ذكرا في المسئلتين الاخيرتين
فلا يفرض له ويسقط او كان للمشكل ولدا للميت او كان ولد ابن او كان ولد ابنين
او كان ولد اب وليس معه احد من الورثة في الصور الاربع فانه ان كان ذكرا
حاز جميع المال وان كان انثى فله النصف فرضا في المسائل الاربع والباقي لبيت المال
او كان للمشكل معه من الورثة زوج وبنت وام وهو ولد ابن دفع اليه الاقل
في المسائل الخمس فيدفع اليه في الاربع الاولى النصف بتقدير انوثته لانه اقل
من الكل وفي الاخيرة نصف السدس بتقدير ذكورته لانه اقل من السدس العائل
لان اصلها من اثني عشر للبنت النصف ستة وللزوج الربع ثلاثة وللام السدس
سهمان فيفضل سهم واحد وهو نصف سدس فان كان ولد الابن ذكرا اخذه فقط
وان كان انثى فرض لها السدس تكملة الثلثين وتعال المسئلة الى ثلاثة عشر فيعطى
ولد الابن نصف السدس في الحال وهكذا حكم من معه اي حكم من مع الخنثى من الورثة

الخنثى

لانه الاقل

المشكل

اي يعامل بالاضر في حقه احتياطا فان كان من معه من الورثة لا يختلف ارثه بذكورة الخنثى ولا بانوثته دفع لهذا الوارث نصيبه في الحال وان كان يرث بتقدير ولا يرث بتقدير اخر لم يدفع اليه شيء وان كان يرث بكل تقدير ولكن يرث بعضها اقل مما يرث بالبعض الاخر دفع اليه الاقل فلو كان المشكل ولدا ومعه روج فقط او زوجة فقط او ام فقط او جدة فقط دفع الى الروج الربع والى الزوجة الثمن والى الام او الجدة السدس لان كل واحد من الزوج والزوجة والام والجدة لا يختلف ارثه بذكورة الولد وانوثته ويدفع للمشكل النصف في الصور الاربع ويوقف الباقي او كان الولد المشكل معه اخ من ابوين او اخ من اب او اخ من ام ابوين او من اب ارجم من ابوين او من اب او ابنه اي ابن العم من الابوين او من الاب كذلك استانه لابن الاخ وللعم ولابن العم اي كل من الثلاثة لابوين او لاب كما ذكرنا لم يدفع اليهم شيء لان الولد ان كان انثى فله النصف والباقي لمن معه من المذكورين عصوبة وان كان الولد ذكرا جاز المال وحجب المذكور من معه ممن ذكر فالاسوا في حقهم تقدير الولد الخنثى ذكرا فلا يدفع اليهم شيء والاسوا في حق نفسه تقدير انثى فيدفع اليه النصف فقط ويوقف الباقي الى البيان او الى الصلح وكذا لو كان الخنثى ولد ابن ومعه جدان وبنت ابن فللجدين السدسان لا يختلف ارثهما بذكورة الابن وانوثته واما بنت الابن فان كان ولد الابن انثى سقطا جميعا لاستغراق بنات الصلب الثلثين وان كان ولد الابن ذكرا عصب بنت الابن في الحال الباقي فاذا كان ولد الابن مشكلا لم يدفع لبنت الابن شيء لجواز انوثته ولا يدفع للمشكل ايضا شيء لاحتمال انوثته ايضا ومثله لو كان المشكل وابنا ومعه خنثيان واخت من اب لم يدفع للاخت من الاب شيء ولا للخنثى لجواز انوثته ويدفع للخنثيين الثلثان في الحال ولو كان المشكل ولدا ومعه ابن فان كان هذا الخنثى ذكرا كان المال بينه وبين الابن الواضح نصفين وان كان انثى كان له الثلث وللابن الواضح الثلثان فلا يدفع الى الابن الواضح اكثر من نصف حقه ويوقف الباقي الى البيان او الى الصلح وكذا لو كان الخنثى ولد ابن ومعه ابن واضح او كان المشكل ولد الابوين او ولد الاب ومعه اخ لابوين او لاب يساويه فكالتي قبلها يقدر الخنثى في حق نفسه انثى فيدفع اليه الثلث وفي حق اخيه ذكرا فيدفع لاخيه النصف ويوقف الباقي وكان مع المشكل الذي هو ولد لابوين او لاب زوج وام وجد وهي كالاكدرية لان الزوج له النصف والام لها الثلث على كل تقدير والباقي وهو سدس يجعل للجد فرضا فان كان ولد الابوين او ولد الاب ذكرا سقط لاستغراق الفرض وان كانا انثيين فهي بقسم الاكدرية فيفرض لها النصف وتعول المسئلة بنصفها والاخت

لا تفضل

لا تفضل على الجد فتسقطان الى التعصيب وتقدم انما تصح من سبعة وعشرين للزوج نصف عائل وهو تسعة بسهام وللام ثلث عائل وهو ستة بسهام وللجد ثمانية وللاخت اربعة فالاضر بحق هذا الخنثى ان يقدر ذكرا فلا يدفع اليه شيء والاضر في حق الجد ايضا ذكورة الخنثى فيدفع للجد السدس والاضر في حق الزوج والام انوثة الخنثى فياخذان فرضهما عائلا لا كاملا فيدفع للزوج ثلث المال وللام ثمانية وللجد سدسه وهذا مراده بقوله يدفع السهم اي الكل وارث في المسايل الاربع الا قل لانه المتيقن ويعد اعطاء المشكل وحده فيما اذا كان ولدا او ولد ابن اولد ابوين او اب ونحو ذلك او بعد اعطاء من معه وحده اليقين كما في المسئلة الاخيرة او بعد اعطائهما اليقين فيما اذا كان معه ابن او ولد لابوين او لاب ومعه اخ يساويه ونحو ذلك يوقف الباقي بعد ذلك المعطى وهو القدر المشترك بينه لي يتضح حال المشكل بشيء من العلامات المذكورة ولو كان اتضاح حاله باختيار هو بما تحدثه من الميل ولا نظر الى التهمة لانه لا يعلم الامر حقيقة فالقول قوله ويوقف الى اصطلاحهم على قسمة الموقوف بالسوية بينهم او بما تفاوت لعلمه ان لا يرضى ان لا ياخذ شيئا ويخرج نفسه من البين ويقتسم باقيهم الباقي المال على حسب تراضيهم قال الامام ولا يبعد جريان التراضي بينهم وتحمل الجهالة في الوقوف هنا للضرورة لان العلم بقدره متعذر وقولهم يتواصوا اي في المال الباقي على يد فقه كما كان ولا تنقلب هذه القسمة شيئا لانه لم يحصل بينهم ما يقتضي نقل الملك وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان الخنثى يوقف باخر حالتيه بالجاء المعجمة وتشديد السين المهملة من الخسة وقال مالك واحمد رحمهما الله تعالى يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى هذا ما يتعلق بمسايل الخنثى من الفقه واما حساب مسايل الباب فطريقه ان نتطرق الى احتمالات الممكنة ونعمل لكل احتمال مسئلة فمن ثم زوج وام وولد لابوين مشكل مسئلة ذكورته من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللخنثى الباقي سهم ومسئلة انوثته من ستة وتعول الى ثمانية وهي المباهلة للزوج ثلاثة وللخنثى ثلاثة وللام سهمان فتحفظ مسايل الاحتمالات وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منها فما كان فمنه تصح المسئلة الجامعة لمسايل الاحتمالات فاقسمه على كل مسئلة منها فخرج جزء سهمها واعمل كما مر في اصل المفقود بان تضرب نصيب كل وارث من كل مسئلة في جزء سهمها من جزء في بعضها لم يدفع اليه شيء ومن ورث في جميعها على التوالي دفع اليه نصيبه في الحال ومن تفاوت نصيبه دفع اليه الاقل ووقف الباقي ففي مثالنا اقل عدد ينقسم على ستة وثمانية اربعة وعشرون لتوافقها بالنصف فهو المسئلة الجامعة فاقسمه

واصحابه رحمهم

اليقين حم

ولد ام

المشكل حم

محصل ما في الاصل

على ستة مسئلة ذكورته تخرج اربعة وعشرون سهما وعلى الثمانية مسئلة انوثته
تخرج ثلاثة عشر سهما فاضرب للزوج ثلاثة من مسئلة الذكورة في اربعة تحصل
له اثنا عشر ومن مسئلة الانوثة في ثلاثة تحصل له تسعة فيحطاها وضرب للام
سهامها من مسئلة الذكورة في اربعة تحصل لها ثمانية ومن مسئلة الانوثة في ثلاثة
تحصل لها ستة فتحطاها فالامر في حقها انوثته وضرب للخنثى سهامه من
مسئلة ذكورته في اربعة تحصل له اربعة وثلاثة من مسئلة انوثته في ثلاثة تحصل له
تسعة فيدفع له اربعة لان الامر في حقه ذكورته بفضل خمسة سهام توقف
بين الزوج والام والخنثى فان ظهر انه ذكر فحقه فيدفع الموقوف ثلاثة
للزوج واثنان للام وترجع بالاحتصار الى ستة لموافقة الاثنين بالربع وان
ظهر انثى فحق الزوج والام حقهما ويدفع الموقوف جميعه للخنثى وترجع بالاحتصار
الى ثمانية لموافقة الاثنين بالنصف وللمشكل احتمالان ذكورة وانثى وللمشكلين
ثلاثة من الاحتمالات ذكران او انثيان او احدهما ذكر والاخر انثى ولثلاثة في
اربعة من الاحتمالات جميعهم ذكورا وجميعهم اناث او اثنان ذكران وواحد انثى
او بالعكس وهكذا تزايد الاحتمالات بواحد واحد مثاله ام وزوج وحد
وولد اب مشكل فهو اما ذكر او انثى فله حالان ومسئلة ذكورته من ستة لان
فيها نصفا للزوج وثلثا للام وسدسا للجد ويسقط ولد الاب لاستغراق الفروض
ومسئلة انوثته من سبعة وعشرين لانها لا كسر به وقد عرفتها وهي اي الستة
والسبعة والعشرون متوافقة بالثلث ولكل عدد ينقسم عليهما منفردين اربعة
وعشرون وهو المسئلة الجامعة فاقسمه على الستة مسئلة ذكورته يكن حز سهمها
سبعة واقسمه على السبعة والعشرين مسئلة انوثته يكن حز سهمها اثنين فاضرب
للام سهمين من مسئلة الذكورة في تسعة تبلغ ثمانية عشر واضرب لها ستة في من مسئلة
الانوثة في اثنين تبلغ اثنى عشر واضرب للزوج ثلاثة من مسئلة الذكورة في السبعة
تبلغ سبعة وعشرين وتسعة من مسئلة الانوثة في الاثنين تبلغ ثمانية عشر واضرب
للجد واحدا من مسئلة الذكورة في التسعة تبلغ تسعة وثمانية من مسئلة الانوثة
في الاثنين تبلغ ستة عشر واضرب للخنثى اربعة من مسئلة انوثته في الاثنين تبلغ
ثمانية واجعل للمشكل في مسئلة الذكورة سهما لانه فيها عصبة بنفسه وقد
استغرقت الفروض المال فلا يدفع اليه شيء معاملة بالاضر في حقه ويدفع للام اثنا عشر
لانها اقل من ثمانية عشر ويدفع للزوج ثمانية عشر لانها اقل من سبعة وعشرين ويدفع
للجد تسعة لانها اقل من ستة عشر والموقوف بينهما خمسة عشر الى ظهور الحال

المشكل م

او الصلح

المشكل م

او الصلح فان بان الخنثى ذكرا فلا شيء له وللجد في الموقوف لسقوط الخنثى واستيفاء
الجد حقه ودفع منه اي من الموقوف للام ستة وللزوج تسعة ليكمل لهما النصف
والثلث من غير عول وترجع المسئلة بالاحتصار الى سبعة لانتفاء الانصباء
اي بالتسع وان بان الخنثى انثى دفع اليه من الموقوف ثمانية ودفع للجد الباقي وهو
سبعة ليكمل له ستة عشر ضعف ما للخنثى ولا شيء للام ولا للزوج في الموقوف
لانهما استوفيا حقهما وترجع المسئلة بالاحتصار الى سبعة وعشرين لموافقتها
اي توافق الانصباء كلها بالتسع وقد علمت انه اذا تعدد المشكلون فاحوالهم
ترجع على عددهم بواحد ولو خلف اما وثلاثة اولاد مشكلين فلهم اربعة احوال ذكور
كلهم اناث كلهم ذكران وانثيان وانثى ومسئلة الحالة الاولى وهي ذكورة
الكل من ثمانية عشر لان اصلها ستة للام سهمها وللاولاد الثلاثة ما بقي
فللام سهم يبقى خمسة على البنين الثلاثة فاضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للام منها
ثلاثة ولكل ابن خمسة ومسئلة الحالة الثانية وهي انوثة الكل بالرد من خمسة عشر
للام منها ثلاثة ولكل بنت من الخناثا اربعة ومسئلة الحالة الثالثة وهي ذكران وانثيان
من اربعة وعشرين للام منها اربعة وللذكر عشرة ولكل انثى خمسة ومسئلة الحالة
الرابعة وهي ذكران وانثى من ستة للام منها سهم ولكل ذكر سهمان وللانثى سهم
واقل عدد ينقسم على كل منها اي من المسائل الاربع ثلاثمائة وستون وحز سهم
المسئلة الاولى عشرون وحز سهم المسئلة الثانية اربعة وعشرون وحز سهم
المسئلة الثالثة خمسة عشر وحز سهم الرابعة ستون فاضرب للام من الاولى
ثلاثة في العشرين ومن الثانية ثلاثة في الاربعة والعشرين ومن الثالثة اربعة
في الخمسة عشر ومن الرابعة واحدا في الستين واضرب لكل ابن من الاولى خمسة
في العشرين يحصل له مائة ومن الثانية اربعة في الاربعة والعشرين يحصل له
ستة وتسعون ومن الثالثة عشرة بتقدير ان يكون هو الذكر وحصة بتقدير
ان يكون انثى في الخمسة عشر يحصل له منها مائة وخمسون او خمسة وسبعون ومن
الرابعة سهمين بتقدير ذكورته وسهما بتقدير ان يكون هو الانثى في الستين يحصل
له مائة وعشرون او ستون وتصيب الام في ثلاثة احوال ستون وفي حالة رابعة
وهي انوثة الجميع وهي الحالة الثانية حقيقة اثنان وسبعون والاقل ستون فدفع لها
وتصيب كل مشكل اما مائة في المسئلة الاولى او ستة وتسعون في الثانية او خمسة
وسبعون او مائة وخمسون في الثالثة او ستون او مائة وعشرون في الرابعة تلك
ستة انصباء واقلها ستون وذلك بتقدير انوثته وذكورة اخويه فيدفع له الستون

فجملة المدفوع للورثة الاربعة مايان واربعون والموقوف مايه وعشرون
الي ان يظهر الحال اوحتي يصطلحوا ولاحق لهما عند ظهور الحال والاحصر
مقدار في معرفة كما يدفع لكل مشكل من جملة التركة في مثل هذه المسلة ان ضعف
عدد المشكلين ان امرة واحدة وسقط من المبلغ واحد وسمي من الباقي واحدا
ان امكن امسه فهو مقدار المدفوع لذي حالة الاشكال من الباقي بعد الفرض
ومن جميع المال ان لم يكن فرض في هذه العرون اذ اضعفنا للاثة من حصل
ستة وطرحت من الضعف واحدا بقي خمسة وسمي الواحد من الباقي كان
حسابا بكل مشكل من الثلاثة خمس الباقي بعد السدس وهو سدس المال ولو لم يكن معهم
الا ام لكان لكل من المشكلين الثلاثة خمس لان ضعف عددهم ثمانية وبعد طرح
الواحد يبقي سبعة ولسبعة الواحد اليصح التركة ولو كانوا اي المشكلين اربعة
ولم يكن معهم صاحب فرض فرض كل واحد منهم سبع ولو كانوا ثمانية كذلك لكل
واحد ثمن التركة وعلي هذا القياس فلو كانوا خمسة فرض لكل واحد تسع التركة
ولو كانوا تسعة فرض لكل واحد منهم ثلث خمس التركة ولو كانوا عشرة فرض لكل واحد
جزء من تسعة عشر جزءا من التركة فصل في الرد تقدم حكم الرد في اول
الكتاب وهو انه اذا لم يكن في الورثة عاصب حجرت سهام الفريضة عن استيفاء جميع
التركة فيرد الفاضل من التركة علي اصحاب الفروض الموجودين في المسلة بنسبة فروضهم
غير الزوجين لان الرد انما يستحق بالرحم لقوله تعالي وذوا الارحام بعضهم اولي ببعض
ولا رحم للزوجين وذكرها كيفية الرد وتاصيل مسائله وتصحيحها وهو مقدر العول
لانه زيادة في مقادير السهام ونقصان من عدودها والعول نقصان منها اي
من مقادير السهام وزيادة في عدودها وهو ايضا مسلة في التخارج بالنسبة التي بين
سهامهم الا انه في الرد يكون في القدر والمرجع علي سهام اصحاب الفروض وفي العول
يكون في القدر المنفوس من السهام ومسائل الرد قسمان قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة
وقسم يكون فيه زوج او زوجة ولكل قسم منهما حكم فان لم يكن في ذوي الفروض زوج
ولا زوجة وكان من يرد عليه واحدا فله كل التركة فرضا ورد اكما لو
فلها الثلث فرضا والباقي ردا او جدة فلها السدس فرضا والباقي ردا او بنت او بنت ابن
فلكل منهما النصف فرضا والباقي ردا ولهن كان من يرد عليه صنفا واحدا كالبنات
او بنات الابن فاصل المسلة عددهم فلو ترك جدتين فاصلها اثنان او عشر
بنات شقيقات فاصلها عشرة او خمسة اخوة لام فاصلها خمسة كالعصبات وان كان
من يرد عليه صنفين كبنات وجدتين او ثلاثة من الاصناف كبنات اخوات

مفترقات

مفترقات ولا يجاوزها اي الا ولا يجاوز من يرد عليه ثلاثة اصناف لانهم اذا جاوزوا
لم يكن في المسلة رد بل تكون مستغرقة فاجمع في الثلاثين سهامهم من اصل المسلة كانه لم يكن رد
واعتبر مجموعها اصلا للمسلة الرد واقسم علي هذا صنف نصيبه فان انقسم الكسر بان صح
علي كل صنف نصيبه كبنات اخوات مفترقات وكاربع بنات وام وكام وولديها صحت
المسلة من ذلك الاصل والا بتنقل الكسر بل الكسر علي صنف نصيبه او علي صنفين نصيبهما
فتصح المسلة كما سيجيء في فصل التصحيح وذلك واضح وتاتي مثله في تلاثم الصنف قريبا
ولا يتصور في الرد الانكسار علي ثلاثة اصناف الا اذا كان فيها زوجات والاصل هنا في
في مسايل الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين اثنان وثلاثة واربعة وخمسة لان كل مسلة
فيها سدس كجدة واخ لام فاصلها اثنان او ثلث وسدس كام وولديها فاصلها
ثلاثة او نصف وسدس كبنت وبنت ابن فاصلها اربعة او نصف وثلث كام وشقيقة
او لثان وسدس كام وبنتين او نصف وسدس كثلاث اخوات مفترقات وكبنت
وبنت ابن وام فاصلها خمسة وكلها مقطعة من اصل ستة لان ما زاد علي ستة
من الاصول انما يكون اذا كان في المسلة احد الزوجين وفرض المسلة خلافه وكذا
اصل اربعة فاذا علمت ذلك فهذه الاصول منحصرة في الاربعة التي ذكرها لانها
لو زادت عليها فان كانت ستة فهي عادلة او اكثر فهي عايلة ولا رد في العادلة
ولا في العايلة وان كان في المسلة زوج او زوجة دفع اليه فرضه وهو واحد من مخرجه
ومخرجه اثنان ان كان نصفا واربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا ويقسم الباقي
بعد فرض الزوجية وهو اما واحد او ثلاثة او سبعة علي ذوي الرد فان كان من
يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا او اكثر من صنف واحد وضع قسمة الباقي علي
اصل مسلتهم فذلك المخرج الذي هو مخرج فرض الزوجية هو الاصل المطلوب مثاله
زوج وام اصلها اثنان زوجة وام اصلها اربعة زوجة وبنتا اصلها ثمانية زوجة
وام وولدها اصلها اربعة وستاتي المثل مستوفاة في كلامه والاصح قسمة الباقي
علي اصل مسلتهم كزوج وبنت وام بل انكسر ما في مخرج فرض الزوجية علي اصل مسلتهم
كزوج وبنت وام فاضربه اي المخرج جميعه في الاصل الذي انكسر عليه باقيه
اي باقي المخرج فما بلغ فهو اصل المسلة وحينيذ اي اذا عرفت هذا فعد اصول
المسايل التي فيها من لا يرد عليه وهو احد الزوجين سبعة وهو اثنان واربعة
وثمانية كما مثلنا له قريبا وستة عشر وكزوجة وشقيقة واخت لاب واربعة
وعشرون هكذا موجود في اكثر النسخ وفي بعضها وعشرون وكلاهما سبق قلم
لان هذا العدد ليس باصل فانه انما يقوم من ستة في اربعة او من ثلاثة في ثمانية وليس

لنا في اصول الردسته اصلا لان الستة ليس فيها رد وليس لنا مع الزوجة من البنات
وبنات الابن من اصل مسئلتهم ثلاثة بل اما اربعة كبنت وبنت ابن او خمسة كبنتين
وام واما كون العشرين سبق قلم فلان الاصل الذي هو خمسة لاصحاب الفروض النسبية
مباينة عن خمسة اسداس والباقي بعد ربع الزوجة ثلاثة اثمار باع وهو اقل من خمسة افراد
فاين الرد بل المسئلة عائلة واسنان وثلاثون كزوجة وبنت وجدة اربعون كزوجة
وبنتي بنت ابن وام وتنفرد هذه المسائل التي فيها من لا يرد عليه وهو احد الزوجين
بالاصول الخمسة الاخيرة وهي ثمانية وستة عشر واربعة وعشرون واثنان وثلاثون
واربعون وقد قدمنا ان الاربعة والعشرين سبق قلم وانه ساقط فتصير منفردة باربعة
اصول فقط كما قدمناها وتنفرد المسائل التي ليس فيها من لا يرد عليه باصلين وهما
ثلاثة وخمسة وتشتركان في اصلين وهما اثنان واربعة فاذا وقع كسر بعد ذلك
التاصيل خرج المصحح ما سبق في فصل التصحيح الاستدلال للقسمة وقدم منها امثلة
القسم الاول وهو ان لا يكون في الفرض من زوج ولا زوجة وهي جدة واخ لام فلهما
من الستة سهمان بالاثنان اصل مسئلتهما ام واخ لام مجموع سهامها ثلاثة نهبي
اصل ام وبنت مجموع سهامها اربعة بني الاصل وكذلك شقيقة واخت لاب
اصلها اربعة ام وبنت وبنت ابن مجموع سهامها خمسة بني اصل وكذلك شقيقة
وام وولدها وكذلك ام وشقيقة واخت لاب وكذلك شقيقة وولد ام اصلها من
المثل كلها خمسة وهي منقسمة ام وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة للام سهم منقسم
عليها ولا تكسر فيها سهما الاخوة على عددهم مع المباينة فتضرب عدد رؤسهم
وهو ثلاثة في الاصل وهو ثلاثة فتصح من تسعة للام ثلاثة ولكل اخ سهمان ولو كان
الاخوة في هذه المسئلة بسدس لتوافق نصيبهم وهو اثنان عددهم وهو ستة بالنصف
ترد عددهم الى نصفه ثلاثة واضرب الثلاثة في الاصل وتصح اجما من التسعة للام ثلاثة
ولكل اخ سهم اربع جدات وعشر اخوة لام اصلها ثلاثة وجزؤها عشرون لان سهم
الجدات يباين عددهن وسهم الاخوة يوافقان عددهم بالنصف ونصفه خمسة وهو
يباين الاربعة وعدد الجدات فاضرب الخمسة في الاربعة تحصل عشرون وهي جزء سهم
المسئلة وتصح من مائتين لكل جدة خمسة ولكل اخ اربعة بنت وخمس جدات اصلها اربعة
وتصح من عشرين لمباينة سهم الجدات لعدد هن من بنت وعشر بنات ابن وخمس جدات
اصلها خمسة ثلاثة اسهم للبنت وسهم لبنات الابن وسهم للجدات فجزؤها عشرة
وتصح من خمسين للبنت ثلاثون ولكل واحدة من البنات سهم امثلة المسائل التي يتهاتر
لا جزء لصاحبه زوجة وام للزوجة الربع والباقي للام فهي من اربعة وكما لو كان مع الام

ثلاث جدات

ثلاث جدات او كاربع الام اخ لام لان اصل مسئلتهما ثلاثة والباقي من الاربعة
ينقسم عليهما فاصل كل مسئلة منهما اربعة وكذا زوجة وثلاثة اولاد ام اصلها اربعة
ولو خلف زوجة وبنتا او زوجة وسبع بنات فاصلها ثمانية ومنها تصح زوج وبنت
وبنت ابن ولم اصلها اثنان وثلاثون ومنها تصح زوجة وبنت وام اصلها اثنان وثلاثون
ومنها تصح زوجة وبنتا ابن وجدة اصلها اربعون ومنها تصح زوج وست بنات
اصلها اربعة للزوج سهم وبقي ثلاثة لا تنقسم على البنات وتوافق عددهن بالثلث
وثلثه اثنان فاضرب الاثنين في الاربعة وتصح من ثمانية للزوج الربع سهمان وكمل
بنت سهم زوجة وبنتا ابن ثلاث بنات تخرج فرض الزوجة ثمانية ومسئلة الام
من البنات اصلها خمسة والسبعة الباقية بعد فرض الزوجة لا تصح فتنها على الخمسة
وبينهما فاضرب الخمسة في الثمانية فاصلها اربعون للزوجة خمسة والباقي وهو خمسة
وثلاثون للام والبنات بينهن اثلاثا للام ثلث الباقي سبعة والباقي وهو ثمانية وعشرون
وللبنات الثلاث بينهن عددهن فاضربه في اصلها وهو الاربعون فتصح من مائة
وعشرين للزوجة ثمانية خمسة عشر وللام ثلث الباقي احد وعشرون وللبنات
الباقي وهو اربعة وثمانون لكل بنت ثمانية وعشرون زوجان وثلاث جدات
وسبعة اخوة لام اصلها اربعة سهم للزوجين والثلاثة الباقية منقسمة
على اصل مسئلة الجدات ولو لاد الام لانها ثلاثة لكن سهم الزوجين يباين عددهما
وسهم الجدات الثلاث يباين عددهن وسهم الاخوة السبعة يباينان عددهم
واعداد الاصناف الثلاثة متباينة واقل عدد ينقسم على كل منها اثنان واربعون
وهو جزؤها وتصح من مائة وثمانية وستين للزوجين اثنان واربعون لكل
منهما احد وعشرون وللجدات الثلاث كذلك اثنان واربعون لكل منهن اربعة
عشر وللاخوة السبعة اربعة وثمانون لكل منهم اثنا عشر وعلى هذا القياس واعلم
ان الام وكل جد وجده ساقطين وهذا من عطف العام على الخاص لان ابا الام
جد ساقط لانه يدلي بانثى وكل جد يدلي بانثى فهو ساقط والصنف الثاني
اولاد البنات واولاد بنات الابن والثالث بنات الاخوة مطلقا وبنات
بني الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب والرابع اولاد الاخوات مطلقا و
الخامس بنو الاخوة للام والسادس العم للام والسابع بنات الاعمام وبنات
بني العم والثامن العمات لام او لاب او لابوين والتاسع الاخوال لابوين
او لاب او لام والعاشر الخالات كذلك ايضا والمدلون بهم اي بالاصناف العشرة هم

هو على خلاف
ليس مولده

لنا في اصول الردّ سته اصلا لان السنة ليس فيها ردّ وليس لنا مع الزوجة من البنات
وبنات الابن من اصل مسئلتهم ثلاثة بل اما اربعة كبنت وبنت ابن او خمسة كبنتين
وام واما كون العشرين سبق قلم فلا اصل الذي هو خمسة لاصحاب الفروض النسبية
مباينة عن خمسة اسداس والباقي بعد ربع الزوجة ثلاثة ارباع وهو اقل من خمسة الاسداس
فاين الردّ بل المسئلة عائلة واسان وثلاثون كزوجة وبنت وحده واربعون كزوجة
وبنتي بنت ابن وام وسنذكر هذه المسائل التي فيها من لا يردّ عليه وهو احد الزوجين
والاصول خمسة الاجنبي وهي مائة وستة عشر واربعة وعشرون واثنان وثلاثون
واربعون وقد قدمنا ان الاربعة والعشرين سبق قلم وانه ساقط فتصير مفرده باربعة
اصول فقط كما قدمناها وتفرد المسائل التي ليس فيها من لا يردّ عليه باصلين وهما
ثلاثة وخمسة وتشترك في اصلين وهما اثنان واربعة فاذا وقع كسر صحح ذلك
الى اصل جامع الصحيح ما سبق في فصل التصحيح الا ستة للقسمين وقدم منها مسئلة
القسم الاول وهو ان لا يكون في الفروض زوج ولا زوجة وهي خمسة اخ لام فلهما
من الستة سهمان لان مسئلتهما ام واخ لام مجموع سهامها اثنان
وكل ام وجد مجموع سهامها اربعة هي الاصل وكل لك شقيقة واخت لاب
اصلها اربعة ام وبنت وبنت ابن مجموع سهامها خمسة لهن اصل وكل لك شقيقة
وام وولدها وكل لك ام وشقيقة واخت لاب وكل لك شقيقة وولد ام اصل هذه
المثل كلها خمسة وهي منقسمة ام واخوة لام صحت من ثلاثة للام سهم منقسم
عليها وبكسر فيها سهما الاخوة على عددهم مع المماثلة فتضرب عدد رؤسهم
وهم ثلاثة في الاصل وهو ثلاثة تصح من تسعة للام ثلاثة ولكل اخ سهمان واو لاد
الاخوة في هذه المسئلة مساوون لهم في سهامهم وهما اثنان عددهم وهو سنة فالنصف
صار عددهم الى نصفه ثلاثة واضرب الثلاثة في الاصل وتصح من التسعة للام ثلاثة
ولكل اخ سهم ربح حذاء وعشرة اخوة لام اصلها ثلاثة وحرفها كسر وان سهام
الحدات مباينة عددهن وسهام الاخوة توافقان عددهم بالنصف ونصفه خمسة وهو
مباين الاربعة وعدد الحدات فاضرب الخمسة في الاربعة تحصل عشرون وهي جزء سهام
المسئلة وتصح من مائة لكل حدة خمسة ولكل اخ اربعة بنت وخمس جدات اصلها اربعة
وتصح من عشرين لمباينة سهام الحدات لعددهن بنت وعشر جدات
اصلها خمسة ثلاثة اسهم للبنت وسهم لبنات الابن وسهم للحدات فجزء سهمها عشرة
وتصح من خمسين للبنت ثلاثون ولكل واحدة من الباقيات سهم المسئلة التي فيها من
لا يردّ عليه زوجة وام وزوجة الربع والباقي للام ثلاثة من اربعة وكما لو كان مع الام

ثلاثة اخوة

تكون

لثلاثة اخوة وكل اربع لام اخ لام اصل مسئلتهما ثلاثة والباقي من اربعة
منقسم عليهما فاصل كل مسئلة منها اربعة وكما زوجة وثلاثة اولاد ام اصلها اربعة
ولو خلف زوجة وبنتا او زوجة وسبع بنات فاصلها ثمانية ومنها تصح زوج وبنت
وبنت ابن وام اصلها اثنان وثلاثون ومنها تصح زوجة وبنت وام اصلها اثنان وثلاثون
ومنها تصح زوجة وبنتا ابن وجده اصلها اربعون ومنها تصح زوج وست بنات
اصلها اربعة للزوج سهم وبقي ثلاثة لا تنقسم على البنات وتوافق عددهن بالثلث
وثلثه اثنان فاضرب الاثنين في الاربعة وتصح من مائة للزوج اربع سهام ولكل
بنت سهم زوجة وبنتان وثلاث بنات تخرج فرض الزوجة ثمانية ومسئلة الام
البنات اصلها خمسة والسبعة الباقية بعد فرض الزوجة لا تصح فتنتها على الخمسة
فاضرب خمسة في ثمانية فاصلها اربعون للزوجة خمسة والباقي وهو خمسة
وثلاثون للام والبنات ينكسر احداهما للام خمس الباقي سبعة والباقي وهو ثمانية وعشرون
وللبنات الثلاث بينهن عددهن فاضربه في اصلها وهو الاربعون تصح من مائة
وعشرين للزوجة ثمنها خمسة عشر وللام خمس الباقي احد وعشرون وللبنات
الباقي وهو اربعة وثمانون لكل بنت ثمانية وعشرون زوجان وثلاث جدات
وسبعة اخوة لام اصلها اربعة سهم للزوجين والثلاثة الباقية منقسمة
على اصل مسئلة الجدات ولو لاد الام لانها ثلاثة لكن سهم الزوجين بباين عددهما
وسهم الجدات الثلاث يباين عددهن وسهم الاخوة السبعة يباينان عددهن
واعداد الاصناف الثلاثة متباينة واقل عدد ينقسم على كل منها اثنان واربعون
وهو جزء سهمها وتصح من مائة وستين للزوجين اثنان واربعون لكل
منهما احد وعشرون وللجدات الثلاث كذلك اثنان واربعون لكل منهن اربعة
عشر وللاخوة السبعة اربعة وثمانون لكل منهم اثنا عشر وعلى هذا القياس والله اعلم

هذا ملخص ما في كتب فرائض ذوي الارحام وهم عشرة اصناف الصنف الاول
اولاد الام وكل جد وجده ساقطين وهو امر متفق العام على الخاص لان ابا الام
جد ساقط لانه يدلي بانثى وكل جد يدلي بانثى فهو ساقط والصنف الثاني
اولاد البنات واولاد بنات الابن والثالث بنات الاخوة مطلقا وبنات
بني الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب والرابع اولاد الاخوات مطلقا و
الخامس سوى الاخوة لام والسادس العم لام والسابع بنات الاعمام وبنات
بني العم والثامن العمات لام او لاب او لابوين والتاسع الاخوال لابوين
او لاب او لام والعاشر الخالات كذلك ايضا والمراد بهم اي بالاصناف العشرة هم

ملخص فرائض ذوي الارحام لصاحبه مؤلفه

اولاد اولاد بنات الابن واولاد اولاد الاخوات واولاد اولاد الاخ للام واولاد
العات واولاد العم للام واولاد الاخوال واولاد الخالات وان نزلوا وكل من
اد في صنف منهم من ذلك الصنف وللعلماء من الصحابة وغيرهم في كيفية توريث
ذوي الارحام مذاهب اشهرها مذهبان مشهوران مذهب اهل القرابة ومذهب
اهل التنزيل واما علماؤنا اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى فمنهم من يميل بتوريثهم
وقدم بيت المال ومنهم من مال بتوريثهم واختلف القائلون منا بتوريثهم في
كيفية على المذهبين فاخذ بعضهم بمذهب اهل القرابة وهم الذين يورثون
الاقرب الى الميت فالاقرب كالعصبة واخذ بعضهم بمذهب اهل التنزيل وهم
الذين ينزلون كل فرع من الاصناف العشرة المذكورين منهم منزلة اصله الذي يدلي
به الى الميت على ما ياتي بيانه وفي زيادات الروضة انه الاصح والاشهر وقال
الاكثرون الصحابة فمن بعدهم وهو المعتمد في الفتوى والمراد بالاصل هنا هو الواسطة
التي يدلي بها الى الميت فان البنت تنزل منزلة البنت وابو الام ينزل منزلة الام
فالام هنا اصل لابيها بهذا الاعتبار وان كانت في الحقيقة فرعه والمرجحان
متفقان على ان من انفرد منهم حاز جميع المال وانما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم
فلو خلف بنت بنت وابن بنت ابن فعلى مذهب اهل القرابة يكون المال كله لبنت
البنت فرضا وردا لقربها وعلى مذهب اهل التنزيل بنت البنت منزلة البنت
وينزل ابن بنت الابن منزلة بنت الابن فكانه خلف بنتا وبنت ابن فللاولى النصف
بعطي لبنتها وللثانية السدس يدفع لابنتها فيقسم المال بينهما على اربعة فرضا وردا
ونقتصر في هذا المختصر على بيان الراجح وهو مذهب اهل التنزيل ونترك بيان
مذهب اهل القرابة اختصارا فنقول يرجع الاصناف العشرة والمدلون بهم
الى اصناف اربعة فقط احدها ينمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الاب والصنف الثاني ينمي الى ابوي الميت وهم الاخوة الساقطون
والجهات الساقطات والصنف الثالث ينمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام والصنف الرابع ينمي الى جدي الميت من قبل
ابيه ومن قبل امه وان علا كذلك وهم العات مطلقا والاعمام للام والاخوال
والخالات مطلقا وكل مراد بي من هذه الاصناف الاربعة ينزل منزلة فهو
منه وراجع اليه فالصنف الاول وهو من ينمي الى الميت ينزلون منزلة البنات
ان كانوا اولاد البنات او اولادهم او منزلة بنات الابن ان كانوا اولاد بنات
الابن وهو من ينمي اليه الميت ينزلون منزلة اولادهم كتنزيل ذي الام و

كتنزيل

كتنزيل ام الاب منزلة ام الاب والصنف الثالث وهو من ينمي الى ابوي الميت
ينزل كل منهم منزلة ابيه ان كان بنت اخ او لاخ لام او منزلة امه ان كان
ولد اخت واما الصنف الرابع وهو من ينمي الى جدي الميت او جدته فلا ينزل كل
منهم منزلة من يدلي به من الاجداد والجدات بل ينزل كل منهم منزلة ولد من يدلي
به فتنزل الاخوات والخالات مطلقا منزلة الام فياخذون ما ناخذه الام
لو كانت حية وتقسم المال بينهم اذا انفردوا او نصيب الام اذا كان معهم
غيرهم على حسب ما ياخذون من تركة الام لو كانت هي الميتة فلو خلف ثلاثة
اخوال مفترقين كان للخال من الام السدس وللخال الشقيق الباقي خمسة اسداس
والاسنى للخال من الاب لان الام لو ماتت عنهم وتركتها كذلك ولو خلف ثلاث خالات
مفترقات كان للخالة الشقيقة النصف وللخالة من الاب السدس تكملة الثلثين
وللخالة للام السدس فيقسم المال على خمسة فرضا وردا ولو خلف ابن بنت وثلاث
خالات مفترقات كان للخالات ربع المال بينهن على خمسة وثلاثة ارباعه لابن
البنت وتصح من عشرين واما العات والعم من الام فقيل ينزلون منزلة العم
فيرثون نصيبه وحينئذ اي حينئذ ينزلون منزلة العم فهل تنزل العات
من الجهات الثلاث منزلة العم من الابوين او تنزل كل عمة منزلة العم الذي
هو اخوها وجهان من غير ترجيح مفرعان على تنزيل العات والعم للام منزلة
العم وهو ضعيف والاصح تنزلهم منزلة الاب فياخذن ما كان ياخذه
الاب لانهم يدلون به ايضا الى الميت وعلى هذا الوجه الاصح لو ابقين اي
العات عن غيرهن من الاقارب قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن من تركة
الاب لو كان الاب هو الميت فلو خلف ثلاث عمات مفترقات كان للعمة
الشقيقة النصف وللعمة للاب السدس وللعمة للام السدس فيقسم المال
بينهن على خمسة فرضا وردا وكذا تقسم العات المال ان نزلنا من منزلة العم
من الابوين على حسب استحقاقهن من تركة العم لو كان العم هو الميت لانا حاد
نسبتهن اليه مع نسبتهن الى الاب وهذا احد الوجهين المبنيين على الضعيف
والاشهر من منزلة العم من الابوين بل نزلنا كل عمة منزلة العم الذي هو اخوها
لاما لو جه الاخ المبني على الضعيف قدمت العمة من الابوين ثم العمة
من الاب ثم العمة من الام ووجهه ظاهر واذا اجتمع العات والاخوال
والخالات فالثلثان للعات لانه نصيب الاب لو كان جامع الام والثلث
للاخوال والخالات لانه نصيب الام لو كانت حية مع الاب ويقسم في قسمة

كل واحد من الصنفين على صنفه ما اعتبر في قسمة جميع المال لو انفرد احد
الصنفين فيقسم الثلثان بين العمات الثلاث المفترقات على خمسة اسهم للشقيقة
ثلاثة اسهم وللعمة للاب سهم وللعمة للام سهم ويقسم الثلث بين الاخوال والخالات
على قسمته كما سيأتي بيانه في كلامه اذا انفرد ذلك ونزلت اخوات كل صنف
منزلة اصله درجة بعد درجة وسبق بعضهم الى التوارث فيقدم من كل صنف
من سبق بالتنزيل الى التوارث فلو خلف بنت بنت بنت وبنت بنت ابن
ورفعتها بالتنزيل درجة صارتا بنت بنت وبنت ابن فتقدم الثانية لسبقها
الى التوارث ولا تعطي الاولى شيأ فان استووا في السبق اليه اي الى التوارث قدر
كان الميت خلف من جدلون بدد من الورثة واحدا كان ذلك الوارث او جماعة
ثم يجعل نصيب كل واحد منهم اي من الورثة المستحق اليهم للحد لين حد الذين نزلوا
منزلتهم على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فان كانوا يرثونه عصبة فاقتسموا
نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا يرثونه فرضا فاقتسموا نصيبه كذلك
على حسب فروضهم ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه كله هذا مقتضى اطلاق
المصنف ويستثنى من اطلاقه مسئلتان احداهما اولاد ولد الام ينزلون
منزلة ولد الام ويقتسمون نصيبه على عدد رؤسهم يستوي فيه الذكر والانثى
كاولاد الام باتفاق اهل التنزيل واستشكله الامام وغيره ولو وارثوا نصيبه
على حسب ميراثهم من ولد الام لو كان هو الميت لكان للذكر مثل حظ الانثيين
وهو القياس الثانية اذا اجتمع اخوال من الام وخالات منها ايضا نزلوا
منزلة الام فيرثون نصيبها لكن يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ولو ورثوا نصيب الام على حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميتة لاقتسموه
على عدد رؤسهم يستوي فيه ذكرهم وانثاهم لانهم كلهم اخوتها من امها
فقط وقد ذكر المصنف من المسئلة في امثلة الصنف الرابع فعاد ثلاثة
اخوال مختلفين وثلاث خالات كذلك للخال والخالة لابوين السدسان انلاثا
والثلث للخال والخالة من الام كذلك اي للذكر مثل حظ الانثى مرتبين واستشكل
الثاني وسيأتي والمرجع الى عبارة المصنف فنوضحها بامثلة فلو خلف بنت
بنت وابن بنت اخرى فانا رفعناه درجة صارا بني صلب فالمال بينهما نصفين
فرضا وردا ولو خلف بنت بنت وابنين وبنتا من بنت اخرى جعل نصيب
البنت الاولى كله لبنتها وحدها ونصيب الثانية لابنيها وبنتها على خمسة
وتصح من عشر ولو خلف خمسة بني بنت وعشرة بني اخت شقيقة وعشر بنات

اخت

اخت شقيقة اخرى فكأنه مات عن بنت وشقيقتين فالنصف لبني البنت
اخماسا والباقي نصفه لبني الشقيقة الاولى اعشارا ونصفه الاخر لبنات
الشقيقة الاخرى اعشارا ايضا بالسوية وتصح من اربعين ولو خلف ابا امه
وابن بنته فكأنه مات عن ام وبنت فالمال بينهما على اربعة فرضا وردا والجد
سهم ولابن البنت ثلاثة ولو خلف اباه امه وابن بنته وبنت اخيه لابويه
فكأنه مات عن ام وبنته وشقيق فالمال بينهم على ستة للجد سهم ولابن
البنت ثلاثة ولبنت الاخ سهمان ولو خلف خمسة اولاد اخ لام وبنت اخ
لاب فكأنه مات عن اخ لام واخ لاب فالمال بينهما على ستة سدسه لاولاد
الاخ من الام بينهم بالسوية يستوي فيه الذكر والانثى والباقي لبنت الاخ من الاب
هذا اذا كان اولاد الاخ للام لاولاد اخ واحد فان كانوا اولاد خمسة
اخوة كل واحد من اخ كان لهم الثلث بينهم بالسوية مطلقا والباقي لبنت
الاخ من الاب ولو كان واحد منهم ولد اخ لام والاربعة الباقية اولاد اخ لام
اخر كان للاول وحده السدس وللاربعة كلهم السدس والباقي لبنت الاخ
من الاب واولاد الاخر الى واولاد الخالات واولاد العمات واولاد
الاعمام من الام بمنابة ابائهم وامهاتهم انفرادا واجتماعا فينزل ولد الخال
الشقيق منزلة الخال الشقيق وولد الخال للاب منزلة الخال للاب وولد
الخال للام منزلة الخال للام وينزل ولد الخالة منزلة امه شقيقة كانت
او لاب او لام وينزل ولد العمة منزلة العمة التي هي امه وولد العم للام منزلة
العم للام واخوال الام وخالاتها بمنابة الجدة ام الام فيأخذون ما تستحقه
وانما مها اي ايتام الام وعماتها بمنابة الجد اي الام واخوال الاب وخالاته
بمنزلة اخية ام الاب فيأخذون ما تستحقه واما عماته اي الاب فبمنزلة الجد
اي الاب على الاصح فيأخذن ما يستحقه ويقتسمه بينهن كالبنات حيث
يساوين عم الاب على الوجه الاخر الضعيف وعلى هذا فمثل منابة العم
الشقيق او كل واحدة بمنابة العم الذي هو اخوها فيه الوجهان السابقان ويعلم
التنزيل على ما ذكرنا بنظر في الورثة المدلى بهم لو قدر انفرادهم ان كانوا يرثون
كلهم ورثوا المدلون بهم كما مثلنا وكما لو خلف ابا امه وثلاثة بني اخوات مفترقات
فكأنه خلف اما واثنا عشر اخوات مفترقات فلابن الشقيقة النصف والباقي
واحد من الباقين السدس وتصح من ستة وان جب بعضهم بعضا حرز الحكم
كذلك في ذوي ارحام المدلين بالورثة فمن ادلى بوارث ورث حيث جاز في

حج ولو خلف بنت بنت وابن اخ لام فكانه مات عن بنت واخ لام فالمال كله
لبنت البنت فرضا وردا كما مها ولا شئ لابن الاخ من الام لان اباه محجوب بامها
ولو خلف ابن بنت واولاد اخوات متفرقات كان لابن البنت النصف ولاولاد
الشقيقة الباقي يقسمونه حسب ميراثهم من امهم ولا شئ لاولاد الاخت من الام
لسقوط امهم بالبنت ولا شئ لاولاد الاخت للاب ايضا لسقوط امهم بالشقيقة
مع البنت اصلها من النصف الاول وهو الذي ينتمي الى الميت بنت بنت بنت
وبنت بنت ابن المال كله للتانية فرضا وردا لانها اسقط الى الوارث لانك
اذا رفعت كلا منهما درجة واحدة صارت الاولى بنت بنت وصارت الثانية بنت
ابن وهي الوارثة وكذا بنت بنت بنت اربعا وبنت بنت بنت ثلاثا
المال كله للتانية فرضا وردا لانك اذا نزلت كلتيهما درجتين صارتا بنت
بنت وبنت صلب فهي الوارثة لسبقها الى الوارث ولو خلف بنت بنت ابن
وابن بنت ابن اخر فاذا نزلت كلا منهما درجة صارا بنتي ابنين او خلف
بنت بنت بنت ابن وابن بنت بنت ابن ورفعت كلا منهما درجتين
صارا بنتي ابن فالمال فيهما اي في الصورتين يقسم بينهما نصفين بالفرض
والرد كما يكون بين بنتي الابن المال اي نصفين فرضا وردا بنت بنت
وبنت بنت ابن المال بينهما ارباعا بالفرض والرد ثلاثة ارباعه للاولى وربعه
للثانية كما يكون بين البنت وبنت الابن على اربعة فرضا وردا بنت
بنت وابن وبنت بنت بنت اخرى فاذا رفعتهم درجة صاروا بنتين فجعل
المال اولا بين الثلثين نصفين تقديرا فرضا وردا ثم جعل نصف ام البنت
المنفردة لبنتها المنفردة وحدها ونصف ام الابن والبنت لولدها اثلاثا
وتصح من ستة للاولى ثلاثة ولابن البنت سهمان ولاختها سهم لتنزل الاولاد
اولاد كل وارث منزلة الفريق ابن بنت وبنت بنت بنت اخرى وثلاث بنات
بنت اخرى ثالثة فاذا رفعتهم درجة صاروا ثلاث بنات لهن المال اثلاثا فرضا
وردا للابن الذي هو من البنت الاولى الثلث نصيب امه كاملا وللبنت
المنفردة التي هي من البنت الثانية الكل نصيب امها كاملا كذلك وللثلاث
الباقي من البنت الثالثة الثلث نصيب امهن بينهن اثلاثا وتصح من تسعة
لابن البنت الاولى ثلاثة ولبنت الثانية ثلاثة ولكل واحدة من بنات الثالثة سهم
بنت بنت بنت وبنت ابن بنت المال بينهما اسباعا فرضا وردا اثلاثا اذا
رفعناهما درجتين صارتا بنتين بنت بنت بنت وثلاث بنات بنت بنت اخرى

ثم يلحق قراه
لنسه مولفه

المال

المال بين الفريقين نصفين لانك اذا رفعتهما درجتين صرن بنتي بنتي فنزل كل فريق
منزلة بنت للصلب للبنتين الاوليتين بينهما نصفين بالسوية والنصف الاخر
للثلاث الاخريات بينهن اثلاثا بالسوية وتصح مسئلتهن من تسع لكل
واحدة من الاولين ثلاثة اسهم ولكل واحدة من الاخريات الثلاث سهمان اسلمه
الصنف الثاني وهو الذي ينتمي اليهم الميت ام ابي ام وابو ام ام المال لهذا
الثاني لانه اسبق الى الوارث لانك اذا نزلتهما درجة صارا اما وام ام
وام الام هي الوارثة ابو ام اب وابو ابي ام المال للاول وحده لسبقه الى الوارث
ايضا لانك اذا نزلتهما درجة صار ابو ام اب وابا ام فالاولى هي الوارثة ابو ابي ام
وابو ام اب المال للثاني منهما وهذه هي الصورة التي قبلها بعينها غير انه قدم واخر
ذكرهما مع ثانية تبعا للشرح والروضة ابو ام ام وابو ام اب المال بينهما
نصفين كما يكون بين ام الام وام الاب فرضا وردا ابو ابي ام وام ابي ام
وابو ام ام المال للثالث لسبقه الى الوارث ابو ابي ام اب وام ابي ام اب وابو
اب ابي ام وام ابي ابي ام المال للاولين لسبقهما الى الوارث لانك اذا نزلتهم
درجتين صار الاولان ام اب والاخران اما ام اسئلة الصنف الثالث
وهو الذي ينتمي الى ابوي الميت بنت اخت واما اخت اخرى وهما اي الاختان
من الابوين او من الاب فلهما المال فرضا وردا نصيب كل واحدة لمن يدلي بها
فيقسم المال نصفين النصف للبنت والنصف الاخر للاختين وتصح من اربعة
لبنت الاخت سهمان ولكل واحدة من ابني الاخت الاخرى سهم للابن مثل حظ
مفترقين السدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ الشقيق ولا شئ
لبنت الاخ من الاب لان اباها محجوب بالشقيق وتصح من ستة للاولى ثلاثة
مفترقات المال بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم فرضا وردا سهم
لابن الاخت للام وسهم لابن الاخت للاب وثلاثة لابن الشقيقة اسلمه الصنف
الرابع وهو الذي ينتمي الى جدي الميت او الى جدته ثلاث خالات مفترقات
المال ينقسم على خمسة سهم للخالة من الام وسهم للخالة من الاب وثلاثة للشقيقة
كما لو ورثن من الام فرضا وردا والركات هي الميتة ثلاثة اخوال مفترقين للمال
من ام السدس والباقي للشقيق ولا شئ للخال من الاب كما يرثن من الام
لركات هي الميتة ثلاثة اخوال مفترقين وثلاث خالات كذلك اي مفترقات
للخال والخالة لابوين للذكر مثل حظ الانثى والثلث الاخر للخال

الثلاث ؟

نصفين ؟

لبنت اخت
واحدة ؟

حجب فلو خلف بنت بنت وابن اخ لام فكانه مات عن بنت واخ لام فالمال كله
لبنت البنت فرضا وردا كامها ولاشئ لابن الاخ من الام لان اباه محجوب بامها
ولو خلف ابن بنت واولاد اخوات مفترقات كان لابن البنت النصف ولاولاد
الشقيقة الباقي يقتسمونه نصب ميراثهم من امهم ولاشئ لاولاد الاخت من الام
لسقوط امهم بالبنت ولاشئ لاولاد الاخت للاب ايضا لسقوط امهم بالشقيقة
مع البنت اصلها النصف الاول وهو الذي ينتمي الى الميت بنت بنت بنت
وبنت بنت ابن المال كله للثانية فرضا وردا لانها اسبق الى الوارث لانك
اذا رفعت كلا منهما درجة واحدة صارت الاولى بنت بنت وصارت الثانية بنت
ابن وهي الوارثة وكذا بنت بنت بنت بنت اربعا وبنت بنت بنت ثلاثا
المال كله للثانية فرضا وردا لانك اذا انزلت كلتيهما درجتين صارتا بنت
بنت وبنت صلب فهي الوارثة لسبقها الى الوارث ولو خلف بنت بنت ابن
وابن بنت ابن آخر فاذا انزلت كلا منهما درجة صارا بنتي ابنين ولو خلف
بنت بنت بنت ابن وابن بنت بنت ابن وارفعت كلا منهما درجتين
صارا بنتي ابن فالمال فيهما اي في الصورتين يقسم بينهما نصفين بالفرض
والرد كما يكون بين بنتي الابن لذلك اي نصفين فرضا وردا بنت بنت
وبنت بنت ابن المال بينهما ارباعا بالفرض والرد ثلاثة ارباعه للاولى وربعه
للثانية كما يكون بين البنت وبنت الابن على اربعة فرضا وردا بنت
بنت وابن وبنت من بنت اخرى فاذا رفعتهم درجة صاروا بنتين وابنا فجعل
المال اولا بين البنتين نصفين تقديرا فرضا وردا ثم جعل نصف ام البنت
المنفردة لبنتها المنفردة وحدها ونصف ام الابن والبنت لولدها اثلاثا
وتصح من ستة للاولى ثلاثة ولابن البنت سهمان ولاخته سهم لتنزل الاولاد
اولاد كل وارث منزلة الفريق ابن بنت وبنت بنت بنت اخرى وثلاث بنات
بنت اخرى ثالثة فاذا رفعتهم درجة صاروا ثلاث بنات للمال اثلاثا فرضا
وردا للابن الذي هو من البنت الاولى المثلث نصيب امه كاملا وللبنت
المنفردة التي هي من البنت الثانية الكث نصيب امها كذلك وللثلاث
الباقي من البنت الثالثة الثلث نصيب امهن بينهن اثلاثا وتصح من تسعة
لابن البنت الاولى ثلاثة ولبنت الثانية ثلاثة ولكل واحدة من بنات الثالثة سهم
بنت بنت بنت وبنت ابن بنت المال بينهما بالسوية فرضا وردا لانا اذا
رفعناهما درجتين صارتا بنتين بنتا بنت بنت وثلاث بنات لبنت بنت اخرى

لم يلح قراه
لعله مولفه

المال

المال بين الفريقين نصفين لانك اذا رفعتها درجتين صرن بنتي فنزل كل فريق
منزلة بنت النصف للبنتين الاولتين بينهما نصفين بالسوية والنصف الاخر
للثلاث الاخريات بينهن اثلاثا بالسوية وتصح مسئلتهن من ستة لكل
واحدة من الاولتين ثلاثة اسهم ولكل واحدة من الاخريات الثلاث سهمان اسلمه
النصف الثاني وهو الذي ينتمي الى الميت ام بنت وابو ام المال لهذا
الثاني لانه اسبق الى الوارث لانك اذا انزلتها درجة صارا ابا ام وام ام
وام الام هي الوارثة ابو ام اب وابو ام المال للاول وحده لسبقه الى الوارث
ايضا لانك لو انزلتها درجة صارا ام اب وام ام فالاولى هي الوارثة ابو ام
وابو ام اب المال للثاني منهما وهذه هي الصورة التي قبلها بعينها غير انه قدم واخر
ذكرهما مع ثانية تبعا للشرح والروضة ابو ام وابو ام اب المال بينهما
نصفين كما يكون بين ام الام وام الاب فرضا وردا ابو ابي ام وام ابي ام
وابو ام ام المال للثالث لسبقه الى الوارث ابو ابي ام اب وام ابي ام اب وابو
اب ابي ام وام ابي ام المال للاولين لسبقهما الى الوارث لانك اذا انزلتهم
درجتين صار الاولان ام اب والاخران اباما فاصلة النصف الثالث
وهو الذي ينتمي الى ابوي الميت بنت اخت وابنا اخت اخرى وهما اي الاخوان
من الابوين او من الاب فلهما المال فرضا وردا ونصيب كل واحدة ممن يليها
فيقسم المال نصفين النصف للبنت والنصف الاخر للابنين وتصح من اربعة
لبنت الاخت سهمان ولكل واحد من ابني الاخت الاخرى سهم ثلاثة بنات اخوة
مفترقين السدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ الشقيق ولاشئ
لبنت الاخ من الاب لان اباها محجوب بالشقيق وتصح من ستة ثلاثة بنات اخوات
مفترقات المال بينهن على خمسة كما يكون بين امهاتهن فرضا وردا اسهم
لابنة الاخت للام وسهم لابن الاخت للاب وثلاثة لابن الشقيقة اصله الصنف
الرابع وهو الذي ينتمي الى جدي الميت او الى جدته ثلاث خالات مفترقات
المال بينهن على خمسة سهم للخالة من الام وسهم للخالة من الاب وثلاثة للشقيقة
كما لو ورثن من الام فرضا وردا والركات التي هي الميتة ثلاثة احوال مفترقين للخال
من الام السدس والباقي للشقيق ولاشئ للخال من الاب كما يرثن من الام
لركات هي الميتة ثلاثة احوال مفترقين وثلاث خالات كذلك اي مفترقات
للخال والخالة لابوين اثنان اثنان للذكر مثل حظ الانثى والثلث الاخر للخال

نصفين ح

لتنزلتهما
منزلة اخت
واحدة ح

الثلاث ؟

والحالة من الام كذلك الا انا للذكر ملاحظ الانثى وتصح من ستعة للخال للابوين
اربعة وللخالة للابوين سهمان وللخال للام سهمان ولاخته سهم واستشكل بان
تفضيل الخال من الام على الخالة من الام مخالف للتسوية بين الذكور والاناث من
اولاد الام والقياس التسوية بينهما ومن هي للسلة الثانية التي استثنيناها
من كلام المصنف ونبهنا عليها فيما سبق لانه احوال مصورتين وثلاث عمات
مفترقات الست بين الخالة من الام والخال من الابوين على ستة للاول السدس
والباقي للساني ولا شيء للخال للاب لانه بتقدير ارثهم من الام يكون محجوبا بالشقيقة
واما البلتان فقسمان على اصح بين العمات الثلاث على خمسة ثلاثة للشقيقة
وسهم للعمة للاب وسهم للعمة للام تأويل من ابى لو كان هو البنت فرضا وردا فاصلها
اثنان وتصح من تسعين للخال من الام خمسة وللخال الشقيق خمسة وعشرون وللعمة
الشقيقة ستة وثلاثون وللعمة من الاب اثنا عشر وعلى الوجه
الضعيف وهو تنزيل العمة منزلة العم فقط الوجهان السابقان هل تحمل العمات كلهن
كالعم الشقيق وتجعل كل عمة كالعم الذي هو اخوها فتكون المفترقات كالاعمام
المفترقين فان جعلن كالاعمام المفترقين فالبلتان للعمة الشقيقة ولا شيء للعمة
للاب ولا للعمة للام لان العم الشقيق يحجب العم للاب والعم للام ساقط وتصح على
هذا من ثمانية عشر والاصح الاول كما علمت ثلاث عمات مفترقات وثلاث حالات
مفترقات كالهن لامه ومثلهن ثلاث عمات مفترقات وثلاث حالات مفترقات
كلهن لامه فتنزل حالات كل جهة منزلة ام تلك الجهة وعمات كل جهة منزلة
ابي تلك الجهة فكأنه مات عن ام ابيه وام امه وابي ابيه وابي امه فللجدتين السدس
ولابي الاب الباقي ولا شيء لابي الام لمن لا شيء يعطى لمن يدلي به فيقسم نصف
السدس بين حالات الاب على خمسة ومثله بين حالات الام لان كلهن منزلة
الجد من الباقي وهو خمسة اسداس لعمات الاب على خمسة ايضا دون عمات الام
فلا شيء لهن كابي الام وتصح من ستين لكل واحدة من الخالتين الشقيقتين ثلاثة
ولكل واحدة من الخالات الباقيات سهم ولعمة الاب الشقيقة ثلاثون ولعمته لابيه
عشرة ولعمته لامه عشرة واذا كان مع ذوي الارحام احد الزوجين اخذ نصيبه وقسم
الباقي على ذوي الارحام كما اذا انفرد واعن الزوجين وقيل يقسم الباقي بينهم على نسبة
سهام من ادلوا به مع احد الزوجين والاصح الاول تفصل في ميراث العرني

اخرم

وحكم ما مات متوارثان بغرق او حرق وكتب قدم او في بلاد غربة او وجد
مقتولين او مكفورين معركة وكذلك كل علم وقوع الموتين معا او لم يتبين معا او لم يعلم
ولم يعلم من السابق منهما او جهل السبق والمعية فلم يعلم اقرانا معا او مرتبا او ارثا
في الحالات الثلاث بل يجعل مال كل منهما لسائر ورثته لو انفرد لان الاصل عدم تحقق
حياة كل منهما عند موت صاحبه كما سبق في شروط الارث وان علم السابق عينا فان
لم يطرأ لبس بان استمر الامر على معرفة عينه الى القسمة فواضح ان المتأخر منهما مورث
ورث السابق والا بان طرأ لبس في عين السابق بعد تحققه فالاصح وقف الميراث الى
بيان او الصلح لان التذكر غير مأيوس منه وقيل ان حكم كما لو لم يعلم السابق والفرق ظاهر
من التعليل لمثله ذلك اخوان شقيقان او لاب عرفا وجهل حال موتهما فلا يدري
اماتا معا او مرتبا وترك احدهما زوجة وبنتا وترك الثاني منهما اثنين وزوجة
وتركا ما يقسم مال الاول بين زوجته وبنته وعمه على ثمانية للزوجة سهم وللبنت
اربعة وللعم ثلاثة ويقسم مال الثاني بين زوجته وبنته وعمه على اربعة وعشرين
للزوجة ثلاثة وللبنتين ثنتا عشر وللعم خمسة ولا يرث واحد منهما من اخيه شيأ اخ
واخت عرفا كذلك اي وجهل حال موتهما وخلف الاخ زوجة وبنتا وخلفت الاخت
زوجا وابنا فاجعل كان الاخ مات عن زوجة وبنت والاخت عن فصله من ثمانية سهم للزوجة
واربعة للبنت وثلاثة لبيت المال المنتظم والافلبنت سبعة فرضا وردا واجعل كان
الاخت ماتت عن زوج وابن لاخ فصلتها من اربعة سهم للزوج وثلاثة للابن امرأة
وزوجها وثلاثة بين لها عرفوا كذلك اي فلم يعلم هل ماتوا معا او مرتبا وللزوج زوجة
اخرى حية وللزوجة الغريقة ابن اخ غير الثلاثة الذين غرقوا البيت من زوجها الميت
فللزوجة الحية من تركة زوجها الغريق الربع وما بقي من ماله لعصبته الاحياء ان كانوا
او لبيت المال او لذوي رحمه ولابن الزوجة الميتة جميع ما خلفته امه وله من ميراث
كل واحد من اخوته الثلاثة السدس باخوة الام وما بقي من مال كل منهم ثلاثتهم فلعصبته
ان كان له عصبة احياء والا فلبيت المال ان انتظم والا فرد على ولد الام فيأخذ ولد الام
جميع اموال اخوته الثلاثة فرضا وردا والله اعلم تفصل في الملقبات ختم الكتاب
بعداد الملقبات كما فعله كثير من الفرضيين وذكر منها اشهرها فقط واللقب واحد
الالقاب وهي الاسماء بالنون ثم بامر حذف ثم الف ثم زاي يقال نبزه بفتح الباء اي لقبه ومنه
ولا تنابزوا بالالقاب والمراد هنا بالملقبات المسميات والمراد بالالقاب الاسماء ومن
المسائل ما يكون له لقب واحد ومنها ما يكون له القاب واكثرها عشرة القاب واللقبات

ثم بلغ قراءته لسيد مؤلفه

تقدم منها في ذكر الفروض المحدودة المسماة العروات وتقارح وابوان فروحه وابوان
لصبا بذلك تشبيها وتشبيها لها بالكوكب الاخر وللصبان ايضا بالعربين
لانهما رفعا الى عمر رضي الله عنه قضى فيهما بثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة وبابيه
عليه عثمان وزيد وابن مسعود وعلي في رواية وبه قال الائمة الاربعة والجماهير وتقدم
منها في فصل اولاد الابوين المشركة وهي زوج وشقيقة سدس مزام او حدة وعدد من
اولاد الام وعصبة شقيق واحد او اكثر سميت المشركة بفتح الراء لانها تشرك فيها بنو الام
الام وبين العصبة الشقيق وبكسر الراء لانها تشرك بينهم وتلقب بالحمارية والحجرية ايضا
لما روي الحاكم ان زيدا قال لعمر رضي الله عنهما هب ان ابانا كان حمارا ما زادهم الا
الا قربا وروي ان احد الشقيقين قال لعمر رضي الله عنه يا امير المومنين هب ان ابانا كان
حمارا العبت امنا واحدة ما زادنا الا قربا وروي انه قاله لعلي وروي ان الاشقا
قالوا هبت ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم ولاجل ذلك لقبت ايضا باليمية وبالمنبرية لان
عمر سيل عنها وهو على المنبر وصدرها اسا علم احدها اخ مزام والاخر زوج وللام
اخوة مقترنين وحد فللزوج النصف بالزوجية وللحدة السدس وللاخوين للام مع الباقي
الثلث يشتركون فيه بالسوية ولا شيء للاخ من الاب ما خوة الاب وللزوج ولا
لاحد الاخوين للام بنوة العم لسقوط العصبة باستغراق الفروض وتقدم منها
في فصل الحد والاخوة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب لقبت بالاكدرية
لانها كدرت على زيد مذهبه لمخالفتها للقواعد وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وقيل لان
عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا من اكدر وقيل لان المسئلة من اكدر وقيل لان رجلا يسمى
اكدر افتاها على ابن مسعود وقيل ان الزوج كان اسمه اكدر وقيل لان الجد كدر
على الاخت ميراثها لانه اعطاها النصف ثم استرد منها اكثره ولقبت بالغراء ايضا
لظهورها فان الاخت لا يقول لها مع الجد الا نصفا فقط وتقدم منها في فصل الجد والاخوة
ايضا الخرقاء وهي ام وجد واخت شقيقة او لاب لقبت بالخرقاء لتخرق اقوال الصحابة فيها
ولقب بالمنبرية ايضا لان عثمان جعلها من ثلاثة بينهم بالسوية والمربعة لان ابن مسعود
قسمها من اربعة للاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفين والممسدة لانه اكثر فيها
يقولون قضى فيها خمسة من الصحابة ولا يثبتون لهم غير ابي بكر الصديق شيأ في الجد ويكرون
على من يروي عنه شيأ في الجد وقد سال الحجاج الشعبي عنها فقال له اختلف فيها خمسة
من الصحابة عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس رضي الله عنهم والصحيح ثبوت قول
ابي بكر رضي الله عنه فيها وقيل ان الخمسة كلهم افتوا فيها في وقت واحد ولقبت بالجماجية

والشعبية

والشعبية لهذه القصة والمسدسة لان فيها للصحابة سبعة اقوال ترجع في المعنى
الى ستة والمسبعة لان فيها سبعة اقوال احدها قول زيد وسفيان الثوري والشافعي
واحمد وابي عبيد وابي يوسف ومحمد وزفر والمزني واهل المدينة والشام وعليه
الفتوى للام الثلث والباقي ثلثاه للجد وثلثه للاخت وتصح من ستة والثاني
قول ابن بكر وابن عباس ومعاذ ابن جبل وابي هريرة وابي الطفيل وابي موسى الاشعري
وابي الدرداء وجابر وعمار وابي بن كعب وعمران بن حصين وعايشة وابن الزبير
رضي الله عنهم وكثير من التابعين وابي حنيفة والمزني وغيرهم للام الثلث والباقي
للجد وتسقط الاخت والثالث قول ابن مسعود للاخت النصف وللام ثلث
الباقي وللجد الباقي وتصح من ستة والرابع عن ابن مسعود ايضا للام السدس وللاخت
النصف وللجد الباقي وهذا القول مخدوع الذي قبله في المعنى وانما اختلفت
العبارة ولاجل ذلك اعتبرهما اكثرهم قولا واحدا فعندهم الاقوال ستة فقط
والخامس عن ابن مسعود ايضا للاخت النصف والباقي بين الام والجد مقتضى
والسادس قول علي للاخت النصف وللام الثلث وللجد الباقي والسابع قول
عثمان للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفين والممسدة لانه روي عن
عثمان رضي الله عنه انه جعل للام الثلث وللاخت الثلث وللجد الثلث فكان
بعضهم جعل هذه الرواية مخالفة للتي قبلها لان هذه تقتضي ان الكل ياخذون
بالفرض والتي قبلها تقتضي ان يكون الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخت
عصوبة فعندهذه الاقوال ثمانية صارها المشبهة لذلك وبالعثمانية لقضاء عثمان
منها الا ثنا كما سبق وانما وصف الجرق العثمانية لانه ليس من جنس ما قبله
ر تقدم منها في فصل الجد والاخوة ايضا مختصره زيد رضي الله عنه وهي ام
وجد وشقيقة واخ واخت لاب ر تقدم منها في فصل العول الناقصة
وهي زوج وام وولدا ام سميت بذلك لانها تنقص على ابن عباس احد اصليه
الزاما لانه لا يقول بالعول اصلا ولا يحجب الام الى السدس بالاثنين
من الاخوة بل باكثر فيلزمه اما العول واما حجب الام الى السدس بولديها ويظهر ان
يفك عنه الالزام بان يجعل للزوج النصف وللام الثلث وما فضل لولديها
ر تقدم منها في فصل العول ايضا المباهلة وهي زوج وام واختا لابوين
او لاب اجمع الصحابة في خلافه عمر على ان للزوج النصف وللاخت النصف
وللام الثلث وتعول الى تسعة وهما وامسيلة عالت في الاسلام وخالف ابن
عباس بعد موت عمر رضي الله عنهم فجعل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت الباقي

كان الباقي بعد فرض الزوج والاخت بينهما على قدر فرضهما وهو الثلثان
وهذا الباقي بعد فرض الزوج والام بينهما على قدر فرضهما وهو الثلثان

ولا حول فيها وقال لو قدم رجل من قدم الله واخر رجل من اخر الله لم تعل فريضة قط
فقيل له من قدم الله ومن اخر فقال الزوج والزوجة والام والجدة هاولا الذين قدم
الله واما الذين اخر فالبنات وبنات الابن والاخوات من الاب والام والاخوات
من الاب فقيل له ما مالك لم تعل هذا العمر فقال كان رجلا مهيبا فهيبه فقال
اذا الذي احصي وعل عالج عددا ما حجل في المال نصفا ونصفا وثلثا ابدا هذان
النصفان قد ذهبا بالمال كله فاين موضع الثلث فقال لعطا ان هذا لا يعني
عنك شيأ لو مت او مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم من خلاف رايك
قال فان شئنا فلندع ابانا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم
ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فلا جل ذلك سميت المباهلة ونسل
اليه لقب لكل فريضة عالت لوجود المعنى فيها وتقدم منها في فصل العول
ايضا ام الفروخ بالخاء المعجمة وقال الفنولي في شرحها بالجيم ايضا وهي ام وزوج
واختان شقيقتان واختان لام رفعت الى القاضي شريح فجعلها من عشرة
للشقيقتين اربعة وللاختين لام سهمين وللزوج ثلاثة وللام سهما سميت
ام الفروخ لانها عالت بسهامها وهو اكثر ما يقول به الفرايضيون شهرها بطائر
معها افراخها قاله الزوزني وتلقب بالسرخسية ايضا لقضاء شريح فيها
بما سبق وقيل تلقب بذلك كل عايلة الى عشرة لوجود المعنى فيها وهو واضح
وتقدم منها في فصل العول ايضا ام الارامل وهي جدتان وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثماني اخوات لاب او لابوين سميت بذلك لان الكل اناث
وتلقب بالسبعة عشرية بسكون الباء الموحدة وفتح العينين وفتح الثاء المثناة
من فوق نسبة الى سبعة عشر ديناريا بها فيقال خلف سبع عشرة امراة من جهات
مختلفة وترك سبعة عشر دينارا فخص كل امراة دينار واحد وتلقب ايضا
بالدينارية الصغرى لذلك ووصفت بالصغرى لان لها دينارية كبرى
ستاتي وتقدم منها في فصل العول ايضا المنبرية وهي زوجة وابوان وابنان
لان عليا سيل عنها وهو على المنبر فاجاب ارتجالا وقال صار ثمن المراة تسعا
وتقدم منها في فصل التصحيح الصماء وهي كل مسالة عدها الثلاثة بين
السهام والروس وبين الروس والروس لها جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة
اعمام ومنها ثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام ومنها خمس جدات
وسبعة اخوة لام واحد عشر عما او اخلاب ومنها زوجتان وثلاث جدات
وخمس بنات وسبعة اعمام ومنها مسالة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس

جدات

وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين ولكل صنف تباينه
سهامه والاصناف كلها متباينة فاضرب بعضها في بعض تحصل الف وماية
وستون وهو حزر سهمها وتصح من الاثنين والماتين واربعين لانها من ضرب
حزر سهمها في اصلها اربعة وعشرين وسميت مسالة الامتحان لانها يمتحن بها
الطلبة فيقال خلف وورثة عدد كل فريق اقل من عشرة وتصح من اكثر من الاثنين
الفا وتقدم منها في فصل المناسخة المامونية لان المامون القاها على يحيى
ابن اكثم فقال له هلك هالك وترك ابويه وابنيه فماتت احدى البنتين
عن من كم فقال يحيى على ان البيت الاول ذكرا وانثى وتدسبق الكلام فيها هناك
ومن الملقبات النصفيتان وتلقبان ايضا اليمينان وهما زوج واخت
لابوين او زوج واخت لاب لقبتا بالنصفيتين لان كل واحدة منهما مشتملة
على نصف وفرضين وباليمينين لانهما لا نظير لهما كالدرة اليتيمة ومنها
الدينارية الكبرى وهي ام وزوجة وابنتان واثنا عشر اخا واختا كلهم
لاب اصلها من اربعة وعشرين وتصح من سبعماية للام مايه وللزوجة خمسة وسبعون
وللبنتين اربعماية وللاخوة والاخوات خمسة وعشرون لكل اخ سهمان وللاخت
سهم رفعت الى القاضي شريح وكانت التركة سبعماية دينار ففضى فيها واعطى
الاخت دينارا واحدا فلذلك سميت الدينارية الكبرى وتلقب ايضا بالركابية
والعامرية والتشاكيه لان الاخت لم ترض بالدينار ومضت لعلي تشكي سرحا
فوجدت عليا راكبا فسكت ركابه وقالت له يا امير المومنين ان اختي ترك سبعماية
دينار فاعطاني منها شريح دينارا واحدا فقال لها علي رضي الله عنه لعل اخاك
ترك زوجة واما وابنتين واثني عشر اخا وات قالت نعم فقال ذلك حقك وانظلك
شريح شيا فلذلك سميت بالركابية وبالتشاكيه وسالت الاخت عنها عامرا الشعبي
فاجابها بما قال شريح فلذلك لقبت بالعامرية ومنها المروانية وهي اختان شقيقتان
واختان لام وزوج وصورها امام الحرمين وغيره زوج وست اخوات مفترقات
وكل من الصور التي اصلها ستة وتعول الى تسعة لقبت بالمروانية لانها وقعت في زمن
مروان وقيل في زمن عبد الملك ابن مروان وكان الزوج فيها من بني مروان وقد تلقب
بالعمرا ايضا لان الزوج لم يرض بالعول واراد اخذ النصف كاملا فانكر عليه العلما
واشتهر امرها بينهم حتى صارت كالكوكب الاغر وقيل لان الزوج كان اسمه اغر وقيل
كان اسم البنت عمرا وقيل لقبت بذلك اي بالعمرا كل فريضة عالت الى تسعة كزوج و
ام وولدها وشقيقتين وكزوج وجدة وثلاث اخوات مفترقات لاشتهار قصة الزوج

وهما المرواة الاخرى وهي روجه وبنت من زوجها دينارا ودرهما والركة
عشرون دينارا وخمسون درهما فقال ان عبد الملك ابن مروان سئل عنها
فقال صيروها احدى عشر لام واحد لام واربع زوجات لهن خمس الثمن
والخمس اربعة دنانير واربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم فسميت المروانية
لذلك ومنها الثلاثينية وهي زوجة وام وشقيقتان واخوان لام وابن زنى
سميت بذلك لانها عدلت بن مسعود رضي الله عنه تعول الى احد وثلاثين لانه نقص
الزوجة والام بالمحجوب من الاولاد لمعنى قام به من رق او كفر او قتل فجعل للام السدس
وللزوجة الثمن فاصلها من اربعة وعشرين للشقيقتين ستة عشر وللاخوين من الام
الثلث ثمانية وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة فتعول بنصف الام والزوجة
الى احد وثلاثين وتلقب ايضا بالمنصفة لان فيها نصف مذاهب قول الجمهور من اثنى
عشر وتعول الى الجملة عشر وقول ابن عباس الفاضل عن فرض الزوجة والام وهو
سبعة بين ولدي الابوين وولدي الام اثنا فتصح من اثنين وسبعين ولا تعول فيها
وعنه قول اخر ان الفاضل عن فرض الزوجة والام وولدها وهو ثلاثة لولدي الابوين
فتصح من اربعة وعشرين ولا تعول لانه بنكر وقول ابن مسعود الاول ايضا تقول الى
احد وثلاثين وعنه اسقاط ولدي الام وعنه ايضا اسقاط ولدي الابوين وعنه
ايضا اسقاط الصنفين والباقي للعصبة فهذه اربعة مذاهب عن ابن مسعود وأولها
اشهرها ومنها مربعات ابن مسعود رضي الله عنه ذكر المصنف منها اربع مسايل وهي
بنت واخت وجد قال ابن مسعود للبنت النصف والباقي للاخت والجد بينهما اثلاثا منه
فتصح من اربعة وعند الجمهور للبنت النصف والباقي للجد ثلثاه وللاخت عصوبة
وعند ابي بكر للبنت النصف والباقي للجد فرضا وتعصيبا وتسقط الاخت وعند علي
للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت والمربعة الثانية زوج وام وجد قال
ابن مسعود للزوج النصف والباقي للام والجد بالسوية بينهما فهي من اربعة وقال
الجمهور للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فرضا فهي من ستة وقال عمر للزوج
النصف وللام ثلث الباقي وللجد الباقي وهو رواية عن ابن مسعود ايضا وقال ايضا للزوج
النصف وللام السدس والباقي للجد وحاصل القولين واحد والمربعة الثالثة زوجة وام
وجد واخ جعل ابن مسعود المال بينهم اربعا وجعل الجمهور للزوجة الربع وللام الثلث
والباقي بين الجد والاخ نصفين فاصلها اثنا عشر وتصح من اربعة وعشرين وجعل ابو بكر
للزوجة الربع وللام الثلث وللجد الباقي وسقط الاخ وجعل عمر للزوجة الربع وللام
السدس والباقي بين الجد والاخ نصفين والمربعة الرابعة زوجة واخت وجد قال

ابن مسعود

للمرة ٥

ابن مسعود للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للجد فالصور الاربع كلها عند
ابن مسعود تصح من اربعة والصورة الاخيرة تسمى مربعة اجماعية لانهم جميعا جعلوها
من اربعة وانما اختلفوا في بعض انصبائها فقال الجمهور للزوجة الربع والباقي للجد
ثلثاه وللاخت ثلثه فهي ايضا من اربعة وقال ابو بكر للزوجة الربع والباقي للجد والاخت
للاخت فهي من اربعة عند الجميع وزاد الخبري لابن مسعود مربعات اخر منها الخرقا
كما سبق ومنها زوجة وام وجد قال للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللجد الباقي
ولهم ملفقات اخر اقتصرنا على مشهورها عندنا من الملفقات عندهم ايضا
العالبة بالعين المهملة وهي زوج وام وجد واخ سميت باسم المئة عند الجمهور
بسقط الاخ وقال ابو ثور للزوج النصف وللام ثلث الباقي وللجد الباقي جعل
حكم الام مع الجد كحكمها مع الاب في كل المواضع وقال ابن مسعود للزوج النصف
وللام السدس والباقي بين الجد والاخ نصفين ومنها مسئلة الغضاة وقد تقدمت في
فصل الولا ومنها العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب فصح من عشرة للجد اربعة
وللشقيقة خمسة ولولد الام سهم ومنها العشرينية وهي جد وشقيقة واخوان
لاب ومنها تسعينية زيد رضي الله عنه وهي جد وام واخت شقيقة واخوان
واخت لاب والمسايل الثلاث من مسايل للتعادة وفي هذا القدر الذي اوردناه
كفاية ان شاء الله تعالى فيا ربنا لك الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية
سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد
اذا رضيت ولك الحمد على الرضى ولك الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد ونبينا وهادينا
وشفيعنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ
من تعليقه يوم الاثنين ثامن عشر
وقيع الاخرة سنة ... ثمانين وثمانمائة
احسن الله عاقبتها في خير
وحسبنا الله ونعم الوكيل
والصلاة

بلغ مقابلة على خط مولفه ثامن عشر صفر سنة ٩٧٦
وبارخ اصله كما قال المولى ابدا الاربعة من محمد
ربيع الاول عام ست وخمسين وثمانمائة بخطه
عامله بلطفه وعفوه ورحمته وعفو لمن دعا له بالمغفرة
لعبد الله عمر الانباري الشافعي عفا الله عنه ولوالديه

المذكورة في

لثلثاه وللاخت ثلثه
وهي ايضا من اربعة وقال
ابو بكر للزوجة الربع
والباقي للجد صح

بلغ الولد شهاب الدين احمد الانباني
قراءة علي من اوله الى اخره في مجالس متعددة
اخرها بالك عشر شهر شعبان المكرم
سنة ثمانين وثمانمائة احسن الله عاقبتها
وكتبه محمد بن محمد بن سط العاردني عفر الله له
ولسائر المسلمين
ثم بلغ قراءة ثانية في مجالس اخرها في سابع عشر
رمضان سنة اربع وثمانين كتبه مولفه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق

الحمد لله مسهل الحساب ومهون الصعاب ومفتح ابواب السحاب لعباده بفتح
ابواب الخير كل باب واشكره شكرا يعصمه من الارتياب واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة عبد اواب واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الناطق بالصواب
صلى الله عليه وعلى اله وجميع الاصحاب اما بعد فيقول محمد سبط المارديني هذا
مختصر في علم الحساب سهل لمن يريد الشروع في الفرائض من الالباب مشتمل على مقدمة
وثلاثة ابواب وخاتمة بها يتم الكتاب سميته تحفة الاحباب في علم الحساب
والله اسأل ان ينفعني به في يوم لا ينفع فيه الا العمل الصالح الخالص من الشوائب
فاقول وبالله التوفيق في بيان موضوع علم الحساب وبيان العدد اما الحساب
فموضوعه العدد من حيث عليه وتركيبه والعدد عند الجمهور ما تالف من الاحاد
والواحد ليس بعدد حقيقة بل هو مبدأ العدد ويطلق عليه عدد مجازا اطلاقا شائعا
وقيل انه عدد حقيقة وموجب النظام الاعرج وبعض اليمن واسما العدد ثمان بسيطة
وهي اثنا عشر كلمة واحد واثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية
وتسعة وعشر ومائة والف مركبة وهي ما عدا هذه من اسماء الاعداد لانها ما خوذة
من هذه بتركيب لفظي كاحد عشر وكعشرين وكواحد وعشرين وكاثنين وكثلاثة
الاف والعدد انواع كثيرة لا تتناهى ولكل نوع منه منزلة وهو ما تواعده ومنازله
ضربان اصلي وفرعي فالعدد الاصلي ثلاثة انواع احاد وهي من واحد الى تسعة
بزيادة واحد واحد وعشرات وهي من عشر الى تسعين بزيادة عشر عشر ومنزلتها
الثانية ومئات وهي من مائة الى تسعمائة بزيادة مائة مائة ومنزلتها الثالثة
ومن المنازل للثلاث هي الاصلية والعدد الفرعي انواع غير متناهية وهي
مائة لفظة الالوف مفردة او مكررة ومنازلها امضاعفة فاولها احاد الالوف
وهي المنزلة الرابعة ثم عشرات الالوف ومنزلتها الخامسة ثم مئات الالوف
ومنزلتها السادسة ثم احاد الوف الالوف في المنزلة السابعة ثم عشرات الوف
الالوف في الثامنة ثم مئات الوف الالوف في التاسعة ثم احاد الوف الالوف
ثم عشرات الوف ثم مئاتها وهكذا الى غير نهاية وهي دائرة على الاصلية وكل نوع
منها تسعة اعداد متفاضلة بازائها وتسمى عقودا والعدد الاول من كل منزلة
يسمى عقدا مفردا وما بعده عقد مكرر من ذلك العقد فالعدد الثاني مكرر من
المفرد عقدين والثالث من ثلاثة وهكذا الى التاسع من تسعة والمنازل تسمى ايضا مراتب
واعداد المنازل تسمى اسبوسا واسم كل منزلة سميها وهو الاسم الذي يسامت كلها
في الاشتقاق الا الاولى فاسمها واحد فاسم الثانية اثنان والثالثة ثلاثة والعاشرة

عشرة

والحادية عشر خمسة عشر وهكذا وينقسم العدد من حيث مرتبته الى مفرد وهو
ما كان من نوع واحد كلات مائة والى مركب وهو ما كان من نوعين كاحد عشر او اكثر
كثلاث مائة وخمسة واربعين والله اعلم

الباب الاول

في ضرب الصحيح ضرب الصحيح تكرير احد العددين بعدد آحاد الآخر فاذا اردت
ضرب ثلاثة في خمسة فكرر الثلاثة خمس مرات او كرر الخمسة ثلاث مرات فالجواب
خمسة عشر على التقديرين فضرب الواحد في الواحد واحد وضرب الواحد في كل
عدد لا اثر له والحاصل هو ذلك العدد بنفسه لانه لا تكرار فيه وقد علم كيفيه
ضرب الكثير في الكثير من تعريفه ولكن له طرق وضوابط نسهله بذكر منها
ما تيسر والضرب على ثلاثة اقسام ضرب مفرد في مفرد وضرب مفرد في مركب
وضرب مركب في مركب وكلها ترجع الى ضرب المفرد في المفرد كما ياتي وضرب
كل مفرد من كل نوع في مفرد من ذلك النوع او غيره تحصر صوره في ضرب اربعين
صورة والاصل فيها ضرب الاحاد في الاحاد وحفظ صوره وسرعة استحضاره
سهل للضرب فالحاصل من ضرب الواحد في الواحد واحد وفي الاثنين اثنان وفي الثلاثة
ثلاثة الى الاربعة اربعة هكذا الى التسعة فتسعة والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين
اربعة وفي الثلاثة ستة وفي الاربعة ثمانية وفي الخمسة عشرة وفي الستة اثنا عشر
وفي السبعة اربعة عشر وفي الثمانية ستة عشر وفي التسعة ثمانية عشر والحاصل
من ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة وفي الاربعة اثنا عشر وفي الخمسة خمسة عشر
وفي الستة ثمانية عشر وفي السبعة احد وعشرون وفي الثمانية اربعة وعشرون
وفي التسعة سبعة وعشرون ومن ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر وفي الخمسة
عشرون وفي الستة اربعة وعشرون وفي السبعة ثمانية وعشرون وفي الثمانية
اثنان وثلاثون وفي التسعة ستة وثلاثون ومن ضرب الخمسة في الخمسة خمسة
وعشرون وفي الستة ثلاثون وفي السبعة خمسة وثلاثون وفي الثمانية اربعون
وفي التسعة خمسة واربعون ومن ضرب الستة في الستة ستة وثلاثون وفي
السبعة اثنان واربعون وفي الثمانية ثمانية واربعون وفي التسعة اربعة وخمسون
ومن ضرب السبعة في السبعة تسعة واربعون وفي الثمانية ستة وخمسون وفي
التسعة ثلاثة وستون ومن ضرب الثمانية في الثمانية اربعة وستون وفي
التسعة اثنان وسبعون ومن ضرب التسعة في التسعة احد وثمانون والحاصل
من ضرب عدد في عدد يسمى سطحا ومسطحا وبسيطا وكل واحد من المضروب فيه يسمى
ضلعا فان تساوى الضرب وبان سمي الحاصل مربعا ايضا والله اعلم فصل اذا ضربت

بلغ الولد سهل
احد الايشاني
قراءة على لسه
على الشيخ حا
الله بن الايشاني
على المولى

في الاحاد نوعا مفرد اعشر الاحاد فرده الي عدده عقوده فيرجع الي الاحاد ثم اضرب
الاحاد في الاحاد فالحاصل من نوع تلك العقود ومعناه ان كل واحد من حاصل
الضرب في العقود مثل اول عقود ذلك النوع فان كان ذلك النوع عشرات
فكل واحد من الحاصل عشرة وان كان مئات فكل واحد من الحاصل مايه وان كان
الوفا فكل واحد الف وعلي هذا القياس وهو معني قولهم الحاصل من ضرب الاحاد
كل نوع هو مثله في ذلك النوع مثاله ثلاثة في اربعين زد الاربعين التي عن عقودها اربعة اخري
في الثلاثة يحصل اثنا عشر كل واحد منها عشر فالجواب مايه وعشرون وقيل
اضرب اربعة في خمس مايه فاضرب الاربعة في خمسة عدد عقود المايه يحصل عشرون
مايه فالجواب الفان وقيل اضرب خمسة في ستة الاف فاضرب الخمسة في ستة
عقود الالاف يحصل ثلاثون الفا فاذا اردت ضرب عشر الاحاد في عشر
عن عقود احدهما في عن عقود الاخر واحفظ الحاصل فان شئت فاسقط
الحاصل من نوع احد المضروبين ثم ابسط حاصل البسط من نوع المضروب الاخر
يحصل الجواب وان شئت فاجمع اسمي المضروبين واسقط من مجموعهما واحدا ابدا
وما بقي فهو اسم الحاصل وهو عدد منزلة نوعه فلو قيل اضرب عشرين في ثلاثين
فعن عقود العشرين اثنان والثلاثين ثلاثة فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل
ستة ابسطها عشرات ثم ابسط الستين الحاصلة عشرات ايضا يحصل ستمايه
وان شئت فاجمع اسمي المضروبين اربعة اطرح منها واحدا يفضل ثلاثة هي اسم المايات
فابسط الستة مايات فالجواب ستمايه ولو قيل اضرب ثلاثين في اربعمايه
فاضرب ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر ابسطها عشرات ابسط المايه والعشرين
الحاصلة مايات فالجواب اثنا عشر الفا وان شئت فاسم العشرات اثنان واسم
المايات ثلاثة ومجموعهما الا واحدا اربعة هي اسم احاد الالوف فابسط الاثني عشر
الوفا يحصل المطلوب ولو قيل اضرب ثلاثمايه في خمسمايه فاضرب ثلاثة في
خمسة يحصل خمسة عشر ابسطها مايات تحصل مايه الف وخمسون الفا واجعل
الخمسة عشر عشرات الوف لان مجموع اسميهما الا واحدا خمسة وهي اسم عشرات
الالوف ولو قيل اضرب خمسين في ستة الاف فاضرب خمسة في ستة يحصل
ثلاثون فابسطها عشرات ثم الوفا وقل مجموع الاسمين الا واحدا خمسة فهي
عشرات الوف فالجواب ثلاثمايه الف والله اعلم فصل اذا اردت ضرب
مفرد في مركب من نوعين او اكثر فاضرب ذلك المفرد في كل نوع من مفردات
المركب واجمع الحواصل يحصل المطلوب فلو قيل اضرب خمسة في ثمانية عشره

فالثمانية عشر

فالثمانية عشر مركبة من عشر وثمانية فاضرب الخمسة في العشرة يحصل خمسون
وفي الثمانية يحصل اربعون واجمع الحاصلين يكن المطلوب تسعين ولو قيل
اضرب ثمانية في مايه وخمسة وعشرين فاضرب الثمانية في المايه وفي العشرين
وفي الخمسة واجمع الحواصل الثلاثة يحصل الف واذا اردت ان تضرب مركبا
في مركب فاضرب كل نوع من انواع احدهما في كل نوع من انواع الاخر واجمع
الحواصل يحصل المطلوب فلو قيل اضرب اثني عشر في خمسة وعشرين فالاول
من عشر واثنين والثاني من عشرين وخمسة فاضرب العشر في العشرين تبلغ
مايتين وفي الخمسة يبلغ خمسين واضرب ايضا الاثنين في العشرين تبلغ اربعين
وفي الخمسة تبلغ عشرة واجمع الحواصل الاربعة يحصل ثلاثمايه ولو قيل اضرب
اربعة وثمانين في مايه وخمسة وعشرين فاضرب الثمانين في المايه وفي العشرين
وفي الخمسة واضرب الاربعة في المايه وفي العشرين وفي الخمسة ثم اجمع الحواصل
الستة فالجواب عشرة الاف وخمسمايه ولو ضربت مايه وخمسة وعشرين
في مثلها لحصل خمسة عشر الفا وستمايه وخمسة وعشرون والله اعلم

فصل في وجوه في الضرب يختص منها ان كل عدد يضرب في عقل
مفرد يبسط مثل ذلك العقد فاذا اردت ضرب مايه وخمسة وثلاثين
في عشرة فابسطها عشرات بان تجعل كل واحد عشرة يحصل الف وثلاثمايه
وخمسون وان اردت ضربها في مايه فابسطها مايات فالجواب ثلاثة عشر
الفا وخمسمايه وثلاثون الفا ومنها ان تضعف احد المضروبين مرة او اكثر
بان تزيد عليه مثله ثم علي الحاصل مثله وهكذا وتجعلت الاخر نصفا فاضعف
الاول بحيث تنقص عدة انواع المضروب اواسطها وتضرب ما بلغ
الاول بالتضعيف فيما صار اليه الثاني بالتنصيف يحصل المطلوب
مايه وخمسة وعشرين في ثمانية عشر فالاول مركب من ثلاثة انواع والثاني
من نوعين فتحتاج بطريق الاصل الي ست ضربات فضعف الاول
مرة يبلغ مايتين وخمسين ونصف الثاني من يكن تسعة عشر فاضربها
في المايتين وفي الخمسين يحصل الجواب الفان ومايتان وخمسون ثم عد له ٥
بضربتين واختصر منه اربع ضربات وان ضربت المايه والخمسة والعشرين
في اثنين وثلاثين فضعف الاول مرتين يبلغ خمسمايه ونصف الثاني
مرتين يبلغ ثمانية فيرجع الي ضرب مفرد في مفرد فاضرب خمس المايه في الثمانية
يحصل الجواب اربعة الاف واختصر خمس ضربات ومنها ان تنسب احد

ثمانية وخمسة

ثمانية الحاصل وهو الذي

المضروبين الى عدد مفرد اكثر منه والذي تنسبه هو اسهلهما نسبة
وتاخذ من المضروب الاخر تلك النسبة وتبسط الماخوذ مثل ذلك العدد
المفرد وان كان في الماخوذ كسر فابسطه من نجنسه يحصل المطلوب فلو اردت
ضرب خمسة في اربعة واربعين فانسب الخمسة الى العشرة
تكن نصفا فخذ نصف
الاربعة والاربعين وابسط الاثنين والعشرين الماخوذة عشرات تحصل
مائتان وعشرون ولو ضربت الاربعة والاربعين في خمسين فنسبة الخمسين
الى المائة نصف فخذ نصف الاول وابسطه مئات تحصل الفان ومائتان
ولو ضربتها في خمسمائة فنسبتها الى الالف نصف فابسط نصف الاول
الوفا تحصل اثنان وعشرون الفا ولو كان بدل الاربعة والاربعين في العود
الثلاث خمسة واربعون فنصفه اثنان وعشرون ونصف فابسط النصف
بنصف العقد المفرد تحصل الجواب في الاولى مائتان وخمسة وعشرون
وفي الثانية الفان ومائتان وخمسون وفي الثالثة اثنان وعشرون الفا
وخمسمائة فكل عدد يضرب في خمسة او في خمسين او في خمسمائة يبسط
نصفه عشرات في الاول ومئات في الثاني والوفا في الثالث واذا ضربت
الخمسة والاربعين في خمسة وعشرين فنسبة الخمسة والعشرين الى المائة
ربع فخذ ربع الاول لكن احد عشر وربعا ابسطه مئات يحصل الف ومائة
وخمسة وعشرون ولو ضربت الخمسة والاربعين في ثمانين فنسبة الثمانين
الى المائة اربعة اخماس فخذ اربعة اخماس الخمسة والاربعين وابسط الستة
والثلاثين الماخوذة مئات فالجواب ثلاثة الاف وستمائة واذا ضربت
مائة وستين في مائة وخمسة وعشرين فنسبة الثاني الى الالف خمس فخذ
خمس الاول يكن عشرين وابسطه الوفا يحصل عشرون الفا واذا ضربت
المائة والستين في ستمائة وخمسة وعشرين فنسبتها الى الالف خمسة
اثمان فابسط خمسة اثمان المائة والستين الوفا يحصل مائة الف ومنها
انك اذا ضربت اردت ان تضرب احادا وعشرا في احاد وعشر فزد احاد
احدهما على جملة الاخر وابسط المجتمع عشرات وزد على الحاصل مسطح الاحاد
في الاحاد يحصل المطلوب ولو قيل اضرب خمسة عشر في ثمانية عشر
فزد الخمسة التي هي احاد الاول على الثاني او الثمانية على الاول تحصل ثلاثة
وعشرون وابسطها عشرات يحصل مائتان وثلاثون زد عليها مسطح
الخمسة والثمانية وهو اربعون فالجواب مائتان وسبعون ولو تعددت

العشرة في احد المضروبين فقط كخمسة عشر في اربعة واربعين فاضرب احاد الاصغر
في جملة عشرات الاكبر وزد الحاصل على جملة الاكبر وابسط المجتمع عشرات وزد
عليها مسطح الاحاد من الجانبين ففي المثال المذكور اضرب الخمسة في اربعة عن
العشرات وزد العشرين الحاصلة على الاكبر وابسط الاربعة والخمسين الحاصلة
عشرات وزد على الحاصل مسطح الاربعة والخمسة وهو عشرون فالجواب ستمائة
وستون وان تكررت العشرة في كل من المضروبين واستوت عدتها فزد احاد
احدهما على الاخر واضرب المجتمع في عدد عشرات احد المضروبين وابسط الحاصل
عشرات وزد على الحاصل بعد البسط مسطح الاحاد فلو قيل اضرب ثلاثة وثلاثين
في خمسة وثلاثين فرد الثلاثة على الثاني او الخمسة على الاول واضرب الثانية
والثلاثين المجتمعة في ثلاثة مكررا العشرة وابسط الحاصل وهو مائة واربعة
عشر عشرات وزد على الحاصل مسطح الثلاثة والخمسة فالجواب الف ومائة وخمسة
وخمسون ومعلوم ان كل عدد يضرب في خمسة عشر او في مائة وخمسين او في
الف وخمسمائة يزاد عليه مثل نصفه وبسط المجتمع عشرات في الاول ومئات
في الثاني والوفا في الثالث وان حصل فيه كسر فابسطه كما فلو قيل
اضرب ستة وثلاثين في خمسة عشر فزد على الاول مثل نصفه وابسط الاربعة
والخمسين المجتمعة عشرات فالجواب خمسمائة واربعون ولو قيل اضربها
في مائة وخمسين فابسط الاربعة والخمسين مئات يحصل خمسة الاف واربعمائة
ولو قيل اضربها في الف وخمسمائة فابسط الاربعة والخمسين الوفا فهو اربعة
وخمسون الفا ولو كان المضروب الاول خمسة وثلاثين في الصور الثلاث
لكان الجواب في الاولى خمسمائة وخمسة وعشرين وفي الثانية خمسة الاف
ومائتين وخمسين وفي الثالثة اثنين وخمسين الفا وخمسمائة فقس على ذلك

الباب الثاني في قسمة الصحيح ومعرفة اقل عدد ينقسم على عددين

فاكثر القسمة تفصيل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها مثل عدد احاد المقسوم عليه لان الغرض منها معرفة ما يخص الواحد فعلى هذا
القسمة على الواحد لا اثر لها وخارج القسمة على الواحد هو المقسوم بعينه
لانه لا تفصيل فيه والخارج من قسمة عدد على مساويه واحدا ابدا وعلى اقل
منه اكثر من واحد وعلى اكثر منه كسرا ابدا ونسبة الواحد الى المقسوم عليه
كنسبة خارج القسمة الى المقسوم فعلى هذا اذا نسبت الواحد الى المقسوم
عليه واخذت من المقسوم تلك النسبة كان الماخوذ هو خارج القسمة
المطلوب سواء كان المقسوم اكثر من المقسوم عليه او اقل منه فاستدل
من الطريقة حيث سهلت ولو قيل اقسم ثلاثين على الخمسة فخذ خمس

لم يلمع فراه على
لسه مولفه

الثلاثين فهو ستة وان عكس فانسب الواحد الى الثلاثين بكر ثلث عشر فحذ ثلث
عشر الخمسة فهو سدس فان عشرت عليك القسمة فاسعل غيرها من الطرق الآتية
واذا اردت قسمة عدد كثير على اقل منه فاسقط من المقسوم مثل المقسوم
عليه مرة بعد مرة الى ان يبقى المقسوم او يفضل منه اقل من المقسوم عليه فعدة
مرات الاسقاط هو خارج القسمة ان بقي المقسوم وان فضل منه شيء فانسبه
الى المقسوم عليه واجمع الكسر الحاصل الى عدة مرات الاسقاط يحصل المراد
ولو قيل اقسم مايه على عشرين فاسقط العشرين من المايه مرة بعد اخرى
تبقى المرة الخامسة تفني المايه فخارج القسمة خمسة ولو كان المقسوم مايه
وعشرة لفضل بعد المرة الخامسة عشرة فانسبها الى العشرين بكر ثلثه
اجمعها الى الخمسة يكن الخارج خمسة ونصفا ولو قيل اقسم مايه وخمسة على
اربعة وعشرين فاسقطها من المقسوم اربع مرات يفضل تسعة ونسبتها
للاربعة والعشرين ربع ومن ثم لو كان المقسوم عليها الخارج احد واربعون
وثلثان والطريق اخر وهو ان تحصل عددا بالاستقراء ان ضربته في
المقسوم عليه يساوي حاصله المقسوم او ينقص عنه باقل من المقسوم عليه
فالعدد المحصل هو خارج القسمة ان لم يفضل من المقسوم شيء وان فضل منه شيء
سمه من المقسوم عليه واعطف الكسر الحاصل على العدد الذي حصلته تحصل
للجواب واذا اردت قسمة عدد على اكثر منه فانسبه اليها تجده اصفا فهو الجواب
الحاصل هو خارج القسمة ولذلك تسمى قسمة القليل على الكثير نسبة وتسمية
ايضا فلو قيل اقسم واحدا على اثنين فانسبه اليهما تجده نصفا فهو الجواب
او على ثلاثة فثلث او على اربعة فربع او على عشرة فهو عشر او على احد عشر
فهو جزء من احد عشر جزءا من الواحد او على خمسة عشر فهو ثلث خمس او على
عشرين فهو نصف عشر او على اربعة وعشرين فهو ثلث ثمن ولو قيل اقسم
خمسة وثلاثين على مايه وخمسة فانسبها اليها تكن ثلثا فالجواب ثلث او
قيل اقسم على المايه والخمسة احدا وعشرين فالجواب خمس او خمسة عشر فهو
سبع او سبعين فهو ثلثان او ثلاثة وسبعين فهو ثلاثة اخماس او سبعين فهو
اربعة اسباع او سبعة فهو ثلث خمس او خمسة فهو ثلث سبع او ثلاثة فهو خمس
سبع او واحدا فهو ثلث خمس سبع وقس على ذلك فصل واذا كان المقسوم
والمقسوم عليه [illegible] دين فالاسهل ان تقسم علة عقود المقسوم على علة عقود
المقسوم عليه [illegible] على اقل منه او على اكثر كحمل المطلوبان كانا من نوع واحد
[illegible] اقسم ثمانين على عشرين او ثمانية على مايتين او ثمانية الاف
على الفين فعدة عقود المقسوم ثمانية في المثل الثلاثة وعلة عقود

المقسوم

المقسوم عليه اثنان فاقسم الثمانية على الاثنين فالجواب في الكل اربعة ولو عكس
السؤال فيها فاقسم الاثنين على الثمانية فالجواب ربع ولو قيل اقسم الثمانين
على ثلاثين فالجواب اثنان وثلثان وان عكس فالجواب ثلاثة اثمان وان اختلف
نوع المقسوم والمقسوم عليه وكان اسم المقسوم اكثر فاقسم عدة العقود على عدة
العقود كما علمت واحفظ الحاصل ثم اطرح اسم المقسوم عليه من اسم المقسوم
وزد على الباقي واحدا ابدا يحصل اسم المحفوظ فلو قيل اقسم ثمانين الفا على
مايتين فاقسم ثمانية على اثنين واحفظ الاربعة الخارجة ثم اسقط اسم
المايتين وهو ثلاثة من اسم المقسوم وهو خمسة وزد على الاثنين الباقيين
واحدا يحصل ثلاثة هي اسم الاربعة المحفوظة وهي اسم المايات فالجواب مايه
ولو كانت القسمة على الفين لكان الخارج اربعين او على عشرين لكان الخارج
اربعة الاف ولو قيل اقسم ثماني مايه على ثلاثين فاقسم ثمانية على ثلاثة يخرج
اثنان وثلثان والباقي من اسم المقسوم واحد زد عليه واحدا يكن اسم المحفوظ
اثنين وهما اسم العشرات فالجواب ستة وعشرون وثلثان ولو كان المقسوم
فيها ثمانية الاف كان الجواب مايتين وستة وستين وثلثين ولو كان المقسوم
ثمانين الفا كان الجواب الفين وستمايه وستة وستين وثلثين وقس على ذلك
وان كان اسم المقسوم عليه اكثر من اسم المقسوم فاصف الخارج من قسمة العقود
بلفظ العشر مرة او اكثر بقدر الفضل بين الاسمين ثم قيل اقسم عشرين
على ثمانمايه فاقسم اثنين على ثمانية واصف الربع الخارج الى عشر مرة واحدة
لان الفضل بين الاسمين واحد فالجواب ربع عشر ولو قيل اقسم العشرين
على ثمانيه الاف فالفضل بين الاسمين اثنان فالجواب ربع عشر عشر ولو
قيل اقسمها على ثمانين الفا فالفضل بين الاسمين ثلاثة فالجواب
ربع عشر عشر ثلاثا ولو قيل اقسم ثمانين على مايتين فاقسم الثمانية
على الاثنين واصف الاربعة الحاصلة الى لفظة العشر مرة وقل اربعة
اعشار ولو قيل اقسم الثمانين على الفين فالجواب اربعة اعشار عشر اي جزء
او على عشرين الفا فالمطلوب اربعة اعشار عشر عشر ثنيه اذا كان
الخارج من قسمة العقود واحدا او اثنين فابدل الواحد [illegible] الاثنين بعشرين
فلو قيل اقسم ثمانين على ثماني مايه فالخارج من قسمة العقود واحد فابدله
بلفظ العشر مرة وقل الجواب عشر ولو قسمت الثمانين على ثمانيه الاف
فقل عشر عشر ولو قسمتها على اربعمايه فخارج قسمة العقود اثنان فقل

المقسوم

عشرين او على اربعة الا ان قل خمسة عشر وعلى هذا القياس والله اعلم

كل عددين لا بد ان يكون بينهما نسبة من نسب اربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين لان العددين اما ان يكونا متساويين او متفاضلين فان كانا متساويين فهما متماثلان كالخمسة والخمسة لان كلا منهما يماثل الاخر وان كانا متفاضلين فانظر ان كان القليل جزءا واحدا من الكثير فتداخلان ومعناه ان الاصغر داخل في الاكبر لانه جزء الشيء داخل في ذلك الشيء وان لم يكن جزءا واحدا منه فانظر ان كان بينهما موافقة في جزء واحد فتوافقان كاربعة وستة فان لكل منهما نصفا صحيحا وكثمانية واثني عشر فان لكل منهما سدسا صحيحا وربعا صحيحا فكل منهما يوافق الاخر وان لم يكن بينهما موافقة فمتباينان لان كلا منهما يباين الاخر والواحد يباين كل عدد والاعداد الاوائل كلها متباينة والعدد الاول هو الذي لا يفنيه من الاعداد الا الواحد فقط كالاثنين والثلاثة والخمسة والسبعة والاحد عشر والثلاثة عشر ونحوها وتسمى الاعداد الاربعة الاول منطقة وباعوانها اوائل ثم بعد اذا اشكلت عليك النسبة بين العددين المتفاضلين فاسقط الاصغر من الاكبر مرة بعد مرة فان فنى الاكبر فمتداخلان كثلاثة وستة وكاثنين وعشرة وان بقي من الاكبر واحد فمتباينان كثلاثة وسبعة وكثلاثة وعشرة وان بقي اكثر من واحد فانظر ما يبقى فان فنى الاصغر فمتوافقان كعشرة وخمسة عشر وكعشرين واربعة وثمانين والا فان بقي منه واحد فمتباينان كخمسة وتسعة وكثلاثين وسبعة وان بقي اكثر من واحد فاطرحه من بقية الاكبر فان فنيت به فمتوافقان كعشرين وخمسة وسبعين او بقي منها واحد فمتباينان او اكثر فاطرحه من بقية الاصغر وهكذا تسلط بقية كل عدد على العدد الذي طرحته به الى ان يبقى واحد فتكرر ما متباينين او لا يبقى شيء فتكرر ما متوافقين بالعدد الاخير المفني لكل منهما من الاجزاء واعلم ان كل عددين متماثلين متوافقان ابدا بما لاحدهما من الاجزاء وكل متداخلين متوافقان ايضا بما لاصغرهما ولكن لا يطلق عليهما متوافقان حقيقة في الاصطلاح لان حقيقة المتوافقين مشتركان ليسا متماثلين ولا متداخلين والمعتبر في الاعمال من اجزاء الموافقة اذا تعددت ادقها فقط طلبا للاختصار ووفق كل من المتوافقين يسمى ايضا راجعا ويعرف مقداره بقسمة صاحب الوفق

على

على العدد المفني لكل من المتوافقين وهو المنتهي اليه بالطرح ثانيا ليس للاعداد الصم شيء من الكسور المنطقة وكلها افراد وليس للعدد المفرد المطلق نصف صحيح ولا ربع ولا سدس ولا ثمن ولا عشر واكثر ما يوجد فيه من الكسور الطبيعية الثلث والخمس والسبع والتسع واقل عدد توجد له هذه الكسور الاربعة ثلاثمائة وخمسة وستون ولا يجتمع الكسور الطبيعية كلها الا في عدد زوج خال من الاحاد واقله الفان وخمسمائة وعشرون والله اعلم تصل في معرفة اقل عدد ينقسم على كل من عددين معروضين او اعداد معروضة قسمة صحيحة من غير كسر فان كان معك عددان فقط واردت اقل عدد ينقسم على كل منهما فخذ عددا مساويا لاحدهما ان تماثلا والا كبرهما ان تداخلا وسطحهما ان تباينا وسطح احدهما ووفق الاخر ان توافقا فهو المطلوب فاقل عدد ينقسم على خمسة وخمسة هو خمسة لتماثلهما وعلى خمسة وعشرة هو عشرة لتداخلهما وعلى خمسة وستة هو ثلاثون لتباينهما وعلى اربعة وستة اثنا عشر لتوافقهما بالنصف وان كان معك اعداد ثلاثة فاكثر فاقل عدد ينقسم على كل منها هو المساوي لاحدها ان تماثلت كلها والاكبرها ان تداخلت كلها او الذي كان ما عدا الاكبر داخلا في الاكبر والحاصل من ضرب بعضها في بعض ان تباينت كلها فلو كانت خمسة وعشرة وعشرين فالمطلوب عشرون لتداخلها وكذا لو كانت خمسة وستة وعشرة وثلاثين فالمطلوب ثلاثون لان الاعداد الثلاثة الاول داخلة في الرابع وان كانت اثنين وثلاثة وخمسة فالمطلوب ثلاثون ايضا لتباينها وان كانت كلها متوافقة او مختلفة فانظر بين عددين منها وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم انظر بين العدد الذي حصلته وبين عدد ثالث منها وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فانظر بينه وبين رابع وهكذا الى اخر الاعداد فالعدد المحصل اخرا هو المطلوب فلو كانت الاعداد ستة وثمانية وعشرة فاقل عدد ينقسم على الستة والثمانية اربعة وعشرون لتوافقهما بالنصف فانظر بينه وبين العشرة فاقل عدد ينقسم على كل منهما مائة وعشرون وهو المطلوب وان كانت اثنين وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاعمل كما علمت تحصل الفان وخمسمائة وعشرون وهو المطلوب والله اعلم الباب الثالث في الكسور واعمالها الكسور قسمان طبيعية وهي تسعة النصف والثلث

على العدد المفني لكل من المتوافقين وهو المنتهي اليه بالطرح فاعرفه ليس للاعداد
الصم شئ من الكسور المنطقة وكلها افراد وليس العدد الفرد المطلق نصف صحيح
ولا ربع ولا سدس ولا ثمن ولا عشر واكثر ما يوجد فيه من الكسور الطبيعية
الثلث والخمس والسبع والتسع ولقل عدد توجد له هذه الكسور الاربعة ثلثمائة وخمسة
عشر ولا تجمع الكسور الطبيعية كلها الا في عدد زوج خال من الاحاد واقله الفان
وخمسمائة وعشرين والله اعلم فصل في معرفة اقل عدد ينقسم على كل من
عددين مفروضين او اعداد مفروضة قسمة صحيحة من غير كسر فان كان معك عددان
فقط واردت اقل عدد ينقسم على كل منهما فخذ عددا مساويا لاحدهما ان تماثلا
ولاكبرهما ان تداخلا ومسطحهما ان تباينا ومسطح احدهما ووفق الاخر ان توافقا
هو المطلوب فاقل عدد ينقسم على خمسة وخمسة هو خمسة لتماثلهما وعلى خمسة
وعشر هو عشر لتداخلهما وعلى خمسة وستة ثلاثون لتباينهما وعلى اربعة
وستة اثنا عشر لتوافقهما بالنصف وان كان معك اعداد ثلاثة فاكثر فاقل عدد
ينقسم على كل منها هو المساوي لاحدها ان تماثلت كلها ولاكبرها ان تداخلت
كلها ان كان ما عدا الاكبر داخلا في الاكبر والحاصل من ضرب بعضها في بعض ان تباينت
كلها فلو كانت خمسة وعشرة وعشرين فالمطلوب عشرون لتداخلها وكذا لو
كانت خمسة وستة وعشرة وثلاثين فالمطلوب ثلثمائة لان الاعداد الثلاثة
الاول داخلة في الرابع وان كانت اثنين وثلاثة وخمسة فالمطلوب ثلاثون
ايضا لتباينها وان كانت كلها متوافقة او مختلفة فانظر بين عددين منها وحصل
اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم انظر بين العدد الذي حصلته وبين عدد ثالث منها
وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فانظر بينه وبين رابع وهكذا الى آخر الاعداد
فالعدد المحصل اخرا هو المطلوب فلو كانت الاعداد ستة وثمانية وعشرة
فاقل عدد ينقسم على الستة والثمانية اربعة وعشرون لتوافقهما بالنصف
فانظر بينه وبين العشرة فاقل عدد ينقسم على كل منهما مائتان وعشرون وهو
المطلوب وان كانت اثنين وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية
وتسعة اخرى وتسعة وعشرة فاعمل كما علمت تحصل الفان وخمسمائة وعشرون
وهو المطلوب والله اعلم الباب الثالث
في الكسور واعلم انها الكسور قسمان طبيعية وهي تسعة النصف والثلث

خمسة عشر او على اربعة الا ان فقل خمسة عشر وعلى هذا القياس والله اعلم
فصل كل عددين لا بد ان يكون بينهما نسبة من نسب اربع
وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين لان العددين اما ان يكونا متساويين
او متفاضلين فان كانا متساويين فهما متماثلان كالخمسة والخمسة لان
كلا منهما يفنيه الاخر وان كانا متفاضلين فانظر ان كان القليل جزءا واحدا
من الكثير فقد تداخلا ومعناه ان الاصغر داخل في الاكبر لانه جزء الشئ
داخل في ذلك الشئ وان لم يكن جزءا واحدا منه فانظر ان كان بينهما موافقة
في جزء واجزاء فتوافقا كاربعة وستة فان لكل منهما نصفا صحيحا وكثلاثة
واثني عشر فان لكل منهما ربعا صحيحا وربعا صحيحا فكل منهما يوافق الاخر وان
لم يكن بينهما موافقة فمتباينان لان كلا منهما يباين الاخر وواحد يباين كل
عدد والاعداد الاوائل كلها متباينة والعدد الاول هو الذي لا يفنيه
من الاعداد الا الواحد فقط كالاثنين والثلاثة والخمسة والسبعة والاحد
عشر والثلاثة عشر ونحوها وتسمى الاعداد الاربعة الاول منطقة وباعوانا
اوائل ضم تنبيه اذا اشكلت عليك النسبة بين العددين المتفاضلين
فاسقط الاصغر من الاكبر مرة فان بقي الاكبر فقد تداخلا كثلاثة
وستة وكاثنين وعشرة وان بقي من الاكبر واحد فمتباينان كثلاثة وسبعة
وكثلاثة وعشرة وان بقي اكثر من واحد فاسقطه من الاصغر مرة فاكثر
فان بقي الاصغر فتوافقا ان كثر وخمسة عشر وكعشرين واربعة وثمانين
والا فان بقي منه واحد فمتباينان كخمسة وتسعة وكثلاثين وسبعة وان
بقي اكثر من واحد فاطرحه من بقية الاكبر فان فنيت به فمتوافقان كعشرين
وخمسة وسبعين او بقي منها واحد فمتباينان او اكثر فاطرحه من بقية الاصغر
وهكذا تسلط بقية كل عدد على العدد الذي طرحته به الى ان يبقى واحد
فيكونا متباينين او لا يبقى شئ فيكونا متوافقين بالعدد الاخير المفني
لكل منهما من الاجزاء واعلم ان كل عددين متماثلين متوافقان ابدا
بما لاحدهما من الاجزاء وكل متداخلين متوافقان ايضا بالاصغر منهما
ولكن لا يطلق عليهما متوافقان حقيقة في الاصطلاح لان حقيقة المتوافقين
مشتركان لبسا متماثلين ولا متداخلين والمعتبر في الاعمال من اجزاء
المتوافقة اذا تعددت ادقها فقط طلبا للاختصار ووفق كل
من المتوافقين يسمى ايضا راجعا ويعرف مقداره بقسمة صاحب الوفق

على

والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر وغير طبيعية وهي ما عدا
هذه التسعة والكسر اما منطق واما اصم فالمنطق ما يعبر عن حقيقته بغير لفظ الجزء
وهو الطبيعية وما اخذ منها والاصم ما لا يمكن ان يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزء كجزء
من احد عشر وكل واحد من المنطق والاصم اربعة انواع مفرد ومكرر ومضاف ومعطوف
فالمفرد عشرة الكسور الطبيعية والجزء والمكرر ما تعدد من المفرد كثلاثة ارباع وجزءين
من احد عشر والمضاف ما ترك بالاضافة من اسمين او اكثر كنصف ثمن وكثلثي خمس
وكثلث سبع عشر وكربع جزء من ثلاثة عشر وكجزء من احد عشر جزأ من ثلاثة عشر جزأ
من الواحد والمعطوف ما عطف بعضه على بعض بالواو سواء كان من اسمين او اكثر
كنصف وربع وكثلاثة اخماس جزء من سبعة عشر وكجزء من احد عشر وجزء من ثلاثة عشر
وخمس وسدس وسبع وكثلث وسبعين وثلاثة اجزاء من احد عشر واسم الكسور ببسيطه
ومركبه فالبسيطة عشرة وهي اسماء الكسور المفردة واما المركبة فاسماء المكررة
والمضافة والمعطوفة والله اعلم فصل في معرفة مخارج الكسور وتسمى مقاماته
مخرج الكسر ومقامه هو اقل عدد يصح منه الكسر المفروض فمقام النصف اثنان
لانه اقل عدد له نصف صحيح ومقام كل كسر مفرد غير النصف سميه فمقام الثلث
ثلاثة ومقام الربع اربعة وهكذا الى العشر فعشرة ومقام جزء من ثلاثة عشر هو
الثلاثة عشر ومقام الكرر هو مقام مفرده فمقام الثلثين ثلاثة ومقام ثلاثة اخماس
خمسة ومقام خمسة اجزاء من احد عشر هو الاحد عشر واما مقام المضاف فانظر
ان كان مضافا من اسمين فهو مسطح مقاميهما وان كان من اكثر من اسمين فهو ما يحصل
من ضرب مقامات الاسماء المتضايفة بعضها في بعض من غير نظر الى نسبة بعضها
فمقام خمس خمسة وعشرون لانه من ضرب خمسة في خمسة وكذا مقام ثلاثة
اخماس خمس ومقام نصف ثمن ستة عشر لانه من ضرب اثنين مقام النصف
في ثمانية مقام الثمن وهو مقام ربع العشر اربعون لانه مسطح اربعة وعشرة وكذا مقام
ثلاثة ارباع العشر ومقام ثلث الخمس او ثلثي الخمس خمسة عشر لانه مسطح ثلاثة وخمسة
ومقام نصف جزء من سبعة عشر اربعة وثلاثون ومقام ثلث خمس السبع مائة وخمسة
ومقام نصف ثلث ربع الخمس مائة وعشرون واما مقام المعطوف فهو اقل عدد
ينقسم على كل من مقامي المتعاطفين ان كان من اسمين فان كان من اكثر فهو اقل عدد
ينقسم على كل من مقامات متعاطفاته فمقام النصف والثمن ثمانية لمقام النصف والثمن

المتعاطفين

المتعاطفين ومقام الربع والسدس اثنا عشر لتوافقهما بالنصف ومقام الثلث
والخمس خمسة عشر للمباينة ومقام النصف والثلث والربع اثنا عشر ومقام
الكسور المطبوعة كلها الفا وخمسمائة وعشرون لان مقامات مفرداتها
من اثنين الى عشرة على توالي الاعداد واقل عدد ينقسم على كل منها هو
ما ذكرناه والله اعلم فصل في معرفة بسط الكسور بسط الكسر
عبارة عن مقدار الكسر من مقامه فاذا اخذت الكسر المفروض من مقامه
كان الماخوذ بسطه فبسط المفرد واحد ابدا وبسط المكرر عدة
تكراره ابدا وبسط المضاف واحد ان كان مضافه مفردا وعدة تكراره ان كان
مكررا فبسط النصف واحد لانه نصف مقامه وبسط العشر واحد
وبسط الجزء من احد عشر واحد وبسط الثلثين اثنان لانهما ثلثا مقامهما
وبسط ثلاثة اسباع ثلاثة وبسط خمسة اجزاء من ثلاثة عشر خمسة وبسط
نصف الثمن واحد لانه نصف ثمن مقامه وبسط ربع جزء من احد عشر واحد
وبسط جزء من احد عشر جزءا من جزء من ثلاثة عشر واحد ايضا لان المضاف
فيهما مفرد وبسط ثلاثة ارباع الخمس ثلاثة وبسط اربعة اخماس جزء من
احد عشر اربعة لانه عدة تكرار المضاف فيهما واما المعطوف فحسبه فبسط
النصف والثمن خمسة لانه مقامه ثمانية ونصفه اربعة وثمنه واحد ومجموعهما
خمسة وبسط الربع والسدس خمسة ايضا كبسط النصف والثلث
وبسط الثلث والسبع عشر لان مقامه احد وعشرون وثلثه سبعة وسبعة
ثلاثة ومجموعهما عشرة وبسط ثلثين وربع احد عشر وبسط ثلاثة اخماس
وسدس ثلاثة وعشرون وبسط اربعة اخماس وجزء من احد عشر اربعة
وخمسون وبسط الثلث والربع والخمس سبعة واربعون واذا كان
مع الكسر صحيح واردت ان تبسطه للجميع فاضرب الصحيح في مقام الكسر
المقرون به وتحمل بسط الصحيح زد عليه بسط الكسر تحصل بسط
مجموع الصحيح والكسر فبسط الواحد والنصف ثلاثة وبسط الاثنين والنصف
خمسة وبسط الثلاثة والثلث عشرة وبسط اثنين وثلاثة اخماس
ثلاثة عشر وبسط خمسة وثلث وسبع مائة وخمسة عشر لان مقام الكسر
احد وعشرون وبسطه عشرة وحاصل ضرب الخمسة في المقام مائة وخمسة
زد عليها العشرة تحصل ما ذكرناه وبسط الخمسة وثلث السبع بالاضافة
مائة وستة لان بسط الكسر واحد والله اعلم فصل في معرفة ما توقف

او خمس ثلاثة الارباع ؟

الكسر وماخت الكسر اما ما فوق الكسر فاسقط من مقام الكسر المفروض
بسطه وانسب البسط الى الباقي فالحاصل بالنسبة هو ما فوق الكسر
فلو قيل كم فوق الربع فاسقط بسطه وهو واحد من مقامه وهو اربعة
يفضل ثلاثة وبسطه الواحد اليها ثلث فوق الربع الثلث وفوق الخمس
الربع وفوق العشر التسع وفوق ثلاثة الاسباع اثنان اثلاث بسط
ثلاثة الاسباع ثلاثة والباقي من مقامها بعد طرحها منه اربعة ونسبة
الثلاثة اليها ثلاثة ارباع وفوق السبعين خمسان وفوق ثلاثة اخماس مثل
ونصف وفوق اربعة اسداس وفوق الثلث والخمس مثل وسبع وعلى
هذا القياس واما ماخت الكسر فرد على مقام الكسر المفروض بسطه
وانسب البسط المزيد الى المجموع تحصل ماخت ذلك الكسر فتحت النصف
الثلث لانه الحاصل من نسبة بسط النصف الى مجموعه مع مقامه وتحت
الثلث الربع وتحت العشر خمس من احد عشر وتحت السبعين خمسان وتحت
ثلاثة اخماس ثلاثة اثمان وتحت الثلث والخمس ثمانية اجزاء من ثلاثة وعشرين
جزءا من الواحد والله اعلم فصل في جمع الكسور وطرحها اذا اردت
جمع كسر الى كسر او طرح كسر من كسر فخذ مقام ما بين الكسرين وخذ منه بسط
كل منهما فان اردت جمعهما فاقسم مجموع البسطين على ذلك المقام وان
اردت طرح اصغرهما من الاكبر فاقسم الفضل بين البسطين على ذلك
المقام فلو قيل اجمع خمسين الى ثلاثة اسباع او اطرح خمسين
من ثلاثة اسباع فمقامهما خمسة وثلاثون وبسط الخمسين منه اربعة
عشر وبسط ثلاثة الاسباع منه خمسة عشر فني الجمع اقسم مجموعهما
وهو تسعة وعشرون على المقام تحصل اربعة اخماس وخمس وفي
الطرح اقسم الفضل بينهما وهو واحد على المقام فالباقي خمس سبع
ولو قيل اجمع ثلثا وربعا الى خمسة اسداس او اطرحه من خمسة الاسداس
فالمقام الجامع لهما اثنا عشر للتداخل وبسط الاول منه سبعة
وبسط الثاني عشرة فاقسم مجموعهما او الفضل على المقام فحاصل الجمع
واحد وربع وسدس وحاصل الطرح ربع وربما يكون الجمع والطرح
واضحين بدركان من غير عمل كما لو قيل اجمع خمسا الى ثلاثة اخماس
او اطرحها منها فواضح ان مجموعهما واحد وان الباقي بعد الطرح
خمس وكذا لو قيل اجمع خمسين الى ثلاثة اثمان او اطرحها فالجواب

خمسة

خمسة اثمان او خمس واما جمع الكسور الكثيرة فيجمعها كلها من
مقامها الجامع لها وقسمه مجموعها على مقامها فلو قيل اجمع خمسين
وخمسة اسداس واربعة اسباع وثلاثة اعشار فمقامها الجامع لها ستون
ومجموعها منه مائتان وثمانية وثلاثون اقسمه على الستين تخرج اثنان
وثلث وخمس وسبع وان شئت قلت اثنان واربعة اسباع وخمس
فقس على ذلك والله اعلم فصل في ضرب الكسر او الصحيح
في الكسر او الصحيح تقدم ان ضرب الصحيح تضعيف واما ضرب الكسر
فهو تبعيض لان ضرب الكسر في كل مقدار هو على معنى حرف لفظه
في واضافة الكسر الى ذلك المقدار فاذا قيل اضرب نصفا في عشر
فكانه قيل كم نصف العشرة فخذ نصفها فالمطلوب خمسة ولو قيل
اضرب ثلاثة اخماس في ثلاثين فخذ ثلاثة اخماس الثلاثين تجده ثمانية عشر
فهو المطلوب وعلى هذا القياس فان عسر عليك اخذ الكسر من العدد الصحيح
فاضرب العدد في بسط الكسر واقسم الحاصل على مقامه تحصل المطلوب
فلو قيل اضرب خمسا وسدسا في سبعة فاضرب السبعة في احد عشر
بسط الكسر واقسم السبعة والسبعين الحاصلة على مقامه وهو ثلاثون
فالجواب اثنان وخمسان وسدس ولو قيل اضرب احد عشر في خمس
وسدس فاضربها في بسطه واقسم الحاصل على مقامه تحصل اربعة وثلثة عشر
واذا كان بين الصحيح وبين مقام الكسر اشتراك جزء ما جزءا فالاحصر
ان تضرب بسط الكسر في وفق الصحيح وتقسم الحاصل على وفق
مقام الكسر فلو قيل اضرب ثلثا وربعا في ثمانية فبين الثمانية
وبين المقام موافقة بالربع فرد كلا منهما الى ربعه واضرب البسط
وهو سبعة في اثنين واقسم الحاصل على ثلاثة تحصل اربعة وثلثان
وان ضربت صحيحا في صحيح وكسر فاضرب الصحيح المنفرد في الصحيح
وحده ثم في الكسر وحده واجمع الحاصلين فلو قيل اضرب اربعة في خمسة
ونصف فاضرب الاربعة في الخمسة تحصل عشرون وفي النصف تحصل
اثنان فالجواب اثنان وعشرون ولو قيل اضرب خمسة وخمسا وسدسا
في اربعين فاضرب فيها الخمسة تحصل مائتان ثم الخمس والسدس تحصل
اربعة عشر وثلثان فجموعهما المطلوب والله اعلم فصل في ضرب
الكسر او الكسر والصحيح في الكسر او في الكسر والصحيح اضرب كل واحد

من المصر وبين سواكان كسرا محررا او مقرونا بصحيح واضرب بسط
كل جانب منهما في بسط الاخر ومقامه في مقامه واقسم بسط السطين
على سطح المقامين تحصل المطلوب فلو قيل اضرب نصفا في نصف
فمقام كل منهما اثنان وبسطه واحد فاقسم سطح بسطيهما وهو واحد
على سطح مقاميهما وهو اربعة تحصل ربع ولو قيل لضرب ثلثين في
ثلاثة ارباع فمقام الاول ثلاثة وبسطه اثنان ومقام الثاني اربعة
وبسطه ثلاثة فاقسم سطح السطين على اثني عشر سطح المقامين
تخرج نصف ولو قيل اضرب واحدا وثلثا في واحد وخمس فاقسم
سطح السطين وهو ثمانية وعشرون على خمسة عشر سطح المقامين
تخرج واحد وثلثان وخمس بسيط اذا كان بين بسط احد المضروبين
ومقام الاخر موافقة فرد كلا منهما الى وفقه واقسم وفقه مقامه
وكل العمل منهما حصر فلو قيل اضرب ثلثا واربعا في ثلث وخمس
فان شئت فاقسم سطح السطين وهو ستة وخمسون على سطح ٥
المقامين وهو مائة وثمانون وان شئت فبين مقام الاول وهو اثنا عشر
وبين بسط الثاني وهو ثمانية موافقه بالربع فرد مقام الاول
الى ثلاثة واضربه في مقام الثاني خمسة عشر ورد بسط الثاني الى اثنين
واضربه في بسط الاول وهو سبعة واقسم اربعة عشر على خمسة وارتجين
تحصل خمس وتسع ولو قيل اضرب اثنين ونصفا في ثلاثة وثلث
فان شئت فاقسم سطح بسطيهما وهو خمسون على سطح المقامين
وهو ستة تحصل ثمانية وثلث وان شئت فبمقام النصف يوافق
بسط الثاني وهو عشرة بالنصف فاقسم نصف كل مقامه واضرب
بسط الاول وهو خمسة في نصف بسط الثاني وهو خمسة واقسم
الخمسة والعشرين الحاصلة على سطح الواحد والثلاثة يخرج ما ذكرناه
ولو قيل اضرب ثمانية وثلثا وخمسا في ثلث فبسط الاول
وهو مائة وثمانية وعشرون يوافق مقام الثاني بالثلث فاقسم ثمن كل منهما
مقامه وكمل العمل تحصل ثلث وخمس تسع ولو كان بسط احد المضروبين
مساويا للمقام الاخر فالاحصر ان اسقطهما وتقسم البسط الباقي
على المقام الباقي ففي ثلثين في ثلاثة ارباع يساوي مقام الثلثين بسط ثلاثة
الارباع فاسقطهما واقسم اثنين على اربعة يخرج نصف ولو قيل اضرب

حسا وسدسا

حسا وسدسا في عشرة احرا من احد عشر فبسط الاول يساوي مقام الثاني
فاطرحهما واقسم بسط الثاني على ثلاثين مقام الاول تحصل ثلث ولو قيل
اضرب ثلثا وربعا في سبعة وسبع فاسقط بسط الاول ومقام الثاني
لتماثلهما واقسم بسط الثاني وهو خمسون على مقام الاول تحصل اربعة
وسدس ولو قيل اضرب اثنين وثلثا في ستة وسبع فاسقط بسط
الاول ايضا ومقام الثاني واقسم ثلاثة واربعين على ثلاثة فالمطلوب
اربعة عشر وثلث والله اعلم فصل في قسمة ما فيه الكسر اعلم ان
القسمة على الصحيح بحصص وعلى الكسر تضعيف عكس الضرب لان الغرض
من القسمة معرفة ما يخص الواحد الكامل فان اردت قسمة صحيح
على كسر او على صحيح وكسر او عكسه فاسط كلا من المقسوم والمقسوم
عليه تحصل المطلوب فلو قيل اقسم اربعة على نصف فاسط كلا منهما
واقسم بسط الاربعة على بسط النصف وهو ثمانية على واحد بسط النصف
تحصل ثمانية وان عكس السؤال خرج نصف ولو قيل اقسم عشرة على اثنين
ونصف فبسط المقسوم عشرون واقسمه على خمسة بسط المقسوم
عليه فالجواب اربعة وان عكس فالجواب ربع ولك في قسمة الصحيح ان
تقسمه على بسط المقسوم عليه وتضرب الخارج في مقامه تحصل المطلوب
ففي المثال الاول اقسم الاربعة على بسط النصف وهو واحد واضرب
الاربعة الخارجة في اثنين مقام النصف تحصل ثمانية هو المجموب
وفي المثال الثاني اقسم العشرة على خمسة بسط الاثنين والنصف
واضرب الخارج في اثنين مقام النصف تحصل اربعة وقس على ذلك
وان كان الكسر في كل من المقسوم والمقسوم عليه جميعا تحصل مقاما بعد
كلا من كسري الجانبين سواكان كل منهما كسرا محررا او مقرونا بصحيح
او احدهما محررا والاخر مقرونا واسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه
من جنس هذا المقام الجامع لهما بان تضربه فيه واقسم بسط المقسوم
على بسط المقسوم عليه فلو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اثنين ونصف
فمقامهما ستة فاضرب فيه كلا منهما واقسم عشرين بسط المقسوم على
خمسة عشر بسط المقسوم عليه فالجواب واحد وثلث ولو عكس فالجواب
ثلاثة ارباع ولو قيل اقسم نصفا وثلثا على ثلاثة ارباع فمقامهما الجامع لها
اثنا عشر لموافق المقامين فاضرب فيه كلا منهما واقسم عشرة على تسعة

بلغ قراءة على مع حضور الاصل كما سمه مولوه

تحصل واحد وتسع وان عكس السوال فالجواب تسعة اعشار ولو قيل
اقسم ثلاثة وثلثا على نصف وثلث فمقامهما ستة للتداخل فاسقط كلا منهما
من جنسه واقسم عشرين على خمسة خرج اربعة وان عكس خرج ربع ولو قيل
اقسم ثلاثة وخمسا على اربعة اخماس فمقامهما خمسة للتماثل والجواب اربعة
ايضا وان عكس خرج ربع كالتي قبلها وان شئت فاسقط كلا من المقسوم
والمقسوم عليه من مقامه الخاص به واضرب بسط كلا منهما في مقام الاخر
واقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه يخرج الجواب وهذا يسلوي
بسط المقسوم فالمقسوم عليه فالاحضر ان تقسم مقام المقسوم عليه
على مقام المقسوم تحصل المطلوب فلو قيل اقسم اثنين وثلثا على
واحد وسدس فبسط كل منهما سبعة فاقسم ستة مقام المقسوم عليه
على مقام اللث تحصل اثنان وان عكس حصل نصف ولو قيل اقسم
اثنين وثلثا على سبعة اعشار فاقسم عشرين على ثلاثة تحصل ثلاثة وثلث
وان عكس حصل ثلاثة اعشار ولو قيل اقسم ثلثا وربعا على سبعة اجزاء
من احد عشر فاقسم الاحد عشر على مقام اللث والربع تحصل مثلان وربع
وان عكس حصل واحد وجزء من احد عشر وقس على ذلك والله اعلم

الخاتمة في معرفة القسمة بالمحاصة وهي مسئلة كثيرة النفع يحتاج
اليها في ابواب كثيرة من الفقه منها الفلس والوصايا والشركة
والقراض والكفالة وغيرها وهي قسمان محاص بالكسور ومحاص بالكيفيات
وهي الاجزاء وهما مبنيان على الاعداد الاربعة المتناسبة وهي التي نسبة
اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها كاربعة وثمانية وخمسة
وعشرة فان الاول في هذا المثال نصف الثاني كما ان الثالث نصف
الرابع ومن خواصها ان سطحي طرفيها وهما الاول والرابع مساو لسطح
اوسطيها وهما الثاني والثالث ففي هذا المثال سطح الاربعة والعشرين
اربعون كما ان سطح الثمانية والخمسة اربعون فان جهل احد طرفيها
فسم سطحي وسطيها على الطرف المعلوم تحصل الطرف المجهول وان
جهل احد وسطيها فسم سطحي الطرفين على الوسط المعلوم تحصل الوسط
المجهول فهذا هو القاعدة الكلية في مثال المحاصة بالكسور مثاله
عليه لزيد عشرة دنانير ولعمرو عشرون ولبكر ثلاثون فوجد له خسة
وعشرون دينارا فقط يتحاصون فيها الغرماء بنسبة ديونهم فاجمع الديون

دسم عمرو

وسر مجموعها اما ما نسبه كل حصة من الديون الى الامام كنسبة
ما يخص صاحب تلك الحصة من الموجود الى الموجود فهن اربعة اعداد
متناسبة ثالثها مجهول فاضرب كل حصة في المال الموجود واقسم
الحاصل على الامام تحصل ما يخص صاحب تلك الحصة من الموجود
ففي هذا المثال مجموع الديون ستون هو الامام فاضرب لزيد
عشرة في الخمسة والعشرين الموجودة واقسم الحاصل على الستين
يحصل له اربعة وسدس واضرب لعمرو وعشرين في الموجود واقسم
الحاصل على الامام يحصل له ثمانية وثلث واضرب لبكر ثلاثين
واقسم على الامام يحصل له اثنا عشر ونصف واذا كانت الحصص
متوافقة فالاحضر ان ترد كل حصة الى وفقها وتقسمه مقامها
والخارج مجموع اوفاقها اماما وكل العمل كما مر ففي المثال العشرة والعشرون
والثلاثون متوافقة بالعشر فرد كلا منها الى عشرها فترجع حصة
زيد الى واحد وحصة عمرو الى اثنين وبكر الى ثلاثة ومجموعها ستة
هو الامام فاضرب لكل منهم راجع حصته في الموجود واقسم
الحاصل على الستة يحصل نصيبه كما تقدم ومنه التحاص بالكيفيات
ما اذا اردت ان تقسم ما بيد رجلين الثلاثة لزيد والثلثان لعمرو
او وصية او غيرها ولعمرو ثلاثة ارباعها ولبكر ربعها فحصل المقادير
للعمرين مقاما يجمعها واعرف بسط كل كسر من هذا المقام واخذ
مجموعها اماما ثم اضرب بسط كل كسر في المقسوم واقسم الحاصل
على الامام فخرج ما يخص صاحب تلك الحصة ففي هذا المثال مقام
الثلثين وثلاثة الارباع والربع اثنا عشر لزيد منها ثمانية ولعمرو
تسعة ولبكر ثلاثة ومجموعها عشرون هو الامام فاضرب
حصة كل واحد منهم في المائة واقسم حاصله على العشرين تحصل لزيد
اربعون ولعمرو خمسة واربعون ولبكر خمسة عشر وحتى
كان بين الامام وبين المقسوم موافقة كما في هذا المثال فالاحضر ان ترد
كلا منهما الى وفقه وتضرب الحصة في وفق المقسوم وتقسم الحاصل
على وفق الامام ففي هذا المثال بين الامام وهو العشرة وبين المائة موافقة
بنصف العشر فرد الامام الى نصف عشر واحد والمقسوم الى عشرة
الى خمسة واضرب لكل من زيد وعمرو وبكر حصته في الخمسة واقسم

الحاصل

تقسيم ما في يد اثنين على ثلاثة وهو

الحاصل على الواحد يحمل له ما ذكرناه ولو قيل اقسم مائة على زيد وعمرو لزيد نصفها ولعمرو ثلثها والباقي يرد عليهما بنسبة حصتيهما فمقام النصف والثلث ستة لزيد منه ثلاثة ولعمرو اثنان ومجموعهما خمسة هو الامام وبين الامام والمائة موافقة بالخمس فاضرب لكل منهما حصته في المابه او وفقها واقسم الحاصل على الامام او وفقه يخرج لزيد ستون ولعمرو اربعون وقس على ما ذكرته ما يرد من امثلته وفي هذا القدر كفاية للمبتدي ان شاء الله تعالى

وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة على نسخة المصنف رحمه الله في اليوم الثامن عشر من شهر صفر سنة ١٠٩٨

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

اما بعد فقد قرأ علي الولد الفاضل البارع المتفنن شهاب الدين احمد بن الدين ابي بكر بن شمس الدين محمد الابشاهي المعروف ببلده جميع هذه المقدمة في مجالس متعددة قرأة اتقان وفهم وقد اجزت له ان يقرئها لمن شاء حيث سألها علي منه من الكتابة في ذلك واوصيته ان يقصد بذلك وجه الله الكريم جعله الله من العلماء العاملين وكتبه مؤلفها محمد سبط المارديني حامدا ومصليا ومسلما في الرابع والعشرين من جمادى الاخرة سنة ثمان وتسعين والف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رحمة الشاكرين وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه اجمعين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فيقول الشيخ الامام العالم العلامة المحقق المدقق البحر الفهامة امام عصره وفريد دهره محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن سبط المارديني الشافعي رضي الله عنه هذا كتاب في علم الحساب والفرائض لم يسبقني احد الى تصنيفه ولا مست الحاجة الى تاليفه وانما اردف به شغل الفكرة عن الشواغل وجمعت فيه جملة من المسائل فبالحمد لله تعالى جامعا لما فيه من التهذيب مع زيادات كثيرة يتقرر بها اللبيب سهلا للمبتدي عمدة للفرضي وسميته كشف الغوامض في علم الفرائض فالله سبحانه وتعالى يجعله خالصا لوجهه الكريم ويعصمنا من الشيطان الرجيم

باب الميراث

وموانع اما اركانه فثلاثة المورث والوارث والمال الموروث واما اسبابه المجمع عليها فثلاثة ايضا القرابة وهي النسب ويرث به الاقارب على ما ياتي تفصيله والنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات. والولاء وهو نعمة العتق ويرث به ذو الولاء وسببه ما تعلق به وهو الاسلام ويرث به بيت المال ان انتظم واما شروطه فثلاثة ايضا احدها تحقق موت المورث حقيقة او حكما باذا شوهد موته او الحاقه بالموتى حكما وهذا في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا او تقديرا بالنسبة الى الغرة فقط وهذا في الجنين المنفصل بجناية على امه توجب الغرة فانها تورث عنه فقط ثانيها تحقق وجود الوارث حيا عند موت مورثه او بتقدير وجوده كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده عند موت مورثه ولو فطفة فلو مات متوارثان بغرق او هدم او حريق او نحوها معا او مرتبا ولم يعلم عين السابق منهما او لم يعلم كل ما تا معا او مرتبا لم يرث احدهما من الاخر شيئا لعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث فيرث كل واحد منهما باقي ورثته فقط ويشترط في حياته ان تكون مستقرة فلو ذبح انسان فمات ابوه وهو يتحرك لم يرث من ابيه شيئا لان حياته غير مستقرة وكذا لو انفصل الجنين وحركته حركة مذبوح لم يرث شيئا لانها لم تعلم بالحجة القطعية

الوارث والدرجة في القرابة والولاء تفصيلا وهذا يختص بالقضاء واما موانعه فستة احدها الرق فلا يرث الرقيق جميع انواعه وكذا لا يورث الا في صورتين احداهما كما قاله اذا مات وجني عليه انسان فجرحه ثم التحق الكافر المجروح بدار الحرب

فاستوى وماتوا رتبنا بسراية تلك الجناية فان ديته لورثته على ما رجحه اصحابنا فهذه
الصورة يورث الرقيق فيها مع رق جميعه الثانية المبعض فانه يورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر على الجديد ويكون الموروث جميعه لورثته على الاصح وقيل
بين مالك بعضه وورثته على نسبة الرق والحرية ثالثها القتل وهو مانع من جهة
القاتل فقط فلا يرث القتيل احد له مدخل في قتله ولو بتزكية الشاهد او المزكي
فلو مات القاتل قبل المقتول وورثه المقتول بلا خلاف فلو جرحه عمد جرحا يسري
الى النفس ثم مات العمر قبل ابن اخيه المجروح وورثه قطعا لانتفاء اختلاف الدين فلا توارث
بين مسلم وكافر ويتوارث الكفار وان اختلفت ملله كاليهودي والنصراني
والمجوسي والوثني رابعها الردة فلا يرث المرتد ولا يورث وماله في كسب
الذي لا وارث له يستغرق والزندقة كالردة على الاصح والتوارث بينهما
خاصها وتختص بالكفار باختلاف الدار والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر
والمعاهد والمستأمن كالذمي على الاصح فلا توارث بينهما وبين الحربي سادسها الدور للكفر
على الاصح عندنا وهو ان يلزم من التوريث عدمه فمن مات وله قريب يقر وارث حاير في ظاهر
الحال بمنع حرمانا كما اذا اقر اخ حاير بابن للميت فثبت نسب المقر به ولا
يرث ظاهرا لانه يلزم من ارثه عدمه وتجب على المقر ان يدفع له التركة باطنا اذا
كان صادقا في اقراره وكذلك اذا اعتق الاخ الحاير عبدين من التركة فشهدا بابن
للميت قبل القاضي شهادتهما فانه يثبت نسبه بشهادتهما ولا يرث ولو
اقر ابن وبنون بابن اخر ولا وارث غيرهم ثبت نسبه وورث لانه يشارك المقر
في الميراث والاخ حرمانا ولو اقر احد الابنين بثالث وانكره الاخر لم يثبت نسبه
الثالث اجماعا ولا يرث ظاهرا قطعا ويشارك باقيهما على الاظهر في ثلث ما في يده في
الاصح واذا اقر ابن حاير بابن ثان ثم اقر اجميعا بابن ثالث فانكر الثالث نسب
الثاني ثبت نسب الثالث وارثه دون الثاني فلا يثبت نسبه ولا يرث قاله ابن
اللبان وغيره قالوا ويقال في هذه الصورة ادخلني اخرجك لان الثاني ادخل
الثالث فاخرجه الثالث فجعل الوارثون من المذكور خمسة عشر الابن
الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والعم الشقيق
والعم للاب وابن كل منهم وان نزل والزوج والاخ للام وذو الولاء من الاناث عشر
البنت وبنت الابن وان نزل الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة وجعل الفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

ويقال

ويقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه ويقال الثمن والسدس
وضعف كل وضعف ضعفه واخصرها الربع والثلث ونصف كل وضعفه فالنصف
فرض خمسة الزوج عند عدم الفرع الوارث والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب اذا انفردت كل واحدة عمن يعصبها اويشاركها من الاناث
والربع فرض اثنين الزوج مع فرعها الوارث والزوجة عند عدم فرع الوارث
والثمن فرض الزوجة مع فرعه الوارث وتشترك الزوجتان والثلاث والاربع
في الربع او الثمن اجماعا والثلثان فرض اربعة العدد من البنات او بنات الابن او الاخوات ل
لابوين او لاب اذا انفردن عن من يعصبهن اجماعا والثلث فرض ثلاثة العدد من
اولاد الام يستوي فيه الذكر والانثى وفرض الام عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد
من الاخوة او الاخوات مطلقا وفرض الجد في بعض احواله مع الاخوة ويفرض له ايضا
ثلث الباقي بعد فرض غيره في بعض احواله مع الاخوة وسيأتي في هذا فرض سابع ثبت
باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ويفرض ثلث الباقي للام ايضا بعد فرض الزوجة
اذا كان معها اب واحد الزوجين فقط والسدس فرض سبعة الاب والجد
مع الفرع الوارث وللام مع الفرع الوارث او مع عدد من الاخوة او الاخوات وفرض
الجدة الوارثة وهي المدلية بمحض الاناث كام ام الام او بمحض الذكور كام ابي الاب او
بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام ابي الاب ويشترك في السدس الجدتان فاكثر
اذا تساوين في الدرجة ولا ترث من ادلت بذكرين اثنين وفرض بنت الابن
او بنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين وفرض الاخت او الاخوات للاب مع
الشقيقة تكملة الثلثين ايضا وفرض الفرد من ولد الام ذكرا كان او انثى اجماعا
فسهم اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام
وكذا الاب والجد مع الفرع الوارث وتسع من الاناث وهن البنت وبنت الابن
وان سفل ابوها والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاختان لابوين او لاب
والزوجة وباقي الورثة يرثون بالتعصيب فقط فجعل العصبة
ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وهم المعتقة وكل ذكر من الخمسة عشر غير الزوج والاخ للام
وعصبة بغيره وهن اربع البنت وبنت الابن والاخت لابوين او لاب فاكثر وهن ذوات
النصف والثلثين يعصب كل واحدة عصبة بنفسه فله مثلا حظها فالبنت لا يعصبها
الا الابن وبنت الابن يعصبها ابن ابن في درجتها سواء كان اخاها او ابن عمها وكذا ابن ابن ابن نزل
منها اذا لم يكن لها فرض من الثلثين ويعصب الاخت لابوين اخ لابوين او اخت لاب
ويعصب كلا من الاختين ايضا الجد عند عدم الاخ كما سيأتي وعصبة مع غيره وهي

(نسخة الحاكم ترث ابنا وجدة وعمة فالمال للجدة والعمة ولا شيء للابن)

(عند الاكثرين للجدة والكفنية لا ترث ولا ترد عليها)

(المقر)

(كام ابي الام)

الاخت فاكثر لابوين او لاب مع بنت او بنت ابن فاكثر وحكم العاصب واحدا كان او متعددا
ان ياخذ ما ابقت الفروض فان استغرقت الفروض التركة سقط الاخت في الاكدرية

الام وستاتي والاخوة الاشقاء في المشركة وصورتها زوج وام واخوة وعدد من ولد الام

وعصبة شقيق من الاخوة او من الاخوة والاخوات فتلغو قرابة الاب في حق العصبة

حق الاسقاط الشقيق ويشرك بينه وبين ولد الام في ثلثهم كانهم اولاد ام عند الشافعي ومالك والجمهور

ويسقط العصبة الشقيق عند احمد وابي حنيفة واصحابه فلا تستغرق عندهم ويختص

العصبة بنفسه باخذ جميع التركة اذا انفرد عن اصحاب الفروض فصل

يقدم الفرض ثم عصبات النسب ثم عصبات الولا بالترتيب الاتي ثم بيت المال ان انتظم

والا فيرد على غير الزوجين من اصحاب الفروض فان لم يكونوا فلذوي الارحام وستاتي

بلغ الشيخ سهام القرآن الدرس الاتي في فرائض على له مؤلفه بيان ذلك كله فصل الورثة على اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده وهو سبعة

الزوجان والجدتان والام وولدها وقسم يرث بالتعصيب وحده وهو اثنا عشر

كل عصبة بنفسه غير الاب والجد وقسم يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع

بينهما وهو اربعة البنت وبنت الابن والاخت لابوين ولاب اذا انفردن عن من يجعلهن

عصبة ورث بالفرض ولا ورث بالتعصيب وقسم يرث بالفرض مرة وبالعصوبة مرة

ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث ورث بالعصوبة

وان كان معه ابن او ابن ابن او من اصحاب الفروض مستغرق كبنتين وام وزوج او بقي اقل

من السدس كبنتين وزوج او قدر السدس كبنتين وام فرض له السدس في الكل وان كان معه

احد من البنات او بنات الابن او هما جميعا وفضل عن الفرض اكثر من السدس اخذ السدس فرضا

والباقي عصوبة فصل اصول المسايل تسعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية

واثنا عشر واربعة وعشرون بالاتفاق وثمانية عشر وستة وثلاثون عند الخفيين والحراق

وقيل هما تصحيح لا تاصيل والصواب الاول وهما خاصان بباب الجد والاخوة واصل كل

مسالة مخرج فرضها او فروضها فالاثنان اصل كل مسالة فيها نصف كبنت وعمر او نصف وثلث

كزوج واخت لغير الام وثلاثة اصل كل مسالة فيها نصف وثلث كام وعمر او ثلثان كبنتين

وعمر او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لابوين والاربعة اصل كل فيها ربع كزوج وابن

او نصف وربع كبنت وزوج وعمر او ربع وثلث الباقي كزوجة وابوين وكزوجة وجد

وثلاثة اخوة والستة اصل كل مسالة فيها سدس كجدة وعمر او سدس وثلث كام وولدها

وعمر او سدس ونصف كجدة وزوج وعمر او سدس وثلثان كبنتين وام وعمر او نصف

وثلث كزوج وام وعمر او نصف وثلث الباقي كزوج وابوين وكزوج وجد واربعة اخوة

ان اعتبرنا للجد فيها ثلث الباقي والثمانية اصل كل مسالة فيها ثمن كزوجة وابن او ثمن

ونصف

ذكرا في كل مسئله اصلها ثمانيه واربعة وعشرون وفي عول الاثني عشر
الى سبعة عشر وان يكون اثنى في عول السته الى ثمانيه والى تسعة والى عشرة
وتجوز ان يكون ذكرا وان يكون انثى في غير ذلك [illegible] في الجد والاخوة
من الابوين ومن الاب فان كان الاخوة ذكورا فهم عصبة بانفسهم اوكان فيهم
اناث فهن عصبات بالذكور وان كن اناثا فقط عصبهن الجد ولا يقول لمن معه
الا في الاكدرية وستاتي واعلم ان الجد والاخوة لام لا يكون معهم صاحب فرض فللجد خير
مرين من مقاسمة الاخوة فاخ منهم ومن ثلث جميع المال فرضا فالمقاسمة
خير له اذا كانوا اقل من مثليه وينحصر في خمس صور وهي جد واخت له مثلها
جد واختان له مثلهما جد وثلاث اخوات له خمسان جد واخ المال بينهما
نصفان جد واخ واخت له خمسان ايضا ويفرض للجد الثلث اذا زاد واحد على مثليه
ولا تنحصر صوره كجد وثلاثة اخوة او خمس اخوات ويستوي له المقاسمة والثلث
جميع المال اذا كانوا مثليه وينحصر في ثلاث صور وهي جد واخوان جد
واربع اخوات جد واخ واختان ولكل اعتبار ما ياخذه فرضا او عصوبة لا
خلاف عندنا والاولى اعتبار الفرضيه وان كان معهم صاحب فرض فله
اربعة احوال الاول ان يستغرق الفرض جميع المال كزوج وبنتين وام وجد
واخ او اخت او اكثر فيفرض للجد السدس ويزاد في العول الى خمسة عشر
الثاني ان يفضل عن الفرض اقل من السدس كبنتين وزوج وجد واخوة
كيف كانوا فيفرض للجد السدس ويعول له بتمامه الى ثلاثة عشر الثالث
ان يفضل عن الفرض السدس كزوج وام وجد واخ واحد وكبنتين وام وجد
واخوة كيف كانوا فيد فع السدس للجد فرضا وتسقط الاخوة في الاحوال
الثلاثة كيف كانوا الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب
اصلها ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلثها سهمان يبقى سهم يفرض للجد
فلا تسقط الاخت عند الجمهور بل تنقلب من التعصيب بالجد الى الفرض
ويفرض لها النصف ثلاثة فتعول المسئلة الى تسعة والاخت لا تفضل على
الجد فينقلبان الى التعصيب ويقتسمان الاربعة اثلاثا للجد مثلاها والاربعة
لا ثلث لها فاضرب ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج
تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية الحال الرابع ان يفضل عن
الفرض الثمن السدس فيجب للجد خير امور ثلاثة سدس جميع المال وثلث الباقي
خير له فله وجد وعشرة اخوة وفي جدة وجد وثلاثة اخوة والمقاسمة خير له

في ام وجد

في ام وجد واخ وفي الخرقاوي ام وجد واخت فللام الثلث والباقي بين الجد والاخت
مقاسمة على بلاثة فتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان
وبه قال زيد وقال ابن مسعود للاخت النصف والباقي للجد وللام نصفين فتصح
من اربعة وقال مرة اخرى للاخت النصف وللام ثلث الباقي وللجد الباقي وهو
قول عمر وقال ابو بكر للام الثلث والباقي للجد وتسقط الاخت وقال
عثمان لكل من اللاثة الثلث وقال علي للاخت النصف وللام الثلث وللجد
الباقي رضي الله عنهم اجمعين ويستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي في زوجة
وجد واخوين والمقاسمة وسدس الجميع في زوج وجلة وجد واخ والسدس
وثلث الباقي في زوج وجد وثلاثة اخوة ويستوي له الامور الثلاثة في زوج
وجد واخوين والاول اعتبار السدس حيث وجد وما اجتمع مع الجد
شيء من اولاد الابوين ومن اولاد الاب جميعا فالحكم كما سبق سواء وجد
معهم صاحب فرض او فقد لان الصنفين بالنسبة الى الجد سواء الكل ولد
الابوين يعدون على الكل ولد الاب في الحساب فاذا اخذ الجد نصيبه اخذ الباقي
ولد الابوين وسقط ولد الجد واخ شقيق واخت لاب للجد الخمسان بالمقاسمة
والباقي للشقيق او ام وجد واخ شقيق واخت لاب او بالعكس للام السدس
وللجد خمسا الباقي وللشقيق الثلثي او الشقيقة الباقي ويسقط ولد
الاب الا اذا ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شيء فهو
لولد الاب لان الشقيقة لو انفردت لم تاخذ اكثر من النصف فمنع
صوره العشرية بفتح الشين والعشرينية وتسعينية زيد رضي الله
عنه ومختصرته اما العشرية ففي جد وشقيقة واخ لاب للجد الخمسان
مقاسمة بفضل اللاثة اخماس تزيد على نصف المال بعشر فتصح من
عشرة للجد اربعة وللاخت خمسة وللاخ سهم واما العشرينية ففي
جد وشقيقة واختان لاب تصح من عشرين للجد ثمانية وللشقيقة عشرة
وللاختين للاب سهمان واما تسعينية زيد رضي الله عنه فام وجد وشقيقة
واخوان واخت لاب اصلها ثمانية عشر لان ثلث الباقي خير للجد وتصح من تسعين
للام خمسة عشر وللجد ثلث الباقي وهو خمسة وعشرون وللشقيقة النصف فرضا وهو
خمسة واربعون ولولد الاب الباقي خمسة للانثى سهم وللذكر سهمان واما
مختصرته ففي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب تصح بالاختصار من
اربعة وخمسين وتعول في ترتيب العصبات يقدم الابن ثم ابن الابن

تنبيه اذا كان بعد المال او بعد الباقي احد الجدين وصل نصف المال
او اكثر فيزيد رضي الله عنه يعوض للشقيقة النصف صح

جلا ان الاخ سفه

والمقاسمة مسدس المال
خير له في زوج وجد واخ
وثلث وزوج وجد واخ
والثلث والمقاسمة

وان نزل ثم الاب ثم الجد وان علا مع الاخوة ثم الاخ الشقيق ثم الاخ من الاب ثم ابن
الاخ الشقيق ثم ابن الاخ من الاب ثم العم الشقيق ثم من الاب ثم ابن العم الشقيق ثم
من الاب ثم عمومة الاب بهذا الترتيب ثم عمومة الجد ثم عمومة ابي الجد وهكذا ثم
عصوبة الولاء يقدم من عصبات المعتق ذكرا كان او انثى ثم ابنه ثم ابن ابنه وان
نزل ثم ابوه ثم اخوه الشقيق ثم اخوه لابيه ثم ابن اخيه الشقيق ثم لابيه وان نزلا
ثم جد وان علا ثم عمه الشقيق ثم عمه لابيه ثم ابن عمه الشقيق ثم لابيه ثم معتقه
ثم عصبته كما تقدم ثم بيت المال ان انتظم وجهات العصوبة مطلقا سبع
البنوة ثم الابوة ثم الجدودة مع الاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولاء اسلاما
وتخالف عصبة النسب عصبة الولاء في موضعين احدهما ان الجد في النسب
يشارك الاخوة ويحجب بنيهم وفي الولاء يحجب هو والاخوة وبنيهم ثانيهما اذا
كان للميت ابنا عم احدهما اخوه من امه فللاخ منهما السدس فرضا والباقي
يقسم بينهما عصوبه بخلاف ابني عم المعتق اذا كان احدهما اخا المعتق
لامه فانه ينفرد بميراث المعتق وحده ويحجب ابن العم الاخر على النصف في الصورتين
واذا اجتمع عاصبان فاكثر قدم من كانت جهته مقدمه فان اتحدت الجهه قدم
الاقرب درجة ويحجب الابعد فان اتحدت الدرجة اشتركوا في الميراث ان كانوا من
البنين او بنيهم وكذا ان كانوا من الاخوة او بنيهم او الاعمام او بنيهم واستووا في كونهم
اشقاء او لاب فان اختلفوا قدم الشقيق على الذي لاب [illegible] الحجب نوعان
حجب نقصان يدخل على جميع الورثه بانتقال من فرض الى فرض اقل منه وهذا في حق
الزوجين والام وبنت الابن والاخت للاب وبانتقال من فرض الى تعصيب في حق
ذوات النصف والثلثين وعكسه في حق الاب والجد وبالمزاحمه في الفرض في حق
الزوجة والجدة وذوات الثلثين وبنت الابن مع الصلبية والاخت من الاب
مع الشقيقة واولاد الام وفي التعصيب في حق كل عاصب غير الاب وبالعول
في حق اصحاب الفروض وحجب حرمان وهو قسمان حجب بوصف من الموانع السابقة
ويمكن دخوله على جميع الورثه والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب احدا فلومات عن
ابن رقيق وزوجة واخ فللزوجة الربع كاملا وللاخ الباقي ولا شئ للابن وحجب
بشخص ولا يدخل على ستة اجماعا وهم الابوان والزوجان والولدان ويدخل على غيرهم
كما سبق في العصبات واقل ميراث الابن فاكثر ربع وسدس واقل ميراث البنت الواحدة
بالفرض خمسان والابنتين فاكثر ثلث وخمس واقل ميراث الزوجة فاكثر تسع
والزوج خمس والاب ثلثا خمس والام عشر للاستقراء وكل واحد من الابن وابنه

والاب

ولا ارث لعمه عصبة المعتق كال فلو مات عن اخ شقيق او عمه عتيقها عالم فميراثه لاقرب عصبات عتيقها كما قاله الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد لان بنوة عصبة

والاب يحجب الاخوة والاخوات مطلقا وكالابن في ذلك بنت الابن والجد يحجب ولد الام
فيحجب ولد الام ستة الولد ان وولد الابن والاب والجد والام يحجب كل جدة
والجدة القربى من جهة الام تحجب البعدى مطلقا والقربى من جهة الاب تحجب البعدى
من جهته ولا تحجب البعدى من جهة الام لمشاركتها سويه في اصح قولي الشافعي
واحمد وهو قول مالك ومحمد هما في قول ابي حنيفة واصحابه وكل من ادلى
الى الميت بواسطة محجبة تلك الواسطة كبنت الابن مع ابيها وكالاب
مع ابنها الولد الام فانها لا تحجبه اتفاقا وام الاب او ام ابيه فانه لا يحجبها
لها معه السدس في قول احمد وجماعة خلافا للائمة الثلاثه فلا تستثنى
عندهم وباب الحساب موضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه
والعدد عند المحصور ما تالف من الاحاد فالواحد ليس بعدد حقيقة بل
هو مبدأ العدد ويطلق عليه عدد مجازا اطلاقا شائعا وقال بعض المحققين
انه عدد حقيقة وضربه النظام النيسابوري وجماعة واسما العدد قسمان
اصليه وهي اثنتا عشرة كلمة واحد واثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة
وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ومائة والف وفرعية وهي ما عدى هذه
من اسماء الاعداد كاحد عشر وكعشرين وكاحد وعشرين وكمائتين وكثلاثة آلاف
ولما كان العدد يزيد الى غير نهاية جعلوا له مراتب تضبطه وتسمى منازل ايضا
وهي قسمان اصليه وهي ثلاث الاولى والثانية والثالثه وفرعيه وهي الرابعة
وما بعدها والاعداد قسمان ايضا اصليه وهي ثلاثة انواع احاد وهي في المرتبة
الاولى وفيها من واحد الى تسعة بزيادة واحد واحد وعشرات وهي في الثانية
وفيها من عشرة الى تسعين بزيادة عشرة عشرة ومئات وهي في الثالثة
وفيها من مائة الى تسع مائة بزيادة مائة مائة وفرعية وهي ما فيه لفظ
الالوف فاولها احد الالوف في الرابعة ثم عشرات الالوف في الخامسة ثم
مئات الالوف في السادسة ثم احاد الربوف الالوف في السابعة ثم عشرات
الثامنة ثم مئاتها في التاسعة ثم احاد الف الالوف في العاشرة ثم عشراتها
ثم مئاتها وهكذا الى غير نهاية وفي كل مرتبة تسعة اعداد متفاضلة
باولها وتسمى عقودا واسم كل مرتبة سمي بها الاولى فاسمها واحد واذا كان
العدد من مرتبة واحلق سمي مفردا وان كان من اكثر سمي مركبا فصل
ضرب الصحيح تضعيف احد العددين بقدر ما في الاخر من الاحاد
وبهذا عرفه اقليدس ومن بعده من جماهير المتقدمين والمتاخرين

القول الاخر وهو

بلغ قراءة على نسخة مؤلفه

من الحساب فاذا ضربت ثلاثة في خمسة فضعف الثلاثة خمس مرات
او ضعف الخمسة ثلاث مرات يحصل خمسة عشر والضعف لغة
المثل والضعفان المثلان والاضعاف الامثال كما في المجمل والصحاح
والقاموس وغيرها وهو المراد هنا ويستعمل الحسابيون الضعف
ايضا في غير تعريف الضرب بمعنى مثلي العدد اصطلاحا ويعرف طريق
الضرب من تعريفه ولكن له طرق وضوابط تسهله نذكر منها ما تيسر
واصل الضرب ضرب الاحاد في الاحاد وينبغي حفظ صوره لتسهيل
الضرب فاذا ضربت في الاحاد نوعا مفردا غير الاحاد فرده الى
عدة عقوده فيرجع الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد وابسط الحاصل
من نوع ذلك العقود يحصل المطلوب لان حاصل ضرب الاحاد في كل نوع
من نوع ذلك النوع فضرب الاحاد في الاحاد احاد وضربها في العشرات
عشرات والميات مييات وهكذا فاذا اضرب ثلاثة في اربعين فرد الاربعين
الى عدة عقودها اربعة واضربها في الثلاثة يحصل اثنا عشر فاجعل
كل واحد عشرة فالمطلوب مائة وعشرون مثال اخر اربعة في
خمسماية رد الميات الى خمسة واضربها في الاربعة تبلغ عشرين
اجعل كل واحد مائة يحصل الفان مثال اخر خمسة في ستة الاف
ردها الى ستة واضربها في الخمسة يحصل ثلاثون الفا مثال اخر
تسعة في تسعة لاف يحصل احد وثمانون الفا واذا ضربت غير
الاحاد في غيرها ايضا فرد كلا منهما الى عدة عقوده ثم اضرب
عدة العقود في عدة العقود واحفظ الحاصل فان شئت فابسط
الحاصل من نوع احد المضروبين ثم ابسط الحاصل من نوع المضروب
الاخر يحصل الجواب وان شئت فاجمع اسمي المضروبين واسقط من
مجموعهما واحدا ابدا فما بقي فهو اسم الحاصل مثاله عشرون في ثلاثين
رد العشرين الى اثنين والثلاثين الى ثلاثة واضرب الاثنين في الثلاثة يحصل ستة
ابسطها عشرات ثم ابسط الستين الحاصلة عشرات ايضا كلا من المضروبين
عشرات يحصل ستمايه وبالطريق الثاني مجموع اسمي المضروبين اربعة اطرح منها
واحدا يفضل ثلاثة هي اسم الميات فاجعل كل واحد من الستة مايه فالجواب ستمايه
مثال اخر ثلاثون في اربع مايات اضرب ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر ابسطها
عشرات ثم ابسط المايه والعشرين الحاصلة مييات يحصل اثنا عشر الفا وبالطريق

الثاني

الثاني مجموع الاسمين الاواحد الاربعة وهي اسم الالوف فالجواب اثنا عشر الفا مثال
اخر ثلاثماية في خمسمايه اضرب ثلاثة في خمسة يحصل خمسة عشر ابسطها
مييات ثم ابسط الحاصل مييات ايضا واجعل الخمسة عشر عشرات الوف
لان مجموع اسميهما الاواحد خمسة وهي اسم عشرات الالوف فالجواب مايه الوف وخمسون
الفا مثال اخر اربعون في ستة الاف يحصل مايتا الف واربعون الفا
اذا ضربت مفردا في مركب فحل المركب الى مفرداته التي تركب منها ثم اضرب ذلك
المفرد في كل نوع من مفردات المركب واجمع الحواصل يحصل المطلوب فلو قيل اضرب
خمسة في ثمانيه عشر فحل الثمانية عشر الى عشره وثمانيه واضرب الخمسة في العشرة
يحصل خمسون وفي الثمانية يحصل اربعون اجمع الحاصلين يكن المطلوب تسعين
ولو قيل ضربت ثمانيه في مايه وخمسه وعشرين فاضرب الثمانيه في المايه وفي العشرين
وفي الخمسة ثم اجمع الحواصل الثلاثة يحصل الف واذا ضربت مركبا في مركب فحل
كلا منهما الى مفرداته التي تركب منها واضرب كل مفرد من احدهما في كل مفرد من
الاخر واجمع الحواصل يحصل المطلوب فاثنا عشر في خمسة وعشرين فحل الاول الى
عشره واثنين والثاني الى عسرين وخمسه ثم اضرب العشرة في العسرين تبلغ مايتين
وفي الخمسة تبلغ خمسين واضرب ايضا الاثنين في العسرين وفي الخمسة ثم اجمع الحواصل
الاربعة يحصل ثلاثماية ولو قيل اضرب اربعه وثمانين في مايه وخمسة وعسرين فاضرب العابتين
في المايه وفي العشرين وفي الخمسة واضرب الاربعة في المايه وفي العسرين وفي الخمسة ثم اجمع
الحواصل الستة فالجواب عشرة الاف وخمسمايه ولو ضربت مايه وخمسة وعسرين
في مثلها لحصل خمسة عشر الفا وستمايه وخمسة وعشرون تسهل في
وجوه في الضرب مختصرة منها ان كل عدد يضرب في عقد مفرد من الالوف الف
او الف الف ونحو ذلك فاضف ذلك العدد الى لفظ الالف او الالوف يحصل الجواب
فاذا قيل اضرب مايه الف في الف الف فقل مايه الف الف او في الف الف فقل مايه
الف الف وعلى هذا القياس ومنها انك اذا ضربت عددا في نصف عقد من العقود
المفردة فخذ نصف العدد المفروض وابسطه مثل ذلك العقد يحصل المطلوب
فلو ضربت مايه وستين في خمسة فخذ نصفها ثلاثين وابسطها عشرات فالجواب
ثلاثمايه او في خمسين فابسط الثلاثين مييات فالجواب ثلاثمايه الف او في خمسماية
فابسطها الوفا فالجواب ثلاثون الفا او في خمسة الاف فابسطها عشرات الوف
فالجواب ثلاثماية الف وعلى هذا القياس وان حصل في تنصيف العدد كسر فخذ له ضعف
ذلك العقد ومنها ان تنسب احد المضروبين الى عقد مفرد اكثر منه وتاخذ من

بلغ ثلاثمايه على فصل
لسه مولفه

المضروب لا خر بتلك النسبة وابسط الماخوذ مثل ذلك العدد المفرد الكسر فاذا ضربت خمسة وعشرين في ثمانية واربعين فنسبة الاول الى الماية ربع فخذ ربع الثاني وهو اثنا عشر وابسطه ميات فالجواب الف ومايتان ومنها ان تضعف احدهما مرة اكثر وتنصف الاخر بعدة ما ضعفت الاول واضرب ما صار اليه احدهما فيما صار اليه الاخر كماية وخمسة وعشرين في ثمانية عشر فضعف الاول مرة يكن مايتين وخمسين ونصف الثاني مرة يكن تسعة فاضربها في المايتين وفي الخمسين يحصل الجواب ومنها انك اذا ضربت احادا وعشرات في احاد وعشرات واستوت عدة العشرات من الجانبين او انفردت فزد احاد احد الجانبين على جملة الجانب الاخر وابسط المجتمع مثل ما بقي وزد على الحاصل مضروب الاحاد في الاحاد يحصل المطلوب كما لو ثلثة عشر في خمسة عشر زد احاد احدهما على الاخر يحصل ثمانية عشر ابسطها عسرات يحصل ماية وثمانين زد عليها مضروب الثلاثة في الخمسة وهو خمسة عشر فالجواب ماية وخمسة وتسعون ولو قيل اضرب تسعة عشر في مثلها فالجواب ثلاثماية واحد وستون ولو قيل اضرب اربعة وعشرين في خمسة وعشرين فزد احاد احدهما على جملة الاخر وابسط التسعة والعشرين الحاصلة عشرينات وزد على الحاصل مضروب الاربعة في الخمسة يحصل ستمايه ولو قيل اضرب خمسة وتسعين في مثلها فالجواب تسعة الاف وخمسة وعشرون

فصل

القسمة حمل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها بقدر عدة احاد المقسوم عليه والغرض منها معرفة ما يخص الواحد فاذا قسمت عددا كثيرا على عدد قليل فاسقط العشرين من الماية خمس مرات تفنى فاخرج من المقسوم مثل المقسوم عليه مرة بعد اخرى فان فني فعدة الاسقاطات هي خارج القسمة فاذا قيل اقسم ماية على عشرين فاسقط العشرين من الماية خمس مرات تفنى فخارج القسمة خمسة وان لم يفن المقسوم بل بقي منه اقل من المقسوم عليه فانسبه من المقسوم عليه وزد الكسر الحاصل على عدة مرات الاسقاط يحصل الجواب فاذا قسمت ماية وعشرة على عشرين خرج خمسة ونصف ولو قسمت مايه وخمسة على اربعة وعشرين فاسقط الاربعة والعشرين من المقسوم اربع مرات يفضل تسعة ونسبتها للمقسوم عليه ربع وثمن فالجواب اربعة وربع وثمن ولو قسمت الفا على الاربعة والعشرين لخرج احد واربعون واثنان وان شئت فانسب واحدا الى المقسوم عليه وخذ من المقسوم بتلك النسبة فالماخوذ هو الجواب لان نسبة خارج الواحد الى المقسوم عليه كنسبة خارج القسمة الى المقسوم ففي المثال الاول نسبة الواحد الى العشرين نصف عشر فخذ نصف عشر الماية فهو خمسة وقس عليه الباقي وان قسمت

عددا قليلا على عدد كثير فانسب القليل واحدا كان او اكثر من الكثير فالاسم الحاصل هو خارج القسمة فاذا قسمت واحدا على اثنين خرج نصف او على ثلثة خرج ثلث او على عشرة خرج عشر او على احد عشر خرج جزء من احد عشر او على خمسة عشر خرج ثلث خمس او على احد وعشرين خرج ثلث سبع او على خمسة وثلاثين خرج خمس سبع وان قسمت ثلاثة على مايه وخمسة خرج خمس سبع او قسمت عليها خمسة خرج ثلث سبع او سبعة خرج ثلث خمس او خمسة عشر خرج سبع او احدا وعشرين خرج خمس او خمسة وثلاثين خرج ثلث او ستين خرج اربعة اسباع او ثلثة وستين خرج ثلثة اخماس او سبعين خرج ثلثان وان قسمت خمسة عشر على ستين خرج ربع او على تسعين خرج سدس او على مايه وعشرين خرج ثمن او على مايه وخمسين خرج عشر او على مايه وثمانين خرج نصف سدس او على الف مايه خرج نصف عشر او على الف خرج عشر عشر ونصف عشر عشر وقس على ذلك وان شئت فانسب واحدا ابدا من المقسوم عليه وخذ من المقسوم القليل بتلك النسبة فالماخوذ هو المطلوب كما تقدم في قسمة الكثير وانما يظهر اثر هذا الوجه اذا كان المقسوم اكثر من واحد فلو قسمت خمسة عشر على ستين فنسبة الواحد الى الستين سدس عشر فخذ سدس عشر الخمسة عشر وهو ربع فهو الجواب وقس باقي المثل

فصل

كل عددين لابد ان يكون بينهما نسبة من نسب اربع التماثل والتداخل والتوافق والتباين لانهما اما ان يكونا متساويين او مختلفين فان كان العددان متساويين فمتماثلان كالاربعة والاربعة وان كانا مختلفين فان كان القليل جزءا واحدا من الكثير بحيث لو سلط عليه فناه فمتداخلان كالاربعة والثمانية وكالاثنين والعشرة وان لم يكن جزءا واحدا منه فان كان بينهما موافق يعد الجزءا ما فمتوافقان كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف وكالثمانية والاثني عشر فانهما متوافقان بالربع والمعتبر من الاجزاء المتعددة اذ فيها فقط فالثمانية والاثنا عشر متوافقان بالربع والاثنا عشر والثمانية عشر متوافقان بالسدس وان كانا متوافقين بالنصف والثلث ايضا وان لم يكن بينهما موافق اصلا فمتباينان كالثلاثة والاربعة وكالاثنين والسبعة والواحد يباين كل عدد واذا قيل لك حصل اقل عدد ينقسم على عددين مفروضين فخذ احدهما ان تماثلا واكبرهما ان تداخلا وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وحاصل ضرب احدهما في كامل الاخر ان تباينا يحصل المطلوب

فصل

الكسور الطبيعية تسعة النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر والكسر اما منطق واما اصم فالمنطق ما يمكن ان يعبر عن حقيقته بغير لفظ الجزء كالطبيعية والاصم ما لا يمكن التعبير عن حقيقته الا بلفظ الجزء كجزء من احد عشر واسما الكسور اصليه وفرعيه فاسماؤها الاصليه عشرة وهي اسما الطبيعية المذكورة والجزء والفرعية ما عداها وكل من المنطق والاصم اربعة اقسام مفرد وهو الكسور الطبيعية والجزء وعكرد

وهو ما تعدد من المفرد كثلاثة ارباع وكجزئين من احد عشره ومضاف وهو ما تركب
بالاضافة من اسمين او اكثر كنصف ثمن وكثلثي عشر وكثلث سبع عشر وكربع جزء من
ملاءه عشره ومعطوف وهو ما عطف بعضه على بعض بالواو سواء كان من اسمين كنصف
وربع وكثلاثة اخماس وسبع وكثلث وجزء من سبعة عشر او اكثر كخمس وسدس وسبع
فصل مخرج الكسر عبارة عن اقل عدد يصح منه ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان لانه
اقل عدد له نصف صحيح ومخرج كل كسر مفرد غير النصف سميه فمخرج الخمس خمسة ومخرج
العشر عشرة ومخرج جزء من ملاءة عشر ملاءة عشرة ومخرج المكرر هو مخرج مفرده فمخرج
ملاءه اخماس خمسة ومخرج خمسة اجزاء من احد عشر هو احد عشر ومخرج المضاف مما يحصل من ضرب
مخرج الاسم المضاف في مخرج الاسم المضاف اليه فمخرج ثلث التسع سبعة وعشرون ومخرج نصف
جزء من سبعة عشر اربعة وثلاثون وان كان مضافا من اكثر من اسمين فاضرب مخارج تلك
الاسماء بعضها في بعض فمخرج نصف ثلث ربع الخمس مايه وعشرون لانها الحاصلة من ضرب الاثنين
في الثلاثة والحاصل في الاربعة والحاصل في الخمسة ومخرج المعطوف هو اقل عدد ينقسم على مخرج
كل من المتعاطفين ان كان معطوفا من اسمين فمخرج الثلث والتسع تسعة لتداخل الثلاثة
والتسعة ومخرج الربع والسدس اثنا عشر لتوافق المخرجين بالنصف ومخرج الخمس والسدس
ثلاثون لتباين مخرجيهما واذا كان الكسر معطوفا من تعاطف اكثر من اسمين كنصف وثلث
وربع وخمس وسدس فانظر في مخارج متعاطفاته واسقط منها الداخل في غيره واضرب المتباينة
بعضها في بعض واطرح الداخل في الحاصل ورد الموافق للحاصل الى وفقه واضربه فيه يحصل
اقل عدد ينقسم على مخارج المتعاطفات كلها وهو المخرج المطلوب فمخارج مفردات هذا المثال
اثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة فاطرح الاثنين والثلاثة لدخولهما في الستة واضرب الخمسة في
الستة لتباينهما ورد الاربعة الى نصفها اثنين لموافقتها الثلاثين الحاصلة بالنصف واضربهما في
الثلاثين يحصل ستون وهو المطلوب واذا قيل كم مخرج الكسور الطبيعية كلها فاسقط من
مخارج مفرداتها الاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة لدخولها واضرب السبعة والتسعة والعشرة
بعضها في بعض لتباينها يحصل ستمايه وثلاثون واسقط الستة لدخولها فيها ورد الثمانية الى نصفها
اربعة لموافقتها بالنصف واضرب الاربعة في الحاصل فالجواب الفان وخمسمايه وعشرون
وان شئت فانظر بين مخرجين من مخارج متعاطفاته وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم انظر
بين ما حصلته وبين مخرج ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وانظر بينه وبين مخرج رابع
وهكذا فالعدد المحصل اخيرا هو المطلوب ففي المثال الاول انظر بين الاثنين والثلاثة فاقل عدد ينقسم
على كل منهما ستة لتباينهما فانظر بينه وبين الاربعة فاقل عدد ينقسم على كل منهما اثنا عشر لتوافقهما
بالنصف فانظر بينه وبين الخمسة فاقل عدد ينقسم على كل منهما ستون لتباينهما فانظر بينه وبين

الستة تجدها متداخلين فالستون هو مخرج النصف والثلث والربع والخمس والسدس وقس عليه
المثال الثاني وغيره وهذه طريقة الكوفيين والله اعلم فصل بسط الكسر عبارة عن مقدار الكسر
من مخرجه فاذا اخذت الكسر المفروض من مخرجه كان الماخوذ بسطه فبسط المفرد واحد ابدا فبسط
النصف واحد وبسط جزء من احد عشر واحد وبسط المكرر عدة تكراره ابدا فبسط الاثنين اثنان وبسط اربعة
اجزاء من ملاءة عشر اربعة وبسط المضاف واحد ان كان مضافه مفردا او عدة تكراره ان كان مكررا فبسط
نصف الثمن واحد وبسط ملاءة ارباع الخمس ثلاثة واما بسط المعطوف فحسبه فبسط النصف والثمن
خمسة لان مخرجه ثمانيه ونصفه اربعة وثمنه واحد ومجموعهما خمسة وعلى هذا بسط الربع والسدس
وبسط الثلث والسبع عشرة واذا كان مع الكسر صحيح واردت بسط الجميع فاضرب الصحيح في مخرج الكسر
يحصل بسطه زد عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع فبسط الواحد والنصف ملاءة وبسط الواحد والثلث
اربعة وبسط اثنين وملاءة اخماس ملاءة عشرة وهكذا فصل في معرفة ما فوق الكسر وما تحت الكسر وهذا
اصل كبير ينتفع به في الوصايا وغيرها اما ما فوق الكسر الف من مخرج الكسر بسطه فراتب ما القيته
الى ما ابقيته فالحاصل بالنسبة هو ما فوق الكسر ففوق الربع الثلث وفوق النصف الثلث وفوق
الثلثين الثلاثان واما ما تحت الكسر فرد بسط الكسر على مخرجه ثم راتب البسط المزيد الى الحاصل
يحصل ما تحته فتحت النصف الثلث وتحت الثلثين الخمسان وتحت ملاءة اسباع ملاءة اعشار وعلى هذا
القياس فصل في ضرب ما فيه الكسر تقدم ان ضرب الصحيح تضعيف واما ضرب الكسور فهو تبعيض
والضرب مطلقا تحصيل مقدار نسبته الى احد المضروبين كنسبة المضروب الاخر الى الواحد فاذا كان
الكسر في احد الجانبين فاضرب عدد الجانب الصحيح في بسط جانب الكسر واقسم الحاصل على مخرج الكسر
يخرج الجواب فاذا ضربت خمسه في نصف فاضربها في بسط النصف وهو واحد واقسم الخمسة الحاصلة
على اثنين مخرج النصف يخرج اثنان ونصفه واذا ضربت اربعة في خمسة ونصف فاضرب الاربعة في نصف
بسط الخمسة والنصف واقسم الاربعة والاربعين الحاصلة على مخرج النصف فالجواب اثنان وعشرون
وان شئت فاضرب الجانب الصحيح في الصحيح وحده وفي الكسر وحده واجمع الحاصلين ففي هذا المثال
اضرب الاربعة في الخمسة ثم الاربعة في النصف واجمع الحاصلين يحصل ما ذكرنا واذا كان بين عدد الجانب
الصحيح وبين مخرج الكسر موافقة فالاخصر ان تضرب بسط جانب الكسر في وفق الجانب الصحيح وتقسم
الحاصل على وفق المخرج يخرج حاصل الضرب فلو ضربت ثمانيه في ثلث وربع فبين الثمانية والمخرج وهو اثنا عشر
موافقة بالربع فاضرب البسط وهو سبعة في اثنين واقسم الحاصل على ثلاثة فالجواب اربعة وثلثان ولو
قيل في ثمانية عشر في اربعة وسدس فبين الثمانية عشر والمخرج وهو ستة موافقة بالسدس فاضرب
البسط وهو خمسة وعشرون في ملاءة واقسم الحاصل على واحد فالجواب خمسة وسبعون وقس على ذلك
فصل واذا كان الكسر في احد الجانبين فابسط كل جانب منهما ثم اضرب بسط احدهما في بسط
الاخر ومخرجه في مخرجه واقسم حاصل البسطين على حاصل المخرجين يخرج الجواب فاذا ضربت نصفا في نصف

فخرج كل جانب اثنان وبسطه واحد فاقسم حاصل البسطين وهو واحد على حاصل المخرجين وهو اربعة فالجواب ربع مسئلة اثنان في ملاه ارباع فخرج الاول ملاه وبسطه اثنان ومخرج الثاني اربعة وبسطه ملاه فاقسم حاصل البسطين وهو ستة على حاصل المخرجين وهو اثنا عشر فخرج الجواب نصف ومتى كان بين بسط احد المضروب وبين مخرج الاخر موافقة فالاخصران تردكلا منهما الى وفقه وتقيم وفقه مكانه ولو كان بسط كل جانب يوافق مخرج الاخر فوفق بين بسط كل ومخرج الاخر كما في هذا المثال فان بسط الثلثين يوافق مخرج ملاه الارباع بالنصف فرد كلا منهما الى نصفه وبسط ملاه الارباع يوافق مخرج السدس بالثلث فرد كلا منهما الى ملئه فيرجع البسطان الى واحد وواحد والمخرجان الى اثنين واحد فكمل العمل بخرج الجواب كما سبق مسئلة خمسة ونصف في نصف مخرج الجانب الاول اثنان بسطه احد عشر ومخرج الثاني اثنان وبسطه واحد فاقسم احد عشر على اربعة فالجواب اثنان وثلاثة ارباع ٥ مسئلة واحد ونصف في واحد ونصف مخرج كل جانب اثنان وبسطه ملاه فاقسم تسعة حاصل البسطين على اربعة فالجواب اثنان وربع مسئلة خمسة ونصف وثلث في مثله مخرج كل جانب ستة وبسطه خمسة وثلاثون والجواب اربعة وثلاثون وربع تسع ولك في ضرب الصحيح والكسر في الصحيح والكسر اذا تلاوى الصحيح من الجانبين ان تزيد كسر احد الجانبين على جملة الاخر وتضرب الصحيح الباقي في الحاصل ثم تزيد على حاصل الضرب مضروب الكسر في الكسر تنزل الصحيح من الجانبين منزلة العشرات والكسر منزلة الاحاد وتحسن هذه الطريقة حيث زال الكسر مثل واحد ونصف في واحد ونصف فتزيد نصفا على واحد ونصف فيحصل اثنان اضرب بهما في الواحد الباقي فيحصل اثنان ثم اضرب النصف في النصف وزد الربع الحاصل على الاثنين ولو قيل اضرب خمسة ونصفا في مثله فاضرب خمسة في ستة وزد على الحاصل مضروب النصف في النصف فيحصل ثلاثون وربع ولو قيل اضرب ملاه وثلثا في ملاه وثلثين فاضرب ثلاثة في اربعة وزد على الحاصل مضروب الثلث في الثلثين فالجواب اثنا عشر وتسعان ولو قيل اربعة وخمسان في اربعة وملاه اخماس فاضرب اربعة في خمسة وزد على الحاصل مضروب الخمسين في ملاه الاخماس فالجواب عشرون وخمس وخمس خمس فصل في قسمة ما فيه الكسر اعلم ان القسمة على الصحيح تبعيض والقسمة تحصيل مقدار نسبته الى المقسوم كنسبة الواحد الى المقسوم عليه فاذا كان الكسر في المقسوم فقط او في المقسوم عليه فقط فابسط المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر بان تضربه في مخرجه ثم اقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج الجواب فاذا قسمت اربعة على نصف فبسط الاربعة ثمانية وبسط النصف واحد فاقسم الثمانية على الواحد فالخارج ثمانية وان عكست القسمة خرج ثمن واذا قسمت عشرة على اثنين ونصف خرج اربعة وان عكست خرج ربع وان كان الكسر في كل من المقسوم والمقسوم عليه جميعا فحصل مخرجا يعم كسري الجانبين وابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس هذا المخرج العام بان تضربه فيه واقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه يخرج الجواب فلو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اثنين ونصف فالمخرج الجامع لهما ستة فاضرب فيه كلا منهما يحصل بسطه واقسم العشرين حاصل المقسوم على الخمسة حاصل المقسوم عليه فالجواب واحد وثلث وان عكس فالجواب ثلاثة ارباع ولو قيل اقسم نصفا وثلثا على ربع فالمخرج العام اثنا عشر وحاصل المقسوم عشرة وحاصل المقسوم عليه ثلاثة والخارج ثلاثة وثلث وان عكس خرج ثلاثة اعشار ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اربعة اخماس فالمخرج العام خمسة عشر فاقسم خمسين بسط المقسوم على اثني عشر تخرج اربعة وسدس وان عكس خرج خمس وخمس خمس

تصحيح المسايل وتوابعه التصحيح تحصيل اقل عدد يتاتى منه نصيب كل مستحق من غير كسر اذا عرفت اصل المسئلة فخذ منه نصيب كل فريق واقسمه على عدد رؤسه فان انقسم نصيب كل فريق عليه صحت المسئلة من اصلها كام وعمين وكزوج وثلاثة بنين وكام واخوين لام وثلاثة اعمام وكزوجة وابنين وثلاث بنات وكام وزوجة وسبعة اخوة لاب وكزوجة وجد وجدة وثلاثة عشر ابنا وكما في ام الفروخ وام الارامل والمنزبة وان انكسر نصيب الفريق على عدده فالانكسار اما ان يقع على فريق او فريقين او ثلاثة اوار بعة وهو اكثر ما يكون في الفرايض والتذكر لكل قسم منها عشرين مسئلة فاذا وقع الانكسار على فريق واحد وما بينت السهام الروس فاضرب عدد الروس المباينة في اصل المسئلة ان لم تعل وفي مبلغه بالعول ان عال وان وافقت السهام الروس فرد الروس الى وفقها واضربه في اصل المسئلة فتصح من الحاصل والذي يضرب في اصل كل مسئلة يسمى جزء سهمها وبناتي الانكسار على فريق واحد في كل اصل من الاصول التسعة مسئلة بنت وعمان اصلها اثنان للبنت النصف واحد يفضل واحد على العمين يباين عددهما فاضرب اثنين في اصلها تصح من اربعة مسئلة بنت وثلاثة بني ابن تصح من ستة مسئلة زوج وخمسة اخوة وخمس اخوات كلهم لابوين او لاب تصح من ثلاثين مسئلة ام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وتصح من تسعة وكذلك ام وستة اعمام مسئلة اختان لابوين او لاب وعشرة اعمام تصح من ثلاثين مسئلة زوجة وعمان اصلها اربعة وتصح من ثمانية مسئلة زوجة وخمسة اخوة لام تصح من عشرين مسئلة ام وبنت وعشرة اخوة اشقا او لاب اصلها ستة وتصح من ثلاثين مسئلة زوج وخمس شقيقات تعول الى سبعة وتصح من خمسة وثلاثة مسئلة زوج وام واختان لاب وعشرة اعمام تعول الى عشرة وتصح من خمسين مسئلة زوجة وبنت وستة اعمام اصلها ثمانية وتصح من ستة عشر مسئلة اربع زوجات وسبعة بنين تصح من اثنين وثلاثين مسئلة ام وزوجة وخمسة اخوة لاب اصلها اثنا عشر وتصح من ستين وكذلك لو كان بدل الاخوة خمسة وعشرين مسئلة زوجة وام وولداها وتسع اخوات لابوين تعول الى سبعة عشر وتصح من مايتين وثلاثة وخمسين مسئلة بنات واربع زوجات وعم اصلها اربعة وعشرون وتصح من ستة وتسعين مسئلة زوجة

وعشر بنات وعمر تصح من مايه وعشرين مسئله ابوان وملات زوجات وخمس بنات تعول الي
سبعه وعشرين وتصح مايه وخمسة وملامن مسئله ام وجد وملائة اخوة لابوين اولاب اصلها
ثمانيه عشر وتصح من اربعة وخمسين مسئله ست جدات وجد وخمسة اخوة تصح من ستة وملاثين
مسئله زوجتان وام وجد وسبعة اخوة اصلها ستة وملاثون وتصح من اسر وسبعين وكذلك
زوجة واربع جدات وجد واربعة عشر اخا فصل وان وقع الانكسار على فريقين او اكثر فكل
فريق باينته سهامه اينته كاملاً وكل فريق وافقته سهامه رده الى وفقه وانت وفقه ثم
حصل اقل عدد ينقسم على الثبتين او على الثبتات فهو جزء سهم المسئلة اضربه في اصلها او في
مبلغه بالعول ان كان عايلا يحصل التصحيح امثله الانكسار على فريقين ولا يمكن وقوعه في اصل اثنين
مسئله اخوان لام واربعة اعمام اصلها ثلاثه وتصح من ستة مسئله اخوان لام وثلاثة
اعمام تصح من ثمانيه عشر مسئله ثلاثه اخوة لام وعشرة اخوة لاب تصح من خمسة واربعين
مسئله زوجتان وخمسة اعمام اصلها اربعة وتصح من اربعين مسئله اربع زوجات وتسعة
اعمام تصح من مايه واربعين مسئله زوجتان وعشرون اخا لاب تصح من ثمانين مسئله
ام واربعه اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة وتصح من مائتين مسئله ام وخمسة اخوة لام
وخمسة اخوة لاب تصح من ثلاثين مسئله ام وخمسة اخوة لام وعشرة اعمام تصح من ستين
مسئله جدة وخمس عشرة اختا لام وعشرة اخوة لاب جز سهمها ثلاثون وتصح من مايه وثمانين
مسئله زوج وخمس اخوات لابوين وثلاث اخوات لام تعول الي تسعة وتصح من مايه وخمسة وثلاثين
مسئله ثلاث زوجات وسبعه بنين وسبع بنات اصلها ثمانيه وتصح من اربعة وعشرين مسئله
زوجتان وبنت وخمسة اعمام تصح من ثمانين مسئله ثلاث زوجات وبنت وخمسة عشر عما تصح
مايه وعشرين مسئله زوجتان وبنت وخمسة اعمام تصح من ثمانين زوجة وثلاث اخوات لاب اولام
وملاه اعمام اصلها من اثنا عشر وتصح من ستة وملاثين مسئله زوج وثلاث بنات وعمان تصح من اثنين
وسبعين مسئله زوجة واربع بنات وثمانى جدات وعمان اصلها اربعة وعشرون وتصح من ثمانية
واربعين مسئله جدتان وجد واربعة اخوة اصلها ثمانية عشر وتصح من ستة وثلاثين مسئله
زوجتان وام وجد وملاه اخوة اصلها ستة وملاثون وتصح من مايتين وستة عشر فصل
في امثله الانكسار على ثلاثه فرق ولا يقع ذلك الا في الاصول الثلاثة التي تعول وهي اصل ستة وثلاثين
مسئله جدتان واربعة اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة وتصح من اثنى عشر مسئله خمس جدات
وخمسة اخوة لام وخمسة لاب تصح من ثلاثين مسئله جدتان وثمانية اخوة لام واربعة وعشرون
عما تصح من ثمانية واربعين مسئله عشر جدات وخمسة اخوة لام وعشرون عما تصح من
مايه وعشرين مسئله جدتان وثلاثه اخوة لام وخمسة اعمام تصح من مايه وثمانين مسئله
زوجة واربع جدات وثمان اخوات لام وعشرة اخوات لاب اصلها اثنا عشر وتعول الي سبعة عشر

وتصح من اربعة وثلاثين مسئله زوجة وملات جدات وملاثه اخوة لام وملاث شقيقات تصح من احد
وخمسين مسئله زوجة واربع جدات وستة عسر اخا لام واربع وستون اختا لاب تصح من مايه
وستة وثلاثين مسئله زوجتان وملائه اخوة لام وخمسة وعشرون اخا لاب تعول الي
وستين مسئله زوجة واثنتا عشرة جدة واثنان وملاثون اخا لام وثمانون اختا لاب تعول
الي سبعة عشر تصح من الفين واربعين مسئله زوجة وثلاث جدات وملاث بنات وملامه اعمام
اصلها اربعة وعشرون وتصح من اسى وسبعين مسئله زوجتان وجدتان وثلاث بنات
وعمان تصح من مايه واربعة واربعين مسئله زوجتان وملاث جدات وملاث بنات وهو ابو ابي
اب تعول الي سبعة وعشرين وتصح من مايه واثنين وستين مسئله اربع زوجات وجدة
وبنت وخمس بنات ابن وعمان تصح من اربع مايه وثمانين مسئله زوجتان وملاث جدات وخمس
بنات ابن وعمر تصح من سبع مايه وعشرين مسئله زوجة وملاث جدات وخمس بنات وسبعة
اعمام تصح من خمسة الاف واربعين او بنى اخ او بنى عم تصح من الفين وخمس مايه وعشرين
مسئله ثلاث زوجات وعشر جدات وسبع بنات وستة اعمام تصح من خمسة الاف واربعين
مسئله زوجتان واربع جدات وجدى درجتهن واربعة اخوة لابوين اولاب اصلها ستة وثلاثون
وتصح من اثنين وسبعين مسئله زوجتان وخمس جدات وجد فى درجتهن وملاثة اخوة تصح
من الف وثمانين مسئله اربع زوجات واربع جدات وتسعة اخوة وجد تصح من الف ومايتين
وستة وتسعين فصل في امثلة الانكسار على اربعة فرق ولا يوجد الا في اصل
اثنى عشر وضعفها مسئله زوجتان واربع جدات وثماني اخوات لام وستة عشر شقيقة
اصلها اثنا عشر وتعول الي سبعة عشر وتصح من اربعة وثلاثين مسئله زوجتان وثلاث
جدات وملاث شقيقات وملاه اخوة لام تصح من مايه واثنين مسئله زوجتان وثماني جدات
واخت شقيقة وست عشرة اختا لاب واثنان وثلاثون اخا لام تصح من مايه وستة وثلاثين
مسئله اربع زوجات واربع جدات واثنان وثلاثون اخا لام وثمانية واربعون عما تصح من
مايه واثنين وتسعين مسئله زوجتان وملاث جدات وخمس شقيقات وستة اخوة لام تصح
من خمس مايه وعشرة مسئله اربع زوجات واربع جدات وشقيقة وخمس اخوات لاب وست
لام تصح من الف وعشرين مسئله زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوة لام وسبعة لاب
تصح من الفين وخمس مايه وعشرين مسئله زوجتان وملاث جدات وخمس اخوات شقيقات
وسبع لام تصح من ملاثة الاف وخمس مايه وسبعين مسئله اربع زوجات وملاث جدات وخمسة
اخوة اشقا وسبعة لام تصح من خمسة الاف واربعين مسئله شقيقة وملاث جدات
واربع زوجات وخمس اخوات لاب وسبع لام تصح من سبعة الاف ومايه واربعين مسئله
زوجتان وثماني جدات واثنتان وثلاثون بنتا وعمان اصلها اربعة وعشرون وتصح من ثمانية

وار بعين مسئلة اربع زوجات وثماني جدات واربع وستون بنتا واربعة اعمام تصح من سته وتسعين
مسئلة زوجتان وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثه اعمام تصح من مايه واربعه واربعين
مسئلة زوجتان وثماني جدات وخمس بنات وعشرة بني ابن تصح من مايتين واربعين
مسئلة اربع زوجات وثماني جدات ومايه وعمان وعشرون بنتا وسته عشر عما واخا لابوين
اولاب تصح من ثلاث مايه واربعة وثمانين مسئلة اربع زوجات وخمس جدات وعشر بنات وخمسة
اعمام تصح من اربع مايه وثمانين مسئلة زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وعمان تصح من
سبع مايه وعشرين مسئلة اربع زوجات وخمس جدات وخمسون بنتا وعشرة اخوة لاب
تصح من الفين واربع مايه مسئلة زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة اعمام تصح من
خمسة الاف واربعين مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة
اعمام جزء سهمها الف ومايتان وستون وتصح من ثلاثين الفا ومايتين واربعين فما زاد
فيها خلف كل فريق اقل من عشرة وصدت من اكثر من ملاقاة فصل في معرفة نصيب
كل وارث من جملة التصحيح ومداره على ان نسبة جزء السهم الى نصيب كل وارث من التصحيح كنسبة
نصيب فريقه الى جملة ذلك الفريق من الاصل فاذا اردت قسمة سهام المسئلة على الورثة فاضرب
جزء سهم المسئلة في نصيب كل فريق من اصلها واقسم الحاصل على عدد رؤس ذلك الفريق
يخرج سهام كل واحد من ذلك الفريق فامتحنه بالمسايل السابقة ففي مسئلة الامتحان اذا
اردت قسمتها اضرب جزء سهمها وهو الف ومايتان وستون في ثلاثة الزوجات تحصل ثلاثة
الاف وسبعمايه وثمانون اقسمه على عدد هن يخرج لكل زوجة تسع مايه وخمسة واربعون
واضرب جزء السهم في اربعة الجدات تحصل خمسة الاف واربعون اقسمها على عددهن يخرج
لكل جدة الف وثمانية واضربه في ستة عشر تحصل للبنات عشرون الفا ومايه وستون اقسمه
على عددهن تحصل لكل بنت الفان وثماني مايه وثمانون واضربه في سهم الاعمام واقسم الحاصل
على عددهم يخرج لكل عم مايه واربعون وان شئت فاقسم جزء السهم على عدد رؤس كل فريق
واضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق من الاصل تحصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق
وان شئت فانسب نصيب الفريق من الاصل الى عدده وخذ من جزء السهم بتلك النسبة
فالماخوذ هو نصيب كل واحد من ذلك الفريق فصل في قسمة التركات اعلم
ان نسبة ما لكل وارث من التركة الى التركة كنسبة سهامه من المسئلة اليها ففي المباهلة
وهو زوج واخت شقيقة او لاب اصلها من سته وتعول الى ثمانية لكل من الزوج
والاخت ثلاثه وللام سهمان لو تركت ستين دينارا واردت قسمتها فنسبة نصيب
كل من الزوج والام والاخت من الستين اليها كنسبة سهامه الى الثمانية فانسب سهام
كل وارث الى المسئلة وخذ له من التركة بتلك النسبة فسهم الام ربع الثمانية فلها ربع التركة

خمسة عشر دينارا وسهام الزوج ثلاثه اثمانها فله اثنان وعشرون دينارا ونصف
دينار والاخت مثله وان شئت فاضرب سهام كل وارث في التركة واقسم الحاصل على المسئلة
يخرج نصيب ذلك الوارث الذي ضربت سهامه وان شئت فاقسم التركة على المسئلة واضرب
الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه وان شئت فاقسم المسئلة على سهام كل وارث واقسم
التركة على الخارج لكل وارث يحصل نصيبه وان شئت فاقسم المسئلة على التركة ثم اقسم
على الخارج سهام كل وارث يخرج نصيبه فلو ترك ماية دينار وخلف جدتين وثلاثة اخوة لام
وخمسة اعمام لصحت من مايه وثمانين لكل جدة عشرة سهام ولكل اخ عشرون ولكل
عم ثمانية عشر فاقسم التركة باحد الاوجه السابقه يخرج لكل جدة ثمانية دنانير ولكل اخ احد عشر
دينارا وتسع ولكل عم عشرة دنانير واذا كان بين التركة والمسئلة موافقة فرد كلا منهما الى
وفقها واقسمه مقامها واعمل باحد الاوجه السابقة فهو اخصر ففي المسئلة الاولى بين المسئلة والتركة
موافقه بالربع فرد المسئلة الى ربعها اثنين وارد التركة الى ربعها خمسة عشر وفي المسئلة الاخيرة
بين المسئلة والتركة موافقة بنصف العشر فرد المسئلة الى تسعة والتركة الى خمسة ثم
اعمل فيهما باحد الاوجه تحصل المطلوب واذا كان في التركة كسر فابسط التركة من جنس كسرها
وابسط المسئلة ايضا من جنس ذلك الكسر وان تضربها في مخرجه ثم اقسم بسط كل مقامها واعتبر
سهام الورثة غير مبسوطة وكمل العمل كما تقدم فلو كانت التركة في المباهلة ستين دينارا
واربعة اخماس فبسطها ملا ثمانيه واربعة وبسط المسئلة اربعون فاقربسط كل مقامها تجد بين
البسطين موافقه بالثمن فرد بسط المسئلة الى ثمنه خمسة وبسط التركة الى ثمنه ثمانية
وثلاثين واقسم باحد الاوجه السابقه يحصل لكل من الزوج والاخت اثنان وعشرون واربعة
لخماس وللام خمسة عشر وخمس تنبيه محل هذا كله اذا كانت التركة من الامور
المتعددة المتساوية مقدارا وقيمة كالدراهم والدنانير واما الامور المختلفة كالعقارات
والثياب والدواب ونحوها فيقتصر فيها على الطريقة الاولى وهي النسبة ففي المباهلة لو
ترك الميت عبدا او عقارا كان للام منه ربعه ولكل من الزوج والاخت ربعه وثمنه
وان اردت ان تقسم التركة بينهم قراريط وتعرف كم لكل وارث قيراطا فاقرخرج القيراط
وهو اربعة وعشرون مقام التركة واقسمه باحد الاوجه يخرج لكل وارث حصته من قراريط
التركة ففي الصورة المذكورة افقها يخرج للام ستة قراريط ولكل من الزوج والاخت تسعة
وقس عليها فصل في عمل المناسخات وهي ان يموت بعد الميت الاول وقبل قسمة تركته
وارث فاكثر والغرض منها قسمة تركة الميت الاول وحدها على باقي ورثته وورثة من مات
بعده فان كان معك ميتان فقط فاعمل لكل ميت مسئلة على حدة ثم خذ من مسئلة الميت الاول
سهام الميت الثاني واقسمها على مسئلته فان انقسمت فقد صحت المسئلتان مما صحت منه

الاولى وان بايفت سهام الثانى مسلته فاضرب مسلته بكمالها فى المسلة الاولى وان وافقتها
فاضرب وفقها فى الاولى يحصل مصح المناسخة مثاله ام وزوج وعم اصلها ستة ومنها تصح فان
مات الزوج عن ابوين او عن ملاءه بنين فسهامه ملاءه تصح على مسلته فالمناسخة من ستة
وان مات الزوج عن خمسة بنين فسهامه تباين مسلته فاضربها فى الاولى فتصحان
من ثلاثين وان مات عن ستة بنين او عن ابوين وابنتين فسهامه توافقها بالثلث
فاضرب ملتها عددهم وهو اثنان فى الاولى فتصحان من اثنى عشر ثم تقسمها بضرب من
له شئ من الاولى فى جزء سهمها وهو الثانية عند التباين ووفقها عند التوافق وبضرب
من له شئ من الثانية فى جزء سهمها وهو سهام مورثه عند التباين ووفقها عند التوافق
وان كان معك اكثر من ميتين فاعمل لكل ميت مسلة وحصل مصح مسلتى الاولين وهو
المسلة الجامعة لهما وخذ سهام الثالث واعرض سهامه على مسلته فان صح قسمها عليها
صحت المسايل الثلاث من مصح الاولين وان باينتها او وافقتها فاضرب مسلته او وفقها فى
مصح الاولين يحصل الجامعة لمصح الثلاث فاقسمها بضرب من له شئ من الجامعة للاولين فى
الثالثة عند التباين وفى وفقها عند التوافق وبضرب من له شئ من الثالثة فى سهام مورثه
عند التباين وفى وفقها عند التوافق وخذ سهام الميت الرابع واقسمها على مسلته فان
انقسمت فواضح وان انكسرت فاضرب الرابعة او وفقها فى الجامعة للثلاث تحصل
الجامعة للسايل الاربع فاقسمها بضرب من له شئ من الجامعة للثلاث الاولى
الرابعة او وفقها ومن له شئ من الرابعة فى سهام مورثه او وفقها واعرف
سهام الخامس واقسمها على مسلته فان انقسمت فالجامعة للاربع هى الجامعة
للخمس وان انكسرت فاضرب الخامسة او وفقها فى الجامعة للاربع تحصل
الجامعة للخمس فاقسمها كما عرفت وهكذا تعتبر كل جامعة اولى بالنسبة الى المسلة التى تليها
والتى تليها ثانية بالنسبة الى تلك الجامعة فلو مات الزوج فى المثال المذكور
عن خمسة بنين ثم مات الام عن اربعة اخوة لاب ثم العم عن عشرة بنين
فصح مسلتى الاول والثانى ثلاثون وسهام الام منه عشرة توافق
مسلتها وهى اربعة بالنصف فاضرب نصف الاربعة فى الثلاثين فتحصل الجامعة للثلاث
ستون فخذ منها سهام العم وهى عشرة واقسمها على مسلته وهى ايضا عشرة فتنقسم
وتصح المناسخة كلها من الستين لكل من اولاد الزوج ستة ولكل من اخوة الام خمسة
ولكل من اولاد العم سهم ولو مات العم فيها عن ثلاثة بنين او عن خمسة عشر ابنا لصحت
المناسخة فيهما من ماية وثمانين مسالة خلف زوجة وابنين منها وابنين وبنتا من غيرها
وترك ثلاث ماية واربعة وعشرين دينارا ثم قبل قسمتها مات احد ابنى الزوجة عنها

وعن اخيه من ابويه الذى هو ابنها الاخر وعن اخويه واخته لابيه ثم مات ابنها الاخر عنها
وعن اخويه واخته لابيه فقط فمسلة الاول من اثنين وسبعين ومسلة الثانى من ستة
وسهامه من الاولى اربعة عشر توافق مسلته بالنصف فجامعتها مايتان وستة عشر
للزوجة منها اربعة وثلاثون وللميت الثالث سبعة وسبعون ومسلته من ستة
تباينها فتصح المناسخة كلها من الف ومايتين وستة وتسعين للزوجة مايتان واحد
وثمانون ولكل من اولاد الابنين اربع ماية وستة وللبنت مايتان وثلاثة فاقسم التركة
عليهم باحد الطرق السابقة وعدد الدنانير داخل فى المسلة لانه ربعها فبينهما موافقة
بربع تسع تسع فرد كلا منهما الى وفقه فترجع المسلة الى اربعة والتركة الى واحد
فاضرب سهام كل منهم فى الواحد واقسم على الاربعة يحصل للزوجة سبعون دينارا واربع
ولكل ابن مايه دينار وردينار ونصف وللبنت خمسون دينارا وثلاثة ارباع دينار
ولو كان الاولاد كلهم من الزوجة لصحت المناسخة من ست مايه وثمانية وعشرين اربعين
للزوجة منها مايه وثمانية وعشرون ولكل من الابنين مايتان وثمانيه وللبنت مايه واربعة
وترجع بالاختصار الى ثمنها احد وثمانين لاشتراك الاصبا الاربعة بالثمن ويرجع كل
نصيب الى ثمنه فللزوجة سته عشر ولكل ابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وهكذا
كل مناسخة اشتركت انصبا الورثة فيها جزا وباجزافها تختصر من اخرها بعد العمل
الى الجز الذى وقع به الاشتراك او الى ادق الاجزا ويرجع كل نصيب الى ذلك الجز كما فى هذه
الصورة فان لم تشترك الانصبا كلها فلا اختصار كما فى هذه الصورة التى قبلها ولو كان
الاولاد كلهم من امراة واحدة غير الزوجة لصحت بالاختصار من اربعين لانه اذا اختصر
ورثة الاول ورثوا منه ومن الاول بحض العصوبة يجعل من مات بعد الاول كالعدم
وكان الاول مات عن الباقين فقط وهذا اختصار قبل العمل ففى هذه الصورة كان الاول
مات عن الزوجة والابنين والبنت فقط وسواكان فى ورثة الاول من يرث منه وحده بالفرض
كالام لزوجة فى هذه الصورة اولم يكن وكذلك لو كان من يرث بالفرض من الميت
الاول يرث من غيره بالفرض ايضا ثم تموت قبل القسمة ويرثه من بقى بحض العصوبة
فيجعل ذو الفرض ايضا كالعدم كما لو كان الاولاد كلهم فى هذه المسلة من الزوجة وماتت
الزوجة بين ابنيها الميتين او بعدهما عن من فى المسلة فتجعل مع ابنيها كالعدم
وكان الزوج مات عن ابنين وبنت فقط فتصح من خمسة وقس على ذلك باب
الميراث بالتقدير والاحتياط وكيفية الرد وتوريث ذوى الارحام فصل
فى الحمل اذا مات شخص عن حمل يحتمل ان يرث بكل تقدير او ببعض التقادير
فيعامل من يرث مع الحمل بكل تقدير او ببعض التقادير بالاضر من تقادير علم

الحمل ووجوده وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده ويدفع الى الوارث الاقل ان كان
يورث بكل تقدير واختلف نصيبه لانه المتيقن وان كان لا يورث في بعض التقادير لم
يعط شيئا وان كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير يدفع اليه نصيبه كاملا ويوقف
المال او الباقي الى الوضع او بيان الحال ولا ضبط لعدد الحمل على الصحيح فلا يعطى اخو الحمل شيئا
لان نصيبه مجهول فلو مات عن زوجة حامل وابن فللزوجة الثمن على كل تقدير فيدفع
لها ولا يدفع للابن شيء لانه بتقدير عدم الحمل له الباقي وبتقدير وجوده لا نعلم عدده حتى
يعطى الابن نصيبه فنصيبه مجهول فيوقف الباقي الى الوضع او غيره ولو مات
عن امته الحامل منه وعن اولاد كيف كانوا وقف المال جميعه وان مات عن زوجة
حامل واخ دفع للزوجة الثمن فقط ويوقف الباقي ولا يدفع منه شيء للاخ لاحتمال ذكورة
الحمل مسئلة ترك ابوين وزوجة حاملا منه لا ضرر في حق الابوين والزوجة ان يكون الحمل
عددا من الاناث فتعول الى سبعة وعشرين فيدفع لكل نصيبه عايلا ويوقف الباقي
الى ظهور الحال فيعمل بحسبه فصل في المفقود وهو من طالت غيبته وجهل
حاله فلا يدفع ربي احيا هو ام ميت فاذا فقد انسان وقف جميع ماله الى ظهور حاله
او الى ان يحكم قاض بموته اجتهادا فينزل وقت حكمه منزلة موته فيرثه من كان
موجودا وقت الحكم دون غيره وان مات شخص وبعض ورثته مفقود عاملت
كلا من باقي ورثته بالاضر في حقه من تقدير موت المفقود وتقدير حياته فمن لا يستحق
شيئا باحد التقديرين لا يعطى شيئا ومن لا يختلف ارثه بالتقديرين دفع اليه حقه في
الحال ومن يختلف ارثه يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي الى ظهور الحال وطريق
حسابه ان تعمل مسئلة حياته ومسئلة موته وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فهو
المسئلة الجامعة لموته وحياته فاقسمها بين الورثة على كل من التقديرين فمن لا يختلف
نصيبه يعطاه ومن يختلف نصيبه يعطى الاقل ومن يرث باحد التقديرين دون الآخر لا يعطى
شيئا فلو خلف زوجة واما واخا لاب حضورا واخا شقيقا مفقودا فللزوجة الربع
في الحالين وللام السدس ولاثنى للاخ من الاب لان الاضر في حقهما حياة الشقيق وهي
محتملة ويوقف الباقي فالمسئلة على التقديرين اصلها اثنا عشر ومنها تصح بدفع منها
ثلاثة للزوجة وسهمان للام ويوقف سبعة فان ظهر الشقيق حيا اخذ اربعة وان ظهر ميتا
كمل للام ثلثه والباقي تعصيبة للاخ من الام ب مسئلة زوج واخان لاب حضور
واخ لاب مفقود مسئلة حياته اصلها اثنان وتصح من ثمانية للزوج نصف كامل ولكل
اخت ممن ومسئلة موته اصلها ستة وتعول الى سبعة ومنها تصح للزوج ثلاثة اسهم
ولكل اخت سهمان فالاضر في حق الزوج موت الاخ والاضر في حق الاختين حياته

فحصل اقل عدد ينقسم على مسئلتي موته وحياته فهو ستة وخمسون لتباينهما فادفع منه
للزوج ثلثه اثنا عشر وهو اربعة وعشرون وادفع لكل اخت ثمنه سبعة ويوقف ثمانية عشر
سهما فان ظهر ميتا قسمتها بين الاختين او ظهر حيا دفعت للزوج منها اربعة تكملة
نصيبه والباقي للاخ فصل في الخنثى المشكل الخنثى المشكل لا يكون زوجا ولا زوجة
لانه لا تصح منا كحته ولا يكون ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة وهو منحصر في جهات البنوة والاخوة
والعمومة والولاء ومذهب الشافعي انه يعامل هو وغيره بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته
ويوقف الباقي الى ظهور حاله او الصلح فاذا مات عن زوجة وابن وولد خنثى فيدفع للزوجة
الثمن لعدم اختلافه ويدفع للابن نصف الباقي لاحتمال ذكورة الخنثى ويدفع للخنثى ثلث
الباقي لاحتمال انوثته ويوقف سدس الباقي بينهما الى ظهور الحال او الصلح فاعمل لكل
احتمال مسئلة وحصل للمسئلتين والمسايل جامعة واقسمها على كل احتمال
فمسئلة ذكورته من ستة عشر ومسئلة انوثته من اربعة وعشرين والجامعة لهما
ثمانية واربعون للزوجة منها ستة وللابن احد وعشرون وللخنثى اربعة عشر والموقوف
سبعة فان ظهر ذكرا اخذ السبعة او انثى اخذها الابن وان مات عن ابن وافتح وولدين
خنثيين فالاضر في حق كل منهما انوثته وذكورة صاحبه فله الخمس والاضر في حق الواضح
ذكورتهما فله الثلث ومسئلة ذكورتهما من ثلاثة وانوثتهما من اربعة واختلافهما
من خمسة والجامعة ستون للواضح منها عشرون ولكل خنثى اثنا عشر ويوقف
ستة عشر بينهم مسئلة زوج وام وولد اما واخ لاب خنثى فاصل المسئلة ستة
في الحالين ولا شيء للخنثى ان كان ذكرا لاستغراق الفروض ويفرض له النصف ان كان انثى
وتعول المسئلة الى تسعة والاضر في حقه ذكورته وفي حق الباقين انوثته والمسئلة
الجامعة للحالين ثمانية عشر للزوج ستة وللام اثنان ولولديها اربعة وتوقف ستة
ان بان انثى اخذها او ذكرا اخذها الباقون ولو ترك ولدا خنثى وعما كان للخنثى النصف
ولا شيء للعم ويوقف النصف الآخر ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذ العم وقس على ذلك

فصل في كيفية الرد وهو ضد العول لان العول زيادة في مقادير السهام
ونقصان من مقادير الانصبا والرد نقصان من عدد السهام وزيادة في مقادير الانصبا فاذا
لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه شخصا واحدا كبنت او بنت ابن
او اخت او ام او جدة فلها كل التركة فرضا ورد او ان كان من يرد عليه صنفا واحدا
كالاولاد او جدات او بنات فاصل المسئلة عددهم وان كان من يرد عليه صنفين
كثلاث بنات وجدتين او ثلاثة اصناف كثلاث اخوات مفترقات في جدتين
وبنت وثلاث بنات ابن فاجمع في الحالين سهام الفريقين او الفرق الثلاثة من

لم يبلغ قراءة
لسه مولف

اصل المسئلة بتقدير عدم الرد واعتبر مجموعها اصلا للمسئلة الرد واعلم ان اصول مسايل الرد
اذا لم يكن فيها احد الزوجين اربعة اصول وهي اثنان كجدة واخ لام وبلانه كام وولدها
واربعة كبنت وام واخت لاب وبنت اخ لام وشقيقه وكام وبنتين وكام وبنت
وبنت ابن وكلها ملخوذة من اصل سته فاقسم على كل صنف نصيبه فان انقسم الانصباء على الخارج
كما في جميع هذه المثل صحت المسئلة من اصلها والا صحح فصحح كما سبق في باب التصحيح مثاله
جدتان واخ لام اصلها اثنان سهم للجدتين يباين رؤسهما فتصح من اربعة مسئلة ام وبلانه
اخوة لام اصلها بلانه وسهما الاخوة يباينان عدد هم فتصح من تسعه ولو كان الاخوة فيها
اربعة لوافقهم السهمان بالنصف فتصح من ستة مسئلة اربع جدات وعشرة اخوة
لام اصلها بلانه وجزؤسهم عشرون وتصح من ستين مسئلة بلاث جدات وبلانه اخوة لام
تصح من تسعة مسئلة بنت وجدتان اصلها اربعة وتصح من ثمانيه مسئلة بلاث جدات
وبلاث بنات اصلها خمسة وتصح من خمسة عشر وكذلك بلاث حدات وبنت وبلاث بنات
ابن وان كان في المسئلة احد الزوجين رفع فرضه وهو سهم من مخرجه ومخرجه اثنان
ان كان نصفا واربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا ويقسم الباقي من المخرج بعد فرض الزوجية
على اصل مسئلة ذوي الرد فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل مسئلتهم ذلك
المخرج كزوج وام اصلها من اثنين وكزوج وبنت وبلاث بنات اصلها من اربعة ومنها تصح
وكزوج وبنتين اصلها اربعة وتصح من ثمانية وكزوجة وبنت واسبع بنات اصلها ثمانية
ومنها تصح وكزوجة وبلاث بنات اولحدى وعشرين بنتا تصح من اربعة وعشرين وان كان من
يرد عليه اكثر من صنف وانقسم الباقي من مخرج فرض الزوجية على اصل مسئلتهم فالمخرج هو
الاصل ايضا كزوجة وام وولدها وان لم يكن ينقسم الباقي على اصل مسئلتهم فاضرب
اصل مسئلتهم في المخرج تحصل اصل المسئلة ولا يبالي فيها بالموافقة وحينيذ فعدة اصول
المسايل التي فيها احد الزوجين ستة اصول وهي اثنان كزوج وام واربعة كزوجة وام وولدها
وثمانيه كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقه واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة
وبنت وبنت ابن وكزوجة وبنت وخمس جدات وتصح هذه من مايتين وستين واربعون كزوجة
وبنت وبنت ابن وجدة وكزوجة وبلاث بنات وجدتين وتصح هذه من مايتين واربعين وقس على
ذلك تصب ان شاء الله تعالى فصل في كيفية ذوي الارحام وهم من عدا الخمسة والعشرين
المذكورين اول الكتاب من الاقارب وفي كيفية توريثهم مذاهب قديمه للصحابه وغيرهم اقتصر
القايلون من اصحابنا بتوريثهم على مذهبين فقط احدهما مذهب اهل القرابة وهم الذين يقدمون
الاقرب الى الميت فالاقرب كالعصبة واصحهما مذهب اهل التنزيل وعليه الفتوى وهم الذين
ينزلون كل فرع منزلة اصله الذي يدلي به الى الميت فياخذ ما كان يستحقه ذلك الاصل لو انفرد

متفقان

متفقان على ان من انفرد منهم حاز جميع المال وانما يظهر الاختلاف عند الاجتماع ولنفرع
على الاصح وحده فنقول تنحصر ذوو الارحام في اربعة اصناف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن فينزلون منزلة البنات او بنات الابن والصنف الثاني ينتمي الى ابوي
الميت وهم اولاد الاخوات والجدات الساقطون فينزلون منزلة اولادهم فينزل ابو الام
منزلة الام وينزل ابو ام الاب منزلة ام الاب والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت
وهم اولاد الاخوان وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة للام فينزل كل منهم منزلة ابيه
او امه والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت والى جدتيه وهم العمات مطلقا والعم للام
والاخوال والخالات مطلقا وينزل كل منهم منزلة ولد من يدلي به فينزل الاخوال
والخالات منزلة الام وتنزل العمات مطلقا والعم للام منزلة الاب على الاصح وكل من ادلى
الى الميت باحد هذه الاصناف فهو من ذلك الصنف فاذا اجتمع العمات والاخوال والخالات
كان للعمات الثلثان وللاخوال والخالات الثلث وكل من نزل منزلة شخص لغة نصيبه
على ما في تفصيله اذا علمت ما قلناه واجتمع من ذوي الارحام اكثر من صنف واحد فينزل
افراد كل صنف منزلة اصله درجة بعد درجة فان استووا كلهم في الانتهاء الى وارث
قدر ان الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان ذلك الوارث او اكثر ثم نجعل نصيب
كل واحد من الورثة المنتهي اليهم للمدلين به الذين نزلوا منزلته يقتسمونه على حسب
ميراثهم منه لو كان هو الميت فان كانوا يرثونه عصوبة اقتسموا نصيبه للذكر
مثل حظ الانثيين وان كانوا يرثونه فرضا او فرضا ورد اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم
منه ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه كله ويستثنى من هذا الاطلاق مسئلتان احداهما
اولاد ولد الام ينزلون منزلة ولد الام ويقتسمون نصيبه على عدد رؤسهم ليستوي
فيه ذكورهم واناثهم كاولاد الام باتفاق اهل التنزيل واستشكله المعتبرون ولو ورثوا نصيبه
على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت لكان للذكر مثل حظ الانثيين وهو القياس الثانية
اذا اجتمع اخوال من الام وخالات منها ايضا نزلوا منزلة الام فيرثون نصيبها لكن يقتسمونه
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو ورثوا نصيب الام على حسب ميراثهم منها لو كانت في
الميتة لاقتسموه على عدد رؤسهم ليستوي فيه الذكور والاناث لانهم اولاد ام قاطبة وان
نزلت افراد كل صنف منزلة من يدلي به درجة بعد درجة وسبق بعضهم الى وارث
قدم السابق فلو خلف بنت بنت بنت وبنتي بنت ابن فالمال كله للاثنتين دون الواحدا
لسبقهما الى الوارث وكام ابي ام وابي ام ام المال للثاني لسبقه وان استووا في السبق
الى الوارث قدر ان الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة فيجعل
نصيب كل وارث منهم للمدلين به على ما ذكرنا وان حجب بعضهم بعضا سقط من يدلي

بالمحجوب فلو خلف بنت بنت وابن بنت اخرى فاد افعاد وحدة واحدة صارا بنتي صلب فالمال
بينهما نصفين فرضا وردا ولو خلف بنت بنت وبنتين وبنتا من بنت اخرى فنصف المال
لبنت الاولى وحدها ونصفه الاخر لاولاد الثانية على خمسة وتصح من عشرة ولو خلف
خمسة بني بنت وعشرة بني اخت شقيقة واربع بنات اخت اخرى شقيقة ايضا فكانه
مات عن بنت وشقيقتين فالنصف لاولاد البنت على خمسة ونصف الباقي وعودوا لبقي
الشقيقة الاولى على عشرة والربع الاخر لبنات الشقيقة الثانية على اربعة وتصح من ثمانية
ولو خلف اما وابن بنته فكانه خلف اما وبنتا فالمال بينهما ارباعا فرضا وردا للام
وللاخر ثلاثة ولو خلف اما وابن بنته وبنت اخيه لابويه فكانه خلف اما وبنتا وتصح
فتصح من ستة للجد سهم ولابن البنت ثلاثة ولبنت الاخ الباقي ولو خلف خمسة اولاد اخ
لام وبنت اخ لاب فكانه مات عن اخ لام واخ لاب فلاولاد الاخ للام السدس سهم على خمسة
بالسوية بينهم على خلاف القياس والباقي لبنت الاخ للاب وتصح من ملاءس ولو كان اولاد الام
اولاد خمسة اخوة لام كان الثلث بينهم بالسوية والباقي لبنت الاخ للاب ولو خلف اما امه
وثلاثة بني اخوات مفترقات فلابن الشقيقة النصف ولكل واحد من الباقين السدس
ولو خلف ثلاث بنات اخوة مفترقين كان لبنت الاخ من الام السدس ولبنت الشقيق الباقي
ولاشئ للاخرى لان اباها محجوب بالشقيق ولو خلف ثلاث خالات مفترقات فالمال بينهن
على خمسة سهم للخالة من الام وسهم للخالة من الاب والام وللخالة الشقيقة ولو خلف ثلاثة
اخوان مفترقين وثلاث خالات مفترقات فللخال والخالة من الابوين الثلثان بينهما
اثلاثا والثلث الاخر للخال والخالة من الام اثلاثا ايضا على خلاف القياس ولو خلف ثلاثة اخوال
مفترقين وثلاث عمات مفترقات كان ثلث المال بين الخال من الام والخال الشقيق على ستة
للاول سدسه وللثاني باقيه والثلثان بين العمات على خمسة وتصح من تسعين والله اعلم

كتاب الوصايا حيث صحت الوصية وكانت لجهة عامة كالفقراء والعلماء
وبني هاشم لزمت الوصية بموت الموصي من غير قبول لتعذره من جميعهم وان عين
الوصية لمعين سواء كان واحدا او عددا محصورا فلا تملك الوصية الا بقبول الموصى له
واحدا كان او اكثر عند الشافعي وجمهور الفقهاء فان ردها الموصى له بطلت وحكى المزني عن
الشافعي ان الوصية تلزم بموت الموصى له ولا تفتقر الى قبول وقال به ابن عبد الحكم وبعض
البصريين واختلف الجمهور في وقت ملكها فقال مالك واهل العراق يملكها من حين
القبول وحكى عن الشافعي والاظهر من مذهبه انها موقوفة فان قبلها تبينا انه ملكها
من وقت موت الموصي وان ردها تبينا انها على ملك الورثة فان كان الموصى له صغيرا او مجنونا
قبل له وليه وان كان حملا قبل له وليه بعد انفصاله حيا فان قبل له قبل انفصاله لم يكف

عنه ناقطعا وقيل قولان وان مات الموصى له قبل القبول قام وارثه مقامه في القبول والرد في قول
الشافعي ومالك وارجح الروايتين عن احمد واذا اوصى لغير وارثه بثلث ماله فاقل صحت الوصية
اجماعا ولا تحتاج الى اجازة الورثة اجماعا وان اوصى باكثر من الثلث ولو بجميع ماله ولا وارث له نفذ
بطلت الوصية في الزايد على الثلث على المذهب الصحيح لان الحق للمسلمين فلا يجيز وان كان له
وارث خير صحت الوصية بالزايد على اظهر القولين ووجب الثلث وتوقف الزايد على اجازة
الورثة قطعا وهي تنفيذ على اظهر القولين وعلى الثاني ابتداء عطية من المجيز وان كان اوصى لوارثه
ففي صحته الوصية عندنا طريقان احدهما القطع ببطلانها ولا اثر لاجازة باقي الورثة اذا
ردوها بطلت والعبرة بكون الموصى له وارثا لا غير وارث ويكون الموصى به قدر الثلث او اقل
او اكثر بوقت موت الموصي والعبرة بقبول الموصى له ورده وباجازة الوارث ورده بعد
الموت ولا عبرة بشئ من ذلك وقت الوصية ولا بعدها وقبل الموت فلو اوصى لاخيه وليس قطعا
للموصي ابن فولد له ابن قبل موته صحت الوصية للاخ لانه غير وارث وان اوصى لاخيه وله
الابن ابن فمات قبل موت ابيه الموصي فهي وصية لوارث اتفاقا واذا اوصى لاجنبي بالف وماله عند الوصية
الفان فصار عند موته ملاءه الا الف فالوصية بالثلث فقط وان اوصى له بالف وماله ملاءه الا الف فصار عند موته
الفين فقط فالوصية بالنصف ولو رد الموصى له الوصية قبل موت الموصي فله القبول بعد موته
ولو قبل قبل موته فلا بد من اعادة القبول بعده ولو اجاز الوارث الوصية قبل الموت فله
ردها بعده اذا كانت الوصية بالثلث او اقل فطريق حسابها ان تعرف مسئلة
الورثة وتعرف مخرج الوصية سواء كانت الوصية بجزء واحد او اجزاء وتعتبره اصلا للمسئلة
فتخرج منه مقدار الوصية وتقسم الباقي على مسئلة الورثة فان انقسم صحت المسئلة كلها من المخرج
وان بان الباقي مسئلة الورثة او وافقها فاضرب المسئلة او وفقها في المخرج تحصل التصحيح فاذا
اوصى لزيد بربع ماله وله ملاءه بنين او ابوان صحت من مخرج الربع وان كان له ابنان او ستة بنين
صحت فيهما من ثمانية وان شئت فاعرف ما فوق الكسر الوصية او كسورها وخذ من مسئلة
الورثة مثله وزده عليها تحصل التصحيح والقدر المزيد هو الوصية فان حصل في المأخوذ
كسر فابسط الجميع من جنسه في المسئلة المذكورة فوق الربع الثلث فزد على عدد البنين ثلثه
تحصل ما ذكرناه وهذا اذا كان بسط كسر الوصية منقسما على الموصى لهم والا فاضرب عدد
كان الموصى به اكثر من الثلث فللورثة ان يجيزوا الزايد كله وان يردوه كله او بعضه وليعضهم
ان يجيز كل الوصايا او بعضها ولباقيهم مخالفته واصل مسئلة الاجازة ايضا مخرج جزء
الوصية او اجزايها وعدد رؤس كل من اوصى لهم بجزء فريق وبسط كسر وصيته نصيبهم وسهام

ع طلع قراءة
لسه مولف

الورثه فريق والباقي من مخرج الوصية ان كان هو نصيبه فصح كما سبق تحصل المطلوب واصل مسلة
الرد اثنا ثلاثة وسهام الوصايا فريق ونصيبه واحد وهو بسط الثلث وسهام الورثه فريق ونصيبه
اثنان ولا يخفى التصحيح مسـ ١ قول ابنا اوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله فان اجاز الابن
الوصيتين فمخرجها وهو ستة اصل المسله ومنه تصح وان شئت فقوق النصف والثلث خمسة
امثال فرد على سهم الابن خمسة امثاله تحصل سته لزيد نصفه ثلاثه ولعمرو ثلثه سهمان
ويفضل للابن سهم وان رد الوصيتين فاصلها ثلاثة ثلثه سهم على سهام الوصايا وهي خمسة بيانها
والباقي سهمان للابن يحمل عليه فاضرب الخمسة في الثلاثة تصح من خمسة عشر لزيد
ثلاثه ولعمرو سهمان وللابن عشرة وان اجاز احدي الوصيتين ورد الاخري فاعمل مسئلتي الرد
والاجازة وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فهو مسلة الرد والاجازة ومنه تصح القسمه غالبا
فاقل عدد ينقسم على الستة وعلى الخمسة عشر هو ثلاثون وهو مسله الرد والاجازة فاقسمه على
كل مسلة منهما يخرج جزء سهمها وهو ابدا يساوي المسلة الاخري ان كانتا متباينتين ووفقا
ان كانتا متوافقتين او متداخلتين ففي المثال جزء سهم مسلة الاجازة خمسة وجزء سهم مسلة
الرد اثنان فخذ سهام من اجاز له الابن من مسلة الاجازة واضربها في جزء سهمها يحصل نصيبه والباقي للابن
وخذ سهام من رد له من مسلة الرد واضربها في جزء سهمها يحصل نصيبه والباقي للابن
ثم انظر هل بين الانصبا اشتراك بجزء فتختصر المسلة اليه او ليس بينها اشتراك فلا
تختصر فان اجاز لزيد و رد عمرو فلزيد خمسة عشر ولعمرو اربعة وللابن احد عشر
وليس بين الانصبا اشتراك وان عكس فلزيد ستة ولعمرو عشرة وللابن اربعة عشر
وترجع هذه الصور بالاختصار الي نصفها خمسة عشر ويرجع كل نصيب الي نصفه
لاشتراك الانصبا الثلاثة بالنصف مسـ ٢ اوصى لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس
وله ابن واجاز الوصيتين تصح من اصلها ثلاثين وان رد هما صحت من ملاه وثلاثين وان رد احداهما فقط
صحت من ثلاث ماله وثلاثين مسـ ٣ خلف ابنا واوصى لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع تصح من اصلها
اثنين واربعين لزيد سبعة ولعمرو ستة وللابن الباقي ولا تفتقر الي اجازة لان مجموع الوصيتين اقل
من الثلث مسـ ٤ قد لا تصح القسمة من الجامعة للرد والاجازة في جميع الانصبا بل يقع في بعض الانصبا
كسر فتبسط الجامعة وكل نصيب من جنس ذلك الكسر بان تضربه في المخرج فيحصل المطلوب
مسـ ٥ خلف ابنين واوصي لكل من زيد وعمرو بثلث ماله واجاز له الابنين الوصيتين ورد هما الاخر
فمسلة الاجازة من ستة والرد من ستة والجامعة لهما ايضا ستة لتماثلهما وجزء سهم كل منها
واحد فللابن المجيز سهم وللاخر سهمان ويفضل لزيد وعمرو ملاه بينهما نصفين تباينهما فاضرب
الجامعة في اثنين يحصل اثنا عشر ومنه تصح القسمة وتضرب كل نصيب في اثنين يحصل للمجيز
اثنان وللراد اربعة وللموصى لهما ستة لكل واحد ثلاثه وان اوصى لهما بخمسة اسداس

للمال

المال بينهما بالسوية فالاجازة من اثني عشر لكل منهما خمسة ولكل ابن سهم والرد من
ستة وللجامعة اثنا عشر لتداخلها للابن المجيز سهم وللاخر اربعة والسبعة الباقية
لا تنقسم على زيد وعمرو وسبعة وان اوصى لهما بنصف ماله فالاجازة من اربعة
والرد من ستة وللجامعة اثنا عشر لتوافقهما بالنصف للمجيز ثلاثه اسهم وللراد اربعة
والخمسة الباقية لا تنقسم على زيد وعمرو لانه لا نصف لها فتصح ايضا من اربعة وعشرين
للمجيز ستة وللراد ثمانية ولكل من الموصى لهما خمسة مسـ ٦ اخر خلفت زوجا وشقيقتين
وصيت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع فاجازت احدى الاختين الوصيتين ورد هما الاخران
الاجازة من اربعة وثمانين والرد من ربعها احد وعشرين والجامعة اربعة وثمانون للاخت
المجيزة عشرة وللاخرى ستة عشر وللزوج اربعة وعشرون ويفضل لزيد وعمرو اربعة
وثلاثون لا تنقسم بينهما على سبعة فتحتاج تضرب الجامعة وكل نصيب في سبعة
فتصح من خمسمايه وثمانيه وثمانين للزوج منها مايه وثمانية وستون وللمجيزة سبعون
ولاختها مايه واثنا عشر ولزيد مايه وستة وثلاثون ولعمرو مايه واثنان والانصبا
كلها متوافقة بالنصف فتحتاج ان تختصرها الي نصفها مايتين واربعة وسبعين وكل
نصيب الي نصفه فاحتجت في هذه الصورة بعد تحصيل الجامعة الي بسط ثم الي اختصار
فتنبه لما يرد عليك من امثالها فصل ولكل فيما اذا اجاز فريق من الورثة
او فرق ورد الباقون ان تقسم اصل مسلة الورثة على الفرق من غير اعتبار تصحيح ولا
ثم تاخذ من نصيب الفريق الذي رد ثلثه ابدا للوصية ومن نصيب الفريق الذي اجاز
جزءا مثل جزء الوصية ثم اقسم باقي سهام كل فريق عليه واقسم جملة الماخوذ من الفرق
على الموصى له واحدا كان او متعددا على نسبة الوصايا فان انقسم كل فرض نصيب من ارث
او وصية على مستحقه صحت المسلة من اصلها وان لم ينقسم فاما ان يباين او يوافق فاعمل
كما في التصحيح تحصل المطلوب وكذلك ان حصل في الماخوذ من انصبا الفرق كسر او كسور
فابسط كل ماخوذ وباقيه من جنس ذلك الكسر او ذلك الكسور ثم اعتبر ما مضى مثاله
خلف ابوين وثلاثه بنين واوصى لاجنبي بنصف ماله فاجاز البنون ورد الابوان فاصلها ستة
لكل من الابوين سهم وللبنين اربعة فخذ نصف نصيب البنين سهمين ومن نصيب
كل من الابوين ثلثة اسهم فابسط الكل اثلاثا تبلغ الجملة ثمانية عشر وكل نصيب منقسم على
مستحقه فمنها تصح لكن الانصبا كلها مشتركة بالنصف فترجع المسلة الي نصفها تسعة
ومنها تصح ويرجع كل نصيب الي نصفه فلكل من الورثه سهم ولكل من الموصى لهما سهمان
ولو اوصى لهما لزيد بثلاثة اثمان ماله ولعمرو بثمنه فمجموع الوصيتين نصف
فرضها كما سبق وتبسط الي ثمانية عشر لكل وارث سهمان وللموصى لهما ثمانية

لزيد ستة ولعمرو سهمان وترجع بالاختصار الى تسعة فافادت هذه الطريقة في هاتين
الصورتين اختصارا وقلة عمل ولو سلكت الطريق المشهور السابق لوجدت في الصورة
الاولى مسئلة الاجازة من ستة وثلاثين والرد من اربعة وخمسين والجامعة لهما مايتين
لكل من الورثة اثنا عشر ولكل من الموصى لهما اربعة وعشرون والانصبا مشتركة بينهما
السدس فتختصر اليه فترجع الى ما قدمناه ولو جدت في الصورة الثانية مسئلة الاجازة
من اثنين وسبعين لزيد سبعة وعشرين ولعمرو تسعة ولكل من الابوين ستة ومن
البنين ثمانية والرد من مايه وثمانيه والجامعة مايتان وستة عشر لتوافقهما بربع
لكل من الابوين اربعة وعشرون وكذا الكل ابن ولزيد اثنان وسبعون ولعمرو اربعة وثلاثون
والانصبا مشتركة بثلث ثمنها فترجع بالاختصار الى تسعة لكل وارث سهم ولعمرو سهمان
ولزيد ثلاثة فصل في الصورتين بطريق الجمهور المشهور وتطويل في العمل ثم اختصار

مثال اخر خلف زوجتين وامّا واختين لام وخمس شقيقات واوصى لزيد بالربع
ولعمرو بالثمن واجازت الشقيقات الوصيتين ورد عليهما الباقيات فاصل المسئلة من
اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجتين ثلاثة وللام سهمان وللاختين من الام اربعة
وللشقيقات ثمانية فخذ من ثمانيتهن ربعها وثمنها ثلاثة اسهم للوصيتين والباقي منقسم
عليهن وخذ من ثلاثة الزوجتين ثلثها سهما والباقي منقسم عليهما وخذ من سهمي الام ثلثهما
وذلك ثلثا سهم ومن اربعة الاختين للام ثلثها سهما وثلثا فابسط الكل ايلافا فيصير
لكل شقيقة ثلاثة ولكل زوجة ثلاثة وللام اربعة ولكل اخت من الام اربعة وتجتمع للوصيتين
ثمانية عشر لزيد منها اثنا عشر ولعمرو ستة وصحت المسئلة كلها من احد وخمسين
مع قلة عمل ولمرارة هذه الطريقة مسطورة لاحد ولو سلكت الطريق المشهور لصحت
من عدد كثير اولا فتحتاج الى اختصار فان مسئلة الاجازة من مايتين واثنين وسبعين
والرد من سبع مايه وخمسة وستين والجامعة لهما اثنا عشر الفا ومايتان واربعون لتوافقهما
بجزء من سبعة عشر ثم بعد القسمة تجد الانصبا كلها مشتركة بربع سدس عشر فترجع
الى ما ذكرناه وان كان الذي اجاز بعض فريق او فريقا وبعض فريق ورد الباقون فاصل
مسئلة الورثة وصحتها واعرف سهام كل وارث فخذ ثلث سهام كل من رد وامثل جزء الوصية
او اجزاء الوصايا من سهام كل من اجاز وان حصل كسر فابسط الجميع كما سبق ثم اقسم
ما اجتمع للوصية على مستحقها او مستحقيها كما عرفت في الصورة الاولى لو اجاز احد البنين
ورد الباقون فمسئلة الورثة تصح من ثمانية عشر لكل من الابوين ثلاثة ولكل ابن اربعة
فخذ ثلث سهام كل من الابوين وهو سهم وخذ نصف سهام الابن المجيز وهو سهمان وخذ ثلث سهام
كل واحد من الابنين الاخرين وهو سهم وثلث فابسط الكل ايلافا تصح من اربعة وخمسين

لكل من

ولكل من الابوين ستة وللابن المجيز ستة ايضا ولكل من الاخوين ثمانية وسهام الوصايا عشرون
ثم ان اراد لعمرو نصفين ان جعل النصف بينهما بالسوية وترجع بالاختصار الى سبعة وعشرين
فيرجع كل نصيب الى نصفه وان كانت الوصية لزيد بثلاثة اثمان ولعمرو بثمن فلزيد من العشرين
ثمانية عشر فتصح ولا اختصار فيها وربما كثرت الكسور في هذه الطريقة فيعسر
العمل بها ويكفي طريق الجمهور والمسئلة الجامعة للرد والاجازة اسهل فلهذا وردت تعطيل مسئلة منها
من عليها هذه الطريقة فان سهلت والا فاعمل بطريق الجمهور فصل خلف ابنين
وبنتين ونصف ماله لثلاثة وثلثه لثلاثة فان اجاز الابنان الكل فاصلها ستة نصفها
على بلاده منقسم عليهم وثلثها سهمان على بلاده بينهما فهم ويفضل سهم للابنين
وان اجاز الابنان لا غير فاصلها اثنان فتصح من ستة وثلاثين لكل من اصحاب النصف ستة
ولكل من اصحاب الثلث اربعة ولكل ابن ثلاثة وان شئت عملها بما فوق الكسر فمسئلة الورثة
من اثنين للنصف والثلث خمسة امثال فرد على مسئلة الورثة خمسة امثالها
فصار ثمانية عشر نصفها ستة على بلاده منقسم وثلثها اربعة على بلاده متباينها فاضرب الباقي
وهو اثنان منقسم عليهم في ثلاثة فاضرب ثلاثة في اثني عشر فتصح من ستة وثلاثين كما سبق
ولو رد الابنان الكل فاصلها ثلاثة سهمان للابنين وسهم للوصايا فخمسة عشر ولا يلغ
مسئلة الوصايا ثلاثون ونصيبها مشتركة بالنصف فترجع الخمسة عشر والواحد
بينهما لتصح من خمسة واربعين خمسة عشر للوصايا ولكل ابن خمسة عشر وان
اجاز الابنان النصف ورد الثلث فالكل من اصحاب النصف من مسئلة الاجازة خمسة فان كان اجاز مسئلة
مائة وثمانون وجزء سهم الرد اربعة وجزء سهم مسئلة الاجازة خمسة فان كان اجاز
النصف ورد الثلث فلكل من اصحاب النصف من مسئلة الاجازة ستة في خمسة فله
ثلاثون ولكل من اصحاب الثلث من مسئلة الرد سهمان في اربعة فله ثمانية ويفضل
من ثلاثة وثلاثون وان اجاز الثلث ورد النصف فلكل من اصحاب الثلث اربعة من
مسئلة الاجازة في خمسة فله عشرون ولكل من اصحاب النصف ثلاثة من مسئلة الرد
في اربعة فله اثنا عشر ويفضل لكل ابن اثنان واربعون وترجع هذه الصورة بالاختصار
الى نصفها تسعة لاشتراك الانصبا كلها بالنصف وان اجاز الابن الاكبر الوصايا كلها
ورد الاصغر فللاكبر من مسئلة الاجازة ثلاثة في خمسة فله خمسة عشر وللاصغر
من مسئلة الرد خمسة عشر في اربعة فله ستون ويفضل مايه وخمسة للوصايا
فلكل واحد من اصحاب الانصباء النصف لكل واحد منهم واحد وعشرون وفيها اثنان
عشر فان اجاز الاكبر فان اجاز الاكبر لاصحاب النصف ورد عليهم الثلث والباقي للاصغر
فمسئلة النصف تعذرت القسمة بهذه الطريق فيها بالطريق العام فان تصح

مسئلة الرد والاجازة يقدر بر اجازة جميع الورثة جميع الوصايا وتعرف ما يخص كل وارث و
وتقسمها ايضا يقدر بر رد جميع الورثة جميع الوصايا وتعرف ما يخصه ثم تقسم الثلث
اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم وتدفع لكل منهم حصته ثم ترجع الورثة فمن اجاز
اخذ حصته بتقدير الاجازة ويدفع الزايد وهو الفضل بينها الخصوص بين جميعه بتقدير رد
الجميع للموصى لهم يقتسمونه ايضا على نسبة وصاياهم ومن رد الجميع اخذ نصيبه بتقدير
الرد ولا يدفع لاحد شيا ومن اجاز بعضا دون بعض فاعرف الفضل بين نصيبيه واقسمه على
الوصايا على نسبة وصاياهم واعرف ما يخص كل واحد منهم فادفعه له ان كان ذلك الزايد
لجازله والا فلا واعط الفاضل لذلك الوارث ففي المسئلة المذكورة اقسم المايه والثمانية
بتقدير اجازة الابنين الجميع تحصل لكل منهما خمسة عشر واقسمها ايضا بتقدير رد
الجميع يحصل لكل منهما ستون والفضل بين النصيبين خمسة واربعون فاقسم الثلث
وهو ستون بين اصحاب الوصايا اخماسا اصحاب النصف ملاته اخماسه ستة وثلاثون
لكل منهم اثنا عشر واصحاب الثلث خمساه اربعة وعشرون لكل منهم ثمانية ثم
ان كان الاكبر اجاز الكل والاصغر رد الكل فللاصغر ستون كاملة وللاكبر خمسة عشر
والفضل بين نصيبيه وهو خمسة واربعون يقسم على اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم
اصحاب النصف ملاته اخماسه سبعة وعشرون لكل تسعة يكمل له احد وثلاثون وللاكبر الكل
الثلث خمساه ثمانية عشر لكل ستة يكمل له اربعة عشر والاكبر الكل
الاصغر فللاكبر ستون وللاصغر خمسة عشر وللوصايا ما تقدم ومن كل منهما
اجاز النصف ورد الثلث دفع كل منهما لكل من اصحاب النصف تسعة فيكمل لكل منهم
ثلاثون ويفضل لكل ابن ملاته واثنان ومن كل منهما الثلث ورد النصف
دفع كل منهما لكل من اصحاب الثلث ستة يحصل له عشرون ويمسك لنفسه اثنين
واربعين والاكبر النصف فقط واجاز الاصغر الثلث فقط دفع الاكبر لكل من
اصحاب النصف تسعة يفضل له ملاته واثنان ودفع الاصغر لكل من اصحاب الثلث ستة
يفضل له اثنان واربعون وقس على ذلك ما اذا اجاز احدهما لواحد او لاثنين ورد الباقين وعلى
ذلك ترك اربعة بنين واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه فاجاز الابن الاكبر
الوصيتين وردهما الثاني واجاز الثالث النصف ورد الثلث واجاز الرابع الثلث ورد النصف
فصح من مايه وعشرين لكل ابن بتقدير اجازته الوصيتين خمسة وبتقدير ردهما اعشار
فيدفع الثلث للموصى لهما اخماسا لزيد اربعه وعشرون ولعمرو ستة عشر ثم يدفع لكل
الفضل بين نصيبيه لزيد تسعة ولعمرو ستة ولا يدفع الثاني شيا ويدفع الثالث الى
تسعة ويدفع الرابع لعمرو ستة يحصل لزيد اثنان واربعون ولعمرو ثمانية وثلاثون

ولا

مسئلة والثاني عشرون والثالث احد عشر والرابع اربعة عشر

من ثلثين للبنت سهم ولزيد سهم وان كان بين المال منتظما لم يصح من الامام ولا من
يبيع اجازة على الاصح فهو على حكم الرد ابدا ففيها رد واجازة فلا اجازة من اربعة والرد ثلاثة من
المسئلة الجامعة اثنا عشر للبنت ثلاثة ولبيت اربعة ولزيد خمسة
ترك اما وزوجة وعما واوصى لاجنبي بخمس ماله فان رد العم والزوجة وصية الام بطلت
وصحت المسئلة منهم من اثنى عشر وان اجازاها فباقي مخرج الخمس وهو اربعة يوافق مسئلة
الزوجة بالربع فاضرب ثلاثة في الخمسة وان شئت فوق الخمس الربع فرد على مسئلة
الزوجة ربعها فصح بهما من ثمانية عشر والقدر المزيد هو وصية الام فللام منها سبعة
وللاجنبي وصية واربعة ارتا وللزوجة ثلاثة وللعم خمسة وان اجاز العم دون الزوجة فمسئلة
الاجازة والرد ستون للعم منها عشرون وللزوجة خمسة عشر وللام خمسة وعشرون
وللاجنبي عكسه ترك ابنا واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه واجاز
الابن جميع الوصايا فمخرج الوصايا اثنا عشر ومجموعها منه تزيد على المال بنصف سدس
فيسلك به مسلك العول عند الشافعي ومالك واحمد والجمهور ويتحاصون المال على
نسبة وصاياهم فاصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر لزيد ستة ولعمرو اربعة
ولبكر ثلاثة ثلثها ولاخي للابن وان رد الكل فاصلها ثلاثة ثلثها واحد على سهام الوصايا يابين
فاضربها في الثلاثة فصح من تسعة وثلاثين للوصايا ثلثها وللابن باقيها وان اجاز بعض
الوصايا دون بعض فمسئلة الرد والاجازة من تسعة وثلاثين ايضا فادخل المسئلتين
وجز سهم مسئلة الاجازة ثلاثة وجز سهم مسئلة الرد واحد
ترك ابنا واوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه فالاجازة من احد عشر لزيد
من اثنين وتعول الى ثلاثة لزيد سهمان ولعمرو سهم والرد من تسعة لهما ثلاثة وللابن
ستة
ترك ابنا واوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه فالاجازة من احد عشر
لزيد ستة ولعمرو ثلاثة ولبكر سهمان والرد من ثلاثة وثلاثين
لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه ولخالد بربعه فالاجازة من خمسة وعشرين والرد
من خمسة وسبعين
من ثمانية عشر والرد من خمسة واربعين والجامعة تسعون
واوصى لزيد لاثنين بنصف ماله ولثلاثة بثلثه فالاجازة من ستة وثلاثين والرد من
تسعين والجامعة ضعفها
ملاة اعمام واوصى بالنصف لاثنين وبالربع
لاثنين فالاجازة من اربعة وعشرين والرد من ثمانية عشر والجامعة اثنان وسبعون

مسئلة اربعة اعمام واوصى بالنصف لاثنين وبالخمس لاثنين فالاجازة من اربعين
والرد من اثنين واربعين والجامعة ثمانمايه واربعون ٥ خمسة اخوة اشقا
واوصى بالنصف لثلاثه وبالسدس لثلاثه فالاجازة من تسعين والرد من ضعفها وكذلك
الجامعة لتداخلهما خمسة اعمام واوصى بالنصف لاربعة وبالسبع لاربعة
فالاجازة من ستة وخمسين والرد من خمسمايه واربعين والجامعة سبعة الاف وخمسمايه
وستون ستة بنين واوصى بالنصف لخمسة وبالثمن لخمسة فالاجازة من
ثمانين والرد من مايتين وخمسة وعشرين والجامعة ثلاثه الاف وستمايه مسئلة
ستة اعمام واوصى بالنصف لستة والتسع لستة فالاجازة من مايه وثمانية والرد
من مايه وثمانية وتسعين والجامعة الف ومايه وثمانية وثمانون سبعة
اعمام واوصى بالنصف لسبعة وبالعشر لسبعة فالاجازة من سبعين والرد
من مايه وسته وعشرين والجامعة ستمايه وثلاثون
اذا اوصى لزيد بمثل نصيب معين من انصباء ورثته او بمثل انصبائهم كل كما اذا اوصى له بمثل
نصيب ابنه او احد بنيه او كلهم صحت الوصية قطعا عند من يقول بالصحة في
الوصية بالكل ثم فيما يستحقه الموصى له خلاف فعند الشافعي ولحنيفة واحمد والاوزاعي
ومغيرة الضبي وشريك والحسن بن صالح واهل البصرة والجمهور يزاد على مسئلة الورثة
للموصى له مثل سهم الوارث المشبه بنصيبه واحدا كان او اكثر ثم تقسم مجموع السهام
على الموصى له والورثة وقال مالك واهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر وداود يعطى ذلك
النصيب من اصل المال غير مزيد عليه شيء ثم يقسم باقيه بين الورثة ان كان له باق
فان كان له ابن واحد لا يرثه غيره واوصى لزيد بمثل نصيبه فله على قول الجمهور
النصف وعلى قول الاخرين الكل هذا ان اجاز الابن وان رد رجعت الوصية عند
الكل من الى الثلث وكذا لو كان له ابنان او بنون واوصى بمثل نصيبهما او نصيبهم فله
النصف او الكل وان كان له ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما فالوصية بالثلث عند
الجمهور وبالنصف عند الباقين وعلى هذا القياس اوصيت له بنصيب
ابني ولم يقل بمثل نصيبه فوجهان عندنا اصحهما عند العراقيين والبغوي البطلان
ونقل عن نص الشافعي وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه واصحهما عند الروياني
والامام والغزالي والرافعي في الشرح الصغير صحتها وبه قطع ابو منصور البغدادي
وتحمل على ارادة مثل النصيب فيسوى بين المسلتين وبه قال المزني واهل
البصرة وهو اصح الوجهين عند الحنابلة وبه قطع بعضهم فيزاد على مسئلة الورثة
مثل سهم المشبه بنصيبه وليس في الشرح الكبير والروضة تصحيح بترجيح واحد من

الوجهين في باب الوصية وجعلا الاول في باب المزاحمة وجعلها اقتضى ترجيح الصحة
وهو المعتمد ومشى عليه الحاوي الصغير واغرب النووي في شرح المهذب فقال
الخلاف في الصحة وقال اهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر صحيحة ولكن يعطى النصيب من اصل
المال كما لو قال بمثل النصيب عند عمرو قال مغيرة وشريك والحسن بن صالح هي
صحيحة ويعطاه من اصل المال بخلاف ما اذا قال بمثل النصيب فانه يزاد على سهام الورثة
عندهم وحكاه البغوي وجها عندنا ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم فعلى ما
قطع به ابو منصور له الربع وهو المعتمد عندنا وعلى حكاه البغوي له الثلث وعلى الاصح
عند العراقيين والبغوي لا شيء له ولنفرع على الاصح عندنا اختصارا فاذا اردت التصحيح
فصحح مسئلة الورثة اولا ثم زد عليها مثل سهام المشبه بنصيبه فما حصل فمنه
تصح المسئلة والقدر المزيد هو الوصية فانسبه الى الجميع فان كان قدر الثلث او
اقل فلا يحتاج الى الاجازة وان كان اكثر من الثلث فلا بد من اجازة الورثة
ترك بنتين وعما واوصى لزيد بمثل نصيب احداهما او بنصيبها فالفريضة من
ثلاثة لكل بنت سهم وللعم سهم زد عليها سهما واحدا للزيد تصح من اربعة لكل
سهم والوصية بالربع وكذلك لو ترك ابنا وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب البنت
او بنصيبها وان اوصى له فيها بنصيب الابن او بمثل نصيبه فالفريضة من ثلاثة زد
عليها سهمين تصح من خمسة والوصية بخمسي التركة فهي اكثر من الثلث فان ردها
الابن والبنت فلزيد الثلث وتصح من تسعة وان اجازاها دون الاخر فالجامعة
خمسة واربعون منها ثلاث بنات واخ واوصى لزيد بنصيب احداهن تصح من
احد عشر ولو كانت البنات اربعا لصحت من سبعة ولو كانت للوصية فيهما بنصيب
الاخ لصحت الاولى من اثني عشر والثانية من ثمانية والوصية في الكل اقل من الثلث
ترك زوجة وابنان واوصى لزيد بنصيب الزوجة تصح من ثمانية عشر وان اوصى
له بنصيب احد الابنين صحت من ثلاثة وعشرين ترك زوجة وام وعم واوصى
لزيد بنصيب الزوجة تصح من خمسة عشر وان اوصى له بنصيب الام صحت من ستة
عشر او بنصيب العم صحت من سبعة عشر ولا تفتقر كلها الى اجازة و
بنصيب الزوجة ولعم وبنصيب الام صحت من تسعة عشر لزيد ثلاثه وللعم اربعة
واحتاجت الى الاجازة فان ردوا صحت من مايه وسته وعشرين لزيد بنصيب
الزوجة ولعم وبنصيب الام وللخال بنصيب العم فالوصية بنصف المال فالاجازة
من اربعة وعشرين والرد من ستة وثلاثين والجامعة اثنان وسبعون
له ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بمثل نصيب الاخر

فخلفه اوصى لهما بالنصف لكل منهما الربع فالاجازة من اربعة لكل سهم والرد
من ستة وان اجاز الابنان لزيد وحده فالرد والاجازة من اثنى عشر لزيد الربع
ثلاثة لانه نصيبه لا يزيد في حال الاجازة على الربع ولعمرو السدس سهمان والباقي سبعة
للابنين لا يصح عليهما فاضرب اثنى عشر في اثنين فتصح من اربعة وعشرين لكل ابن
سبعة ولزيد ستة ولعمرو اربعة هذا هو الصحيح في الشرح الصغير والروضة وقيل
لعمرو السدس والباقي بينهما والابنين على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر ليصل لزيد
مثل نصيب احد الابنين وفي ترجيح هذا ميل كلام الخبري رحمه الله تعالى حيث نسبه
للجمهور وان اوصى لزيد بمثل نصيب ابنه او احد بنيه وليس له ابن فالوصية
باطلة وان اوصى بمثل نصيب من لا نصيب له كما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وهو من لا يرث
لكونه رقيقا او مخالفا في الدين او نصيب اخيه وهو محجوب عن ميراثه فلا شئ للموصى
له لانه شبهه بمن لا نصيب له فمثله لا شئ له ولو قال اوصيت له بنصيب احد ورثتي
ولم يعينه فان لم يكن له وارث خاص لرق او غيره فالوصية باطلة ايضا وان
كان له ورثة فلزيد مثل اقلهم نصيبا فرد على مسئلة الورثة مثل سهم اقلهم فلو
خلف بنتا واما واخا لاب كان لزيد سهم من سبعة ولو ترك اما واخا شقيقة وثلاثة اخوة
لام لصحت من عشرين والوصية بالعشر اوصى بنصيب من ماله او سهم
او جزء احظ او اقسط او شئ او قليل او كثير يرجع في تفسيره الى الورثة ويقبل قولهم
تفسيرهم باقل ما يتمول فان ادعى الموصى له ان الموصى اراد اكثر من ذلك فالقول قول
الورثة انه لا يعلم ارادة الزيادة وحكى البغوي انه لا يلزم استحقاق الزيادة
والله اعلم فيما اذا اوصى بمثل نصيب بعض ورثته وجزء معلوم من التركة
والمراد بالجزء في هذا الفصل وما بعده مطلق الكسر مفردا كان او غيره وطريقه
ان تقيد على مسئلة الورثة مثل سهام المشبه بنصيبه وعلى الحاصل ما فوق للكسر
الموصى به يحصل المطلوب وان حصل كسر فابسط الكل من جنسه او تصح المسئلة
اولا بتقدير الوصية بمثل النصيب فقط واحفظها ثم خذ مخرج جزء الوصية الذي يتولد
منه بسطه واقسم الباقي على المحفوظ فان انقسم صحت المسئلة من المخرج وان باينه فاضرب
المحفوظ في المخرج او وافقه فاضرب وفقه في المخرج يحصل المطلوب والمضروب في المخرج
هو خرج سهمه فان ضربته في بسط الجزء حصل حصة الموصى له بذلك الجزء وان ضربته
في باقي المخرج حصل نصيب الباقين فاقسمه على المحفوظ يخرج جزء سهمه فاضربه في
سهام كل مستحق منه يحصل نصيبه فلو ترك ابنا واوصى لزيد بمثل نصيبه ولعمرو
بثلث التركة واجازها الابن فرد على سهام سهم الابن مثله وعلى الحاصل نصفه

لان فوق

لان فوق الثلث النصف يحصل ثلاثة لكل واحد سهم وان بينت فالمحفوظ اثنان والباقي من المخرج
الثلث بعد بسطه اثنان منقسمان على المحفوظ فتصح من المخرج لكل سهم وان ردهما صحت من
ستة مسئلة ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما وبسدس التركة ايضا فرد على سهمي الابنين
واحد اوعلى الثلاثة الحاصلة خمسها لانه الذي فوق السدس واجبط الكل لخمسة يحصل ثمانية عشر
لكل ابن خمسة ولزيد النصيب خمسة والوصية الثانية وهي سدس التركة ثلاثة يحصل
له بالوصيتين ثمانية [illegible] فسئلة الابنين والنصيب من ثلاثة هي المحفوظة وبسط السدس واحد
للوصية الثانية والباقي من المخرج خمسة تباين المحفوظ وهو ثلاثة فاضربه في المخرج تصح من
ثمانية عشر وجز سهم المخرج بثلاثة اضربه في بسط السدس يحصل ثلاثة للوصية الثانية
واضربه ايضا في باقي المخرج يحصل للابنين والنصيب خمسة عشر اقسمها على المحفوظ يخرج جز
سهمه خمسة فلكل من الابنين وزيد واحد من المحفوظ في جز سهمه فله خمسة فيحصل
لزيد بالوصيتين ثمانية هي اكثر من الثلث فهذه مسئلة الاجازة ومسئلة الرد من ثلاثة لكل
سهم مسئلة خمسة اعمام واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بربع ماله فالاجازة من ثمانية
لعمرو سهمان ولزيد سهم ولكل عم سهم والرد من خمسة واربعين مسئلة زوجة وام
واخت لابوين واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس جميع المال فالاجازة من عشرين لزيد
منها ثلاثة ولعمرو اربعة والرد من مائتين وثلاثة وسبعين وان كانت المسئلة بحالها واوصى
لزيد بنصيب الام فالاجازة من خمسة وثمانين لعمرو سبعة عشر ولزيد ستة عشر كالام
وللزوجة اثنا عشر وللاخت ضعفها والرد من الف ومائتين وسبعة وثمانين [illegible]
لزيد بنصيب الاخت فالاجازة من خمسة وتسعين لعمرو تسعة عشر ولزيد اربعة
وعشرون كالاخت [illegible] من الف وستمائة وسبعة وسبعين مسئلة زوجة
وابنتان وعم واوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بربع التركة تصح من ستة
وثلاثين ولا تحتاج الى اجازة وان اوصى والمسئلة بحالها لزيد بنصيب احدى البنتين ولعمرو
بخمس ماله فالاجازة من اربعين لعمرو ثمانية ولزيد ثمانية كاحدى البنتين والرد
من ستة وثلاثين لكل منهما ستة [illegible] ترك ابنا واوصى لزيد بجميع ماله ولعمرو
بنصيب ابنه فحكما الوصي لزيد بماله ولعمرو بنصفه فالاجازة من ثلاثة سهمان لزيد
سهم ولعمرو سهم والرد من تسعة لهما ثلاثة وللابن ستة فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب
بعض ورثته واوصى لاخر بتكملة جزء معلوم من التركة كما اذا ترك خمسة اعمام
واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بتكملة نصف المال او ثلثه او ثلاثة ارباعه او غير ذلك
فطريقه ان تزيد على مسئلة الورثة ما فوق الجزء الموصى بتمامه والقدر المزيد هو مجموع
الوصيتين وان حصل كسر فابسط الكل ثم اخرج من القدر المزيد مثل نصيب المشبه

بلغ مقابله ط
نسخة المصنف

قوله اوصى لزيد بمثل نصيب احد ورثته

قوله اوصى لزيد بمثل نصيب ابنه

به للاول وباقيه للثاني واخرج بسط ذلك المخرج من مخرجه وقسم الباقي على مسئلة
الورثة فان انقسم صحت المسئلة كما من المخرج وان لم ينقسم فاضرب مسئلة الورثة
عند العباس ووفقها عند التوافق في المخرج يحصل مصح الاولى والوصية فاخرج منه نصيب
الجزء للوصيتين واقسم الباقي على مسئلة الورثة يخرج جزء سهمها فاضربه في سهام كل وارث
منها يحصل نصيبه من المصح فانظر كم خص المشبه بنصيبه فللموصى له بالنصيب
مثله من جزء الوصيتين والفاضل للموصى له بالتكملة لذلك الجزء مسئلة خمسة اعمام
واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بتكملة ثلاثة ارباع المال فخرج ثلاثة اثمان ثلاثة اخماس
فزد على مسئلة الورثة وهي خمسة ثلاثة اخماسها يحصل ثمانية هي المطلوب لزيد من الثلاثة
الزيد سهم كاحد الاعمام ويفضل سهمان لعمرو وان عملت بالطريق الثاني فالمخرج ثمانية
اخرج للموصى له بالنصيب وباقي المخرج وهو خمسة منقسم على مسئلة الورثة فتصح من
المخرج لكل عم سهم ولزيد سهم ولعمرو سهمان هذه مسئلة الاجازة ومسئلة الرد من خمسة واربعين
مسئلة ثلاثة اخوة اشقاء واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بتمام الثلث فباقي المخرج وهو اثنان
يباين عدد الاخوة فتصح من تسعة للاخ سهمان ولزيد سهمان ولعمرو سهم ولو كان فيها اربعة اخوة
لصحت من ستة تنبيه لو استغرق النصيب جميع المخرج الموصى بتمامه فالوصية الثانية باطلة
كما هو المنقول في كثير من كتب الفقه والفرائض قال في اصل الروضة فرع اوصى وله ابنان
لابن قدامة وان ترك ستمايه واوصى لاجنبي بمايه ولاخر بتمام الثلث فلكل واحد منهما مايه
فان رد الاول وصيته فللاخر مايه وان اوصى الاول بمايتين وللاخر بباقي الثلث فللثاني الثلث
سواء رد الاول وصيته او اجازها وهذا قياس قول الشافعي واهل البصرة وحال اهل العراق
ان رد الاول فللثاني مايتان في المسئلتين ولو اوصى لوارث بثلثه واخر بتمام الثلث فللثاني الثلث
وعلى قياس قول اهل العراق له الثلث كاملا انتهى كلامه وفي المهذب وان اوصى لرجل بعبد وآخر
بما بقي من الثلث فموت العبد مع التركة بعد موت الموصي فان خرج من الثلث فهي دفع للموصى لهما
لم يخرج من الثلث شيء دفع الى الاخر وان بقي شيء بطلت الوصية بالباقي لان وصيته فيما بقي انتهى

مسئلة زوجة وبنت وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بتمام السدس فمسئلة الورثة
من اربعة وعشرين وباقي المخرج وهو خمسة يباينها فاضرب بها في المخرج تصح من مايه واربعة واربعين
اخرج سدسها اربعة وعشرين للوصيتين يفضل مايه وعشرون اقسمها على مسئلة الورثة
تخرج سهمها خمسة اضربه في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه فنصيب البنت ستون
والام عشرون والعم خمسة وعشرون والزوجة خمسة عشر فلزيد خمسة عشر ايضا

يفضل لعمرو

يفضل لعمرو تسعة وعملها بما فوق الكسران تزيد على مسئلة الورثة خمسها وهو اربعة
واربعة اخماس فابسط الكل اخماسا تصح كما ذكرناه ولو اوصى لعمرو في هذه الصورة بتمام
الخمس ففوق الخمس الربع فزد على مسئلة الورثة ربعها وهو ستة وبالطريق الثاني باقي
مخرج الخمس وهو اربعة يوافق مسئلة الورثة بالربع فتصح من ثلاثين لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة
وان اوصى له بتمام السبع فباقي مخرجه وهو ستة يوافق مسئلة الورثة بالسدس فزد
عليها سدسها تصح من ثمانية وعشرين لزيد ثلاثة ولعمرو سهم وان اوصى لعمرو بتمام
التسع صحت من سبعة وعشرين ووصية زيد تستغرق تسع المال فلا شيء لعمرو
فوصيته باطلة كما قدمناه فصل فيما اذا ترك ورثة واوصى لشخص بمثل نصيب
بعضهم الاجزاء معلوما من التركة كما اذا ترك ابنين واوصى لزيد بنصيب احدهما الا
سدس جميع المال وطريقه ان تزيد على مسئلة الورثة مثل سهام المشبه بنصيبه واحدا
كان او اكثر وتضرب المجتمع في مخرج الكسر المستثنى فما حصل منه تصح المسئلة ثم زد
على مخرج الكسر بسطه واضرب المجتمع في السهم المزيد على مسئلة الورثة يحصل مقدار النصيب
المشبه به فاسقط من النصيب مقدار الكسر المستثنى من جملة المسئلة يفضل مقدار الوصية
ادفعه للموصى له واقسم باقي السهام كلها على الورثة فزد في المثال المذكور واحدا على عدد البنين
واضرب الثلاثة في مخرج السدس تصح من ثمانية عشر ثم زد بسط السدس على مخرجه واضرب
السبعة الحاصلة في السهم المزيد تحصل النصيب سبعة فهو مثل كل ابن فاسقط منه
الثمانية عشر يفضل اربعة هي وصية زيد والباقي للابنين ولو كان بدل الابنين بنت وعم فالحكم
كذلك مسئلة ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما الا خمس المال تصح من خمسة عشر
النصيب ستة والوصية ثلاثة وترجع بالاختصار الى خمسة لكل ابن سهمان ولزيد سهم
ولو ترك ابنين واوصى لزيد بنصيب احدهما الا خمسي المال فاضرب ثلاثة في خمسة تصح
من خمسة عشر والنصيب سبعة والوصية سهم ولو قال الا ثلاثة اثمان المال لصحت
من اربعة وعشرين النصيب لاحد عشر والوصية سهمان مسئلة خلف ابنا وبنتا واوصى
لزيد بنصيب الابن الاربع المال رد على مخرج الكسر بسطه واضرب الحاصل في السهمين
المزيدين يحصل النصيب عشرة اطرح منه ربع العشرين تفضل الوصية خمسة لزيد
والباقي هنا بين الابن والبنت وترجع بالاختصار الى اربعة ولو كانت الوصية بنصيب
الابن الاخمس المال لصحت من خمسة وعشرين وكان النصيب اثني عشر اطرح منه خمس المال
فوصية زيد سبعة وللابن اثنا عشر وللبنت ستة مسئلة خلف شقيقه
واما وعما واوصى لزيد بنصيب الاخت الا ثلث المال تصح من سبعة وعشرين لزيد ثلاثة
وللاخت اثنا عشر وللام ثمانية وللعم اربعة ولو اوصى له بنصيب الام الا ثلث المال لصحت
من احد وعشرين لزيد ثلاثة وللاخت ثمانية عشر وللام سهمان وللعم اربعة ولو اوصى له بنصيب
العم الا ثلث المال لصحت من احد وعشرين لزيد ثلاثة وللاخت ثمانية عشر وللام سهمان
وللعم سهم فاصل ما تحت الكسر المستثنى بقي التصحيح والزايد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فابسط الكل
من المسئلة الحاصلة مسئلة ثلاثة اثمان وسدسها يفضل اثمان ونصف والنصف الزايد على الفريضة هو الوصية فابسط الكل تصح
من خمسة

من اربعة وعشرين النصيب ثمانيه والباقي ايضا ثمانية فالاستثنا مستغرق فتبطل الوصية اصلا كما جزم به القاضي حسين وامام الحرمين والغزالي وعبارة مجلي في الذخاير وان كان الورثة ابنين واوصى لانسان بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لان الاستثنا مستغرق بين كونه مستغرقا ومثله عبارة الغزالي في بسيطه وعبارة الامام في النهاية ولو كان له ابنان واوصى لانسان بنصيب احدهما الا نصف جميع المال فالوصية باطلة وامتحان بطلانها انا نقول فذكر طريق العمل الى ان قال فيصير النصيب ثلاثه والمال ستة فيعطى من الستة ثلاثة ويستردّ نصف المال وهو ثلاثه فلا يبقى شئ فتبطل انتهى فان قلت يشكل على هذا ما نقله جمهور الفقها والاصوليون والنحاة من ان الاستثنا المستغرق باطل لا يجوز فلا اثر له لانه لغو وحكى فيه الرازي والآمدي الاجماع وتابعهما ابن الحاجب وجماعة في نقل الاجماع وقالوا كلهم لو قال له على عشرة الا عشرة او طلقتك ثلاثا الا ثلاثا لزمه العشرة ووقع عليه الطلاق الثلاث وهذا يقتضي صحة الوصية بالنصيب او بمثل النصيب وبطلان الاستثنا لا سيما وقد قال الرافعي والنووي وغيرهما ان الاستثنا جايز في الاقرار والطلاق وغيرهما بشرط ان يكون متصلا وان لا يكون مستغرقا فشرطوا في جوازه عدم استغراقه في الاقرار والطلاق وغيرهما وهذا القدر كاف في اعتماد الفتيا بصحة الوصية وبطلان الاستثنا قلت لا اشكال ولا يكفي هذا في اعتماد الفتيا بصحة الوصية لان ما نقل من الاجماع على ان الاستثنا المستغرق باطل غير مسلم بل فيه خلاف يظفر به من نقل الاجماع فقد حكى القرافي عن ابن طلحة قولين في مسئلة الطلاق ونقل ابو حيان عن الفراء جواز الاستثنا المستغرق ومثّله بلي الا الفين ولنا قول مشهور عند الاصوليين وغيرهم ان الاستثنا المستغرق باطل في العدد الصريح جايز في غيره ولان ما ذكره الرافعي والنووي وغيرهما من اشتراط عدم الاستغراق في الاقرار والطلاق وغيرهما كلام عام يخصصه ما في الذخاير والنهاية والبسيط ونظايره هذا في الفقه كثير والفرق بين الاقرار والطلاق ونحوهما وبين الوصية ان الطلاق والاقرار لازمان ليس له رفعهما ويلزم الحكم فيهما عقب اللفظ ولا يتوقف على شئ اخر فاذا عقب كلا منهما بما يرفعه لم يقبل منه ويكون رفعه لغوا والوصية جايزة رفعها متى شاء لزوم حكمها متراخ عن لفظها يتوقف على موت الموصي وقبول الموصى له فاذا عقبها الموصي بما يرفعها بطلت وان ارتفعت فيكون الاستثنا المستغرق فيها بمنزله قوله رجعت عن الوصية او ابطلتها ويدل له قول ابن الرفعة في تعليل بطلان الاستثنا المستغرق في الاقرار وعلته فهانت العلام وخروجه عن الفايدة فتنزل قول له على عشرة الا عشرة منزلة قوله له على عشرة ما له على شئ ولهذا الزمناه بالعشرة انتهى فكانه في الوصية قال اوصيت

له بكذا

له بكذا اما اوصيت له بشئ فهو رجوع ويعضد هذا الى لم ار أحدا تعرض في باب الوصية لاشتراط كون الاستثنا فيها متصلا ولا كونه غير مستغرق فيما وقفت عليه من كتبهم المبسوطات والمختصرات بعد التتبع الطويل مع تصريحهم بالشرطين في غيرها والظاهر ان معنى قولهم الاستثنا المستغرق باطل لغو ان جملة الكلام لغو لا معنى له فقولك جا القوم الا القوم او له لا معنى له خرج عن هذا ما اذا كان المستثنى منه من الامور التي يقع الحكم فيها عقب اللفظ ولا يتوقف على قبول ولا غيره فيعمل فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته وخرج معلوم من التركة واوصى لاخر بمثل ذلك النصيب اجزاء معلوما من التركة كما اذا ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وبربع جميع المال ولعمرو بنصيب احدهم الا سبع جميع المال فهذه الصورة ولا نظايرها في شئ من كتب الفرايض وغيرها وطريقه ان يحصل المخرج الجامع للكسر المعطوف وللكسر المستثنى فما كان فمنه تصح المسئلة فاقمه مقام المال ثم اخرج منه الجزء المعطوف وزد على الباقي الجزء المستثنى فيكون المجتمع هو انصبا الورثه وزيادة نصيبين لزيد وعمرو فاقسمه على مجموع الانصبا يخرج مقدار النصيب فخذ لزيد نصيبا مع الجزء المعطوف تحصل وصيته واطرح الجزء المزيد وهو المستثنى من مقدار النصيب تفضل وصية عمرو ففي المثال المذكور يخرج الربع والسبع ثمانية وعشرون هو اصل المسئلة اقمه مقام المال واطرح ربعه وهو سبعة يفضل احد وعشرون زد عليها سبع المال وهو اربعة يحصل خمسة وعشرون هي مقدار انصبا البنين الثلاثة ونصيب لزيد ونصيب كاملا لعمرو فاقسمها على خمسة يخرج النصيب خمسة وتصح من اصلها ثمانية وعشرين لكل ابن خمسة ولزيد نصيب وربع المال سبعة فله اثنا عشر واطرح سبع المال وهو اربعة من النصيب يفضل سهم واحد وهو وصية عمرو والوصيتان اكثر من الثلث لان مجموعهما ثلاثه عشر سهما فان رد البنون الوصيتين صحت من مايه وسبعة عشر لزيد ستة وثلاثون ولعمرو ثلاثه ولكل ابن ستة وعشرون واذا حصل في النصيب كسر فابسط الكل من جنسه ليزول الكسر وتصح من الحاصل مسئلة ٣ خلق ثلاثه بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وبربع المال فمخرج الربع والسدس اثنا عشر هو الاصل اطرح منه ربعه ثلاثه وزد على التسعة الباقية سدسه وهو اثنان يحصل احد عشر وهو مجموع انصبا الخمسة فاقسمه على خمسة يخرج النصيب اثنان وخمس وهو ما حصل ابن زد عليه ربع المال ثلاثه يحصل لزيد خمسه وخمس واطرح من النصيب سدس المال اثنين يفضل للعمرو خمس سهم فابسط الكل لغا سا فتصح من ستين لكل ابن احد عشر ولزيد ستة وعشرون ولعمرو سهم ومسئله الرد من احد وثلاثين ولو كانت المسئلة بحالها والبنون ابنين فقط فاصلها اثنا عشر والنصيب اثنان وثلاثة اذا بسط الكل اربعا تصح من ثمانية واربعين لكل ابن احد عشر ولزيد ثلاثه وعشرون

ولعمرو ثلاثة والود من ثمانية وسبعين مسئلة لمامه بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وربع المال ولعمرو بنصيب احدهم الا ثمن المال فنخرج الربع والثمن ثمانية هو اصلها اطرح منه ربعه وزد على الستة الباقية ثمنه يحصل سبعة اقسمها على خمسة بخرج النصيب سهم وخمسان فابسطها اخماسا تصح من اربعين لكل ابن سبعة ولزيد سبعة عشر ولعمرو اثنان تنبيه اذا كان الجزء المعطوف مساويا للجزء المستثنى فمخرجه هو اصل التماثل المخرجين وهو ايضا مقدار جميع الانصبا فاقسمه على عدد ما يخرج مقدار النصيب فالخارج للجزء المفروض من النصيب تفضل وصية عمرو وزده على النصيب تحصل وصية زيد فلو ترك ابنين واوصى لزيد بنصيب احدهما وثمن المال ولعمرو بنصيب احدهما الا ثمن المال فالمخرج ثمانية هو اصلها وهو اربعة انصبا كاملة اقسمه على اربعة تخرج النصيب اثنان فتصح من اصلها ثمانية لكل ابن سهمان ولزيد ثلاثة ولعمرو سهم ولو قال والسلة الا خمسها لزيد نصيب وسدس المال ولعمرو نصيب الا سدس المال فاصلها ستة والنصيب واحد ونصف فتصح من اثني عشر لكل ابن ثلاثة ولزيد خمسة ولعمرو سهم تنبيه اخر لو طرحت الجزء المستثنى من النصيب لم يفضل شيء فانظر ان كان الاستثنا مستغرقا فانقد عدم وصية زيد ايضا كما اذا خلف اربعة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وربع المال ولعمرو بنصيب احدهم الا ربع المال فبتقدير الوصيتين اصلها اربعة والنصيب ثلثان وربع المال سهم اكثر من النصيب وبتقدير وصية عمرو وحده تصح من عشرين والنصيب خمسة وربع المال خمسة مثله فهو ايضا مستغرق فوصية عمرو باطلة لاستغراق الاستثنا فالوصية لزيد فقط فتصح من عشرين لزيد ثمانية ولكل ابن ثلاثة هذا ان اجاز البنون فان ردوا صحت من ستة لزيد سهمان ولكل سهم ولا شيء لعمرو وان كان الاستثنا مستغرقا فانع اعتبار وصية زيد وليس مستغرقا فانع عدمها كما لو خلف اربعة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وبسدس المال ولعمرو بنصيب احدهم الا سدس المال فباعتبار وصية زيد وحده ومعا للمسئلة من ستة والنصيب سهم وسدس المال سهم يستغرق النصيب وبتقدير وصية عمرو وحده تصح من ثلاثين لكل ابن سبعة ولعمرو سهمان فلولا وصية زيد لامكن الاستثنا من وصية عمرو مستغرقا وانما حصل الاستغراق بوصية زيد ولم اجد شيئا من ذلك مذكورا في كتب الاصحاب ولا في كتب الفرايض وعندي ان هذا ليس من الاستثنا المستغرق في شيء في هذه الصورة وامثالها لان زيدا ليس اولى بتقديم وصيته من عمرو ولا العكس فوصية عمرو صحيحة وتقسم وصية زيد بينه وبين عمرو بنسبة نصيبيهما كما لو انفرادها فتعمل المسئلة بتقدير وصية زيد وحده واعرف نسبة وصيته من مسئلته وبتقدير وصية عمرو وحده واعرف نسبة وصيته من

مسئلة

ثم تقسم التعاد وصية زيد من مقامها بينه وبين عمرو على نسبة الحصتين ثم تقسم التعاد وتضرب الباقي من الورثة في المال ومن مقامات زيد وحده من ستة وثلاثين فالمسئلة من ستة وثلاثين ولزيد خمسة عشر ولعمرو احد عشر وصية زيد خمسة عشر ولعمرو سهم فاقسم ثلث المال بينهما على ستة والباقي على البنين فلكل ابن ثلاثة وفي ثمانية عشر ولكل ابن ثلاثة فتنبه لذلك مسئلة اخرى ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصيب احدهم الا خمس المال فتصح بتقدير وربع المال ولعمرو بنصيب احدهم الا خمس المال فتصح بتقدير الوصيتين معا من مائة والنصيب تسعة عشر وخمس المال عشرون وزد اكثر من النصيب فيستغرقه ولو اعتبرت وصية عمرو فقط لصحت من عشرين والنصيب ستة وخمس المال اربعة اقل من النصيب فليس فيها استغراق واذا جاز استغراق بعض الوصية فبتقدير وصية عمرو وحده له ثلاثة ولزيد سبعة هي ثلاثة اخماس المال وبتقدير وصية زيد وحده تصح من ستة عشر لكل ابن ثلاثة ولزيد خمسة هي ثلاثة اخماس المال ونصف ثمنه فاضرب مخرج الثمن وهو عشرة في ستة عشر بمائة وستين ومنها تصح المسئلة لكل ابن ثلاثة واربعين ولزيد خمسة وثلاثون فالمسئلة من مائة وستين ولزيد خمسة وثلاثون وهو خمسة في سبعة ولعمرو اثنان وعشرون وهو اربعة في سبعة ولكل ابن ثلاثة واربعين وهو سبعة في ستة وعشرين فاضرب الباقية منقسمة على البنين فاضرب ثلاثة واربعين في ستة عشر فتصح من ستمائة وثمانية وثمانين لكل ابن ثلاثة في ثلاثة واربعين يحصل له مائة وتسعة وعشرون واضرب للوصيتين سبعة في الثلاثة والاربعين يحصل لكل ثلاث مائة واحد وعشرين وصية خمسة وثلاثون في سبعة فله مائتان وخمسة واثنان وعشرون لعمرو ثمانية في سبعة فله مائة وستة وخمسون هذا هو الذي يظهر لي والله اعلم بالصواب وفيه اذا اوصى لاجنبي بنصيب احد ورثته واجنبي معلوم ما ينبغي ان يقال فيه اخراج النصيب وتعطيه للاجنبي ام لا فتعمل المسئلة بتقدير الوصية ثم الجزء المستثنى من التركة ثم تقسم ما تعلم كم خرج النصيب فاضربه في مخرج الجزء المستثنى تصحح المسئلة فمن كان له شيء من المسئلة الاولى اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج واحد ومن كان له شيء من المسئلة الثانية اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة ومن كان له شيء من المسئلة السادسة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة ومن كان له شيء من المسئلة السابعة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج عشرة ومن كان له شيء من المسئلة العاشرة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد عشر ومن كان له شيء من المسئلة الحادية عشرة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنا عشر ومن كان له شيء من المسئلة الثانية عشرة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة عشر ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة عشرة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة عشر ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة عشرة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة عشر ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة عشرة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة عشر ومن كان له شيء من المسئلة السادسة عشرة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة عشر ومن كان له شيء من المسئلة السابعة عشرة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية عشر ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة عشرة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة عشر ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة عشرة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج عشرون ومن كان له شيء من المسئلة العشرين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد وعشرون ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والعشرين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان وعشرون ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والعشرين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة وعشرون ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والعشرين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة وعشرون ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والعشرين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة وعشرون ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والعشرين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة وعشرون ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والعشرين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة وعشرون ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والعشرين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية وعشرون ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والعشرين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة وعشرون ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والعشرين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثون ومن كان له شيء من المسئلة الثلاثين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد وثلاثون ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والثلاثين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان وثلاثون ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والثلاثين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة وثلاثون ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والثلاثين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة وثلاثون ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والثلاثين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة وثلاثون ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والثلاثين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة وثلاثون ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والثلاثين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة وثلاثون ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والثلاثين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية وثلاثون ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والثلاثين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة وثلاثون ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والثلاثين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعون ومن كان له شيء من المسئلة الاربعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد واربعون ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والاربعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان واربعون ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والاربعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة واربعون ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والاربعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة واربعون ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والاربعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة واربعون ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والاربعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة واربعون ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والاربعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة واربعون ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والاربعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية واربعون ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والاربعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة واربعون ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والاربعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسون ومن كان له شيء من المسئلة الخمسين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد وخمسون ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والخمسين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان وخمسون ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والخمسين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة وخمسون ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والخمسين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة وخمسون ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والخمسين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة وخمسون ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والخمسين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة وخمسون ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والخمسين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة وخمسون ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والخمسين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية وخمسون ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والخمسين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة وخمسون ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والخمسين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستون ومن كان له شيء من المسئلة الستين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد وستون ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والستين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان وستون ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والستين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة وستون ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والستين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة وستون ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والستين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة وستون ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والستين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة وستون ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والستين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة وستون ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والستين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية وستون ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والستين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة وستون ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والستين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعون ومن كان له شيء من المسئلة السبعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد وسبعون ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والسبعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان وسبعون ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والسبعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة وسبعون ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والسبعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة وسبعون ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والسبعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة وسبعون ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والسبعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة وسبعون ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والسبعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة وسبعون ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والسبعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية وسبعون ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والسبعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة وسبعون ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والسبعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانون ومن كان له شيء من المسئلة الثمانين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد وثمانون ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والثمانين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان وثمانون ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والثمانين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة وثمانون ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والثمانين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة وثمانون ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والثمانين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة وثمانون ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والثمانين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة وثمانون ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والثمانين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة وثمانون ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والثمانين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية وثمانون ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والثمانين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة وثمانون ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والثمانين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعون ومن كان له شيء من المسئلة التسعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد وتسعون ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والتسعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان وتسعون ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والتسعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة وتسعون ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والتسعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة وتسعون ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والتسعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة وتسعون ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والتسعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة وتسعون ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والتسعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة وتسعون ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والتسعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية وتسعون ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والتسعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة وتسعون ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والتسعين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج مائة ومن كان له شيء من المسئلة المائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد ومائة ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان ومائة ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة ومائة ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة ومائة ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة ومائة ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة ومائة ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة ومائة ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية ومائة ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة ومائة ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج مائتان ومن كان له شيء من المسئلة المائتين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد ومائتان ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والمائتين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان ومائتان ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والمائتين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة ومائتان ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والمائتين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة ومائتان ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والمائتين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة ومائتان ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والمائتين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة ومائتان ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والمائتين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة ومائتان ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والمائتين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية ومائتان ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والمائتين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة ومائتان ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والمائتين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثلاثمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد وثلاثمائة ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والثلاثمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان وثلاثمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والثلاثمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة وثلاثمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والثلاثمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة وثلاثمائة ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والثلاثمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة وثلاثمائة ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والثلاثمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة وثلاثمائة ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والثلاثمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة وثلاثمائة ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والثلاثمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية وثلاثمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والثلاثمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة وثلاثمائة ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والثلاثمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعمائة ومن كان له شيء من المسئلة الاربعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد واربعمائة ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والاربعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان واربعمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والاربعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة واربعمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والاربعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة واربعمائة ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والاربعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة واربعمائة ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والاربعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة واربعمائة ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والاربعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة واربعمائة ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والاربعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية واربعمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والاربعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة واربعمائة ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والاربعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسمائة ومن كان له شيء من المسئلة الخمسمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد وخمسمائة ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والخمسمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان وخمسمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والخمسمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة وخمسمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والخمسمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة وخمسمائة ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والخمسمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة وخمسمائة ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والخمسمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة وخمسمائة ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والخمسمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة وخمسمائة ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والخمسمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية وخمسمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والخمسمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة وخمسمائة ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والخمسمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستمائة ومن كان له شيء من المسئلة الستمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد وستمائة ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والستمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان وستمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والستمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة وستمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والستمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة وستمائة ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والستمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة وستمائة ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والستمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة وستمائة ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والستمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة وستمائة ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والستمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية وستمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والستمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة وستمائة ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والستمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعمائة ومن كان له شيء من المسئلة السبعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد وسبعمائة ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والسبعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان وسبعمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والسبعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة وسبعمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والسبعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة وسبعمائة ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والسبعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة وسبعمائة ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والسبعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة وسبعمائة ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والسبعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة وسبعمائة ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والسبعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية وسبعمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والسبعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة وسبعمائة ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والسبعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثمانمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد وثمانمائة ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والثمانمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان وثمانمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والثمانمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة وثمانمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والثمانمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة وثمانمائة ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والثمانمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة وثمانمائة ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والثمانمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة وثمانمائة ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والثمانمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة وثمانمائة ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والثمانمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية وثمانمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والثمانمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة وثمانمائة ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والثمانمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعمائة ومن كان له شيء من المسئلة التسعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد وتسعمائة ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والتسعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان وتسعمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والتسعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة وتسعمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والتسعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة وتسعمائة ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والتسعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة وتسعمائة ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والتسعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة وتسعمائة ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والتسعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة وتسعمائة ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والتسعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية وتسعمائة ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والتسعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة وتسعمائة ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والتسعمائة اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج الف ومن كان له شيء من المسئلة الالف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد والف ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والالف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان والف ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والالف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة والف ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والالف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة والف ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والالف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة والف ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والالف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة والف ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والالف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة والف ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والالف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية والف ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والالف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة والف ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والالف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج الفان ومن كان له شيء من المسئلة الالفين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد والفان ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والالفين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان والفان ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والالفين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة والفان ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والالفين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة والفان ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والالفين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة والفان ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والالفين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة والفان ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والالفين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة والفان ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والالفين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية والفان ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والالفين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة والفان ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والالفين اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الثلاثة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد وثلاثة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والثلاثة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان وثلاثة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والثلاثة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة وثلاثة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والثلاثة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة وثلاثة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والثلاثة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة وثلاثة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والثلاثة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة وثلاثة الاف ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والثلاثة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة وثلاثة الاف ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والثلاثة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية وثلاثة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والثلاثة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة وثلاثة الاف ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والثلاثة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الاربعة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد واربعة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والاربعة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان واربعة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والاربعة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة واربعة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والاربعة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة واربعة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والاربعة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة واربعة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والاربعة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة واربعة الاف ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والاربعة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج سبعة واربعة الاف ومن كان له شيء من المسئلة السابعة والاربعة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثمانية واربعة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الثامنة والاربعة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج تسعة واربعة الاف ومن كان له شيء من المسئلة التاسعة والاربعة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الخمسة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج احد وخمسة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الحادية والخمسة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اثنان وخمسة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الثانية والخمسة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ثلاثة وخمسة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الثالثة والخمسة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج اربعة وخمسة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الرابعة والخمسة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج خمسة وخمسة الاف ومن كان له شيء من المسئلة الخامسة والخمسة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي المخرج ستة وخمسة الاف ومن كان له شيء من المسئلة السادسة والخمسة الاف اضرب نصف النصيب اثنان وباقي

ثلاثة اعمام واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث الباقي بعد النصيب فالمسألة
من احد عشر لزيد سهمان ولعمرو ثلاثة ولكل عم سهمان والرد من خمسة واربعين
مسألة ثلاثة اخوة لابوين او لاب او اعمام كذلك واوصى لزيد بنصيب احدهم
ولعمرو بربع الباقي بعد النصيب فالاجازة من خمسة والرد من ثمانية عشر
مسألة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلثي الباقي بعده فالاجازة
من عشرة لزيد منها سهم ولعمرو ستة والرد من ثلاثة وستين لزيد ثلاثة ولعمرو ثمانية
عشر ولكل واحد اربعة عشر مسألة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم ولعمرو بنصف سدس الباقي بعده تصح من سبعة واربعين لزيد احد عشر
ولعمرو ثلاثة ولا تفتقر الى اجازة مسألة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب
الزوجة ولعمرو بخمس الباقي بعده فاسقط بسط الخمس من مخرجه والباقي وهو اربعة
يوافق مسألة الورثة بالربع فاضرب ربعها في المخرج يحصل خمسة عشر منها ثلاثة
لعمرو ونصيب الزوجة ثلاثة فرد ثلاثة لزيد فتصح من ثمانية عشر ولا تحتاج الى اجازة
وان شئت فقل لما كان الربع فوق الخمس فرد على مسألة الورثة ربعها [illegible] وعلى
الحاصل ثلاثة مثل نصيب الزوجة فتصح كما تقدم وان اوصى لزيد والمسألة بحالها
بنصيب الام صحت من تسعة عشر او بنصيب العم صحت من عشرين ولا تفتقر
الى الاجازة فصل فيما اذا اوصى بنصيب احد الورثة وبجزء معلوم من جزء
مما يبقى بعد اخراج النصيب مثاله ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم
ولعمرو بنصف ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب فاجعل ثلث المال نصيبا
وثلاثة اسهم فيكون جملة المال ثلاثة انصباء وتسعة اسهم لزيد من الثلث نصيب
ولعمرو سهم يفضل من الثلث سهمان ويفضل من جملة المال نصيبان وثمانية اسهم
للبنين الثلاثة فالنصيبان لابنين منهم واخص نصيب الثالث في الاسهم الثمانية
فهي مقدار النصيب لوجوب تساوي انصباء البنين فجملة المال ثلاثة وثلاثون
سهما من التصحيح لزيد ثمانية ولعمرو سهم ولكل ابن ثمانية ولو كانت بحالها
والبنون اربعة لكان النصيبان لابنين والسهام الثمانية هي مقدار النصيبين
الاخرين فكل نصيب اربعة اسهم ويصح من احد وعشرين ولو كان البنون
خمسة فالنصيبان لابنين من الخمسة والسهام الثمانية للبنين الثلاثة الباقين
فهي ثلاثة انصباء فاقسمها على ثلاثة فالنصيب سهمان وثلثان وجملة المال [illegible]
سهما [illegible] فتصح من احد وخمسين لزيد ثمانية ولعمرو ثلاثة ولكل
ابن ثمانية مسألة خلف اربع بنات وعما واوصى لزيد بنصيب احدى البنات

ولعمرو

ولعمرو بخمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب فاجعل الثلث نصيبا وخمسة اسهم
لزيد نصيب ولعمرو سهم يفضل من المال نصيبان واربعة عشر سهما فمعلوم ان
لهم نصيبين وكل نصيب [illegible] الموروث ستة انصباء ودع النصيبين
لهم او لبنتين من الاربع واقسم السهام الباقية على اربعة انصباء يخرج النصيب
ثلاثة ونصف فابسط الكل انصافا فتصح من احد وخمسين لزيد سبعة ولعمرو
سهمان ولكل بنت سبعة وللعم اربعة عشر ولو كانت المسألة بحالها والبنات
فيها ست فالعم ثلاثة انصباء وجملة الموروث تسعة انصباء للبنات الست
ستة وللعم ثلاثة فالنصيبان الباقيان لاثنتين منهن والسهام الاربعة
عشر هي الانصباء السبعة الباقية فالنصيب سهمان وتصح من احد وثلاثين
ومن ذلك فصل فيما اذا اوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب
احد ورثته وبجزء مما للاخر او بمثل نصيب بعض ورثته الا جزءا مما للاخر
او اوصى لزيد بمثل نصيب بعض ورثته وبجزء مما لعمرو ولعمرو بمثل نصيب
بعض ورثته الا جزءا مما لزيد فاحسن طرقه طريق الجبر والمقابلة [illegible]
[illegible] يحتاج تشطر فيه تحديد نصيب الوارث [illegible] بنصيبه معلوما
معلوم [illegible] الجزء المضاف [illegible]
[illegible] ان كان يستثنى [illegible]
فيما يحتاج اليه من جبر ومقابلة فكل المال [illegible] مقدار الشيء [illegible]
[illegible] عمرو ويصح بالمثل مسألة خلف [illegible]
وعما واوصى لزيد بمثل نصيب العم ونصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيب العم ونصف
ما لزيد فمسألة الورثة من اربعة وعشرين [illegible] ثمانية [illegible] وللزوجة
ثلاثة وللعم سهم فاذا [illegible] وصية زيد شيئا [illegible] يكون لعمرو [illegible] نصيب العم
ونصف شيء معلوم [illegible] مثل نصيب العم وباقي وصيته من نصف ما لعمرو
[illegible] نصف سهم [illegible]
لذلك [illegible] المشترك بين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سهم

وثابل واقسم اربعة ونصفا على ثلاثة او ربع تبل يحصل لزيد ستة ولعمرو
من ستة وثلاثين ولواوصى لكل منهما بنصيب الام ونصف ما لاحد
من زيد وعمرو ثمانية وصح من اربعين واحتاجت الاجازة ولواوصى لاحدهما
بنصيب احدى البنتين ونصف ما للاخر لوجب لكل منهما ستة عشر وصح
من ستة وثلاثين وان قاله والمسئلة بحالها وثلثا للاخر في الصور الاربع كان
لكل منهما في الصورة الاولى سهم ونصف فاضرب الكل اعنى ما تصح من اربعة
وخمسين وكان لكل منهما في الصورة الثانية اربعة ونصف فاضرب الكل اعنى
ما تصح من ستة وستين وكان لكل منهما في الصورة الثالثة ستة فتصح من ستة
وثلاثين ولا تحتاج الى اجازة ولكل منهما في الرابعة اثنا عشر فتصح من ثمانية واربعين
ومحموع الوصيتين هما نصف المال فلا حاجة الى الاجازة وان اوصى لزيد بنصيب
الزوجة ونصف ما للعمرو ولعمرو بنصيب الام وثلث ما لزيد وجب لكل منهما ستة
وصحت من ستة وثلاثين مسئلة خلف زوجا وابوين واما وادت الى خمسة
زيد وعمرو بنصيب الام ونصف ما للاخر فالفريضة من ستة للزوج ثلاثة
وللام سهمان وللسهم الذي فرض لزيد شيأ فلعمرو سهم الا نصف شيء فصفه نصف
سهم الا ربع شيء اسقطه من معلوم زيد وهو سهم يعدان تصحيحها من اثني عشر
وهو ربع شيء على كل من المطروح والمطروح منه ليزول الاستثناء فيصير نصف
سهم وربع شيء فاطرح نصف السهم من السهم وربع الشيء يفضل نصف سهم
وربع شيء يعدل الشيء الذي تعامل فاطرح المشترك من المجانسين واقسم نصفا على الاربعة
ارباع شيء فالشيء ثمانية وهو فاعل منها فاضرب الثمانية في اثني عشر تبلغ ستة وتسعين
ولو كانت الوصية لكل منهما بنصف الام الا نصف سهم الاخير وجب لكل منهما
سهم وثلثا سهم فاضرب الكل ثلاثة تصح من ستة وعشرين لكل منهما اربعة
الوصية لكل منهما بنصيب الزوج الا نصف سهم الاخير تحصل لكل منهما اثنا عشر
من عشرة واحتاجت الى الاجازة وان قال والمسئلة بحالها الا ما لاحد الابوين
الثلث والثلثان حصل لكل منهما في الصورة الاولى ثلاثة ارباع وتصح من
اربعة وفي الصورة الثانية سهم ونصف وتصح من ثمانية وعشرين وفي الصورة الثالثة
سهمان وربع وتصح من اثنين واربعين ولا بد في كل من الاجازة فان
لو بنصيب الام الا نصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوج الا نصف سهم
وجب لزيد ثلاثة اخماس سهم ولعمرو سهمان واربعة اخماس فاضرب الاربعة
من سبعة واربعين واذا عكس النصف والثلث وجب لزيد سهم وثلث

وثابل واقسم اربعة ونصفا على ثلاثة او ربع تبل يحصل لزيد ستة ولعمرو
من ستة وثلاثين ولواوصى لكل منهما بنصيب الام ونصف ما لاحد
من زيد وعمرو ثمانية وصح من اربعين واحتاجت الاجازة ولواوصى لاحدهما
بنصيب احدى البنتين ونصف ما للاخر لوجب لكل منهما ستة عشر وصح
من ستة وثلاثين وان قاله والمسئلة بحالها وثلثا للاخر في الصور الاربع كان
لكل منهما في الصورة الاولى سهم ونصف فاضرب الكل اعنى ما تصح من اربعة
وخمسين وكان لكل منهما في الصورة الثانية اربعة ونصف فاضرب الكل اعنى ما
تصح من ستة وستين وكان لكل منهما في الصورة الثالثة ستة فتصح من ستة
وثلاثين ولا تحتاج الى اجازة ولكل منهما في الرابعة اثنا عشر فتصح من ثمانية واربعين
ومحموع الوصيتين هما نصف المال فلا حاجة الى الاجازة وان اوصى لزيد بنصيب
الزوجة ونصف ما للعمرو ولعمرو بنصيب الام وثلث ما لزيد وجب لكل منهما ستة
وصحت من ستة وثلاثين مسئلة خلف زوجا وابوين واما وادت الى خمسة
زيد وعمرو بنصيب الام ونصف ما للاخر فالفريضة من ستة للزوج ثلاثة
وللام سهمان وللسهم الذي فرض لزيد شيأ فلعمرو سهم الا نصف شيء فصفه نصف
سهم الا ربع شيء اسقطه من معلوم زيد وهو سهم يعدان تصحيحها من اثني عشر
وهو ربع شيء على كل من المطروح والمطروح منه ليزول الاستثناء فيصير نصف
سهم وربع شيء فاطرح نصف السهم من السهم وربع الشيء يفضل نصف سهم
وربع شيء يعدل الشيء الذي تعامل فاطرح المشترك من المجانسين واقسم نصفا على الاربعة
ارباع شيء فالشيء ثمانية وهو فاعل منها فاضرب الثمانية في اثني عشر تبلغ ستة وتسعين
ولو كانت الوصية لكل منهما بنصف الام الا نصف سهم الاخير وجب لكل منهما
سهم وثلثا سهم فاضرب الكل ثلاثة تصح من ستة وعشرين لكل منهما اربعة
الوصية لكل منهما بنصيب الزوج الا نصف سهم الاخير تحصل لكل منهما اثنا عشر
من عشرة واحتاجت الى الاجازة وان قال والمسئلة بحالها الا ما لاحد الابوين
الثلث والثلثان حصل لكل منهما في الصورة الاولى ثلاثة ارباع وتصح من
اربعة وفي الصورة الثانية سهم ونصف وتصح من ثمانية وعشرين وفي الصورة الثالثة
سهمان وربع وتصح من اثنين واربعين ولا بد في كل من الاجازة فان
لو بنصيب الام الا نصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوج الا نصف سهم
وجب لزيد ثلاثة اخماس سهم ولعمرو سهمان واربعة اخماس فاضرب الاربعة
من سبعة واربعين واذا عكس النصف والثلث وجب لزيد سهم وثلث

ولعمرو بنصيبها الا نصف سهم الاخير

م بلغ فوقه على لبه مولفه

بلغ مقابلة على نسخة المصنف رحمه الله تعالى

على عدة الاموال بعدة الجذور اه

من القسمة مقدار الجذر الواحد في الاولى والثانية

مالان تعدلان عشرة اجذار اقسم عشرة عدة الاجذار على

كميه الجذر خمسة فمقدار كمية المال هو مربعه وهو خمسة وعشرون

بعد خمسة اجذار اقسم خمسة على واحد يخرج الجذر خمسة فالمال خمسة و

وان قيل نصف مال يعدل ثلاثة اجذار اقسم ثلاثة على نصف يخرج الجذر ستة فالمال

ستة وثلاثون

الثالثة ثلاثة اموال تعدل خمسة وستين من العدد اقسم

العدد على ثلاثة عدة الاموال يخرج المال خمسة وعشرون

مال يعدل عشرة اجذار

اقسمها على واحد فالمال عشرة والقسمة على الواحد لا تزيلها فحيث كان المال مالا واحدا فالعدد

المعادل له هو مقدار المال وان قيل نصف مال يعدل عشرة اجذار اقسم على نصف فالمال

عشرون واقسم العدد على عدة الجذور في المسئلة الثالثة يخرج مقدار الجذر مثاله عشرة اجذار

تعدل خمسين من العدد اقسم خمسين على عشرة يخرج الجذر خمسة فعشرة الاجذار خمسون

وان قيل جذر يعدل خمسة اقسم خمسة او قيل مال جذر يعدل اثنين اقسم اثنين على واحد

يخرج ستة هو الجذر فقوله اقسم على الاموال ان وجدتها اي في الاولى والثانية و

اقسم على الاجذار ان عدمتها اي ان عدمت الاموال وذلك في الثالثة لا

فيما بعد ومد اذ هي جذور تعول عددا والمراد اقسم على من الاموال

من العدد ولم يرد بالقسمة نفس الاموال وهو كما تراه ولا نفس الجذور وقوله

بعد المسائل الثلاث اراد بها الجذور سوا البسيطة بمعنى مجرد الجذر وارجعه

للجذر هو قد والجذر الواحد في الاولى والثالثة وقد المال الواحد في الوسطى وهي

الثانية لان المسؤول عنه فيها انما هو المال لا عدد له وهو العدد معلوم ضرورة

اعلم هداك ربنا ان العدد في اول المركبات انفرد وجدوا ايضا

جذر الثانية وانفردوا اموالها في الثالثة لما انهى الكلام على المسائل

الثلاث البسيطة شرع في بيان ترتيب المسائل الثلاث المركبات فالمركبة الاولى

ينفرد فيها العدد وتقترن فيها الاموال والجذور كقول القائل مال وعشر

اجذار تعدل اربعة وعشرون من العدد وقد بينها بالبيت الاول والمركبة الثانية

ينفرد فيها الجذور وتقترن فيها الاموال والعدد كقوله له مال وخمسة عشر

من العدد تعدل ثمانية اجذار والمركبة الثالثة ينفرد فيها الاموال وتقترن

الجذور والعدد كقوله اربعة اجذار وخمسة من العدد تعدل مالا وبينهما بالبيت

الثاني وقوله في الثالثة بالمشاه من مختاريها التابعة للثانية وهي الثالثة

بالجبر بين واشاربه

ف واستحسنوه كما صرح به عنه

د والجيم للجذر والميم للمال فيفرد

د في الثانية والمال في الثالثة والاولى هي الضرب

الرابع والثاني عشر الضرب الخامس والثالث الضرب السادس

ربع النصف من الاشيا واحمل على الاعداد باعتنا وخذ من الذي تشاهد

جذوره ثم انقص التنصيف تفهم سره فما بقي فذاك جذر المال وهذه بعد

الاحوال لما فرغ من ترتيب المقترنات احد في بيان قانون

كل منها بطريق سهل ترجيحا للمتدي وهو معرفة كمية الجذر اولا ومنه يعرف

كمية المال ولا بد في هذه القوانين ان يكون المال في المركبات الثلاث

مالا مفردا اولا ولا يشترط ذلك في الجذر والعدد بل يصح ان يكون كل

من الجذر والعدد مضعفا او كسرا او صحيحا بخلاف المال فان فرض

في المسئلة المركبة الكون من مال او اكثر احتاج الى زيادة على ما في القانون

يذكره الناظم بعد ذكره قوانين المراتب الثلاث وسنذكر قانون الاولى

منها وفيه خمسة اعمال ان تنصف عدة الاشيا وسمي نصفها التنصيف وتربع

هذا النصف وسمي مربعة التربيع واجمعه مع العدد المفروض في المسئلة ثم خذ

جذر الحاصل ثم انقص التنصيف من هذا الجذر فما بقي فهو جذر المال المفروض

في السؤال فقوله مربع النصف من الاشيا اي من عدة الاشيا ليس المراد

النصف من الاشيا نفسها لانه لا يستقيم مثاله مال وعشر اجذار

يعدل خمسة وسبعين درهما الجذور كم المال فنصف عدة الجذور خمسة

ربعه تحصل خمسة وعشرون اجمعه مع العدد وهو خمسة وسبعون تحصل مائة

خذ جذرها يكن عشرة اطرح منها التنصيف يفضل خمسة هي قدر كمية الجذر

الواحد فالمال خمسة وعشرون وعشر اجذاره خمسون ومجموعها خمسة

وسبعون مثل العدد مثاله اخر مال وعشر اجذاره يعدل سبعة عشر

درهما من العدد فالتنصيف خمسة ومربعه خمسة وعشرون ومجموعه مع العدد

اثنان واربعون وربع وجذر هذا الحاصل ستة ونصف اطرح منه التنصيف

يبقى واحد ونصف هو مقدار الجذر فالمال اثنان وربع وعشر اجذاره خمسة عشر

ومجموعها كالعدد مثاله اخر مال وثلاثة اجذاره يعدل اربعة دراهم

التنصيف واحد ونصف ومربعه اثنان وربع وحاصل جمعه مع العدد ستة

وربع وجذره اثنان وذ
فالمال واحد ايضا وثلاثة اج
مال وعشر احداره تعدل سبعة و
خمسة وعشرون وحاصل جمعه الى العدد اثنان وثلاثون وسبع
وثمانون والبقي بعد طرح التنصيف ثمانية هو مقدار الجذر فالمال اربعة اسباع
وعشر احداره ستة وثمانون وجموعهما كالعدد
الاخري العدد . وجذر ما بقي عليه يعتمد . فاطرحه من تنصيف الاعداد
وان شئت جمعته اختيارا . وداك جذر المال بالنقصان وداك جذر المال
بالحلان
لما فرغ من بيان قانون المركبة الاولى شرع يذكر قانون المركبة
الثانية وهي المسئلة الخامسة وذلك ان تنصيف عدد الاحداد وتربيع التنصيف
لابد منه في كل مركبة فهو كالسبب ثم تطرح العدد من التربيع وتاخذ جذر الباقي
ثم ان شئت طرحته من التنصيف وهو الجذر وان شئت جمعته الى التنصيف
يحصل الجذر فيكون لهذه المسئلة قانونان صحيحان دايما كقولك العائل مال واحد
وعشرون درهما تعدل عشر احداره فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة
وعشرون اطرح منه العدد الباقي اربعة وجذره اثنان اطرحه من التنصيف
وهو خمسة يفضل ثلاثة هي مقدار الجذر فالمال تسعة وعشر الاحداد ثلاثون
وان شئت اجمع الاثنين الي التنصيف يحصل الجذر سبعة فالمال تسعة واربعون
وعشر احداره سبعون فجواب السائل واحد من هذين الجوابين لكنه ان كان
المال المفروض في السوال اقل من العدد يكون الجواب الاول وان كان
اكثر يكون الثاني ويعرف كون المال اقل من العدد او اكثر اما من السائل واما من
مقتضي السوال وقوله واطرح من التربيع الالف واللام للعهد اي مربع
نصف عدد الاحداد وقوله الاخري اي المسئلة الخامسة دليل قوله بعد وان
فرغنا من بيان الخامسة وقوله وان شئت جمعته اختيارا اشارة الي انك مخير بين
ان تطرح من التنصيف جذر الباقي من التربيع بعد طرح العدد او تزيده عليه
كما تقدم مثال اخر مال واثنان عشر درهما وثلاثة ارباع درهم تعدل عشر
احداد المال كما هو فالتربيع خمسة وعشرون والباقي منه بعد طرح الدراهم اثنان وعشر
وربع وجذره ثلاثة ونصف فان طرحته من التنصيف وهو خمسة يبقي للجذر درهم
ونصف فالمال درهمان وربع وعشر احداره خمسة عشر وان زدته علي التنصيف
حصل الجذر ثمانية ونصف فالمال اثنان وسبعون وربع وعشر احداره خمسة وثمانون

مسائل

والمال اثنان وربع وخمسة احداد تسعة
بعد وجذره واحد ايضا فان طرحت
وجذر المال اثنان وربع وخمسة احداد تسعة
زيد في التنصيف اثنان ونصف فالجذر ثلاثة ونصف والمال اثنا عشر
وربع وخمسة احداره سبعة عشر ونصف مثال اخر مال وخمسة دراهم
تعدل عشر احداد ونصف جذر فالتنصيف خمسة وربع وتربيعه سبعة وعشرون
ونصف وربع ثمن والباقي بعد طرح العدد اثنان وعشرون ونصف وربع
ثمن وجذره اربعة وثلاثة ارباع فان طرحت من التنصيف فالجذر نصف
والمال ربع وعشر احداد ونصف جذر خمسة وربع وان زدته علي التنصيف
فالجذر وعشر والمال مائة وعشر احداره ونصف جذره مائة وخمسة عشر
وان عدا التربيع مثل العدد فجذره التنصيف دون فضل وان يكن
يزيد عليه العدد ايقنت ان ذاك لا يقضد
علي ما يفهم من قانون هذه المسئلة عند العامل وهو انه اذا كان التربيع مثل
العدد المفروض في المسئلة فجذر المال هو التنصيف ويكون المال مساويا
للعدد ضرورة كقولك العائل مال وتسعة من العدد تعدل ستة احداد والتنصيف
ثلاثة وتربيعه تسعة والعدد يساويه فاذا طرحته منه لم يفضل شئ فاعلم
جذره فيكون التنصيف هو ثلاثة هو جذر المال فالمال تسعة مساو
للعدد وستة احداره ثمانية عشر وكذا لو قيل مال وستة دراهم تعدل
خمسة احداد فالتنصيف اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع مثل الدراهم
فجذر المال اثنان ونصف فالمال في قوله فجذره التنصيف راجع الي المال
لانه المحدث عنه في قوله فذاك جذر المال بالنقصان وداك جذر المال
بالحلان المتفق عليه واما قول ابن الهائم رحمه الله في شرحه علي هذه
الارجوزة لا ادري ما يصح رجوعها من حيث المعني الي كل من التربيع والعدد واما
من حيث الصناعة النحوية فالتحقيق عوده الي التربيع لانه هو المحدث عنه
فيه نظر لانه لا يصح ان يكون التربيع محدثا عنه لانه غير مقصود لذاته ولا
لا فايدة في الاخبار عنه بكون التنصيف جذره لان التربيع وتربيع التنصيف
والتنصيف جذر التربيع ايا سواء كان العدد مساويا للتربيع او اقل او اكثر
وانما المقصود بيان جذر المال وقوله دون فضل دون كذب
وان كان العدد المفروض في المسئلة اكثر من التربيع فالمسئلة مستحيلة لان

وثلاثون لتعدل عشرة اجذار
العدد المفروض في المسوال الكثير من
التربيع او اقل منه وقولنا بينت ان ذلك لا يتصور يستعان عليه
من وجوه التحيل بل هو محال قطعا
الاصل السادس فاجمع الى اعداد التربيعات واستخرج جذورها جميعا
واحمل على التنصيف ما اخذنا يعد لك الجذر الذي اردنا
المسئلة الخامسة شرع في بيان قانون المسئلة السادسة وهي مالة الى مركبات
وهو ان تربع التنصيف كما سبق وتجمع التربيع الى العدد وتستخرج جذر المجموع
كما في قانون الرابعة فما حصل من الجذور زده على التنصيف تحصل جذر المال
وانما فارقت الرابعة الا في عمل واحد وهو انك هناك تطرح التنصيف من جذر مجموع
التربيع والعدد وهنا تجمعهما كقول القائل مال يعدل خمسة اجذاره وستة
من العدد فالتنصيف اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع ومجموعه مع العدد
اثنا عشر وربع وجذر هذا المجموع ثلاثة ونصف زده على التنصيف تخرج الجذر
ستة والمال ستة وثلاثون ولو قيل مال يعدل خمسة اجذاره ودرهم
وثلاثة ارباع درهم فالتنصيف اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع ومجموعه
مع العدد تسعة وجذره ثلاثة زده على التنصيف تحصل الجذر خمسة ونصف
والمال ثلاثون وربع ولو قيل مال يعدل اربعة اجذار ونصف جذر وخمسة
دنانير ونصف دينار كم هو فالتنصيف اثنان وربع ومربعه خمسة ونصف ثمن
وحاصل جمعه مع العدد عشرة ونصف ونصف ثمن وجذره ثلاثة وربع زده على
التنصيف فالجذر خمسة ونصف والمال ثلاثون دينارا وربع دينار ولو قيل
مال يعدل ستة اجذاره واربعة دراهم واربعة اتساع درهم فالتنصيف
ثلاثة والتربيع تسعة ومجموعه مع الدراهم ثلاثة عشر واربعة اتساع وجذره ثلاثة
وثلثان اضعه الى التنصيف فالجذر ستة وثلثان والمال اربعة واربعون
واربعة اتساع درهم ص وخطأ الاموال اذا ما كثرت ، واجبر كسورها
اذا ما قصرت حتى يصير الكل مالا مفردا وخذ بذاك الاسم ما عددا تشرد م
قد علمت فيما سبق انك ما تقدم من قوانين المركبات تخصوصها اذا كان المال
المفروض في المسئلة مالا واحدا كاملا وان كان اكثر من مال او اقل تحتاج مع
القوانين السابقة الى زيادة عمل حتى تصرف كم الجذور وكم المال وقبل طريقك

احدى

اقل من مال فاجبره حتى
وهو الجذور والعدد ما فعلت بالمال
يصير والخط فان كان المفروض في المسئلة من الاموال اكثر من مال فانسب
المال الواحد المخطوط اليه الى عدد الاموال المخطوطة فما كانت نسبته
فخذ بمثلها من الجذور ومن العدد فما كان فهو ما رجعت اليه المسئلة فاعمل
بحسب المتقدم فتخرج مقدار الجذور والمال فلو قيل اربعة اموال
وثمانية اجذار تعدل سنين من العدد كم المال وكم جذره فاسقط الاموال الى مال
واحد ونسبة المال الواحد الى اربعة الاموال ربع فخذ ربع ثمانية الاجذار
يكن جذرين وربع العدد يكن خمسة عشر فترجع للمعادلة الى مال وجذرين
يعدل خمسة عشر فاعمل على المقترنة الاولى كما عرفت فالتنصيف واحد وتربيعه
واحد ومجموعه مع العدد ستة عشر وجذره اربعة اطرح منه التنصيف
يفضل ثلاثة هي الجذر المطلوب والمال تسعة فاربعة الاموال ستة وثلاثون
وثمانية الاجذار اربعة وعشرون والمجموع ستون كالعدد ولو قيل
عشرون جذرا تعدل مالين وخمسين درهما فخذ المالين الى مال ونسبة
المال الى المالين نصف فخذ نصف العدد ونصف الجذور تصير المعادلة
عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة وعشرين من العدد فاعمل عمل المقترنة
الثانية فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون والعدد دينار وبه
فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون ولو قيل خمسة اموال
تعدل خمسة عشر جذرا وتسعين من العدد فخط خمسة الاموال الى مال
ونسبته خمس فخذ خمس الجذور وخمس العدد فترجع المسئلة الى مال يعدل
ثلاثة اجذار وثمانية عشر فاعمل عمل المقترنة الثالثة فالتنصيف واحد
ونصف وتربيعه اثنان وربع ومجموعه مع العدد عشرون وربع وجذره
اربعة ونصف زده على التنصيف فالجذر ستة والمال ستة وثلاثون ولو كان
المفروض في المسئلة كم من مال فاجبره الى مال فاجبر العدد بتلك
النسبة وان تقسم المال على الكسر المجبور وتضرب الخارج في كسر المال وفي الجذور
والعدد ثم كمل المسئلة من الضرب الرابع ربع مال وجذران ونصف جذر
يعدل ثمانية لك ستة من العدد فالخارج من قسمة المال على ربعه اربعة اضربها
في كل من كسر المال ومن الجذور والعدد تصر مالا وعشرة اجذار تعدل اربعة

والعشرين تكمل مملوخرج المجذور
اربعة اعداد تعدل خمسي مال وعشرة دن
فاضربه في كل من المفروضات تكن عشرة اعداد
دراهم فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون ومسالة من الضرب الساد
اربعة اتساع مال تعدل تسعا وثلثي شيء وثمانية دنانير فاقسم المال على اربعة
اتساعه يخرج اثنان وربع اضربه في كل من المفروضات تصر المسئلة مالا تعدل
ثلاثة اشياء وثمانية عشر دينارا فاعمل عمله يخرج الشيء ستة والمال ستة وثلاثون
او فاضرب الاموال في الاعداد وكن على ما مر في الاعتماد واقسم
بطر الجذور من بعد على عدد الاموال وحد ما اصلا اي وان
شئت ان تستغني عن الجبر والخط وتحصل المطلوب بدون حبر وخط فاضرب
ما فرض في المسئلة من عدد قدر المال في العدد المفروض في المسئلة سواكان
كسرا من مال او زائدا على مال واقم الحاصل مقام العدد المفروض سواكان
منفردا او مقارنا للمال او للجذر ثم اعتمد في استخراج الجذر على ما مضى من
قانون تلك المسئلة المقترنة فما خرج قدر الجذر فليس هو الجذر المطلوب بل
هو نظير الجذر في العمل والاستخراج فاقسمه على عدة القدر المفروض من المال
وهو الذي ضربته في العدد فما خرج بالقسمة فهو الجذر المطلوب مثاله
من الضرب الرابع ثمانون من العدد تعدل مالين ونصف مال وعشرة اجذار
فاضرب عدة الاموال وهي اثنان ونصف في العدد تحصل مايتان فكانه العدد
المفروض في المسئلة فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون اجمعه مع العدد
تحصل مايتان وخمسة وعشرون وجذره خمسة عشر اطرح منه التنصيف يبقى
عشرة هي نظير الجذر اقسمها على عدة الاموال تخرج اربعة هو الجذر المطلوب
والمال ستة عشر ولو قيل ثمانية تعدل ربع مال وجذرا فاضرب ربعا في ثمانية
تحصل اثنان كانهما العدد المفروض فالتنصيف نصف وتربيعه ربع اجمعه الى
العدد تحصل اثنان وربع جذوره واحد ونصف اطرح منه التنصيف وهو نصف
تحصل واحد اقسمه على عدة قدر المال وهو ربع تخرج اربعة هي الجذر المطلوب
ومثاله الضرب الخامس خمسة عشر جذرا تعدل مالين وتسعي مال
وعشرة دراهم فاضرب اثنين وتسعين في عشر تحصل اثنان وعشرون فتعلمه
كانه العدد المفروض فالتنصيف سبعة ونصف وتربيعه ستة وخمسون وربع
يفضل منه بعد طرح العدد اربعة وثلاثون وربع تسع جذوره خمسة ونصف ذلك

فاذ جبته

[illegible] السؤال
[illegible] بوجب ذا [illegible] من التنصيف
[illegible] سوال تخرج الجذر المطلوب ثلاثة ارباع فالمال
[illegible] ثلاثة اجذار تعدل اربعة اتساع
[illegible] ودرهمين فاضرب فيهما اربعة اتساع يحصل ثمانية اتساع كانها العدد
والتنصيف واحد ونصف وتربيعه اثنان وربع وباقيه بعد طرح العدد وهو ثمانية
اتساع واحد وربع وتسع وجذره واحد وسدس ان زدته على التنصيف حصل نظير
الجذر اثنان وثلثان اقسمه على اربعة الاتساع يخرج الجذر المطلوب ستة فالمال
ستة وثلاثون وان القيته من التنصيف بقي نظير الجذر ثلث اقسمه على اربعة الاتساع
يخرج الجذر المطلوب ثلاثة ارباع فالمال نصف ونصف ثمن الضرب السادس
خمسة اموال تعدل عشرين جذرا وخمسة وعشرين دينارا فاضرب عدة الاموال
في العدد تحصل ماية وخمسة وعشرون كانه العدد والتنصيف عشرة وتربيعه مايه
وجذر مجموعه مع العدد خمسة عشر زده على التنصيف تحصل نظير الجذر خمسة وعشرون
اقسمه على عدد الاموال يخرج الجذر المطلوب خمسة فالمال خمسة وعشرون
نصف مال يعدل جذرين ودينارين ونصف دينار فاضرب نصفا في العدد
تحصل واحد وربع كانه العدد تحصل اثنان وربع وجذره واحد ونصف زده على التنصيف
تحصل نظير الجذر اثنان ونصف اقسمه على النصف يكن الجذر المطلوب خمسة فالمال خمسة
وعشرون وكل ما استثنيت في المسايل صيره ايجابا مع المعادل شرع
يبين معنى الجبر والمقابلة وذلك انه اذا كان في احدى الجملتين المتعادلتين او في كليتهما
استثنا وجب ان لتنه بان تزيد المستثنى من احد الجانبين او من كليهما على كل منهما
من الضرب الاول خمسة اموال الا شيئين تعدل ثمانية اشيا فالمستثنى
من الاموال شيان صيره ايجابا باز تزيد المستثنى وهو شيان على خمسة الاموال
الا شيئين تصير خمسة اموال كاملة وزال الاستثنا وزد القدر المستثنى ايضا على عديله
المستثنى منه وهو ثمانية الاشيا يصير عشرة اشيا تعدل خمسة اموال فالشيء
اثنان ومال المال اربعة او صيره ايجابا مع المعادل اي صير مثل ذلك القدر
المستثنى موجبا في الجانب المعادل للجملة التي فيها الاستثنا بان يزاد عليه كما زيد
على المستثنى منه والايجاب هو اثبات المقابل للنفي لان المستثنى من الاثبات منفي
فاذا اكملت الجملة التي وقع فيها الاستثنا بزيادة مستثنا عليها وزدت على
عديلها مثل ذلك المستثنى كان المزيد موجبا فيهما وعبارة النظم شاملة لما اذا كان

الاستثنا في احد
الاستثنا في كل من
الاستثنا منها ثمانية اموال الاخمسة
الاماليين فزد مستثنى كل منهما عليهما بان تزيد خمسة اخ
ثمانية اموال كاملة تعدل ملائين جذرا الاماليين فزد ماليين على الجذور وعلى عديلهم
تصير عشرة اموال تعدل تلاثين جذرا فالجذر ثلاثة والمال تسعة
الضرب الثاني عشرة اموال الاعشرة دراهم تعدل ثمانين درهما فزد العشرة على
كل منهما تصير عشرة اموال تعدل تسعين درهما فالمال تسعة
ثمانية اموال الاعشرين درهما تعدل ثمانين درهما الاماليين فاذا زدت
مستثنى كل منهما عليهما صارا عشرة اموال تعدل مائة فالمال عشرة دراهم
من الضرب الثالث عشرة اشيا الادرهمين تعدل ثمانية عشر درهما
فزد الدرهمين على كل منهما تصير عشرة اشيا تعدل عشرين درهما فالشيء درهمان
خمسة اشيا الاعشرة دراهم تعدل تلاثين درهما الاخمسة اشيا فزد
على كل منهما عشرة دراهم وخمسة اشيا يكن عشرة اشيا تعدل اربعين درهما
فالشيء اربعة
من الرابع تسعون درهما الاعشرة اشيا تعدل مالا وتلاثة اجذار
فزد عشرة الاشيا على كل منهما ومائة مال وعشرة اجذار الاخمسة عشر درهما
تعدل خمسة وستين درهما الاثلاثة اشيا فزد لخمسة عشر على كل منهما وثلاثة
اشيا فيصير مالا وثلاثة عشر جذرا تعدل تسعين درهما فالتنصيف ستة
ونصف والتربيع اثنان واربعون وربع ومجموعه مع العدد مائة واثنان وثلاثون
وربع وجذره احد عشر ونصف فاطرح منه التنصيف فالجذر خمسة وقس على ذلك
وبعد ما تجبر فالمقابل بطرح ما نظيره يماثل اي اذا تحقق الجبر
وحصل معك في المسئلة اشتراك في الجلبين المتماثلتين ان ماثل بعض هذه فلابد من
المقابلة وهي ازالة القدر المشترك من الجانبين حتى لا يبقى في المسئلة اشتراك وهذا
مراده بقوله يطرح ما نظيره يماثل اي المقابلة تحصل بطرح المماثل من المماثل من الجانبين المتعادلين
عشرة اشيا الاعشرة دراهم تعدل خمسة اشيا فاذا جبرت صارت
المسئلة عشرة اشيا تعدل خمسة اشيا وعشرة دراهم فوقع التماثل بين العديلين
في خمسة اشيا فلابد من المقابلة بازالة الاشتراك بان تطرح من كل منهما خمسة اشيا تصير
خمسة اشيا تعدل عشرة دراهم فالشيء درهمان و
عشرين اموال الا
عشر اشيا تعدل خمسة عشر مالا الا ثلاثين شيا فاذا زدت على كل منهما من الجانبين

ارجعين

رمالا عشرة اشيا
منهما من الجانبين تنتهي الى عشرين
رمال ستة عشر فالجبر الجملة
فالزم من مستثنى الاولى مع اتحاد النوع فزد ثلاثين شيا عليهما
على خمسة عشر مالا تعدل عشرة اموال وعشرين شيا فيقع التماثل في عشرة اموال
فقط فقابل يكن كما سبق وهذا الحصر من الضرب الرابع عشرة اموال الا
عشرة اشيا تعدل مائتين من العدد الا عشرين شيا فالاحصر ان تجبر العدد فقط فتزيد
عشرين شيا على العديلين تصير عشرة اموال وعشرة اشيا تعدل مائتين فلا تحتاج
الى المقابلة
مجموع مستثنى منهما عليهما لصار عشر اموال وعشرين شيا
تعدل مائتين وعشرة اشيا فيقع التماثل في عشرة اشيا فتحتاج الى المقابلة بطرحها
من كل من الجانبين فاذا عملت هذه المسئلة فالاحصر ان تحط الاموال الى مال فتحط كلا الى
عشر تصير مالا وشيا تعدل عشرين من العدد فالتنصف نصف والتربيع ربع اجمعه الى العدد
فجذر الحاصل اثنا عشر ونصف اطرح منه التنصيف يكن الجذر اربعة والمال ستة عشر
ان تستغني عن العمل فاضرب عدة الاموال في المال يحصل الفان كانها العدد والتنصيف
خمسة والتربيع خمسة وعشرين وجذر مجموعه مع العدد خمسة واربعون فاسقط منه
التنصيف يفضل نظير الجذر اربعون اقسمه على عدة الاموال يخرج للعدد اربعة ايضا ولو
كانت خمسة اموال الا خمسة اشيا تعدل ستة اموال الا خمسين دينارا فاذا جبرت
صارت خمسة اموال وخمسين دينارا تعدل ستة اموال وخمسة اشيا فقابل ثلاثة
اموال بثلاثة اذا قابلت بطرحها صارت خمسين دينارا تعدل مالا وخمسة اشيا فالتنصيف
اثنان ونصف والتربيع ستة وربع وجذر مجموعه مع العدد سبعة ونصف اطرح منه
التنصيف فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون ثم اقول بعد في المنازل
ايجاز بلفظ شامل الجذر في الاول يليه المال وبعده كعب له استقلال وهكذا كعب
عليه ابدا ما بلغت وما تناهت عددا ثم بعد ان فرغ من ذكر المسايل الست وبيان
قوانينها وما يتفرع شرع يذكر المنازل بلفظ مختصر شامل وكان ينبغي للناظم رحمه الله
تقديم هذا على المسايل الست لان هذا من مبادي النظم والمنازل هي مراتب الانواع والانواع
اصليه وفرعيه فالاصليه ثلاثة الجذر والمال والكعب وقد تقدم تعريف الجذر والمال واما
الكعب فهو اصل من ضرب الجذر في المال وهو في الوهم عبارة عن جسم متساوي
الاضلاع اي الاطوال اعني الطول والعرض والسمك ويحيط به ستة اسطح مربعة
متساوية كل سطح منها يحيط به اربعة خطوط متساويه وهو مقدار المال

بلغ قوله على
هو لفظ المارديني رضي

وكل شيء هو مقدار وجد
على ذكره الناظم من تسميته كعبا
بالنسبة الى كل نوع فوق الجميع
الاصليه ولا فهابه اذا ضربت المال في المال او الجذر في الجذر او في الكعب
ضرب المال في الكعب او الجذر في مال المال سمي الحاصل مال الكعب و
او المال في مال المال او الجذر في مال الكعب سمي الحاصل كعب الكعب و
نهاية له واسماؤها مركبة تركيبا اضافيا من المال والكعب او من احدهما ثم انهم جعلوا هذه
الانواع منازل اصلية وفرعية ايضا وتسمى مراتب والاصلية ثلاثة الاولى منزلة الجذور
والثانية منزلة الاموال والثالثة منزلة الكعوب وهذا معنى قوله فالجذر الى الاول
الى اخر البيت واشار بقوله كعب له استقلال الى ان الكعب من الانواع الاصلية وفي كثير من النسخ
كعب له استعمال اي امالة وهكذا ركب على الكعب الانواع الفرعية على توالي المنازل بالغة ما
بلغت فقيل مال المال في المنزلة الرابعة ومال الكعب في الخامسة وكعب الكعب في السادسة
ومال مال الكعب في السابعة ومال كعب الكعب في الثامنة وكعب كعب الكعب في التاسعة ومال
مال كعب الكعب في العاشر وهكذا ما تناهت المنازل في العدد واسر[illegible] تسميها الا الاولى
فاسمها واحد ومن اتقن نظم الحساب لم تخف عليه معرفة الاسم من نوع والنوع من الاس
والمراد بكون المنزلة الاولى منزلة الجذور انها منزلة نوع الجذور سواء قلت الجذور او كثرت
وسواء كانت جذورا كاملة او كسورا من جذور او صحيحا وكسورا وهكذا جميع الانواع وما ضربته
في منازل تعرف بذاك الاخذ من اصلها ثلاثة لكل كعب كررا واثنان للمال منهما
ذكرا وان ضربت عددا في جنس فالخارج لجنس بغير لبس اشار الى بيان ضرب الانواع
بعضها في بعض وهو مبني على اصلين لحد هما معرفة ضرب عدة مقادير احدها في عدة مقادير
الاخر فتضربه كالعدد وتحفظ حاصله وهذا الوضوحه لم يذكره في النظم والاصل الثاني
معرفة نوع الحاصل من الضرب لان الحاصل من ضرب نوعين غير جنسهما [illegible] معرفته ان
تاخذ عدة منازل المضروبين فتجمعهما فيجموعهما هو اس حاصل الضرب وهذا معنى
البيت الاول فضرب الاشياء في الاشياء اصل اصناف اموال لان اس كل جانب واحد ومجموعهما
اثنان فالحاصل في المنزلة الثانية وهي منزلة الاموال واذا ضربت ثلاثة اشياء في شيئين
حصل ستة اموال خمسة اشياء في ربع شيء حصل مال وربع مال ثلثي شيء في شيء ونصف
شيء حصل مال [illegible] كان مجموع عدة المنازل ثلاثة فهو اس الكعاب [illegible] من ثلاثة
فاجعله كل ثلاثة بلفظة كعب وكل اثنين بلفظة مال فاذا ضربت ثلاثة اموال في
مالين فالحاصل ستة ومجموع الاسين اربعة فخذ بها لفظتي مال واضف احدي اللفظتين

للاخوين

[illegible] في قسمة

[illegible] ضرب خمسة [illegible] عشر [illegible] المال
[illegible] ضرب مال المال في عشرة اموال [illegible] كعب [illegible] كعب كعب لان
[illegible] احد عشر واشار بالبيت الثالث الى انك اذا ضربت عددا في اي جنس كان فالخارج
ذلك الجنس بعينه لان العدد لا سر له فلا يجمع شيء الى غير الجنس المضروب فيه فتأول اسه هواس
خارج الضرب فاذا ضربت خمسة في ثلثين فالخارج عشرة اموال او في نصف كعب فالحاصل
شيء او الخارج شيئين ونصف شيء او في كعب ونصف كعب فالحاصل سبعة اكعب ونصف كعب ومعلم
انه اذا كان احد المضروبين مركبا من نوعين او من انواع فحله الى مفرداته ثم تضرب المفرد
المفرد في كل نوع منها على حدته وتجمع الحاصلين او الحواصل فاذا ضربت مالين في ثلاثة
اشياء واربعة اموال فاضربهما في ثلاثة الاشياء بستة اكعب وفي اربعة الاموال ثمانية اموال
مال واذا ضربت كان كل منهما مركبا تحل كلا منهما وتضرب كل نوع من احدهما في كل انواع
الاخر نوعا بعد نوع فالحاصل من ضرب عشرة دراهم وشيء في عشرة وشيء مال وعشرة
شيء ومائة درهم [illegible] القسمة في النوعين مقامه عدد بغير مين [illegible]
من الضرب شرع في بيان القسمة [illegible] والمقسوم عليه تارة يكون من نوع
واحد بان تقسم نوعا على نوع مثله وتارة يكون [illegible] مقسوم من منزلة اعلى من منزلة المقسوم
عليه وتارة بالعكس فاذا قسمت نوعا على نوع مثله كان الخارج عددا [illegible]
على قليل او عكسه فاذا قسمت عشرة اشياء على خمسة اشياء او عشرة [illegible]
اموال او ثمانية اكعب على اربعة اكعب خرج اثنان من العدد في الكل وان قسمت خرج
نصف وهذا مراده بهذه الابيات فقوله فخارج القسمة في النوعين اي المختلفي المنزلة وقوله
مقامه عدد اي مقام الخارج من هذه القسمة عدد ولما كان الموضع الذي يحل فيه العدد لا سيما
منزلة عدد [illegible] عبر عنه بالمقام وادغم الدال الاول من العدد في الثاني [illegible]
النظم او اراد [illegible] الاسم وقوله بغير مين [illegible] البيتين
كذبه واعلم [illegible] الضرب والقسمة كثيرة [illegible] فاقتصرنا على [illegible]
[illegible] الاختصار فاقتصر [illegible] وعكسه جوابها
[illegible] شيء [illegible] الاول في وعكسه فاذا قسمت
[illegible] على عدة مقادير المقسوم عليه فالخارج

اسم زيادة او
المقسوم عليه و
الاسباب مقدار كميه الخارج بالعدد
على خمسة اشياء فاقسم خمسة على واحد فهما اشياء و
الاموال والاشياء احد وهو اسم الاشياء وان قسمت عشرين كعبا على خمسة اشياء
اربعة اموال وان قسمت خمسة اكعب على عشرة اشياء خرج نصف مال او
عشرة اموال خرج نصف شيء ولو قسمت نوعا واحدا من جنس المقسوم
وحكمه جوابه كالمسئلة التي هو فيها من جنس واحد من الخمسة على الاعلى منها ملفوظا بها
كالسوال اي لفظ جوابه كلفظ سواله فاذا قيل كم الخارج من قسمة مالين او عشرة
اشياء على خمسة اكعب مالان مقسومان على خمسة اكعب او عشرة اشياء
المقسومة على خمسة اكعب وكذلك لو قيل اقسم عشرة دراهم على مالين فان
عشرة دراهم مقسومة على مالين ان عبارة النظم توهم ان قسمه الادنى على
الاعلى ليس له جواب غير لفظ السوال وليس كذلك بل له جواب بغير لفظ السوال والصواب ان له جوابا
اخر وهو اقسم عدة مقادير نوع المقسوم عليه على عدة مقادير نوع المقسوم عليه وتحفظ
الكمية الخارجة وتعبر عنها بلفظ الجزء والفضل بين اسم ما هو اس الخارج فالخارج
من قسمة عشرة اموال على خمسة اكعب جزء من شيء والخارج من قسمة عشرة
اشياء على كعبين خمسة اجزاء مال وجزء النوع هو مقدار نسبته الى الواحد العددي كنسبة
الواحد العددي الى مقدار كميه الفرد من ذلك النوع فاذا كان واحد ذلك النوع مجهولا
يدرى بجزء ان فرض معلوما فجزؤه معلوم وهو الخارج من قسمة الواحد العددي
على كميه واحد ذلك النوع وضرب كل زايد وناقص في نوعه زيادة للفاحص
وضربه في ضده نقصان فافهم هداك الملك الديان ه الى الحساب والجبريين يعبرون
عن العدد الذي فيه استثنا بالزايد والناقص فيقع في عبارات اكثر المصنفين التعبير
عن المستثنى بالناقص وعن المستثنى منه بالزايد فاذا قيل عشرة الا ثلاثة فالذي قبل
الا زايد والذي بعدها ناقص وهذا في المجهول والمعلوم والصحيح والكسور والمنطق
والاصم وينزلون المستثنى والمستثنى منه بالتقييد منزلة المركب من النوعين وادا تاملت
عبارات محققيهم وجدتهم يريدون بالزايد المثبت وبالناقص المنفي سواكان مستثنى
او مستثنى منه او ليس فيه استثنا وهذا معبر يفهم بالمثبت والمنفي موضع الزايد
والناقص والحاصل من ضرب هذا الزايد في الزايد يسمى زايدا وهذا معنى قول
للفاحص اي وكذلك الحاصل من ضرب الناقص في الناقص يسمى زايدا وهذا معنى قوله الاول

وقوله الا

معنى قوله ابدا
[illegible] فان كانت المواضيع
[illegible] وان كان [illegible] فاطرح الناقص او مجموع الناقصين
[illegible] عاد اقل [illegible] مالين وثلاثة اشيا
خمسة الاشيا [illegible] عشرة اكعب وفي كل الاشيا خمسة عشر مالا
اجمعها لانه ما زاد ان يزيل خمسة عشر مالا وعشرة اكعب ولو قيل اضرب
خمسة اشياء مالين الا ثلاثة فتحتاج الى اربع ضربات كلها زايدة فاجمعها يكن
الحاصل اربعة اموال ومال وعشرون كعبا خمسة عشر مالا لا غير
قيل اضرب خمسة اشيا في مالين الا ثلاثة اشيا فاضرب خمسة الاشيا في المالين
يحصل عشرة اكعب الا خمسة عشر زايدة ثم في ثلاثة الاشيا يحصل خمسة عشر مالا
ناقصه فاطرح الناقص من الزايد فالجواب عشرة اكعب الا خمسة عشر مالا منحنه
بالمعلوم يظهر لك صحته فلو فرضت الشيء اثنين لكان المال اربعة والكعب ثمانية خالية
قيل اضرب عشرة في ثمانية الاسته فهو في الحقيقة ضرب عشرة في اثنين يحصل
عشرون ونقول [illegible] مالين الا ثلاثة اشيا وخمسة دراهم فتحتاج
الى اربع ضربات فاضرب المالين في خمسة الاشيا وخمسة الدراهم يحصل عشرة اكعب
وعشرة اموال وهما زايدان واضرب ثلاثة الاشيا في خمسة الاشيا وخمسة الدراهم
يحصل خمسة عشر مالا وخمسة عشر شيا وهما ناقصان فاسقط مجموعهما من مجموع
الزايدين يكن الجواب عشرة اكعب الا خمسة اموال وخمسة عشر شيا ولو قيل اضرب مالين الا
ثلاثة اشيا في خمسة اشيا الا خمسة دراهم فالزايدان عشرة اكعب وخمسة عشر شيا
والناقصان عشرة اموال وخمسة عشر مالا فالجواب عشرة اكعب وخمسة عشر شيا
الا خمسة وعشرين مالا ثم صلاة الله والسلام على النبي [illegible]
[illegible] وهذه الاجوزة ختمها بالصلاة والسلام على [illegible]
سيدنا محمد صلى الله عليه [illegible] وعلى اله وصحبه وذريته وسلم [illegible]
[illegible] وطلبا [illegible] كما قدر من صلى على كتاب [illegible]
صلى عليه دام اسم [illegible] على كتابه [illegible] ينقص
[illegible] وقد [illegible] تكلم الناظم على وجه الايضاح
والاختصار [illegible] والكمال [illegible] الى الخلق وخاتمة ينبغي ان لا
يخلو من [illegible] الدين [illegible] من ولا فقدان الكملة الاولى

اجمع مالين الى

اموال ... ماله ودهه

نوعا الغير فيجمع عطف [illegible] او فاد اجمعت درهم

درهمان وثلاثه اشيا [illegible] المقدم و [illegible] المقول ثلاثه اشيا ودرهمان واحد

الا خمسة اشيا والى خمسة اشيا [illegible] وخمسة اشيا [illegible] كعب واحد

نوعا من غيره فاضله منه باداة الاستثنا ... اطرح درهمين من خمسة اشيا من

فالجواب خمسة اشيا الا درهمين ... اطرح ثلاثه اشيا من مالين فقل مالا من غير

ثلاثه اشيا ... اسقط كعبين من مستغرق اموال فقل عشرة اموال سقط كعبين

اذا كان في احد الجوهرين استثنا فان كان الجانب [illegible] رد من الاستثنا من موضع [illegible] به

منه كما لين الا ثلاثه اموال الا ثلاثه اشيا جعلتها كالعدد وتركت الاستثنا بحاله فقلت خمسة

اموال الا ثلاثه اشيا وان كان الجانب المجرد من نوع المستثنى كعشرة دراهم الا مالين الا خمسة

دراهم فاجبر المستثنى منه بقدر مستثنا منه من المجرد فيزول الاستثنا واجمعه الى الجانب فان

كان فاجبر المالين خمسة دراهم من العشرة واجمعها الى الخمسة الباقية وقل مالا من خمسة

دراهم وان كان المجرد نوعا غير ما اجمعت بالواو من غير فطرح الاثنين الى عشرة اشيا الخمسة

دراهم فقل مالا من خمسة عشرة اشيا الا خمسة دراهم كالسوال

فان كان الاستثنا من كل من النوعين ففيه صوراحداها ان يكون المستثنا منه قدهما من نوع واحد

ومستثنا هما من نوع واحد كما مر ... اجمع ما بين الا درهمين الى ثلاثه اموال الا ثلاثه دراهم

فاجمع المستثنى على حدة والمستثنى منها على حدة فما استثنى المجلة من الجناء فجمع مالين

الى ثلاثه اموال ودرهم الى ثلاثه دراهم وثلاثه اموال الا خمسة دراهم ثابتا

ان يكون مستثنى المجموع غير نوع المستثنى منه من الاخر ... اجمع خمسة اشيا

الا ثلاثه اشيا الى عشرة اشيا الا مالين فاجبر خمسة الاموال بثلاثه اشيا من العشرة

واجبر سبعة الاشيا الباقيه بالمالين من خمسة الاموال بفضل ثلاثه اموال وقل الحاصل ثلاثه

اموال وسبعة اشيا ... ان يباين المستثنى في احد الجوهرين والمستثنى منه نوع من

المجموع الاخر فالعمل فيه واضح ... اجمع مالين الا خمسة اشيا الى ثلاثه اموال الا خمسة دراهم

فاخمسة اموال الا خمسة اشيا والا خمسة دراهم ... اجمع ما بين الا خمسة

دراهم الى عشرين شيا الا مالين فاجبر الاشيا بما بين مالين بالجواب عشرون شيا

الا خمسة دراهم ... اجمع مالين الا خمسة دراهم الى عشرة دراهم الا

ثلاثه اشيا فاجبر المالين بخمسة دراهم من العشرة واجمع الباقي فالجواب مالا الا

وخمسة دراهم

لك بلن صلذا

زوجة			
اس	اخ لاب		
اس	اخ لاب		
اس	اخ لاب		
بنت	مائت		
بنت	شقيقه		
بنت	شقيقه		
الاولى بمائها الان	زوج		

ووارثة البنت بعضهم لم يرث في الاولى هو الزوج

وبعضهم بعض بقية ورثه الاول وهما الشقيقتان

ومسئلتها من سبعة بالعول ومائت عن سبعة وهي

منقسمة على السبعة وجزء سهمها واحد فاضرب في

نصيب كل من بني فحصل للزوج ثلاثه وللشقيقة سهما

بيضا فان الى ما بيد هاهنا من الاولى وهو سبعة فيصير لها

تسعة وينقل انصبا الباقين من الاولى لحالها

الا من مات هو البنت وخلفت من في المسئلة فهو جميع

بقية ورثة الاول وقد خلفت اما وثلاثة اخوة واختين خمستهم لابوين ومسئلتها من ثمانية

واربعين وسبعتهما من الاولى تباينها فاضرب الثمانية والاربعين في الاثنين والسبعين فتصح

المسئلتان من الف ومائتين واربعة وستة وخمسين واعمل في وضعها ما ذكرت لك بين هكذا

زوجة	ام		
اس	اخ شق		
اس	اخ شقيق		
اس	اخ شقيق		
بنت	مائت		
بنت	شقيقه		
بنت	شقيقه		

٣٤٩٤ وضعت ما صحت منه الثانية على قوس

الاولى وما للبنت من الاولى على قوس الثانية

وضربت للزوجة نصيبها من الاولى في ما

على قوسها ونصيبها من الثانية بما على قوسها

وجمعت الحاصل وكتبت مجموعها باذائها

من جدول الجامعة وعملت مثل ذلك في

الباقين فكان ما بيت كحالها

الا ان البنت الميتة والبنين الثلاثة من

واحدة من زوجة وفي الاولى والثانية الاخوان من ام ماتت قبل الاب فورثتها ام وثلاثة اشقا

الاخوة الاشقا محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاولى ومسئلتها من ثمانية عشر وسبعة

من الاولى متباينة لها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف

ومايتين وستة وسبعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة

واضرب ما لكل واحد من احد [illegible] على قوسها واعمل كما عرفت تكن هكذا

	٧٢	١٨	١٢٩٦
زوجه		ام	
اس	٩	اخ شقيق	٣
اس	٩	اخ شقيق	٣
اس	٩	اخ شقيق	٣
بت	٣٦	ماتت	
بت	٣٦	اخته لابيه	
بت	٣٦	اخته لابيه	

الاولى بحالها الان البنت خلفت من في مسئلة واخا شقيقا كان قاتلا لابيها فورثتها جميع بقية وارثي الاب ومعهم غير مميز وهو الشقيق القاتل لابيها ومسئلتها من اثني عشر وسبعتها تباينها فاضرب اثني عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمانمائة واربعة وستين وارسم على قوس الاولى الاثني عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل مسئلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢	١٢	٨٦٤
زوجة		ام	
اس	٩	اخ شقيق	
اس	٩	اخ شقيق	
اس	١	اخ شقيق	
بت	٣٦	ماتت	
بت	٣٦	شقيقة	
بت	٣٦	سقيمه	
الثانية السبعة		اخ شقيق	

الاولى بحالها الان

البنت ماتت عن امها وهي الزوجة
في الاولى وعن اب وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الاولى وهي الام وبعضهم غير وارث من الاولى وهما الابن والبنت ومسئلتها من ثمانية عشر وسبعتها تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف وماتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية البر
واعمل كما عرفت تكن صورتها

هكذا

	٧٢	١٨	١٢٩٦
زوجة		ام	
اس	٩	اخ شقيق	٣
اس	٩	اخ شقيق	٣
اس	٩	اخ شقيق	٣
بت	٣٦	ماتت	
بت	٣٦	اخته لابيه	
بت	٣٦	اخته لابيه	

الاولى بحالها الان البنت خلفت من في مسئلة واخا شقيقا كان قاتلا لابيها فورثتها جميع بقية وارثي الاب ومعهم غير مميز وهو الشقيق القاتل لابيها ومسئلتها من اثني عشر وسبعتها تباينها فاضرب اثني عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمانمائة واربعة وستين وارسم على قوس الاولى الاثني عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل مسئلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢	١٢	٨٦٤
زوجة		ام	
اس	٩	اخ شقيق	
اس	٩	اخ شقيق	
اس	١	اخ شقيق	
بت	٣٦	ماتت	
بت	٣٦	شقيقة	
بت	٣٦	سقيمه	
الثانية السبعة		اخ شقيق	

الاولى بحالها الان

البنت ماتت عن امها وهي الزوجة
في الاولى وعن اب وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الاولى وهي الام وبعضهم غير وارث من الاولى وهما الابن والبنت ومسئلتها من ثمانية عشر وسبعتها تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف وماتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية البر
واعمل كما عرفت تكن صورتها

هكذا

	٧٢	١٨	١٢٩٦
زوجة		ام	
اس	٩	اخ شقيق	١٨٣
اس	٩	اخ شقيق	٣٢
اس	٩	اخ شقيق	٣٢
اس	٩	اخ شقيق	٣٢
بت	٣٦	ماتت	
بت	٣٦	اخته لابيه	٣٦
بت	٣٦	اخته لابيه	٣٦

صورتها

	٧٢	٢٤	٢٥٩٢
زوجة		ام	
اس	٩	اخ شقيق	٣٢٤
اس	٩	اخ شقيق	٣٢٤
اس	٩	اخ شقيق	٣٢٤
بت	٣٦	ماتت	
بت	٣٦	اخته لابيه	٣٦
بت	٣٦	اخته لابيه	٣٦

الاولى بحالها الان الابن [illegible] في مسئلة فورثته هو بقيته وورثة الاولى في مسئلتها من اثنين واربعين ومابيده من الاولى واربعة عشر يوافقها بنصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين واربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مائتين وستة عشر وارسم على قوس الاولى رابع الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن

كذا

	٧٢	٢٤	٢٥٩٢
زوجة		ام	
اس	٩	اخ شقيق	٣٢٤
اس	٩	اخ شقيق	٣٢٤
اس	٩	اخ شقيق	٣٢٤
بت	٣٦	ماتت	
بت	٣٦	اخته لابيه	٣٦
بت	٣٦	اخته لابيه	٣٦

الاولى بحالها الان البنتين من عند الزوجة والبنات من اخوي
قد خلفت اما واخوين لابوين وهم يحجبونها عن الثلثين
ومسئلته من اثني عشر وتوافق الستة بالنصف
فاضرب ستة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان
من اربعمائة واثنين وثلاثين وارسم الستة على قوس
الاولى وسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت
تكن صورته هكذا

	٧	٦	٤٣٢
زوجة		ام	
اس	٩	اخ شقيق	٢٤
اس	٩	اخ شقيق	٢٤
اس	٩	اخ شقيق	٢٤
بت	٣٦	ماتت	
بت	٣٦	اخته لابيه	٣٦
بت	٣٦	اخته لابيه	٣٦

هذه بحالها الان احدي البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها احد من الاولى وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعتها بالسبع فاضرب اربعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مائتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى وواحد على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن الصورة هكذا

الاولى بحالها الان لابن مات

عن بنت وزوجة وسوى المسلة فورثته بقية ورثة الاولى وغيرهم وتصح مسلته من مائة وثمانية ... والسبعين فتصح المسلتان من تسعمائة وثمانية واربعة وستين وارسم الاثني عشر على قوس الاول وواحدا على قوس الثانية يكن الوضع هكذا

ازوجة	
اب	
ام	
ابن	
ابن	مانت
بنت	
بنت	
واعمل كما	زوج
	ابن
لاولى بحالها	ابن
ابناوبنتا واما	ابن
الاولى فورثته	بنت

الابن خلف الزوجة في ورثة الاولى بعض ... في الاربعة عشر فتصح المسلتان ... التسعة على ... واعمل كما ... فتصح

وان مات قبل القسمة ... ثالث فاعمل له ... المناسخ من وضع ... لمن متصلين بالجدول الخامس اولهما ... وتكتب في المربع المتصل منه المربع الذي فيه نصيبه من الجدول الخامس وثانيهما ... للانصبا ... من العدد الذي تصح منه مسلته على ما سبق وترسم العدد الذي صحت منه مسلته فوقه ثم خذ نصيب الثالث من الجدول الخامس واقسمه على مسلته فاما ان ينقسم ويباين او يوافق

زوجة	٩	ام	٥٢
ابن	١٤	مانت	
ابن	١٤		١٢٦
ابن	١٤		١٢٦
بنت	٧		٩٣
بنت	٧		٩٣
بنت	٧		٩٣

وعلى التقادير ابن ١٠ ٧٥ الثلاثة ارسم الجامعة جدولا ... منفصلا بجدوليه واعمل كما سبق في ... بنت ٥ ٣٥ ... الميت الثاني وهكذا لو مات رابع وخامس واكثر تعمل لكل ميت جدولين وللجامعة جدولا وتعتبر نصيبه من جدول الجامعة كانه نصيب الميت الثاني من ثاني جدولي الميت الاول وتراعي ما سبق فيه من الوضع والعمل والاختبار بالجمع واعلم ان

مع الجد والاخوة صاحب فرض فالاحوال اربعة ان لم يفضل عن اصحاب الفرض شيا فرض للجد السدس وتسقط الاخوة كبنتين وزوج وام وجد واخ وان فضل عن الفرض اقل من السدس اعيلت بتمام السدس لاجله وتسقط الاخ كبنتين وزوج وجد واخ وان فضل عن الفروض اكثر من السدس فللجد خير امور ثلاثة فالمقاسمة خير له في جد واخ وجدة وثلث الباقي خير له في ام وجد وخمسة اخوة وسدس جميع المال خير له في بنتين وزوجة وجد واخ

في المناسخات اذا مات انسان ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فصحح مسيلة الميت الاول وخذ منها سهام الميت الثاني لا يخلوا ان تصح على مسيلته او تباين او توافق مثاله امراة ماتت عن زوج وام وعم فان مات الزوج عن ثلاثة بنين فسهامه تصح على مسيلته وان مات الزوج عن خمسة بنين فسهامه ثلاثة تباين مسيلته وتصح المسيلتين من ثلاثين وان مات الزوج عن ستة بنين فسهامه توافق مسيلته بالثلث وتصح المسلتان من اثني عشر

في الرد وذوي الارحام الذين قالوا بالرد وتوريث ذوي الارحام جماعة من الصحابة والتابعين والعلما منهم ابو حنيفة واحمد وهم ثلاث فرق فرقة تعرف باهل التنزيل وفرقة تعرف بالقرابة وفرقة تعرف بالرحم والذين لم يقولوا بالرد ولم يقولوا بتوريث ذوي الارحام وهم جماعة من الصحابة والتابعين والعلما منهم مالك والشافعي

في استخراج نصيب كل وارث قبل عمل المسيلة مثاله جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام فلكل جدة خمسة عشر وطريقه ان تاخذ سهم الجدتين فتضربه في عدد الاخوة ثم في عدد الاعمام فما بلغ فهو ما لكل جدة وللاخوة للام سهمان فاضربهما في عدد الجدتين تبلغ ثمانية ثم في عدد الاعمام تبلغ عشرين فهو ما لكل اخ من ام وخذ سهام الاعمام وهي ثلاثة فاضربها في عدد الاخوة ثم عدد الجدتين تبلغ ثمانية عشر فهو نصيب كل عم وتصح المسيلة من مائة وثمانين وفيها طرق اخر

في طرف لطيف

ماتت امراة وتركت زوجا واما واختا لاب والتركة عشرون درهما فطريقه بالضرب ان تضرب سهام كل وارث في عدد التركة فما بلغ فاقسمه على الفريضة فما خرج بالقسمة فهو نصيب الوارث الذي ضربنا

الطريق الثاني ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة فاضربه في سهام
كل وارث فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث الطريقة الثالثة ان تنسب سهام
كل وارث الى الفريضة ويعطى من التركة بتلك النسبة الطريقة الرابعة ان
ترد العشرين الى ربعها والثمانية الى ربعها واضرب سهام كل وارث في
ربع التركة فما بلغ فاقسمه على ربع الفريضة فما خرج بالقسمة فهو نصيب
ذلك الوارث في التركة المجهولة المسمى المجهولة والورثة المجهولين
وهو ان يقال رجل ترك بنين ودنانير وقال اعطوا ابني لاول دينارا ونصف
عشر الباقي والثاني دينارين ونصف عشر الباقي وهكذا الى اخرهم فكم
عدد البنين وكم عدد الدنانير ونصيب كل ابن وطريقة ان تاخذ مخرج نصيب
العشر وهو عشرون واسقط نصف عشرها وهو احد تبقى تسعة
عشر وهي عدد البنين ونصيب كل ابن ثم اضرب التسعة عشر في نفسها
تبلغ ثلاثمائة واحد وستين وهي عدد الدنانير والعمل على ما قال الموصلي والله اعلم
سالني بعض العلماء رحمهم الله تعالى عن قول القايل لها التلتان من
قبلي وثلثا ثلثيه الباقي وثلثا ثلث مابقي وثلث الثلث للساقي وتبقى
استهم ستة تفرق بين عشاقي فتفكرت فيها قليلا ثم اجبته انها
تصح من احد وثمانين لانها من ضرب ثلاثة في ثلاثة ثم فطرت هذه المسيلة
في كتاب الاجارة من كتاب الحاوي الكبير للماوردي وقال انها
تصح من احد وثمانين ثم فكرت طويلا هل مثل هذه المسيلة يقع في الفرايض
ان يكون في المسيلة رجل اسمه زيد وهو رقيق وامه زينب وهي حرة
ولها امة اسمها ليلى فاعتقها ثم ان زينب وليلى اشترتا الابن فعتق على
الام نصفه ولم يقوم عليها نصيب ليلى لاعسارها ثم اعتقت ليلى نصيبها
فصار الولاء بينهما نصفين وهذه ليلى لها ام اسمها هند عتيقة لسبعة رجال
احدهم ماكر له عليها ثلث الولاء وهو المسمى بالساقي وثلثا ولاءها لستة رجال
وهو سعد وسعيد وبشر وبشير وسالم وغانم وهو المراد بقوله وتبقى اسهم
ستة تفرق بين عشاقي فاذا مات زيد عن احد وثمانين دينارا فلامه الثلث
سبعة وعشرون دينارا ولها نصف الباقي بالولاء وهو ايضا سبعة
وعشرون دينارا وهو قول القايل لها التلثان من قبلي اي من بالي

وهو اربعة

وهو اربعة وخمسون دينارا والباقي سبعة وعشرون تاخذ ليلى
نصف ولاءهم مائة وتسعة ليلى عن ام وهي هند ومولاتها زينب وهند
الثلث بالامومة وهو تسعة الباقي ثمانية عشر تاخذ زينب
ايضا وهو معنى قول القايل وثلثا ثلثه الباقي ثم مائة هند
عن سبعة موال فلبكر عليها ثلث الولاء ثلاثة من تسعة
وهذا معنى قول القايل وثلثا ثلث مابقي وثلث الثلث
للساقي وهو بكر والباقي ستة دنانير تقسم على ستة رجال
بالسوية وهذا معنى قوله القليل وتبقى اسهم ستة تفرق
بين عشاقي فتامل هذه المسيلة وتدبرها وروض نفسك
في امثالها والله اعلم بالصواب
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد
ورضي الله عن كل الصحابة اجمعين ووافق
الفراغ من هذه النسخة المباركة
يوم الخميس الاثنين عصر بة النهار
ثامن عشرين شهر ربيع الاول
سنة ثمانية وسبعين
وثمان مايه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين
والاجر والثواب
حق حمل والصلاة والسلام على محمد رسوله وعبده وعلى اله
واصحابه. فقد قرا على جميع هذا الكتاب وهو كتاب الجموع في
الدين ابو العباس احمد الابشيطي الى قوله من اول
من استخار
الكفاية في
كتبه محمد بن محمد بن سبط المارديني الشافعي